

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

قال الشيخُ ، الإمامُ ، العالمُ ، العاملُ ، العلامَةُ ، شيخُ الإسلامِ ، ومُتَقِي الأَنَامِ ، أُوْحَدُ دَهْرِهِ ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ ، تَقِي الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ الإمامِ العالمِ العَلَامَةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمَةَ^(١) ، الحَرَّانِي ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّزَ صَرِيحَهُ :

الحمدُ لله الهادي النَّصِيرُ فَنَعِمَ النَّصِيرُ وَنِعْمَ الهَادِ ، الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُبَيِّنُ لَهُ سُبُلَ الرِّشَادِ ، كَمَا هَدَى الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَجَمَعَ لَهُمُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ، وَالَّذِي يَنْصُرُ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ^(٢) ، كَمَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الَّذِي لَا يُخْفِ الْمِعَادَ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تُقِيمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا لِلدِّينِ حَنِيفًا وَتُبْرِئُهُ مِنَ الْإِلْحَادِ ، وَأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل المرسلين وأكرم العباد ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ أَهْلُ الشُّرْكِ وَالْعِنَادِ ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا ذَكَرَ مَعَهُ كَمَا فِي الْأَذَانِ وَالتَّشْهِدِ وَالْخُطْبِ وَالْمَجَامِعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَكَبَّتْ مُحَادَّةُ وَأَهْلَكَ مُشَاقَّةً وَكَفَاهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ ذَوَى الْأَحْقَادِ ، وَبَتَّرَ شَانَهُ^(٣) وَاعْنَمَ مُؤَدِّيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) الْأَشْهَادُ : جَمْعُ شَاهِدٍ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، أَوْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا شَاهِدًا عَلَى شَهْدِ كَصَحْبٍ ثُمَّ جَمَعُوا شَهْدًا عَلَى أَشْهَادٍ

(٢) أَخَذَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣ مِنْ سُورَةِ الْكُوفِرِ) (إِنْ شِئْنَاكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) كَمَا أَخَذَ الْجُمْلَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ (٩٥ مِنْ سُورَةِ الْحَجْرِ) (إِنْ أَرَادَ كَفِينَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) .

وَجَعَلَ هَوَانَهُ بِالْمَرْصَادِ ، وَاخْتَصَّهُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ بِمَخَصَّاصٍ تَفُوقُ التَّمَعُّدَ ، فَهُوَ الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَلِوَاهِ الْحَمْدِ الَّذِي تَحْتَهُ كُلُّ حَمْدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْلَاهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَنَمَاهَا ، كَمَا يُحِبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَفْضَلُ تَحِيَّةٍ وَأَحْسَنُهَا وَأَوْلَاهَا ، وَأَبْرَكُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَزْكَاها ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِتَادِ ، بَاقِيَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا رِزْقًا مِنْ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ .

أما بعد ؛ فإن الله هدانا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخرَجنا به من الظلمات إلى النور ، وآتانا ببركة رسالته ويمن سفارته خير الدنيا والآخرة ، وكان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاصرت العقول والألسنة عن معرفتها ونعتها ، وصارت غايتها من ذلك - بعد التناهي في العلم والبيان - الرجوع إلى عيها وصحتها ، فاقترضنا لحادث حدث - أدنى ماله من الحق علينا ، بل هو ما أوجب الله من تعزيره ونصره بكل طريق ، وإيثاره بالنفس والمال في كل موطن ، وحفظه وحمايته من كل مؤذٍ ، وإن كان الله قد أغنى رسوله عن نصر الخلق ، ولكن لئيلو بعضكم ببعضٍ وليعلم الله من ينصره ورُسُلُهُ بالغيب ؛ ليحقق الجزاء على الأعمال كما سبق في أم الكتاب - أن أذكر^(١) ما شرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلمٍ وكافرٍ ، وتوايج ذلك ذكرًا يتضمن الحكم والدليل ، وأثقل ما حضرني في ذلك من الأقاويل ، وأزدف القول بحظه من التعليل ، وبيان ما يجب أن يكون عليه التعويل ، وأما ما يقدره الله عليه من العقوبات فلا يكاد يأتي عليه التفصيل ، وإنما المقصود ههنا بيان الحكم الشرعي الذي يُقَيُّ به المُقَيِّ

(١) « أن أذكر » معمول لقوله « اقتضاني »

ويقضى به القاضى ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمكن منه ،
والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

وقد رتبته على أربع مسائل :

المسألة الأولى : فى أن السابَّ يُقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

المسألة الثانية : فى أنه يتعين قتله وإن كان ذمياً ؛ فلا يجوز المنُّ عليه ،
ولا مفاداته .

المسألة الثالثة : فى حكمه إذا تاب .

المسألة الرابعة : فى بيان السَّبِّ ، وما ليس بسبِّ ، والفرقُ بينه
وبين الكفر .

المسألة الأولى

أنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ

هذا مذهبٌ عليه عامةُ أهلِ العلم ، قال ابنُ المنذِرِ : أجمع غوامِ أهلِ حكاية الإجماع
العلم على أن حدَّ من سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتلُ ، ومن قاله مالكٌ على قتل السابِّ
والليثُ وأحمدُ وإسحاقُ ، وهو مذهبُ الشافعى . قال : وحكى عن النعمان
لا يقتل ، يعنى الذى هُمُ عليه من الشركِ أعظمُ . وقد حكى أبو بكر الفارسى
من أصحابِ الشافعى إجماعَ المسلمين على أن حدَّ من سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتلُ كما أن حدَّ من سَبَّ غيره الجلدُ . وهذا الإجماع الذى حكاه
هذا محمولٌ على إجماعِ الصَّدرِ الأوَّلِ من الصحابةِ والتابعين ، أو أنه أراد به
إجماعهم على أن سَابَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب قتله إذا كان مسلماً ،
وكذلك قيَّده القاضى عياضُ ، فقال : أجمعت الأمةُ على قتل متنقِّصه من
المسلمين وسابه ، وكذلك حكى عن غير واحدٍ الإجماع على قتله وتكفيره .
وقال الإمامُ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهٍ أحدُ الأعلامِ : أجمع المسلمون على أن

من سبَّ الله ، أو سبَّ رسولَه صلى الله عليه وسلم ، أو دَفَعَ شَيْئاً مما أُنزِلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، أو قَتَلَ نَبِيّاً من أنبياء الله عزَّ وجلَّ : أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أُنزِلَ اللهُ . قال الخطابي : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلفَ في وُجوب قتلِه . وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتمَ النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقِّصَ له كافرٌ ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له ، وحكمُه عند الأمة القتلُ ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر .

تحرير القول
في حكم الساب

وتحرير القول فيه : أن السابَّ إن كان مسلماً فإنه يَكْفُرُ ويُقْتَلُ بغير خلافٍ ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن رَاهَوِيَةَ وغيره ، وإن كان ذِمِّيًّا فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ، وسيأتي حكاية ألقاظهم ، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نَهَى أحمدُ على ذلك في مواضع متعددة . قال حنبلي : سمعت أبا عبد الله يقول : كلُّ من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقَّصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتلُ ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : كلُّ من نَقَضَ العهدَ وأحدث في الإسلام حَدَثاً مثل هذا رأيتُ عليه القتل ، ليس على هذا أَعْطَوْا العهدَ والذمةَ ، وكذلك قال أبو الصفر : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت البيعة عليه يقتل مَنْ شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، مسلماً كان أو كافراً ، رواها الخليلُ .

نصوص
الإمام أحمد

وقال في رواية عبد الله وأبي طالب ، وقد سئل عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يقتل ، قيل له : فيه أحاديث ؟ قال : نعم أحاديث ، منها : حديثُ الأعمى الذي قَتَلَ المرأةَ ، قال : سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثُ حصين أن ابن عمر قال : مَنْ شتم النبي صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقتل ، وذلك أنه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم

فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام ، ولا يَشْتُم مسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، زاد عبدُ الله : سألت أبي عمن شتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتلُ ، ولا يستتاب ؛ لأن خالد بن الوليد قَتَلَ رجلاً شتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه ، رواها أبو بكر في الشافي ، وفي رواية أبي طالب : سئل أحمدُ عن شتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : يُقْتَلُ ، قد نَقَضَ العَهْدَ ، وقال حرب : سألتُ أحمدَ عن رجل من أهل الذمة شتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : يقتل ، إذا شتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، رواها الخلال ، وقد نص على هذا في غير هذه الجوابات .

فأقواله كلها نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف .

ما ينتقض به عهد الذمي

وكذلك ذكَّرَ عامة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك ، إلا أن القاضى في الجرد ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها وفيها ضررٌ على المسلمين وآحادهم في نفسٍ أو مالٍ ، وهى : الإغانة على قتال المسلمين ، وقتلُ المسلم أو المسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يُؤوِّىَ المشركين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدلالةٍ مثل أن يكتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح ، وأن يفتن مسلماً عن دينه ، قال : فعليه الكفُّ عن هذا ، شرطٌ أو لم يُشرط ؛ فإن خالف انتقض عهده ، وذكَّرَ نصوص أحمد في بعضها ، مثل نصح في الزنا بالمسلمة وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وإن كان عبداً كما ذكره الخرقى ، ثم ذكر نصح في قذف المسلم على أنه لا ينتقض عهده ؛ بل يُحدُّ حدَّ القذف . قال : فتخرج المسألة على روايتين ، ثم قال : وفي معنى هذه الأشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغى ؛ فهذه أربعة أشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ، ليس ذكُّها شرطاً في صحة العقد ، فإن أتوا

واحدةً منها نَقَضُوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن ، وكذلك قال في الخلاف بعد ذكر أن المنصوص انتقاضُ العهد بهذه الأفعال والأقوال . قال : وفيه رواية أخرى لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بَذْلِ الجزية وجرى أحكامنا عليهم .

ثم ذكر نصح على أن الذمي إذا قَذَفَ المسلم يُضْرَبُ ، قال : فلم يجعَلْهُ ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتكِ عرضه .

وتبع القاضي جماعةً من أصحابه ومن بعدهم - مثل الشريف أبي جعفر وأبن عقيل وأبي الخطاب والحلواني - فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم ، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال أو فيها غصاصة على المسلمين في دينهم ، مثل سبِّ الرسول وما مثله روايتين (١) ، إحداهما : ينتقض العهد بذلك ، والأخرى : لا ينتقض عهده ، وتقام فيه حدود ذلك ، مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقاضُ العهد بذلك .

ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدوا قَذْفَ المسلم من الأمور المضرة الناقضة ، مع أن الرواية المخرَّجة إنما خرَّجت من نصح في القذف .

وأما أبو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف كما نقلوا حكم القذف إليها ، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين .

ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر ، وذكروا أن سابه يُقتل وإن كان ذمياً ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب . إلا أن الحلواني قال : ويحتمل أن لا يُقتل من سبَّ الله ورسوله إذا كان ذمياً .

(١) « روايتين » مفعول قوله « ذكروا »

وسلك القاضي أبو الحسين في نواقض العهد طريقةً ثانيةً تُوافق قولهم هذا فقال: أما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مالٍ أو نفسٍ فإنها تنقض العهد في أصح الروايتين، وأما ما فيه إدخالُ غَضَاضَةٍ ونقص على الإسلام — وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي — فإنه ينقض العهد، نص عليه، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كما ذكرها أولئك في أحد الموضوعين، وهذا أقربُ من تلك الطريقة، وعلى الرواية التي تقول « لا ينتقض العهدُ بذلك » فإنما [ذلك] إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقد. فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان؛ أحدهما: ينتقض، قاله الخرقى، وقال أبو الحسن الآمدي: وهو الصحيح في كل ما شرطَ عليهم تركه؛ صحح قول الخرقى بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرطَ عليهم، والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي وغيره، صرح أبو الحسن بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هيتهم من غير إضرارٍ كما يظهر الأضوات بكتابتهم والتشبه بالمسلمين، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها بخصوصها.

وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وقد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن جسس على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع. وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلماً وقطع الطريق أولى. وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسجوره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع. هذا هو الواجب؛ لأن تخريج حكم المسألتين إلى الأخرى وجعل المسألتين على روايتين — مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً، أو مع وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق — غير جائز. وهذا كذلك. وكذلك قد وافقتنا

على انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الأمور .

وأما الشافعي فالمنصوص عنه نفسه أن عهده ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه يقتل . هكذا حكاه ابن المنذر والخطابي وغيرهما . والمنصوص عنه في الأم أنه قال : إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتبَ وذكر الشروط ، إلى أن قال : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى من الأمان ، وحلّ لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحلّ أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزناً أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو قتن مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده وحلّ دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه الحكم .

حكاية مذهب
الشافعي

ثم قال : فهذه الشروط اللازمة إن رضيتها فيها ، وإن لم يرضها فلا عقده له ولا جزية .

ثم قال : ولو فعل ^(١) شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حديداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : « أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها ، أو على صلح أجدده » عوقب ، ولم يقتل إلا أن يكون فعلاً يوجب القصاص أو الحد . فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل .

(١) في الهندية « أو فعل » وهو ظاهر التصحيف .

قال : فإن فَعَلَ أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظْفَرٍ به فامتنع من أن يقول : « أسلم ، أو أعطى جزية » قُتِلَ وأخذ ماله فَيُثَمَّ .

ونص في الأم أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق ، ولا بقتل المسلم ، ولا بالزنا بالمسلمة ، ولا بالتجسس ، بل يُحَدُّ فيما فيه الحد ، ويماقب عقوبةً مَكْمَلَةً^(١) فيما فيه العقوبة ، ولا يقتل إلا أن يجب عليه القتل .

قال : ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية ، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك .

قال : ولو قال « أودى الجزية ولا أقر بالحكم » نُبِذَ إليه ، ولم يقتل على ذلك مكانه ، وقيل : قد تقدّم لك أمانٌ ، فأمانك كان للجزية وإقرارك بها وقد أجأناك في أن تخرج من بلاد الإسلام ، ثم إذا خَرَجَ فبلغ مأمَنَهُ قُتِلَ إن قُدِرَ عليه .

فعلى كلامه المأثور عنه يُفَرَّقُ بين ما فيه غَضَاضة على الإسلام وبين الضرر بالفعل ، أو يقال : يقتل الذي بسبه وإن لم ينقض عهده ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

أقوال أصحاب الشافعي

وأما أصحابه فذكروا- فيما إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء وجهين : أحدهما : ينقض عهده بذلك ، سواء شرط عليهم تركه أو لم بشرط ، بمنزلة ما إذا قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المرّوزي .

ومنهم من حصّ سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أنه يُوجِبُ القتل .
والثاني : أن السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم

(١) في الهندية « مكلمة » ولعلها محرّفة عن « مكتملة » أو عما أثبتناه

والزنا بالمسلمة والجس وما ذكر معه ، وذكروا في تلك الأمور وجهين ؛ أحدهما : أنه إن لم يُشَرَطْ عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان ؛ والثاني : لم ينتقض العهد بفعلها مطلقاً .

ومنهم من حكي هذه الوجوه أقوالاً ، وهي أقوال مشارٌ إليها ؛ فيجوز أن تسمى أقوالاً ووجوهاً ، هذه طريقة العراقيين ، وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها ، لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحابنا .

وأما الخراسانيون فقالوا : المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها ، لا شرط تركها ، قالوا : لأن الترك موجبٌ لنفس العقد ، ولذلك ذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه ؛ أحدها : ينتقض بفعلها ، والثاني : لا ينتقض ، والثالث : إن شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض ، وإلا فلا .

ومنهم من قال : إن شرط نقض وجهاً واحداً ، وإن لم يشرط فوجهان ، وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم : إن لم يجر شرط لم ينتقض العهد ، وإن جرى فوجهان ، ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه إن لم يجر شرط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها وجهاً واحداً ، وإن صرح بشرط تركها انتقض ، وهذا غلط عليهم ، والذي نصره في كتب الخلاف أن سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد ويوجب القتل كما ذكرناه عن الشافعي نفسه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا ينتقض العهد بالسب ، ولا يقتل الذي بذلك ، لكن يعزَّر على إظهار ذلك كما يعزَّر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ومحو ذلك ، وحكاه الطحاوي عن الثوري ، ومن أصولهم أن ما لاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمتكلم والجماع في غير القبيل إذا تكرر فلا إمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من

منه
أبي حنيفة

القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسةً ، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلّطت بالسكرار وشرع القتل في جنسها ، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهِ ، وقالوا : يقتل سياسةً ، وهذا متوجه على أصولهم .

الأدلة على
انتقاض عهد
الساب

والدلائل على انتقاض عهد الذي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين ، والاعتبار^(١) .

الأدلة من
الكتاب
الكريم

أما الكتاب فيستنبط ذلك منه من مواضع :

أحدها : قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٢) فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن يقبضونها فيتيم الإعطاء ؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا مُعْطِينَ للجزية ؛ لأن حقيقة الإعطاء لم توجد ، وإذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ؛ لأن الصاغر الذليل الحقير ، وهذا فعل متعزز مرغم ، بل هذا

(١) الاعتبار : هو القياس .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة التوبة

غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة . قال أهل اللغة : الصَّغَارُ الذَّلُّ والضَّيْمُ ،
يقال : صَغِرَ الرَّجُلُ - بالكسر - يَصْغُرُ - بالفتح - صَغَرًا وِصْفَرًا ،
والصَّاعِرُ : الرَّاغِبُ بالضَّيْمِ ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين
الأمّة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راضٍ بالذل والهوان ،
وهذا ظاهر لا خفاء به .

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ،
كان القتالُ مأموراً به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يُقتلُ إذا
قَدَرْنَا عليه .

وأيضاً ، فإننا لو كنا^(١) مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نَمُقِدَ لهم
عهد الذمة بدونها ، ولو عُقِدَ لهم كان عقداً فاسداً فيبقون على الإباحة .
ولا يقال فيهم : فهم يحسبون أنهم مُعَاهِدُونَ ، فتصير لهم شبهة أمان ،
وشبهة الأمان كحقيقته ، فإن مَنْ تكلّم بكلامٍ يحسبه الكافر أماناً كان في
حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم .

لأننا نقول : لا يخفى عليهم أننا لم نَرْضَ بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار
شتم ديننا وسب نبينا ، وهم يدرون أننا لانعاهد ذمياً على مثل هذه الحال ؛
فدعواهم أنهم اعتقدوا أننا عاهدناهم على مثل هذا - مع اشتراطنا عليهم أن
يكونوا صاغرين تجرى عليهم أحكام الملة - دَعْوَى كاذبة ، فلا يلتفت إليها .
وأيضاً ، فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل عمر ، وقد علمنا أنه يمتنع أن يعاهدوا عهداً خلاف ما أمر الله به
في كتابه .

وأيضاً ، فإننا سنذكر شروطَ عمر ، وأنها تضمنت أن من أظهر الطعن في
ديننا حلَّ دمه وماله .

(١) في الهندية « فإذا كنا - إلخ »

الموضع الثاني: قوله تعالى (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكَافِرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)^(١) نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم ، إلا قوما ذكروهم ، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلوم أن مجاهرتنا بالثيمة والوقية في ربنا ونبينا وكتابتنا وديننا يقَدَح في الاستقامة ، كما تقَدَح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ؛ فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يُجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقَدَح في أهونِ الأمرين ، كيف يكونون مستقيمين مع القَدَح في أعظمهما ؟ .

يوضح ذلك قوله تعالى (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً)^(٢) أى كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحيم التي بينكم وبينهم ولا العهد الذى بينكم وبينهم ؟ فلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالظن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذى بيننا وبينه ؛ فإنه إذا كان مع وجود العهد والذمة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة ؟ وهذا بخلاف من لم يُظهر لنا مثل هذا الكلام ، فإنه يجوز أن يفنى لنا بالعهد لو ظهر .
وهذه الآية ، وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم ، فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأولى .

(١) من الآيات ٦ - ١٢ من سورة التوبة

(٢) من الآية ٢٨ من سورة التوبة

الموضع الثالث : قوله تعالى (وَإِنْ نَكَثْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ)^(١) وهذه الآية تدل من وجوه :

أحدها : أن مجرد نكث الأيمان مقتضى للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبيانا ؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ؛ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء ، أو يكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى (فقاتلوا أمة الكفر) وبقوله تعالى (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ؟ فَأَلْفَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ^(٢)) ، فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله ، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن في الدين إما سبب آخر ، أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لا بد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة ، وإلا كان ذكره ضائعا .

فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله ، أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا

(١) من الآية ١٢ من سورة التوبة

(٢) من الآيتين ١٣ و ١٤ من سورة التوبة

الحكم؛ لأن الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود إحداها .
قلنا : لا ريب أنه لا بد أن يكون لكل صفة تأثير في الحكم ، وإلا فالوصفُ
القديمُ التأثير لا يجوز تعليقُ الحكم به ، كمن قال : مَنْ زَنَى وَأَكَلَ جِلْدًا ،
ثم قد يكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت كما يقال : يقتل هذا لأنه مُرْتَدٌّ
زانٍ ، وقد يكون مجموعُ الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصفٍ تأثيرٌ في
البعض كما قال (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) ^(١) الآية ، وقد تكون
تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرُّدهُ لكان مؤثراً على سبيل
الاستقلال أو الاشتراك فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب ، كما يقال : كَفَرُوا بِاللَّهِ
وبرسوله ، وَعَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير
عكس كما قال (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ
حَقٍّ) ^(٢) الآية ، وهذه الآية من أى الأقسام فرضت كان فيها دلالة ؛ لأن أقصى
ما يقال إن نقض العهد هو المبيحُ للقتال ، والظن في الدين مؤكِّد له وموجب
له ، فنقول : إذا كان الظن يغلظُ قتالَ مَنْ ليس بيننا وبينه عهدٌ ويؤجبه
فإن يوجب قتالَ مَنْ بيننا وبينه ذمةٌ وهو ملتزم للصغار أُولَى ، وسيأتى تقرير
ذلك . على أن المعاهد له أن يُظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذى لا يؤذينا ،
والذى ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا ؛
فخاله أشدُّ ، وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهدين لا أهلَ
ذمةٍ ، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضاً للعهد لم يكن الذى كذلك .

(١) من الآية ٦٨ من سورة الفرقان

(٢) من الآية ٢١ من سورة آل عمران ، ووقع في الهندية « بغير الحق »

وهو انتقال إلى الآية ٦١ من سورة البقرة ونصها (ذلك بأنهم كانوا يكفرون
بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق)

الوجه الثاني : أن الذمى إذا سبَّ الرسول أو سبَّ الله أو عاب الإسلام
 عَلَانِيَةً فقد نكثَ يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب
 على ذلك ويؤدَّبُ عليه ، فعمل أنه لم يُعاهد عليه ؛ لأننا لو عاهدناه عليه ثم فعَّله
 لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم يطعن
 في ديننا فقد نكثَ في دينه من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص
 الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة ؛ لأن المنازع يُسَلَّمُ لنا أنه ممنوع من ذلك
 بالعهد الذى بيننا وبينه ، لكن نقول : ليس إظهار كل ما منع منه نقض
 عهده كإظهار الحجر والخنزير ونحو ذلك ، فنقول : قد وجد منه شيان : ما منعه
 منه العهد ، وطعن في الدين ، بخلاف أولئك ؛ فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم
 ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآنُ يوجبُ قتل من نكثَ يمينه من بعد عهده
 وطعنَ في الدين ، ولا يمكن أن يقال « لم ينكث » لأن النكث هو مخالفة
 العهد ، فمتى خالفوا شيئاً مما صُوحوا عليه فهو نكثٌ ، مأخوذ من نكث الحبل ،
 وهو نقضُ قُوَاهُ ، ونكثُ الحبل يحصل بنقض قوة واحدة ، كما يحصل بنقض
 جميع القوى ، لكن قد بقي من قُوَاهُ ما يستمسك الحبلُ به ، وقد يهين^(١)
 بالكلية ، وهذه المخالفة من المعاهد قد تُبطلُ العهد بالكلية حتى تجعله حريباً ،
 وقد شعث العهد ، حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن بعض الشروط في البيع والنكاح
 ونحوها قد يُبطلُ البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرَسٌ فظهر بعيراً ، وقد يبيح
 الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين ، هذا عند من يفرق في المخالفة ، وأما من
 قال « ينتقض العهد بجميع المخالفات » فالأمر ظاهر على قوله ، وعلى التقديرين
 قد اقتضى العقد أن لا يُظهِرُوا شيئاً من عيب ديننا ، وأنهم متى أظهروه
 فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثلُ هذا
 العموم يبلغ درجة النص .

(١) يهين : مضارع وهن ، ومعناه ضعف يضعف

الوجه الثالث : أنه سَمَّاهُمْ أُمَّةَ الكُفْرِ لَطَعْنِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَأَوْقَعَ الظَّاهِرَ مَوْقِعَ بِمِ اسْتَحَقُّوا المِضْمَرَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (أُمَّةَ الكُفْرِ) إِمَّا أَنْ يُعْنَى بِهِ الَّذِينَ نَكثُوا أَوْ طَعَنُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَوْجِبَ لِلْقِتَالِ صَدَرَ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ بَعْضِهِمْ بِالْجِزَاءِ ؛ إِذِ الْعِلَّةُ يَجِبُ طَرْدُهَا إِلَّا مَانِعٌ ، وَلَا مَانِعٌ ، وَلِأَنَّهُ عِلَلٌ ذَلِكَ ثَانِيًا بِأَنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ كَثِيرِينَ الطَّاعِينَ ، وَلِأَنَّ النَّكْثَ وَالطَّعْنَ وَصَفَ مُشْتَقٌّ مُنَاسِبٌ لِوَجُوبِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ رُتِّبَ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْفَاءِ تَرْتِيبَ الْجِزَاءِ عَلَى شَرْطِهِ ، وَذَلِكَ نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلثَّانِي ؛ فَنَبَتْ أَنَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَيَلْزِمُ أَنَّ الْجَمِيعَ أُمَّةَ كُفْرٍ ، وَإِمَامُ الْكُفْرِ هُوَ الدَّاعِي إِلَيْهِ الْمُتَّبِعُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ إِمَامًا فِي الْكُفْرِ لِأَجْلِ الطَّعْنِ ، فَإِنْ مَجْرَدُ النَّكْثِ لَا يَوْجِبُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ ؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ [أَنْ] يَعْيبُهُ وَيَذْمُوهُ وَيَدْعُو إِلَى خِلَافِهِ ، وَهَذَا شَأْنُ الْإِمَامِ ، فَنَبَتْ أَنَّ كُلَّ طَاعِنٍ فِي الدِّينِ فَهُوَ إِمَامٌ فِي الْكُفْرِ ، فَإِذَا طَعَنَ الذَّمُّ فِي الدِّينِ فَهُوَ إِمَامٌ فِي الْكُفْرِ ، فَيَجِبُ قِتَالُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ) وَلَا يَمِينُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَاهَدَنَا عَلَى أَنْ لَا يَظْهَرَ عَيْبَ الدِّينِ وَخَالَفَ ، وَالْيَمِينُ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا الْعَهْدُ ، لَا الْقَسَمَ بِاللَّهِ ، فَمَا ذَكَرَهُ الْمَفْسُورُونَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقَاسِمَهُمْ بِاللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا عَاهَدَهُمْ عَقْدًا ، وَنُسَخَةُ الْكِتَابِ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَسَمٌ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْيَمِينَ يُقَالُ : إِعَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعَاهِدِينَ يَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا يَمِينَهُ إِلَى الْآخِرِ ، ثُمَّ غَابَتْ حَتَّى صَارَ مَجْرَدُ الْكَلَامِ بِالْعَهْدِ يُسَمَّى يَمِينًا ، وَيُقَالُ : سَمِيَتْ يَمِينًا لِأَنَّ الْيَمِينَ هِيَ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ^(١)) فَلَمَّا كَانَ الْخَلْفُ مَعْقُودًا مُشَدَّدًا سُمِّيَ يَمِينًا ؛ فَاسْمُ الْيَمِينِ جَامِعٌ لِلْعَقْدِ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَإِنْ كَانَ نَذْرًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّذْرُ حَلْفَةٌ » وَقَوْلُهُ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » وَقَوْلُهُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٥ مِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ

جماعة من الصحابة للذي نَذَرَ نَذَرَ الْجَاجِ والغضب : « كَفَرُ يَمِينِكَ »
 وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ
 تَوْكِيدِهَا)^(١) والنهي عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى :
 (وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ)^(٢) وإنما لفظ العهد « بَابِعْنَاكَ عَلَى أَنْ لَا تَنْفِرَ »
 ليس فيه قسم ، وقد سماهم معاهدين لله ، وقال تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
 تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)^(٣) قالوا : معناه يتعاهدون ويتعاقدون ؛ لأن كل واحد
 من المعاهدين إنما عاهده بأمانة الله وكفالاته وشهادته ؛ فثبت أن كل من طعن
 في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر
 لا يمين له ، فيجب قتله بنص الآية ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث
 الذي ليس بإمام ، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن
 في الدين .

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
 وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)^(٤) ؛ فجعل همهم بإخراج
 الرسول من المحصنات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسببه
 أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم عفا عام الفتح عن
 الذين هموا بإخراجه ، ولم يعف عن سببه ؛ فالذي إذا أظهر سببه
 فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ؛
 فيجب قتاله .

الوجه الخامس : قوله تعالى : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ
 وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ،

(١) من الآية ٩١ من سورة النحل (٢) من الآية ١٠ من سورة الفتح

(٣) من الآية ١ من سورة النساء (٤) من الآية ١٣ من سورة التوبة

يجب قتال
الناكثين للعهد

وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١) أمرَ سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، وصَمَنَ لَنَا - إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ - أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِأَيْدِينَا وَيُخْزِيَهُمْ، وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم، وأن يُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ؛ لأنه رَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى قِتَالِنَا تَرْتِيبَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، والتقدير: إِنْ تُقَاتِلُوهُمْ يَكُنْ هَذَا كَلِمَةً؛ فدلَّ عَلَى أَنَّ النَّاكثَ الطَّاعِنَ مُسْتَحَقٌّ هَذَا كَلِمَةً، وَإِلَّا فَالْكَفَّارُ يُدَاوَنُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَاوَلُ عَلَيْهِمُ الْآخَرَى، وَإِنْ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَهَذَا تَصَدِيقٌ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أَدْبَلَ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ» والتعذيب بأيدينا هو القتل؛ فيكون الناكث الطاعن مستحقاً للقتل، والسَّابُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاكثٌ طَاعِنٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَيَسْتَحِقُّ الْقِتْلَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَتُوبُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمَمْتَنِعَةِ، فَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِتْلِ فَلَا يَنْقَسِمُ حَتَّى يَقَالَ فِيهِ «يُعَذِّبُهُ اللَّهُ وَيَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (مَنْ يَشَاءُ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِداً إِلَى مَنْ لَمْ يَطْعَنَ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَقْرَبَ الطَّاعِنَ؛ فَسُمِّيَتِ الْفِتْنَةُ طَاعِنَةً لِذَلِكَ، وَعِنْدَ التَّمْيِيزِ فَبَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضِهِمْ مُبَاشَرٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوْبَةِ عَلَى الرَّدِّ^(٢) التَّوْبَةُ عَلَى الْمُبَاشَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَرَ عَامَ الْفَتْحِ دَمَ الَّذِينَ بَاشَرُوا الْهَجْرَاءَ، وَلَمْ يُهْدِرْ دَمَ الَّذِينَ سَمِعُوهُ، وَأَهْدَرَ دَمَ بَنِي بَكْرٍ، وَلَمْ يُهْدِرْ دَمَ الَّذِينَ أَعَارَوْهُمُ السَّلَاحَ.

الوجه السادس: أن قوله تعالى: (وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)^(١) دليلٌ عَلَى أَنَّ شِفَاءَ الصُّدُورِ مِنَ أَلْمِ النَّسْكَثِ وَالطَّعْنِ وَذَهَابِ الْغَيْظِ الْحَاصِلِ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ مُقْصُودٌ لِلسَّارِعِ مُطْلُوبٌ الْحَاصِلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ إِذَا جَاهَدُوا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

(١) الآيتين ١٥١ و ١٤ من سورة التوبة (٢) الردء - بزنة الحمل - المعين

الجهاد باب
من أبواب
الله تعالى

« عَلَيْنَا بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْعَمَّ » ولا ريب أن مَنْ أظهر سَبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وشتمه فإنه يَغِيظُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُؤَلِّمُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ سَفَكَ دِمَاءَ بَعْضِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ؛ فَإِنَّ هَذَا يُثِيرُ الْغَضَبَ لَلَّهِ ، وَالْحَمِيَّةَ لَهُ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَهِيجُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ غَيْظًا أَعْظَمَ مِنْهُ ، بَلِ الْمُؤْمِنُ الْمُسَدَّدُ لَا يَغْضَبُ هَذَا الْغَضَبَ إِلَّا لِلَّهِ ، وَالشَّارِعُ يُطَلِّبُ شِفَاءَ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَتْلِ السَّابِّ لِأَوْجُهٍ :

ذهاب الغيظ
يحصل بقتل
الساب

أحدها : أن تَغْزِيْرَهُ وَتَأْدِيْبَهُ يُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ إِذَا شَتَمَ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ إِذَا شَتَمَ الرَّسُولَ لَكَانَ عَيْظُهُمْ مِنْ شَتْمِهِ مِثْلَ غَيْظِهِمْ مِنْ شَتْمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

الثاني : أن شَتْمَهُ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ دِمَائِهِمْ ، ثُمَّ لَوْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَشْفِ صُدُورَهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ ، فَأَنْ لَا تُشْفَى صُدُورُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ السَّابِّ أَوْلَى وَأَحْرَى .

الثالث : أن الله تعالى جَعَلَ قِتَالَهُمْ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الشِّفَاءِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ سَبَبٍ آخَرَ يَحْصُلُهُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ هُوَ الشَّافِي لَصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مِثْلِ هَذَا .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خُرَاعَةَ — وَهِيَ الْقَوْمُ الْمُؤْمِنُونَ — مِنْ بَنِي بَكْرِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ مَسَكَنَهُمْ مِنْهُمْ نِصْفَ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ أَمَانِهِ لِسَائِرِ النَّاسِ ؛ فَلَوْ كَانَ شِفَاءَ صُدُورِهِمْ وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ يَحْصُلُ بِدُونِ الْقَتْلِ لِلَّذِينَ نَكَثُوا وَطَعَنُوا لِمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَمَانِهِ لِلنَّاسِ .

الموضع الرابع : قوله سبحانه : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

أذى النبي
محادثة الله

فَأَنَّ اللَّهَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ^(١) فإنه يدل على أن أذى النبي صلى الله عليه وسلم محادثة لله ورسوله ؛ لأنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ)^(٢) الآية . ثم قال : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) فلم يكنوا بهذا الأذى مُحَادِّينَ لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم ؛ لأنه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم ؛ لكنهم لم يحادوا ، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيدٌ لهم ؛ فعلم أن هذا الفعل لا بُدَّ أن يندرج في عموم المحادَّة ؛ ليكون وعيدُ المحادِّ وعيداً له وبلتتم الكلام .

ويدل على ذلك أيضاً ما روى الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرِهِ ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَرْزَقُ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّكَاتِيُّونَ)^(٤) ثم قال بعد ذلك : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٥) فلم يكن هذا داخل في المحادَّة .

وفي رواية أخرى صحيحة أنه نزل قوله : (يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ)^(٦) وقد قال : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ)^(٧) ثم قال عقبه :

(١) من الآيتين ٦٢ و٦٣ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة
(٣) من الآيات ١٨-٢٠ من سورة المجادلة (٤) من الآية ٩٦ من سورة التوبة

(ألم يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(١) فثبت أن هؤلاء الشايعين محادون ،
وسياى - إن شاء الله - زيادة في ذلك .

وإذا كان الأذى مُحَادَّةً لله ورسوله فقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ
يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ فِي الْأَذْلَى ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ
اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)^(٢) والأذل : أبلغ من الدليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على
نفسه وماله إن أظهر المحادَّة ؛ لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يُسْتَبَاح فليس
بأذل ، يدلُّ عليه قوله تعالى : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّمَا ذُلِّهَا لِيُحِبَّلُوا إِلَّا بِحَبْلٍ
مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ)^(٣) فبين سبحانه أنهم أينما تقفوا فمليهم الذلة إلا مع
العهد ، فلم أن من له عهد وحبل لاذلة عليه وإن كانت عليه المسكنة فإن المسكنة
قد تكون مع عدم الذلة ، وقد جعل المحاديين في الأذلين ، فلا يكون لهم عهد ،
إذ العهد ينافي الذلة كما دلَّت عليه الآية ، وهذا ظاهر ، فإن الأذل
هو الذى ليس له قوة يمتنع بها من أراده بسوء ، فإذا كان له من
المسلمين عهدٌ يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل ، فثبت أن المحادَّ لله
ورسوله لا يكون له عهد يعصمه ، والمؤذى للنبي صلى الله عليه وسلم مُحَادٌّ ،
فالمؤذى للنبي ليس له عهد يعصم دمه ، وهو المقصود .

وأيضاً ، فإنه قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبَتْ لَهُمْ
الذَّلَّةُ مِنْ قَبْلِهِمْ)^(٤) والكتب : الإذلال والخزى والصرع ، قال الخليل :
الكتب هو الصرع على الوجه ، وقال النضر بن شميل وابن قتيبة : هو الغيظ
والحزن ، وهو في الاشتقاق الأكبر من كبد ، كأن الغيظ والحزن أصاب كبده ،
كما يقال : أحرق الحزن والعداوة كبده ، وقال أهل التفسير : كُتِبُوا أَهْلَكُوا
وَأُخْزُوا وَحَزَنُوا ، فثبت أن المحادَّ مكبوت مُحْزَى ممتلئ غيظاً وحزناً هالك ،

(١) من الآية ٦٣ من سورة التوبة (٢) من الآيتين ٢٠ و ٢١ من سورة المجادلة

(٣) من الآية ١١٢ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٥ من سورة المجادلة

وهذا إنما يتم إذا خاف إن أظهر المحادّة أن يقتل ، وإلا فن أمكنه إظهار المحادّة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت بل مسرور جدلان ، ولأنه قال : (كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)^(١) وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ حَادِّ الرُّسُلِ وَحَادِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا كَتَبَهُ اللَّهُ بِأَن أَهْلَكَهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَالكَتِبْتُ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ نَصِيبٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَنْقُلْ غَرَضَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ (لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ)^(٢) لَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)^(١) يَعْنِي مُحَادِّ الرُّسُلِ دَلِيلٌ عَلَى الْهَلَاكِ أَوْ كَتَمِ الْأَذَى ، يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ مِنَ الْمُحَادِّينَ ، فَهَمُ مَكْبُوتُونَ بِمَوْتِهِمْ بِغِيظِهِمْ لَخُوفِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ قَتَلُوا ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُحَادٍّ كَذَلِكَ .

المحادّة مغالبة
ومعاداة

وأيضاً ، فقوله تعالى : (كَتَبَ اللَّهُ لِلْغَائِبِ أَنَا وَرُسُلِي)^(٣) عَقِبَ قَوْلِهِ : (إِنْ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَا لِيَكْفِيَكَ فِي الْأَذْلَانِ)^(٣) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَادَّةَ مَغَالِبَةٌ وَمُعَادَاةٌ ، حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَحَادِّينَ غَالِبًا وَالْآخَرَ مَغْلُوبًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ السَّلْمِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحَادَّةَ لَيْسَ بِسَلْمٍ ، وَالغَلْبَةُ لِلرُّسُلِ بِالْحُجَّةِ وَالْقَهْرِ ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِالْحَرْبِ نَصَرَ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْحَرْبِ مَلَكَ عَدُوَّهُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الغَلْبَةَ لِلْمُحَارِبِ بِالنَّصْرِ ، وَلِغَيْرِ الْمُحَارِبِ بِالْحُجَّةِ ، فَعَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَادِّينَ مُحَارِبُونَ مَغْلُوبُونَ .

وأيضاً ، فإن المحادّة من المشاقّة ؛ لأن المحادّة من الحد والفصل والبيّنونة ، وكذلك المشاقّة من الشق وهو لهذا المعنى ، فهما جميعاً بمعنى المقاطعة والمفاصلة ، ولهذا يقال : إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المحادين والمتشاقين في حدّ وشقّ من الآخر ، وذلك يقتضى انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادّ بعضهم بعضاً ، فلا حبل لمحادّ الله ورسوله .

(١) من الآية ٥ من سورة المجادلة (٢) من الآية ١٢٧ من سورة آل عمران

(٣) من الآيتين ٢٠ و٢١ من سورة المجادلة

وأيضاً ، فإنها إذا كانت بمعنى المشاقّة فإن الله سبحانه قال : (فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ، وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ^(١) فأمر بقتلهم لأجل مشاققتهم ومحادثتهم ، فكل من حادّ وشاقّ يجب أن يفعل به ذلك ؛ لوجود العلة .

وأيضاً ، فإنه تعالى قال : (زَلَوْا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٢) ، والتعذيب هنا - والله أعلم - القتل ؛ لأنهم قد عذبوا بما دون ذلك من الإجماع وأخذ الأموال ، فيجب تعذيب من شاقّ الله تعالى ورسوله ، ومن أظهر المحادّة فقد شاقّ الله ورسوله ، بخلاف من كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة ، يقال : هو محاد ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبوتاً كما كُتبت من قبله ، وأن يكون في الأذنين ، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، وإن لم يكن مكبوتاً كما كُتبت من قبله في الأذنين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادته ، فعلى هذا تكون المحادّة أعم ، ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٣) الآية : إنها نزلت فيمن قتل المسلمين أقرار به في الجهاد ^(٤) ، وفيمن أراد أن يقتل لمن تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذى من كافر أو منافق قريب له ^(٥) ، فعلم أن المحاد يعم المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ) ^(٦) الآية ، إلى قوله : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٧) وإنما نزلت في

(١) من الآيتين ١٢ و١٣ من سورة الأنفال (٢) من الآيتين ٤٣ و٤٤ من سورة الحشر

(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة (٤) من الآية ١٤ من سورة المجادلة

المنافقين الذين تولّوا اليهود المغضوب عليهم ، وكان أولئك اليهود أهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله سبحانه بيّن أن المؤمنين لا يؤادون من حادّ الله ورسوله ، ولا بد أن يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ؛ لأنه سبب النزول ، وذلك يقتضى أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله وإن كانوا معاهدين .

ويدلّ على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة ، وعلى هذا التقدير يقال : عُوهدوا على أن لا يُظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتى ، فإذا أظهروا صاروا محادّين لا عهد لهم ، مُظهِرينَ للمحادة ، وهؤلاء مشاقون ، فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

فإن قيل : إذا كان كل يهودى محاداً لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبت لهم مع اليهود ، وذلك ينقض ما قدمتم من أن المحادّ لا عهد له .

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : المحاد لا عهد له مع إظهار المحادة ، فأما إذا لم يظهر لنا المحادة فقد أعطيناها العهد ، وقوله تعالى : (ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ أَيَّمَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ)^(١) يقتضى أن الدية تنزّمه ، فلا نزول إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، وحبل المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق ؛ فليس معه حبل مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أدلّ إذا فعل ما لم يُعاهدْ عليه ، أو يقول صاحبُ هذا المسالك : الدية لازمة لهم بكل حال ، كما أطلقت في سورة البقرة ، وقوله تعالى : (ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ أَيَّمَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ)^(٢) يجوز أن يكون تفسيراً للدية ، أى ضربت عليهم أنهم أيما تُقْفُوا أخذوا وقتلوا إلا بحبل من الناس ، فالحبل لا يرفع الدية ، وإنما يرفع بعض موجباتها وهو القتل ، فإن

(١) من الآية ١١٢ من سورة آل عمران

مَنْ كَانَ لَا يُعَصِّمُ دَمَهُ إِلَّا بِعَهْدٍ فَهُوَ ذَلِيلٌ وَإِنْ عَصِمَ دَمَهُ بِالْعَهْدِ ، لَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَضَعُ الدَّلَالَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَحَادَّةِ ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَجُودُ كَمَا تَقَدَّمُ ، وَفِي زِيَادَةِ تَقْرِيرِهَا طَوْلٌ .

الموضع الخامس : قوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ^(١) ، وهذه الآية توجب قتل مَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَقْرِيرَهُ ، وَالْعَهْدُ لَا يُعَصِّمُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ عَلَى أَنْ يُؤْذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فندب المسلمين إلى يهودى كان معاهدا لأجل أنه آذى الله ورسوله ، فدل ذلك على أنه لا يوصف كل ذمى بأنه يؤذى الله ورسوله ، وإلا لم يكن فرق بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقال : اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك ، لأننا لم نقرهم على إظهار آذى الله ورسوله ، وإنما أقررتناهم على أن يفعلوا بينهم كما هو من دينهم .

فصل

وأما الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله ، أو على أحدها ، إذا لم يكن تدا على كفر شاتم الرسول معاهداً ، وإن كان مظهراً للإسلام - فكثيرة ، مع أن هذا مجمع عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد .

منها قوله تعالى (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذْنٌ ، قُلْ : أذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ) ^(٢) إلى قوله (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٣) .

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

إلى قوله (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنِ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١) فلم أن إيذاء رسول الله محادّة لله ورسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادّة ، فيجب أن يكون داخلًا فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفًا إذا أمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادّة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالدًا فيها ، ولم يقل « هي جزاؤه » ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادّة هي المعاداة والمشاقّة ، وذلك كفر ومحاربة ؛ فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرًا ، عدوًّا لله ورسوله ، محاربًا لله ورسوله ؛ لأن المحادّة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحدٍ منهما في حد كما قيل « المشاقّة : أن يصير كل منهما في شق ، والمعاداة : أن يصير كل منهما في عداوة » .

وفي الحديث أن رجلاً كان يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ يَسْكَفِينِي عَدُوِّي » ، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره ، وحينئذٍ فيكون كافرًا حلال الدم ؛ لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) ^(٢) ، ولو كان مؤمنًا معصومًا لم يكن أذلًّا ؛ لقوله تعالى (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ^(٣) وقوله تعالى (كُتِبَتْ لَهُمْ مِمَّنْ قَبْلِهِمْ) ^(٤) ، والمؤمن لا يكتب كما كتبت مكذوب الرسل قط ، ولأنه قد قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٥) الآية ، فإذا كان من يوَادُّ المحادِّ ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه ؟ وقد قيل : إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فأراد الصديق قتله ، أو أن ابن أبي تنقّص النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذن ابنه

(١) من الآية ٦٣ من سورة النوبة (٢) من الآية ٢٠ من سورة المجادلة
 (٣) من الآية ٨ من سورة المنافقين (٤) من الآية ٥ من سورة المجادلة
 (٥) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

النبى صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك ، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم .
 وأيضاً ، فقد قطع الله المولاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين
 لله ورسوله ، فقال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
 مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ)^(١) الآية . وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلَقُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ)^(٢) فعلم أنهم
 ليسوا من المؤمنين .

لا مولاة
 بين المسلمين
 والمحادين لله
 ورسوله

وأيضاً ، فإنه قال سبحانه (وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ
 فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٣) فجعل سبب استحقاقهم العذاب في
 الدنيا ولعذاب النار في الآخرة مشاققة الله ورسوله ، والمؤذى للنبى صلى الله عليه
 وسلم مشاققة لله ورسوله كما تقدم ، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذاب من
 عنده ، أو بأيدينا ، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال
 وفراق الأوطان .

وقال سبحانه (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَيُّ مَعَكُمْ فَذَبَّتُوا الَّذِينَ
 آمَنُوا ، سَالَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ، فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ، وَاضْرِبُوا
 مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٤) فجعل إلقاء الرعب في
 قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاققتهم لله ورسوله ، فكل من شاق الله ورسوله
 يستوجب ذلك .

وقولهم : « هو أذن » قال مجاهد : « هو أذن » يقولون : ستمول ما شئنا ثم
 نخلف له فيصدقنا .

تفسير قولهم
 « هو أذن »

وقال الواجب عن ابن عباس : يعنى أنه يسمع من كل أحد .

(١) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة (٢) من الآية ١ من سورة الممتحنة
 (٣) الآيتان ٤٣ و ٤٤ من سورة الحشر (٤) الآيتان ١٢ و ١٣ من سورة الأنفال

قال بعض أهل التفسير: كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي، فقال بعضهم: لا تفعلوا، فإننا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا، فقال الجلاس: بل تقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا، فأبما محمدٌ أذن سامعة، فأنزل الله هذه الآية.

وقال ابن إسحاق: كان نبيل بن الحارث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فليُنظر إلى نبيل بن الحارث»^(١) يرمي حديث النبي إلى المنافقين، فقيل له: لا تفعل، فقال: إنما محمد أذن، من حدثه شيئاً صدقه، تقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له فيصدقنا عليه، فأنزل الله هذه الآية.

وقولهم: «أذن» قالوا: ليتبينوا أن كلامهم مقبول عنده، فأخبر الله أنه لا يصدق إلا المؤمنين، وإنما يسمع الخبر فإذا حلقوا له فعفا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير، لأنه صدقهم. قال سفيان بن عيينة: أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخبر ومن القول، ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم، ويدع سرايركم إلى الله تعالى، وربما تضمنت هذه الكلمة نوع استهزاء واستخفاف.

فإن قيل: فقد روى نعيم بن حماد [قال] حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم لا تجعل لفاجر ولفاسق عندي يداً ولا نعمة فإني وجدتُ فيما أوحيتُهُ (لا تجِدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُؤادون من حادَّ الله ورَسُولُهُ)^(٢)» قال سفيان: يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان، رواه أبو أحمد المسكري، وظاهرُ هذا أن كل فاسق لا ينبغي مودته فهو محاد لله ورسوله، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم.

(١) يرمي الحديث: ينقله على وجه الإفساد (٢) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

فيل : المؤمن الذي يحب الله ورسوله ليس على الإطلاق بمحاد لله ورسوله ، كما أنه ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق ، وإن كانت له ذنوب كثيرة ، إلا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيمان وقد جلد في الحجر غير مرة « إِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » لأن مطلق المحادة يقتضى مطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقع اسم النفاق على مَنْ أَتَى بِشُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ ، ولهذا قالوا « كَفَرٌ دُونَ كَفَرٍ » و « ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ » و « فِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كَفَرٌ بِاللَّهِ [مَنْ] تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ » و « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » و « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ » .

اسم النفاق يقع على من ارتكب خصلة من خصاله

قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كلهم يخاف النفاق على نفسه .

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالفاجر المنافق ، فلا ينقض الاستدلال ، أو يكون عنى كل فاجر ؛ لأن الفجور مظنة النفاق ، فما من فاجر إلا يخاف أن يكون فجوره صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له فإن المعاصي يريد الكفر ، فإذا أحب الفاسق فقد يكون محباً لمنافق ، فحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يؤاد من أظهر من الأفعال ما يخاف معها أن يكون محاداً لله ورسوله ، فلا ينقض الاستدلال أيضاً ، أو أن تكون الكبائر من شعب المحادة لله ورسوله ؛ فيكون مرتكبها محاداً من وجه وإن كان مؤالياً لله ورسوله من وجه آخر ، ويناله من الذلة والكبت بقدر قسوته من المحادة ، كما قال الحسن : وإن طهقت بهم البغال وهمجت بهم البراذين ، إن ذل المعصية لفي رقابهم ، أبي الله إلا أن يذل من عصاه ؛ فالعاصي يناله من الذلة والكبت بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيمان بحسب إيمانه ، كما يناله من الذم والعقوبة ، وحقيقة الإيمان أن لا يؤاد المؤمن من حاد الله بوجه من

من الإيمان الأيواد من حاد الله

وجوه المودة المطلقة ، وقد جُبِلت القلوب على حب من أحسن إليها وبُغِض من أساء إليها ، فإذا اصطنع الفاجر إليه يداً أحبّه المحبة التي جُبِلت القلوب عليها ، فيصير مواداً له مع أن حقيقة الإيمان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وإن كان معه من أصل الإيمان ما يستوجب به أصل المودة التي تستوجب أن يخص بها دون الكافر والمنافق ، وعلى هذا فلا ينتقض الاستدلال أيضاً ؛ لأن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أظهر حقيقة المحادة ورأسها الذي يوجب جميع أنواع المحادة ، فاستوجب الجزاء المطلق ، وهو جزاء الكافرين ، كما أن من أظهر النفاق ورأسه استوجب ذلك ، وإن لم يستوجه من أظهر شعبةً من شعبه ، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثاني : قوله سبحانه (يَحذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نُنزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تَتَّبِعُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلْ : اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحذَرُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ : أَلَبَّاهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)^(١) وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر .

وقد روى عن رجال من أهل العلم منهم ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض ، أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك : ما رأيت مثل قرأنا هؤلاء أرعب بطونا^(٢) ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القرناء ، فقال

(١) الآيات ٦٤ - ٦٦ من سورة التوبة (٢) كذا ، ولعله « أرعب بطونا »

له عَوْف بن مالك : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عَوْف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره ، فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال : يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتجدث حديث الراكب نقطع به عنا [٤] الطريق .

قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الحجارة لتتكب رجله وهو يقول : إنما كنا نحوض ونلعب ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبالله وآياته ورَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)^(١) ما يلتفت إليه ، ولا يزيد عليه .

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا ، وما يدريه ما الغيب ، فأنزله الله عز وجل هذه الآية .

وقال معمر عن قتادة : بينا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ورأى من المنافقين يسرون بين يديه ، فقالوا : أيعظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها؟ فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « على بهؤلاء النفر » فدعا بهم فقال : أقمتم كذا وكذا ؟ فخلقوا ما كنا إلا نحوض ونلعب .

وقال معمر : قال الكلبي : كان رجل منهم لم يماثلهم في الحديث يسيراً عائباً لهم ، فنزلت (إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً)^(٢) فسمى طائفة وهو واحد .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث عابوه والعلماء من أصحابه ،

(١) من الآية ٦٥ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغظ من ذلك ؟ وإنما لم يعم الخد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك ، بل كان مأموراً بأن يدع آذاهم ، ولأنه كان له أن يعفو عن تنقصه وآذاه .

الدليل الثالث : قوله سبحانه (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) ^(١) واللمز : العيرة
بعموم اللفظ . قال مجاهد : يتهمك [و] يُزريك ، وقال عطاء : يفتأ بك .
وقال تعالى : (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ) ^(٢) الآية ، وذلك يدل على أن كل من لمه أو آذاه كان منهم ؛ لأن (الَّذِينَ) و (مَنْ) اسمان موصولان ،
وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لَمَزِ قَوْمٍ وإيذاء آخرين
فحكما عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب ، وليس بين الناس خلاف
نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحالها ، ولكن
إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب فقد قيل : إنه يُقتصر على سببه ، والذي
عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ، ما لم يعم دليل بوجوب القصر
على السبب كما هو مقرر في موضعه .

وأيضاً ، فإن كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى ،
وهو مناسب لكونه منهم ؛ فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم ،
فيجب اطرأده .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول ،
لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه ، بل قال : (وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ ، لَا تَعْلَمُهُمْ
نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) ^(٣) ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمر تميز بين المؤمنين والمنافقين

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

(٣) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

الإيمان
أو النفاق
في القلب
والعمل
دليل عليه

كما قال سبحانه : (وَآيَاتِنَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَآيَاتِنَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَآيَاتِنَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) (١) ، وقال تعالى : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) (٢) ، وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فثبت أنه حَيِّثُماً وجد ذلك كان صاحبه منافقاً ، سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم ، وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكن أن يُغْنِيَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَنِ الاستدلال فأن يَكُونَ دليلاً لمن لا يمكنه معرفة البواطنِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ .

وأيضاً ، لو لم تكن الدلالة مُطْرَدَةً في حق كل مَنْ صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك القول بعينه ؛ فإن الدلالة على عَيْنِ الْمُنَافِقِ قد تكون مخصوصة بعينه ، وإن كانت أصراً مُبَاحاً ، كما لو قيل : من للمنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحب الثوب الأسود ، ونحو ذلك ؛ فلما دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول

(١) الآية ١١ من سورة العنكبوت

(٢) الآية ١٧٩ من سورة آل عمران

والوعيد لصاحبه علم أنه لم تُقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط ، بل هو دليل على نوع من المنافقين .

وأيضاً ، فإن هذا القول مناسبٌ للنفاق : فإن أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنه رسولُ الله حقاً ، وأنه أولىُّ به من نفسه ، وأنه لا يقول إلا الحق ، ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته لله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيُّره وتوقيره ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه حينما حصل حصل النفاق

وأيضاً ، فإن هذا القول لا ريبَ أنه مُحَرَّم ؛ فإما أن يكون خطيئةً دون الكفر أو يكون كفراً ، والأول باطل ؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العصاة من الزاني والقاذف والسارق والمُطَفِّفِ والخائن ، ولم يجعل ذلك ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق ؛ فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين علم أن ذلك لسكونها كفراً ، لا لجرد كونها معصية ؛ لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليلُ النفاق بما يوجب ذلك ، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح ؛ فثبت أنه لا بدُّ أن يختص هذه الأقوال بوصفٍ يُوجبُ كونها دليلاً على النفاق ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

وأيضاً ، فإن الله كما ذكر بعض الأقوال التي جعلها بها من المنافقين وهو قوله تعالى : (ائْتَدَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ^(١)) قال في عقب ذلك : (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ^(٢) إلى قوله : (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ، فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) ^(٣)

(١) من الآية ٤٩ من سورة التوبة (٢) من الآية ٤٤ من سورة التوبة

(٣) الآية ٤٥ من سورة التوبة ، والآيتان متقدمتان لا واقعتان عقب المذكورة

فجعل ذلك علامةً مُطْرَدَةً على عدم الإيمان ، وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استنفاذه ، وإظهاراً من القاعد أنه معذور بالعود ، وحاصله عدم إرادة الجهاد ، فلمزه وأذاه أولى أن يكون دليلاً مطرداً ؛ لأن الأول خذلان له ، وهذا محاربة له ، وهذا ظاهر .

في الآيات دليل على إخراجهم عن الإيمان

وإذا ثبت أن كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم أو آذاه منهم فالضمير عائد إلى المنافقين والكافرين ؛ لأنه سبحانه لما قال : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(١) قال : (لو كان عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ، وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ)^(١) وهذا الضمير عائد إلى معلوم غير مذكور ، وهم الذين حلفوا (لو اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ)^(١) وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله : (قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢) فثبت أن هؤلاء الذين أضمرنا كفروا بالله ورسوله ، وقد جعل منهم من يلزم ، ومنهم من يؤذى . وكذلك قوله : (وَمَا هُمْ مِنْكُمْ) إخراج لهم عن الإيمان .

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالا من الكافرين ، وأنهم في الدرك الأسفل من النار ، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا : (انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ)^(٣) الآية ، إلى قوله : (فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٣) وأمر نبيه في آخر الأمر بأن

(١) الآيتين ٤٢ و ٤١ من سورة التوبة (٢) الآيتين ٥٣ و ٥٤ من سورة التوبة .

(٣) من الآيات ١٣ - ١٥ من سورة الحديد

لا يَصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ^(١)، وأخبر أنه لَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ^(٢)، وأمرهُ بِجِهَادِهِمْ
وَالْإِغْلَظَ عَلَيْهِمْ^(٣)، وأخبر أنهم إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا لِيُغْرِبَنَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِهِمْ حَتَّى^(٤)
يَقْتُلُوا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

الدليل الرابع على ذلك أيضا : قوله سبحانه وتعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٥) أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في
الخصومات التي بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا من حكمه ، بل يسلموا
لحكمه ظاهراً وباطناً . وقال قبل ذلك : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَزَعْنَا مِنْهُمْ
آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا كَمِثْلِ
الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا
بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ
يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)^(٦) فبين سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب
الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقا ، وقال سبحانه : (وَيَقُولُونَ آمَنَّا
بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ، ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ
مُعْرِضُونَ ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ، أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
أَمْ أُرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
الظَّالِمُونَ ،

(١) في قوله سبحانه : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)

(٢) في قوله جل شأنه : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين

مرة فلن يغفر الله لهم)

(٣) في قوله سبحانه : (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)

(٤) في قوله تباركت أسأؤه : (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض

والمرجعون في المدينة لنفرتنك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا) ٦٠ / الأحزاب

(٥) الآية ٦٥ من سورة النساء (٦) الآيتين ٦١ و٦٠ من سورة النساء

من دعى إلى
التحاكم إلى
كتاب الله
وإلى رسوله
فلم يقبل
كان منافقا

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١) فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذى يقول : سمعنا وأطعنا ؛ فإذا كان النفاق يثبت ويحول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالنقص والسبّ ونحوه ؟

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم فى تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتيبة بن ضمرة ، حدثني أبي عن رجلين اختصمّا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للمحقّ على المبطل ، فقال المقضى عليه : لا أرضى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذى قضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لى عليه ، فقال أبو بكر : فأتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى صاحبه أن يرضى ، وقال : نأتى عمر بن الخطاب ، فأتياه ، فقال المقضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال : أنما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرضى ، فسأله عمر فقال كذلك ، فدخل عمر منزله فخرج والسيف فى يده قد سلّه ، فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكُم بِمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ — الآية)^(٢) .

عمر يقتل رجلا لا يرضى قضاء النبي

وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار

قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجاني ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن هبيرة

(١) الآيات ٤٧ - ٥١ من سورة النور (٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

عن أبي الأسود ، عن عُرْوَةَ بن الزبير ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، ففضى لأحدهما ، فقال الذى قضى عليه : رُدَّنَا إلى عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، انطَلِقُوا إِلَى عمر » فَانطَلَقَا ، فلما أتيا عمر قال الذى قُضِيَ له : يا ابن الخطاب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لى ، وإن هذا قال : رُدَّنَا إلى عمر ، فردَّنَا إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أ كذالك ؟ للذى قُضِيَ عليه ، قال : نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضى بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه ، فضرب الذى قال « رُدَّنَا إلى عمر » فقتله ، وأدبرَ الآخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قتلَ عمرُ صاحبي ، ولولا ما أعجزته ^(١) لقتلتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كنتُ أظنُّ أن عمرَ يجترى على قتل مؤمن » فأنزل الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) ^(٢) فبرأ الله عمرَ من قتله .

وقد رُوِيَت هذه القصة من غير هذين الوجهين ، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : ما أكتب حديثَ ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال ، وقد كتبت حديث هذا الرجل بهذا المعنى كأنى أستدلُّ به مع غيره بِشُدِّه ، لأنه حجة إذا انفرد .

الدليلُ الخامس مما استدل به العلماء على ذلك : قوله سبحانه وتعالى :

(١) « ما » فى قوله « ما أعجزته » مصدرية ، والمعنى أنه لولا إعجازى عمر رضى الله عنه بسرعة العدو لسكاد يقتلنى كما قتل صاحبي ، وكان هذا سوء ظن منه ، وإلا فهذا كان أبعد من القتل ؛ فإنه كان راضيا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه المقتول قد سخط قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله عمر رضى الله عنه لسخطه ، القضاء الذى قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ
عَذَابًا مُهِينًا ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا قَدَّ
أُحْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) ^(١) ودلالاتها من وجوه :

أحدها : أنه قرآن أذاه بأذاه كما قرآن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى
الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصو صاعته ، ومن آذى الله فهو كافر حلالُ الدَّمِ ،
يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله
ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(٢) الآية ، وقال تعالى :
(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) ^(٣) في مواضع متعددة ، وقال تعالى : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ) ^(٤) فوحد الضمير ، وقال أيضاً : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ
إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) ^(٥) ، وقال أيضاً : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ) ^(٦) .

من آذى
الرسول فقد
آذى الله

وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله
ورسوله شيئاً واحداً ، فقال : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ) ^(٧) ، وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٨) ، وقال تعالى :

(١) من الآيتين ٥٨، ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ٢٤ من سورة التوبة ، ووردت هذه الجملة في آي كثيرة

(٣) من الآية ١٣٢ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٦٢ من سورة التوبة

(٥) من الآية ١٠ من سورة الفتح (٦) من الآية ١ من سورة الأنفال

(٧) من الآية ١٣ من سورة الأنفال (٨) من الآية ٢٠ من سورة المحاداة

(أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١) ، وقال : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٢) الآية .

حق الله
وحق رسوله
متلازمان

وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين ، وأن جهة حرمة الله تعالى ورسوله جهة واحدة ؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيره ولا سبب سواه ، وقد أفاضه الله مقام نفسه في أمره ونهيه وإخباره وبيانه ، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور .

وثانيها : أنه فرَّق بين آذى الله ورسوله وبين آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه « قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ^(٣) وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعدَّ له العذاب المهين ، ومعلوم أن آذى المؤمنين قد يكون من كبار الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث : أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً ، واللَّعْنُ : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً ، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباح الدم ؛ لأن حَقَّنَ الدم رحمةً عظيمةً من الله ؛ فلا يثبت في حقه .

ويؤيد ذلك قوله : (لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا) ^(٤) فإن أخذهم وتقتيلهم والله أعلم ببيان صفة لعنهم ، وذكر لحسكه ، فلا موضع له من الإعراب ، وليس مجال ثانية ؛ لأنهم إذا جاؤروه ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم ،

(١) من الآية ٦٣ من سورة التوبة

(٢) من الآية ١٤ من سورة النساء ، ومن آيات أخر

(٣) اقتباس من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

(٤) الآيتين ٦١ و٦٠ من سورة الأحزاب

بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده ؛ فلا بد أن يكون هذا الأخذُ
والتقتيل من آثار اللعنة التي وُعِدُوهَا ، فيثبت في حق مَنْ لعنه الله في
الدنيا والآخرة .

ويؤيده قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »
متفق عليه ، فإذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ؛ فلم أن
قتله مُبَاحٌ .

قيل : واللَّعْنُ إنما يستوجبه مَنْ هو كافر ، لكن ليس هذا جيداً
على الإطلاق

ويؤيده قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجَنِّبِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
سَبِيلًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ^(١)) ،
ولو كان معصوم الدم يجب على المسامحين نصره ^(٢) ولما كان له نصير .

يوضح ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرف ، وكان من لعنته أن قُتِلَ ؛
لأنه كان يؤذى الله ورسوله .

واعلم أنه لا يردُّ على هذا أنه قد لعِنَ مَنْ لا يجوز قتله ، لوجوه :
أحدها : أن هذا قيل فيه « لعنه الله في الدنيا والآخرة » ^(٣) فبين أنه سبحانه
أقصاه عن رحمته في الدارين ، وسأر الملعونين إنما قيل فيهم « لعنه الله » أو « عليه
لعنة الله » وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقتٍ من الأوقات ، وفرقٌ بين
مَنْ لعنه الله أو عليه لعنة مؤبَّدة عامة ومَنْ لعنه لعناً مطلقاً .

(١) الآيتين ٥١ و ٥٢ من سورة النساء

(٢) الظاهر أن يقول : لوجب على المؤمنين نصره ، أو يحذف الواو من قوله
« ولما كان له نصير »

(٣) اقتباس من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه — مثلُ الذين يكتمون ما أنزلَ الله من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبنِّغونها عوجاً ، ومثل من يقتل مؤمناً متعمداً — إما كافراً أو مُباح الدم ، بخلاف بعض من لعن في السنة

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه (وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً)^(١) وعامة الملعونين الذين لا يُقْتَلُونَ أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعنَ الله من غير منار الأرضِ » . و « لعنَ الله السارقَ » . و « لعنَ الله آكلَ الربِّا وموؤكاه » ونحو ذلك .

اللعن بصيغة
الخبر غير اللعن
بصيغة الدعاء

لكن الذي يردُّ على هذا قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢) فإن في هذه الآية ذِكر لعنتهم في الدنيا والآخرة ، مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجوابُ عن هذه الآية من طريقين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ .

أما المُجْمَلُ فهو أن قَذْفَ المؤمن المجرِّد هو نوع من أذاهُ ، وإذا كان كذِباً فهو بهتانٌ عظيمٌ ، كما قال سبحانه : (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ : مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ هَذَا ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)^(٣) والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ؛ فقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النور (٣) من الآية ١٦ من سورة النور

عَذَابًا مُهِينًا، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (١) فلا يجوز أن يكون مجرد أذى المؤمنين بغير حق موجباً لعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب المهين؛ إذ لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين، ولم يخص مؤذى الله ورسوله بالعنة المذكورة، ويجعل جزاء مؤذى المؤمنين أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع آخر: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (٢) كيف والعليم الحكيم إذا توعّد على الخطيئة زاجراً عنها فلا بد أن يذكر أقصى ما يخاف على صاحبها، فإذا ذكر خطيئتين إحداها أكبر من الأخرى متوعّداً عليهما زاجراً عنهما، ثم ذكر في إحداها جزاء عنها، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك، ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع آخر متوعّداً عليها بالعذاب الأذى بعينه علم أن جزاء الكبرى لا يستوجب بتلك التي هي أدنى منها.

فهذا دليلٌ يبين لك أن لعنة الله في الدنيا والآخرة وإعداده العذاب المهين لا يستوجب (٣) مجرد القذف الذي ليس فيه أذى الله ورسوله، وهذا كافٍ في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقص

وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، في قول كثير من أهل العلم.

(١) الآيتان ٥٨ و ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ١١٣ من سورة النساء

(٣) كان مقتضى الظاهر أن يقول « لا يستوجبه مجرد القذف »

فروى هُشَيْمٌ عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ثنا شيخٌ من بني كاهل قال : فَسَمَرَ ابن عباس سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية (إن الذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(١) إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مُبْهَمَةٌ ليس فيها توبة ، ومن قَذَفَ امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ؛ ثم قرأ (والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ)^(٢) إلى قوله (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)^(٣) فجعل لهؤلاء توبةً ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قال : فهم رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حُسن ما فسر .

وقال أبو سعيد الأشج : ثنا عبد الله بن حراش عن العَوَّامِ عن سعيد بن جبَّير عن ابن عباس (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات)^(١) نزلت في عائشة رضي الله عنها خاصة ، واللعنة في المنافقين عامة .

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يَقْذِفُ عائشة وأمّهات المؤمنين ؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبيه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها ؛ لأنه نسبة له إلى الديانة وإظهارٌ لفساد فراشه ، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جَوَّزَ له الشارع أن يقذفها إذا زنت ، ودرأ الحدَّ عنه باللعان ، ولم يبيح لغيره أن يقذف امرأةً بحال .

ولعلَّ ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظمُ مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوحتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمّة والذمية ولها زوج أو ولد مُحْصَنٌ حُدَّ لقذفها ؛ لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المُحْصَنَيْنِ .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور

(٢) الآيتان ٤ و ٥ من سورة النور

والرواية الأخرى عنه — وهو قول الأكثرين — إنه لا حَدَّ عليه ؛ لأنه أَدَّى لها لا قَذْفُ لها ، والحد التام إنما يجب بالقذف ، وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذاه كقَذْفِهِ ، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بِعَيْبِ أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس « اللعنة في المنافقين عامة » وقد وافق ابن عباس على هذا جماعة ؛ فروى الإمام أحمد والأشجُّ عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبَّير ، فقلت : الزنا أشدُّ أو قَذْفُ المحصنة ؟ قال : لا ، بل الزنا ؛ قال : قلت : وإن الله تعالى يقول (إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١) فقال : إنما كان هذا في عائشة خاصة .

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية (إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١) قال : هذه لأمهات المؤمنین خاصة .

وروى الأشجُّ بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال : هُنَّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال معمر عن الكلبي : إنما عني بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما مَنْ رَمَى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى ، أو يتوب . ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام في قوله (المحصنات الغافلات المؤمنات)^(١) لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَنْ وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو تقصير اللفظ^(٢) العام على سببه للدليل الذي يُوجِبُ ذلك .

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتبَّ هذا الوعيدَ على قذف محصناتٍ

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور

(٢) كذا ، ولعل أصل العبارة « أو قصر اللفظ العام - إلخ »

غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (١) الآية ، فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ؛ فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لمن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك والله أعلم - لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لمن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢) فتخصيصه بتولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣) فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولى كبره فقط ، وقال هنا (ولهم عذاب عظيم) فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي .

واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ؛ لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس « ليس فيها توبة » لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أذهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ؛ فإنه ما لعنت امرأة نبي قط .

لا تقبل توبة
من أذى النبي

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجه في

(١) من الآية ٤ من سورة النور (٢) من الآية ١١ من سورة النور

(٣) من الآية ١٤ من سورة النور

قذف أمهات
المؤمنين أذى
لرسول الله

الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « يا معشر المسلمين مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ إِلا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلا مَعِيَ » فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة — وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحية — فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ؛ فقام أسيد بن حضير — وهو ابن عم سعد بن معاذ — فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لقتلته فإنك منافق تجادل عن المنافقين ؛ قالت : فنار الحيمان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ ^(١) حتى سكتوا وسكت .

وفي رواية أخرى صحيحة قالت : لما ذكر من شأنى الذى ذكر ، وما علمت به ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطيباً ، وما علمت به ، فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أشيروا على فى أناس أبناوا أهلى ^(٢) ، وأيم الله ما علمت على أهلى سوءاً قط ، وأبنؤهم ^(٣) بن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتى قط إلا وأنا حاضر ، ولا كنت فى سفر إلا غاب معى ، فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله مرنى أن أضرب أعناقهم .

فقوله « من يعذرنى » أى : من ينصفنى ويقيم عذرى إذا انتصفت منه لما بلغنى من أذاه فى أهل بيتى والله لهم ، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد تأذى بذلك تأدياً استعذر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حية : « مرناً

(١) يخفضهم: أى يسكنهم ويهون عليهم الأمر، مأخوذ من الخفض وهو الدعة السكون.

(٢) أبناوا أهلى : اتهموها ، ووقع فى الهندية « أبناوا » و « أنهموا » محرفاً .

نضرب أعناقهم ؛ فإننا نعدرك إذا أمرتَنا بضرب أعناقهم » ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعدٍ استناره في ضرب أعناقهم ، وقوله : إنك معذور إذا فعلت ذلك .

كان بين أهل الإفك قوم مؤمنون

بقى أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مسطح وحسان وحممة ، ولم يرؤوا بنفاق ، ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بذلك السبب ، بل قد اختلف في جلداهم .

وجوابه : أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يظهر منهم دليل على أذاه ، بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه ، لم يكن إذاً ذاك قد ثبتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواج له في الآخرة ، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكناً في العقل ، ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة ، حتى استشار علياً وزيدا ، وحتى سأل بريرة ، فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم لإمكان أن يطاق المرأة المقدوفة ، فأما بعد أن ثبتَ أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقد فتن أذى له بكل حال ، ولا يجوز - مع ذلك - أن تقع منهن فاحشة ؛ لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغى ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه (يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١) وسند ذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وأنه معدود من أذاه .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى (إِنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (٢) يعني به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ويقول آخرون : يعني أزواج المؤمنين عامة .

(١) من الآية ١٧ من سورة النور (٢) الآية ٢٣ من سورة النور (٤ - الصارم المسلول)

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قذفُ المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ :
 (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - الْآيَةَ) ^(١) . وعن عمرو بن قيس قال : قذفُ
 المحصنة يُجْبِطُ عَمَلَ تِسْعِينَ سَنَةً ، رواها الأشجج ؛ وهذا قول كثير من الناس
 ووجه ظاهر الخطاب فإنه عام ، فيجب إجراؤه على عمومهم ، إذ لا موجب
 لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالانفراق ؛ لأن حكم غير عائشة
 من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم ، وليس هو من السبب ،
 ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة ، ولأن قَصَرَ عموماً القرآن على أسباب
 نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وعلم أن شيئاً منها لم
 يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة
 على أيدي المكلفين من الجلد وردد الشهادة والتفسيق ، وهنأ ذكر العقوبة
 الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

العبرة بعموم
اللفظ

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه أن قَذَفَ
 المحصنات من الكبائر ، وفي لفظ في الصحيح « قَذَفَ المحصناتِ الغافلاتِ
 المؤمناتِ » وكان بعضهم يتأولُ على ذلك قوله (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ المحصناتِ
 الغافلاتِ المؤمناتِ) ^(١) ثم اختلف هؤلاء :

فيمن نزلت
آية القذف

فقال أبو حمزة الثمالج : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة ؛ إذ كان
 بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجرةً قَذَفَهَا المشركون من أهل مكة
 وقالوا : إنما خرجت تفجر ؛ فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قَذَفًا يصدُّهن
 به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل
 كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سَبَّ
 النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « إنها نزلت زمن العهد » يعني - والله أعلم - أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإلا فهذه الآية نزلت لىالى الإفك ، وكان الإفك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين .

ومنهم من أجزاها على ظاهرها وعمومها ؛ لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فىمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج فى العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : (لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١) على بناء الفعل للمفعول ، ولم يُسَمَّ اللاعن ، وقال هناك : (لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٢) وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله فى وقتٍ ويلعنهم بعض خلقه فى وقتٍ ، وجاز أن يتولى الله لعنة بعضهم ، وهو من كان قذفه طعناً فى الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعناً ، وقال الزوج فى الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً فى القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يبأهل من حاجه فى المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ؛ فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يُجَلد وأن تُردَّ شهادته ويُفسق ؛ فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهى من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه فى الدنيا والآخرة ؛ فإن لعنة الله له

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور (٢) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

تُوجِبُ زوالَ النصرِ عنه من كل وجه ، وبعدهُ عن أسباب الرحمة في الدارين .
 وما يؤيد الفرق أنه قال هنا : (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)^(١) ولم يحىء إعداد
 العذاب للمهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى : (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
 وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا
 لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)^(٢) وقوله : (فَبَاؤُوا بِغَضَبِ عَلِيِّ غَضَبٍ ، وَلِلْكَافِرِينَ
 عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٣) وقوله : (إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٤)
 وقوله : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٥) ، وقوله :
 (وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوعًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٦) وقوله :
 (قَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٧) وقوله : (اتَّخَذُوا
 أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٨) وأما قوله تعالى :
 (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ
 عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٩) فهى والله أعلم فيمن جحد الفرائض ، واستخف بها ، على أنه
 لم يذكر أن العذاب أعده .

لم يذكر
 العذاب للمهين
 إلا للكفار

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : (لَوْلَا كِتَابٌ
 مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١٠) وقوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١١) وفي المحارب :
 (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١٢) ،

العذاب
 العظيم
 لا يخص
 المكفار

- (١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٣٧ من سورة النساء
 (٣) من الآية ٩٠ من سورة البقرة (٤) من الآية ١٧٨ من سورة آل عمران
 (٥) من الآية ٥٧ من سورة الحج (٦) من الآية ٩ من سورة الجاثية
 (٧) من الآية ٥ من سورة المجادلة (٨) من الآية ١٦ من سورة المجادلة
 (٩) من الآية ١٤ من سورة النساء (١٠) من الآية ٦٨ من سورة الأنفال
 (١١) من الآية ١٤ من سورة النور (١٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

وفي القاتل: (وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١) وقوله: (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَقْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢)، وقد قال سبحانه: (وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ) ^(٣)، وذلك لأن الإهانة إذلالٌ وتحقيرٌ وخِزْيٌ، وذلك قَدْرٌ زائدٌ على ألم العذاب، فقد يُعَذَّبُ الرجلُ الكريمُ ولا يهان.

فلما قال في هذه الآية: (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٤) علم أنه من جنس العذاب الذي تَوَعَّدَ به الكفار والمنافقين، ولما قال هناك: (وَأَلَّهِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٥) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله: (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٦)

ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه وتعالى قال هنا: (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٤)، والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين؛ فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لا بُدَّ أن يدخلوها، وما هم منها بمُخْرَجِينَ، وأهل الكبائر من المؤمنين تجوز أن لا يدخلوها إذا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وإذا دَخَلُوهَا فإِنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْهَا ولو بعد حين.

قال سبحانه: (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ^(٧)، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا، وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التي أُعدت للكافرين؛ فلم أنهم يُخَافُ عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعَلُوا

- (١) من الآية ٩٣ من سورة النساء (٢) من الآية ٩٤ من سورة النحل
 (٣) من الآية ١٨ من سورة الحج (٤) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب
 (٥) من الآية ٧ من سورة البقرة (٦) من الآية ١٤ من سورة النور
 (٧) من الآية ١٣١ من سورة آل عمران

المعاصي مع أنها مُعدَّة للكفار ، لا لهم ، وكذلك جاء في الحديث « أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَأَمَا أَقْوَامٌ لَهُمْ ذُنُوبٌ يُصِيبُهُمْ سَفْعٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنْهَا » وهذا كما أن الجنة أُعدت للمتقين الذين يُنفقون في السراء والضراء ، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قومٌ بالشفاعة ، وقومٌ بالرحمة ، وينشئ الله لما فضّل منها خلقاً آخرَ في الدار الآخرة فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يُعدُّ لمن يستوجبه ويستحقه ، ولن هو أولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبعية أو لسبب آخر .

الدليل السادس : قوله سبحانه : (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)^(١) أى : حذّر أن تحبط أعمالكم ، أو خشية أن تحبط أعمالكم ، أو كراهة أن تحبط ، أو منعه أن تحبط ، هذا تقدير البصريين وتقدير الكوفيين إثلاً تحبّط .

لا يرفع المؤمن
صوته فوق
صوت النبي

فوجهُ الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يُفضي إلى حُبوطِ العمل وصاحبه لا يشعر ؛ فإنه عللَ نهيتهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط ، وبين أن فيه من الفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك ، وما قد يُفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غايةً الوجوب ، والعملُ يحبّط بالكفر ، قال سبحانه : (وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)^(٢) ، وقال تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ

(١) من الآية ٢ من سورة الحجرات (٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(١) ، وقال : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٢) ، وقال : (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ)^(٣) ، وقال : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)^(٤) ، وقال : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ ، وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)^(٥) كما أن الكفر إذا قَارَنَهُ عمل لم يُقبل ؛ بقوله تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)^(٦) ، وقوله : (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ)^(٧) ، وقوله : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)^(٨) ، وهذا ظاهر ، ولا يُحبط الأعمال غير الكفر ؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يُحبطها ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة . نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده ، كما قال تعالى : (لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى)^(٩) ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

لا يقبل العمل مع الكفر

فإذا ثبت أن رفَعَ الصوت فوق صوت النبي والجهنم له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ؛ فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزيز والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رفَعَ الصوت

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (١) من الآية ٥ من سورة المائدة | (٢) من الآية ٨٨ من سورة الأنعام |
| (٣) من الآية ٦٥ من سورة الزمر | (٤) من الآية ٩ من سورة محمد |
| (٥) من الآية ٢٨ من سورة محمد | (٦) من الآية ٢٧ من سورة المائدة |
| (٧) من الآية ١ من سورة محمد | (٨) من الآية ٥٤ من سورة التوبة |
| (٩) من الآية ٢٦٤ من سورة البقرة | |

قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرفعُ ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفافُ الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصدٍ صاحبه يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفافُ المقصودُ المتعمدُ كفر بطريق الأولى .

الدليل السابع على ذلك : قوله سبحانه : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(١) . أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر ، قال سبحانه : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)^(٢) وقال : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(٣) ، وقال : (وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ آفَاطِرِهَا نَمٌ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأْتَوْهَا)^(٤) ، وقال : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا)^(٥)

قال الإمام أحمد ، في رواية الفضل بن زياد : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ)^(١) الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا ردد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه فيهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)^(٢) .

وقال أبو طالب المشكافي — وقيل له : إن قوماً يدعون الحديث

(١) من الآية ٦٣ من سورة النور (٢) من الآية ١٩٣ من سورة البقرة
 (٣) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة (٤) من الآية ١٤ من سورة الأحزاب
 (٥) من الآية ١١٠ من سورة النحل (٦) من الآية ٦٥ من سورة النساء

ويذهبون إلى رأى سفيان - فقال : أعجبُ لقوم سمعوا الحديثَ وعرفوا الإسنادَ وصحته يدَّعونهُ ويذهبون إلى رأى سفيان وغيره ! قال الله : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(١) ، وتدرى ما الفتنة ؟ الكفر ، قال الله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(٢) فَيَدَّعُونَ الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأى ، فإذا كان الخالفُ عن أمره قد حذَّر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم دلَّ على أنه قد يكون مُفضيًّا إلى الكفر أو العذاب الأليم ، ومعلومٌ أن إفضائه إلى العذاب هو مُجرَّد فعل المعصية ، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن [به] من استخفافٍ بحق الأمر ، كما فعل إبليس ، فكيف لما هو أغلظ من ذلك كالسبِّ والانتقاص ونحوه ؟ وهذا بابٌ واسع ، مع أنه بحمد الله يُجمَع عليه ، لكن إذا تعدَّدتِ الدلالاتُ تعاضدتْ على غلظ كفر الساب وعظُم عقوبته ، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يخاف معه الكفر المُحِبِّطُ . كان ذلك أبلغَ فيما قصدناه .

ومما ينبغي أن يُتَقَطَّنَ له أن لفظ الأذى فى اللغة هو لما خَفَّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه ، ذكره الخطابى وغيره ، وهو كما قال ، واستقره موارده يدلُّ على ذلك ، مثل قوله تعالى : (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى)^(٣) ، وقوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أذى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)^(٤) .

وفى يوتثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القراءُ بؤسٌ والحرةُ أذى »

(١) من الآية ٦٣ من سورة النور (٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة

(٣) من الآية ١١١ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

وقيل لبعض النسوة العرييات : القرء أشدُّ أم الحر؟ فقالت : مَنْ يجعلُ البؤس كالأذى؟ والبؤسُ خلافُ النعم ، وهو ما يُشقى البدنَ ويضره ، بخلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك ، ولهذا قال : (إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(١)) ، وقال سبحانه فيما يروى عنه رسوله « يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » ، وقال : « مَا أَحَدٌ أَضَرَ عَلَى آذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ، يَجْمَلُونَ لَهُ وَلِدًا وَشَرِيكًا وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » ، وقد قال سبحانه فيما يروى عنه رسوله : « يَا عِبَادِيَ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي » وقال سبحانه في كتابه (وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ؛ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا) ^(٢) فيبين أن الخلق لا يضرّونه سبحانه بكفرهم ، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سبّوا مقلّب الأمور وجعلوا له سبحانه ولدًا أو شريكًا وآذوا رسله وعبادته المؤمنين ، ثم إن الأذى الذي لا يضرُّ المؤذى إذا تعلق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه ، وبيانه أن صاحبه من أعظم الناس كفرًا وأشدم عقوبة ، فتبين بذلك أن قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ، ويحل دمه .

ولا يردُّ على هذا قوله تعالى : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ — إلى قوله — إِنْ ذَاكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِجِبِ مِنْكُمْ) ^(٣) فإن المؤذى له هنا إطالتهم الجلوس في المنزل ، واستئناسهم للحديث ، لا أنهم آذوا النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ١٧٦ من سورة آل عمران

(٣) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه يُنهي عنه ويكون معصيةً كرفع الصوت فوق صوته ، فأما إذا قصد أذاه وكان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يُوجب الكفر وحبوط العمل ، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثامن على ذلك : أن الله سبحانه قال : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، أمهات المؤمنين حرمة تزوج إن ذلكم كان عند الله عظيمًا^(١)) فحرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ؛ لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيمًا عند الله تعظيمًا لحرمة ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد توفيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه فإن عقوبته القتل ، جزاءً له بما انتهك من حرمة ، فالشائم له أولى .

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن زهير عن عَفَّانِ عن حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً كان يُتهمُّ بأُم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : « أَذْهَبَ فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ » فأتاه على ، فإذا هو في ركن يتبرد ، فقال له علي : اخرج ، فناوآه يده ، فأخرجه ، فإذا هو مجبُوب ليس له ذكر ، فسكفَّ على ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنه لمحبوبٌ ، ماله ذكر ، فهذا الرجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمة ، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنا ، لأن إقامة حدِّ الزنا ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَنًا رُجِمَ ، وإن كان غير محصن جُلِدَ ، ولا يُقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ،

(١) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بَيَّنَّ أن يكون محصناً أو غير محصنٍ عِلْمُ أن قتله لما انتهكه من حرمة ، واهله قد شهد عنده شاهدان أنهما رأياه يباشر هذه المرأة ، أو شهداً بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان محبوباً علم أن المفسدة مأمونة منه ، أو أنه بعثَ علياً ليرى القصة ، فإن كان ما بلغه عنه حقا قتله ، ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها :
أكون كالسكة المحلاة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

ويدلُّ على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجَ قَيْلَةَ بنت قَيْس بن معدى كرب أخت الأشعث ، ومات قبل أن يدخل بها ، وقيل أن تقدم عليه ، وقيل : إنه خيرها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين وبين أن يُطلقها فتتكح من شاءت ، فاخترت النكاح ، قالوا : فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عكرمة بن أبي جهل بمضرموت ، فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد هممتُ أن أحرق عليهما بيتهما ، فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل : إنها ارتدَّتْ ، فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بارتدادها .

فوجه الدلالة أن الطديق رضى الله عنه عزم على تحريقها وتحريق مَنْ تزوجها ، لما رأى أنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه ، فكف عنها^(١) لذلك ، فعلم أنهم كانوا يروون قتل من أستحل حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا يقال : إن ذلك حد الزنا لأنها كانت محرمة عليه ، ومن تزوج ذات محرم حدَّ حدَّ الزنا أو قتل ؛ لوجهين :
أحدهما : أن حدَّ الزنا الرجمُ .

(١) لعل الأوفق أن يقول « فكف عنهما »

الثانى : أن ذلك الحد يفتقر إلى ثبوت الوطء بيينة أو إقرار ، فلما أراد تحريق البيت مع جواز ألا يكون غشياً علم أن ذلك عقوبة ما انتهكه من حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما السنة فأحاديث :

الحديث الأول : ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأطلق^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ، هكذا رواه أبو داود في سننه وابن بطة في سننه ، وهو من جملة ما استدلل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وقال : ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين - أعنى أعمى - يأوى إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتمسح إليه ، فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنشد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر أمرها ، فأطلق^(١) النبي صلى الله عليه وسلم دمها .

وهذا الحديث جيد ؛ فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الحمدانى ، وكان على عهد على قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفى ، فقد ثبت لقاؤه ، فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من على فهو حجة وفاقاً ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً ، ثم هو من أعلم الناس بحديث على وأعلمهم بثقات أصحابه ، وله شاهد حديث ابن عباس الذى يأتى ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون

(١) أطل دمها : أهدره ، فلم يثاربه ولم يجعل فيه دية .

قصة للسلم
الأعمى الذى
قتل اليهودية

المعنى واحداً ، وقد عمل به عوامُ أهل العلم ، وجاء ما يوافقُه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا المرسل لم يترددِ الفقهاء في الاحتجاج به .

وهذا الحديث نَصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسامة إذا سبَّ بطريق الأولى ؛ لأن هذه المرأة كانت مُوَادعة مُهادنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة وَاَدَعَ جميع اليهود الذين كانوا بها مُوَادعة مطلقاً ، ولم يضرب عليهم جِزْيَةً ، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نَزَلَ المدينة وَاَدَعَ اليهود كافة على غير جزية ، وهو كما قال الشافعي .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثةُ أصنافٍ من اليهود ، وهم : بنو قَيْنُقَاع ، وبنو النَّضِير ، وبنو قُرَيْظَةَ ، وكان بنو قَيْنُقَاع والنَّضِير حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ ، وكانت قُرَيْظَةَ حُلَفَاءَ الْأَوْسِ ، فلما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم هَادَنَهُمْ وَوَادَعَهُمْ ، مع إقراره لهم ولمن كان حَوْلَ المدينة من المشركين من حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ على حِلْفِهِمْ وَعَهْدِهِمْ الذي كانوا عليه ، حتى إنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا حارب ، ثم نقض العهدَ بنو قَيْنُقَاع ، ثم النَّضِير ، ثم قُرَيْظَةَ .

أصناف اليهود الذين كانوا حول المدينة

قال محمد بن إسحاق ، يعني في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة : وكتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَاَدَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، واشترط عليهم ، وشرط لهم .

قال ابن إسحاق : حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريك قال : أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا السِّكِّتَابَ ، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتَبَ عمرُ للعالم ، كتب : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا كتابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ

وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلتهم الأولى ، يقدون عانيتهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عايتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ؛ ثم ذكر لبطون الأنصار بنى الحارث وبنى ساعدة وبنى جشم وبنى النجار وبنى عمرو بن عوف وبنى الأوس وبنى النبيت مثل هذا الشرط

ثم قال : وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل^(١) ولا يخالف مؤمن مولى مؤمنٍ دونه ؛ إلى أن قال : وإن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أديانهم ، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس ، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرٍ عليهم ، وإن سلم المؤمنين واحدة ، إلى أن قال : وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بنى عوف ذمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ^(٢) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن يهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن يهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن يهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن يهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن يهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن يهود ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ^(٢) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن لحقه بطن من ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، ثم يقول فيها : وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإنه ما كان بين أهل

(١) العقل : الدية ، سميت بذلك لأنها كانت تؤخذ من الإبل ، وكانت الإبل

تعقل (أي تربط) أمام دار صاحب الدم . والمفرح : المثلث بالدين .

(٢) لا يوتغ : أي لا يهلك ، ووقع في الهندية « لا يوتغ » محرفاً .

هذه الصحيفة من حَرَثٍ أو أشجارٍ يخشى فسادَه فإن مَرَدَّهُ إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وفيها أشياء أخرى .

وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم ؛ روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولَه ، ثم كتب أنه لا يحملُ أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه ، وقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر ، ومعنى الاتباع مسالمة وترك محاربتَه ، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة ، فكل من أقام بالمدينة ومخالفها غير محاربٍ من يهود دخل في هذا .

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمّة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطن الخزرج ، وكان بنو قينقاع - وهم الجاورون بالمدينة ، وهم رهطُ عبد الله بن سلام - حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي رهم البطن الذين بدى بهم في هذه الصحيفة . قال ابن إسحاق^(١) : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن بني قينقاع كانوا أوّل

يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاربوا فيما بين بدرٍ وأحدٍ ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه ، فقام عبدُ الله بن أبي بن سلول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أمكنه الله منهم - فقال : يا محمد أحسن في موالِيّ ، فأعرض عنه ، فأدخل يده في جيب ذريع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلني ، وغضب حتى إن لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظللاً ، وقال : « وَيَمُحُّكَ أَرْسَلَنِي » فقال : والله لا أرسلك حتى تحسن في موالِيّ ، أربعمائة حاسيرٍ وثلاثمائة داريحٍ قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني

بنو قينقاع
أول الناكثين

والله لاسمرو أخشى الدوائر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُم لَكَ » .
 وأما التَّصِيرُ وقُرَيْظَةَ فكانوا خارجاً من المدينة ، وعهدهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشهرٌ من أن يَخْفَى على عالم .
 وهذه المقتولة - والله أعلم - كانت من قَيْنُقَاع ؛ لأن ظاهر القصة
 أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذِمِّيَّة ؛ لأنه
 لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي ؛ فإن اليهود كانوا ثلاثة أصنافٍ
 وكلهم معاهد .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر عن الحارث بن الفضيل عن
 محمد بن كعب القرظي ، قال : لما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ
 وادعتهُ يهودُ كلِّها ، فكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كلَّ قومٍ بخلفائهم ، وجعل بينه وبينهم أماناً ، وشرط عليهم شروطاً ؛
 فكان فيما شرط أن لا يُظَاهِرُوا عليه عدوا .

فلما أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابَ بدرٍ وقدم المدينةَ
 بَعَثَ يهوداً ، وقطعت ما كان بينها وبين رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
 من العهد ؛ فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم فجمعهم ، ثم قال :
 « يا معشر يهود ، أسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني رسولُ الله قبيلَ
 أن يوقعَ اللهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقَعَةِ قُرَيْشٍ » فقالوا : يا محمد لا يغرركَ من لقيت ،
 إنك لقيتَ أقواماً أغماراً^(١) ، وإنا والله أصحابُ الحربِ ، ولئن قاتلنا لتعلمن
 أنك لم تقاتل مثلنا .

ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات ، وهم بنو قَيْنُقَاع الذين
 كانوا بالمدينة .

(١) الأغمار : جمع غمر - بالفتح أو بالضم أو بالكسر أو بالتحريك - وهو
 الذي لم يجرب الأمور

فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة ، وبين أنه عاهدَ جميعَ اليهود ، وهذا مما لا نعلم فيه تردُّداً بين أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورةً .

وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال : يحتمل أن هذه المرأة ما كانت ذميمةً ، وقائلُ هذا ممن ليس له بالسنة كثيرُ علمٍ ، وإنما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ، ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال : لو لم تكن ذميمة لم يكن للإهدار معنى ، فإذا نقل السب والإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا والقطع بالسرقة ، وهذا صحيح ، وذلك أن في نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذميمة من وجهين :

كانت للمرأة
المقتولة ذميمة

أحدهما : أنه قال : إن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فحَنَقَهَا رجلٌ ؛ فأبطلَ دَمَهَا ؛ فَرَتَّبَ على رضى الله عنه إبطالَ الدم على الشتم بحرف القاء ، فلم أنه هو الموجب لإبطال دمها ؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف القاء يدل على العلية ، وإن كان ذلك في لفظ الصحابي ، كما لو قال : زنا مَاعِزُّ قَرْجِمٍ ، ونحو ذلك ؛ إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمرٍ ونهى وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكى لَفْظَ النبي صلى الله عليه وسلم أو يحكى بلفظٍ مَعْنَى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا قال : أَمَرْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو حكم بكذا ، أو فعل كذا لأجل كذا ، كان حجة ؛ لأنه لا يُقَدِّم على ذلك إلا بعد أن يعلمه الذى يجوز له معه أن ينقله ، وتَطَرَّقَ الخطأ إلى مثل ذلك لا يلتفت إليه ، كتطرق النسيان والسهو في الرواية ، وهذا يقرر في موضعه .

تطبيق الحكم
بالوصف
للتناسب
يدل على العلية

ومما يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له أنها قُتِلَتْ نَشَدَ

الناس في أمرها ، فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها . وهو صلى الله عليه وسلم إذا حكم بأمر عقب حكاية حكيته له دل ذلك على أن ذلك المحكى هو الموجب لذلك الحكم ؛ لأنه حكم حادث ؛ فلا بد له من سبب حادث ، ولا سبب إلا ما حكى له ، وهو مناسب ؛ فتجب الإضافة إليه .

الوجه الثاني : أن نشد النبي صلى الله عليه وسلم الناس في أمرها ثم إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ، وكان مضمونا لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها لو كانت حرزية لم ينشد الناس فيها ، ولم يحتاج أن يبطل دمها ويهدره ؛ لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان . ألا ترى أنه لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتلها ونهى عن قتل النساء ، ولم يبطله ، ولم يهدره ؛ فإنه إذا كان في نفسه باطلا هدرأ ، والمسلمون يعلمون أن دم الحرية غير مضمون ، بل هو هدر ، لم يكن لإبطاله وإهداره وجه ، وهذا الحمد ظاهر .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهدين اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فإن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية وألزموا أحكام الله لأجل ذلك أولى وأخرى ، ولو لم يكن قتلها جائزاً لبيّن للرجل قبض ما فعل ؛ فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ولأوجب ضمانها أو الكفارة كفارة قتل المعصوم ، فلما أهدر دمها علم أنه كان مباحاً .

الحديث الثاني : ما روى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أمٌ ولده تشتم

قصة الأعمى
الذي قتل
أم ولده

النبى صلى الله عليه وسلم وتَقَعُ فيه ؛ فَيَمْنَاهَا فلا تَنْزَجِرُ ، ويزجرها فلا تنزجر .
فلما كان ذات ليلة جَمَلَتْ تَقَعُ في النبى صلى الله عليه وسلم وتشمته ؛ فأخذ المغول
فوضَعَه في بطنها واتسكأ عليها فقتلها ، فلما أَصْبَحَ ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ، فجمع الناسَ فقال : « أنشدُ رجلاً فعل ما فعلَ لى عليه حقٌّ
إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناسَ وهو يتدلُّدَل ، حتى قَعَدَ بين يَدَى
النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبُها ، كانت تشتمك وتَقَعُ
فيك فأبهاها فلا تنتهى وأزجرُها فلا تنزجر ، ولى منها أبنانٍ مثلُ اللؤلؤتين .
وكانت لى رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتَقَعُ فيك ، فأخذت المغول
فوضعتَه في بطنها واتسكأتُ عليه حتى قتلتُها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
« ألا أشهدوا أن دَمَهَا هَدَرٌ » رواه أبو داود والنسائى .

وللغول - بالعين المعجمة - قال الخطابى : شبه المشمل نضله دقيق ماضٍ ،
وكذلك قال غيره : هو سيف رقيق له قفأ يكون غمده كالسوط^(١) ، والمشمل :
السيفُ القصيرُ ، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل ، أى : يغطيه بثوبه ،
واشتقاق المغول من غَالَهُ الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يَدْر .

وهذا الحديث مما استدللَّ به الإمام أحمد ، وفي رواية عبد الله قال : حدثنا
روح ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له
أمٌ ولدٍ تشتمُّ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقتلها ، فسأله عنها ، فقال : يا رسول الله
إنها كانت تشتمك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن دمَّ
فُلانة هَدَرٌ »

فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى ، ويدلُّ عليه كلامُ الإمام أحمد ؛
لأنه قيل له في رواية عبد الله : في قتل الذمى إذا سبَّ أحاديث ؟ قال : نعم ،
منها حديث الأعمى الذى قتل المرأة ، قال : سَمِعَهَا تَشْتَمُ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) عبارة المجد « والمغول - كمنبر - حديدة تجعل في السوط نسكون لها غلظاً
وشبه مشمل إلا أنه أدق وأطول منه » اهـ

ثم روى عنه عبدُ الله كلا الحديثين ، ويكون قد خَنَقَهَا وَبَعَجَ بِطَنَهَا بالمغول ؛
أو يكون كيفية القتل غير محفوظ في إحدى الروایتين .

هل قصة
المرأتين واحدة
أم متعددة ؟

ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتَيْنِ مثل هذه لأَعْمِيَيْنِ كلُّ منهما كانت المرأة
تحسن إليه وتُكْرِرُ الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم فيها الناسَ ، بعيدٌ في العادة ، وعلى هذا التقدير فالمتولةُ
يهودية كما جاء مُفسراً في تلك الرواية ، وهذا قول القاضي أبي يَعْلَى وغيره ،
استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمى وَنَقْضِهِ العهدَ ، وجعلوا الحديثين حكايةً
واقعةً واحدةً .

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك قال الخطابي : فيه بيان أن سَابَّ
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتدادٌ عن الدين ، وهذا دليلٌ على أنه اعتقد أنها مسلمة ، وليس
في الحديث دليل على ذلك ، بل الظاهر أنها كانت كافرة ، وكان العهد لها بملك
المسلم إياها ؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حُكْمُ أهلِ الذمة ،
وهم أشدُّ في ذلك من المعاهدين ، أو يتزوج المسلم بها^(١) ؛ فإن أزواج المسلمين من
أهل الكتاب لهم حكم أهلِ الذمة في العصمة ؛ لأن مثل هذا السبِّ الدائم
لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام ، ولو كانت مرتدة منتقلة
إلى غير الإسلام لم يُقِرَّها سيدها على ذلك أياماً طويلة ، ولم يَكْتَمِفِ بمجرد
نهيها عن السبِّ ، بل يطلب منها تجديد الإسلام ، لا سيما إن كان يَطْوُّها ،
فإن وطءَ المرتدة لا يجوز ، والأصلُ عدمُ تغير حالها ، وأنها كانت باقيةً على
دينها ، ومع ذلك إن الرجل لم يقل كفرت ولا أرتدت ، وإنما ذكر مجرد
السبِّ والشتم ، فعلم أنه لم يَصُدِّرْ منها قدر زائد على السبِّ والشتم من انتقال
من دين إلى دين أو نحو ذلك .

(١) «بزوج» معطوف على قوله «بملك المسلم» فهو سبب ثان لسكونها كذات العهد

وهذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة له ، وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزاً لبين النبي صلى الله عليه وسلم له أن قتلها كان محرماً ، وأن ذمها كان معصوماً ، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية إن لم تكن مملوكة له ، فلما قال «أشهد وأن دمها هدر» — والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة — علم أنه كان مباحاً مع كونها ذمية ، فعلم أن السب أباح دمها ، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك .

الحديث الثالث : ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل وبرئت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي .

قصة كعب
ابن الأشرف
اليهودي

قال الخطابي : قال الشافعي : يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بخبر ابن الأشرف ، وقال الشافعي في الأم : لم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا قرُبُهُ مشرك من أهل الكتاب إلا يهود أهل المدينة ، وكانوا حلفاء الأنصار ، ولم تكن الأنصار أجمعت أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلاماً ، فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر ، فتكلم بعضها بعداوتته والتحرى عليه ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف ، والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » فقال محمد بن مسلمة فقال : أنا يارسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : قل ، قال : فأتناه

وذكره ما بينهم ، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا ، فلما سمعه ، قال : وأيضاً والله لملنه ، قال : إنا قد تبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً ، قال : فآثره نوني؟ نساءكم ، قال : أنت أجل العرب ، أرهنتك نساءنا؟ قال : ترهونوني أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهنت في وسقين من تمر ، ولكن رهنتك اللأمة ، يعنى السلاح ، قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرب ، وأتى عيس بن حبر وعباد بن بشر ، فجاءوا فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم ، قال : إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طعنة ليلاً لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدُونكم ، قال : فلما نزل نزل وهو متوشح ، قالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم تحتي فلانة أعطرُ نساء العرب ، قال : أفتأذن لي أن أشم منه؟ قال : نعم ، فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود؟ قال : فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم ، فقتلوه ، متفق عليه .

وروى ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمد بن مسعدة عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُعين عليه ولا يقاتله ، ولحق بمكة ، ثم قدم المدينة معلناً لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما خزع خزع عنه قوله :

أَذَاهِبُ أَنْتَ لَمْ تَحْمِلْ بِمِرْفَتِي

وَتَارِكٌ أَنْتَ أُمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ؟

في أبيات يهجوها ، فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله ، وهذا محفوظ عن ابن أبي أويس ، رواه الخطابي وغيره ، وقال : قوله

« خزع » معناه قطع عهده ، وفي رواية غير الخطابي فخرع منه هجاؤه له ، فأمر بقتله ، والخزع : القطع ، يقال : خزع فلان عن أصحابه يخزع خزعاً ؛ أى انقطع وتحلف ، ومنه سميت خزاعة لأنهم أخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة ؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو أولُ خزعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أى أول غضاضة عنه بنقض العهد ، وعلى الثاني قيل : معناه قطع هجاء للنبي صلى الله عليه وسلم منه ، بمعنى أنه نقض عهده وذمته ، وقيل : معناه خزع من النبي صلى الله عليه وسلم هجاء : أى نال منه ، وشعث منه ، ووضع منه .

وذكر أهل المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق ، أن كعب بن الأشرف كان مؤادياً للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة من وادعه من يهود المدينة ، وكان عربياً من بني طي ، وكانت أمه من بني النضير ، قالوا : فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه ، وذهب إلى مكة ورتاهم لقريش ، وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام ، حتى أنزل الله فيه : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هُوَ إِلَهُهُمُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا)^(١) .

ثم لما رجع إلى المدينة أخذ يُنشد الأشعار يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشبب بنساء المسلمين ، حتى آذاهم ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه آذى الله ورسوله ؟ » وذكر قصة قتله مبسوطاً .

وقال الواقدي : حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمّر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر ، وذكر القصة إلى قتله ، قال : ففرغت يهود ومن معها من المشركين ، فجاؤوا إلى

(١) من الآية ٥١ من سورة النساء

النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبَحُوا فقالوا : قد طُرِقَ صاحبُنَا الليلة وهو سيد من ساداتنا ، فُقِلَ غِيْلَةٌ بلا جُرْمٍ ولا حَدَثٍ علمناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه لو قرَّ كما قرَّ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه نال منّا الأذى ، وهجأنا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحدٌ منكم إلا كان لل سيف » ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم كتاباً يذتّهون إلى ما فيه ، فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذق في دار رَمَلَةَ بنت الحارث ، فحدرت يهود ، وخافت وذلت من يوم قُتل ابن الأشرف .

وجه
دلالة القصة
على المطلوب

والاستدلالُ بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

أحدهما : أنه كان معاهداً مُهادناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة .

ومما لا ريبَ فيه عند أهل العلم ما قدّمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينة جميع أصناف اليهود بنى قَيْنُقَاعَ والنضير وقُرَيْظَةَ ، ثم نقضت بنو قَيْنُقَاعَ عهده ، فحاربهم ؛ ثم نقض عهده كعب بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النَّضِيرِ ، ثم بنو قُرَيْظَةَ . وكان ابن الأشرف من بنى النَّضِيرِ ، وأمرهم ظاهرٌ في أنهم كانوا مصالحين للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما نقضوا العهد لما خرج إليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الأشرف ، وقد ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقصاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة .

والدليل على أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » فَعَلَّ نَدْبَ
 النَّاسِ لَهُ بِأَذَاهُ ، وَالْأَذَى الْمَطْلُوقُ هُوَ بِاللِّسَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ
 الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا)^(١) ،
 وَقَالَ تَعَالَى : (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى)^(٢) ، وَقَالَ : (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
 النَّبِيَّ ، وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ)^(٣) ، وَقَالَ : (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا
 مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا)^(٤) الْآيَةَ ، وَقَالَ : (وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ
 إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ)^(٥) إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا
 رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْفَكُوا مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا)^(٥) الْآيَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمَ خَيْرًا وَأَمْرًا وَذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ اللِّسَانِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ
 يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٦) إِلَى قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)^(٦) ،
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يُؤْذِينِي ابْنُ
 آدَمَ ، يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ » وَهَذَا كَثِيرٌ .

وقد تقدم أن الأذى اسمٌ لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف الضرر ،
 فلذلك أطلق على القول ؛ لأنه لا يضر المؤذي في الحقيقة .

وأيضاً ، فإنه جعل مطلق أذى الله تعالى ورسوله موجباً لقتل رجل معاهد ،

(١) من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران

(٢) من الآية ١١١ من سورة آل عمران

(٣) من الآية ٦١ من سورة التوبة

(٤) من الآية ٦٩ من سورة الأحزاب

(٥) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

(٦) من الآيتين ٥٧ و ٥٨ من سورة الأحزاب

ومعلوم أن سبَّ الله وسبَّ رسوله أذى لله ورسوله ، وإذ رُتِّب الوَصْفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما إذا كان مُتَسَبِّباً ، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى .

وأيضاً ، فقد قَدَّمنا في حديث جابر أن أوَّلَ ما نَقَضَ به العهد قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم — عندما هجاء بهذه القصيدة — ندب إلى قتله ، وهذا وحده دليلٌ على أنه إنما نقض العهد بالهجاء ، لا بذهابه إلى مكة .

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده ، وإن كان الواقديُّ لا يُجْتَمَعُ به إذا انفرد ، لكن لا ريبَ في علمه بالمعَارِضِ ، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ، ولم نذكر عنه إلا ما أسندناه عن غيره .

فقوله « لوقراً كما قرأ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف » نصٌّ في أنه إنما انتقض عهدُ ابن الأشرف بالهجاء ونحوه ، وأن مَنْ فعل هذا من المعاهدين فقد استحقَّ السيف ، وحديث جابرِ المسندُ من الطريقتين يوافق هذا ، وعليه العمدةُ في الاحتجاج .

وأيضاً ، فإنه لما ذهبَ إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يندبِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى قتله ، فلما بلغه عنه الهجاء ندبهم إلى قتله ، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث ، فَعُلِمَ أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان

بعد قُوله^(١) من مكة موجبٌ لنقض عهده وقتله ، وإذا كان هذا في المهادين الذي لا يُؤدَّى جزيةً ، فما الظنُّ بالذمِّي الذي يعطى الجزية ، ويلتزم أحكام الملة ؟

فإن قيل : إن ابن الأشرف كان قد آتى بغير السبِّ والهجاء .

فروى الإمام أحمد قال : ثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قَدِمَ كعب ابن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر المنتبر من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهلُ الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ، قال : أتم خير ، قال : فنزلت فيهم (إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأُبْرُ)^(٢) قال : وأنزلت فيه (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هُوَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا)^(٣) إلى قوله (نَصِيرًا)^(٤) .

وقال : ثنا عبد الرزاق قال : قال معمر : أخبرني أيوب عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش ، فاستجأهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم أن يغزوه ، وقال لهم : إنا معكم ، فقالوا : إنكم أهلُ كتابٍ وهو صاحبُ كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكرراً منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهدين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ؛ ثم قالوا له : أنحن أهدى أم محمد ؟ نحن نصلُّ الرِّحْمَ ، ونقرى الضَّيْفَ ، ونطوفُ بالبيت ، وننجر الكوماء ، ونسقى اللبن على الماء ، ومحمد قطع رحمة ، وخرج من بلده ؛ قال : بل أتم خير وأهدى ، قال : فنزلت فيهم (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا

(١) القبول : مثل الرجوع وزنا ومعنى .

(٢) الآية ٣ من سورة الكوثر (٣) الآيات ٥٢ و٥١ من سورة النساء

نصيباً من الكتاب يؤمُّونَ بالجِبتِ والطَّاغوتِ ، ويقولونَ للذينَ كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً^(١) .

وقال : ثنا عبد الرازق ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم : ديننا خير أم دين محمد؟ قال : أعرضوا علي دينكم ، قالوا : نعم بيت ربنا ، ونمحر الكؤمأه ، ونسقى الحاج الماء ، ونصل الرحم ، ونقرى الضيف ، قال : دينكم خير من دين محمد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : كان كعب بن الأشرف اليهودي — وهو أحد بني النضير ، أو هو فيهم — قد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ، وركب إلى قريش ، فقدم عليهم ، فاستعان بهم على رسول الله ؛ فقال أبو سفيان : أناشدك أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؛ فإنا نطعم الجزور الكؤمأه ، ونسقى اللبن على الماء ، ونطعم ما هبت الشمال ، قال ابن الأشرف : أتم أهدى منهم سبيلاً ، ثم خرج مُقبلاً حتى أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعلنًا بعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهجائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لنا من ابن الأشرف ؟ قد استعلن بعداوتنا وهجائنا ، وقد خرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا ، وقد أخبرني الله بذلك ، ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشاً أن تقدم فيقاتلنا معهم » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ما أنزل فيه ، إن كان لذلك والله أعلم قال الله عز وجل (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب) إلى قوله (سبيلاً)^(١) وآيات معها فيه . وفي قريش .

(١) من الآية ٥١ من سورة النساء

وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابْنَ الْأَشْرَفِ بِمَا شِئْتَ » فقال له محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله أقتله ، وذكر القصة في قتله إلى آخرها ، ثم قال : فقتل الله ابن الأشرف بعد آوته لله ورسوله وهجائه إياه ، وتأليبه عليه قربشاً ، وإعلانه بذلك .

وقال محمد بن إسحاق : كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدرٍ وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وعبدُ الله بن رَوَاحَةَ إلى أهل العالية بشيرينِ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله تعالى عليه وقتل من قُتل من المشركين ، كما حدثني عبد الله ابن المغيث بن أبي بُرْدَةَ الظَّفَرِيُّ وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن أبي أمامة بن سهل ، كل واحدٍ قد حدثني بعض حديثه ، قالوا : كان كعب بن الأشرف من طيء ثم أحد بني نَبْهَانَ ، وكامت أمه من بني النَّضِيرِ ، فقال حين بلغه : أحقُّ هذا الذي يزُورون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سَمَّيَ هَذَانِ الرَّجْلَانِ ؟ — يعني زيدا وعبد الله بن رَوَاحَةَ — فهؤلاء أشرفُ العربِ وملوكِ الناس ، والله لئن كان محمداً أصاب هؤلاء القوم لَبَطَّنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا ؛ فلما تيقنَ عدوُّ الله الخبرَ خرج حتى قدم مكة ، ونزل على الْمُطَّلَبِ بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ وعنده عاتكة بنت أبي العيصِ بن أمية ، فانزلته وأكرمه ، وجعل يحرِّضُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُشِدُّ الْأَشْعَارَ ، ويبكي أصحابَ الْقَلْبِ من قريش الذين أصيبوا ببدر ، وذكر شعراً ، وما ردَّ عليه حسان وغيره ، ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يُسَبِّحُ بنساء المسلمين حتى آذاهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما حدثني عبد الله بن أبي المغيث : — « مَنْ لِي بِابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، وذكر القصة .

وقال الواقدى : حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومَعْمَرِ

عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، فشكل^١ قد حدثني منه بطائفة ، فكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا : ابن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قديم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم أهل الحلقة والحصون ومنهم خلفاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعمو عنهم ، وفيهم أنزل (وَلَسَّمْعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(١) وفيهم أنزل الله تعالى (وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٢) الآية .

فلما أبى ابن الأشرف أن يُمسك عن إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيذاء المسلمين ، وقد بلغ منهم ، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر يقتل المشركين وأسر من أسر منهم ، ودأى الأسرى مقرنين كبيت وذلل ، ثم قال لقومه : ويلكم ! والله لبطن الأرض خير لكم من ظهرها اليوم ، هؤلاء سراة الناس قد قتلوا وأسروا ، فما عندكم ؟ قالوا : عداوته ما حيننا ، قال : وما أتم وقد وطئ قومه وأصابهم ؟ ولكني أخرج إلى قريش فأحضرها وأبكي قتلها لعلهم ينتدبون فأخرج معهم ، فخرج حتى قدم مكة ، ووضع راحله عند أبي وداعة بن أبي صبرة السهمي ، وتحتها عاتكة بنت أسد بن أبي العيص ، فجعل يرتي

(١) الآية ١٨٦ من سورة آل عمران (٢) الآية ١٠٩ من سورة البقرة

قريشاً ، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه به حسان ، فأخبره بنزول كعب على من نزل ، فقال حسان فذكر شعراً هجاً به أهل البيت الذين نزل فيهم ، قال : فلما بلغها هجاؤه نبذت رَحْلَه وقالت : ما لنا ولهذا اليهودي ؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان ؟ فتحوّل ، فكلمنا تحوّلَ عند قوم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حساناً ، فقال : ابن الأشرف نزل على فلان ، فلا يزال يهجوم حتى ينبذ رحله ، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الأشرف قال : « اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لي من ابن الأشرف فقد آذاني؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا به يا رسول الله ، وأنا أقتله ، قال : فافعل ، وذكر الحديث .

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رنى قتلى قريش ، وحضهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ، وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربهه بإخباره أن دينهم خيرٌ من دينه ، وهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

ذنوب كعب
ابن الأشرف

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك ، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاء ، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : « ثم قدم المدينة مُعلناً لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم » ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ ندب إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى ابن عقبة « من لنا من ابن الأشرف ؟ فإنه قد استعلن بعداوتنا وهجاننا ؟ » .

ويؤيد ذلك شيثان :

أحدهما : أن سفيان بن عُيَيْنَةَ روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال :
 جاء حُيَّ بنُ أَخْطَبَ وكعبُ بنُ الأشرفِ إلى أهل مكة ، فقالوا : أتم أهلُ
 الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أتم وما محمد ؟ فقالوا :
 نحن نَصِلُ الأرحام ، ونَنْحِرُ الكَوَماءَ ، ونَسْقِي المَاءَ على اللبَنِ ، ونَفَكُ العُنَاةَ ،
 ونَسْقِي الحَجِيحَ ، ومحمد صنوبر ، قَطَعَ أرْحَامَنَا ، واتبَعَهُ سُرَّاقُ الحَجِيحِ بنو غفار ،
 فنحن خيرٌ أم هو ؟ فقالوا : بل أتم خير وأهدى سبيلا ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى (أَلَمْ
 تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ)^(١) إلى قوله (أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 لَهُمْ آسَافُ السَّوْمِ) ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)^(٢) .

وكذلك قال قتادة : ذكر لنا^(٣) أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف
 وحُيَّ بن أَخْطَبَ رجلين من اليهود من بني النَّصِيرِ لَقِيَا قَرِيشًا في المَوْسِمِ ، فقال
 لهما المشركون : نحن أهدى أم محمد وأصحابه ؟ فإننا أهل السَّدَانَةِ وأهل السَّقَايَةِ
 وأهل الحرم ، فقالا : أتم أهدى من محمد وأصحابه ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ،
 إنما حملهما على ذلك حَسَدُ محمد وأصحابه ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى فيهم : (أَوْلَئِكَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ آسَافُ السَّوْمِ) ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)^(٤) فلما رجعا إلى قومهما
 قال لهما قومهما : إن محمدا يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا ، قالا : صدق ،
 والله ما حملنا على ذلك إلا حسدُهُ وبُغْضُهُ .

وهذا مُرْسَلَانٌ من وجهين مختلفين ، فيهما أن كلا الرجلين ذهبا إلى مكة
 وقالا ما قالا ، ثم إنهما قَدِمَا فندَبَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتل ابن الأشرف
 وأمسك عن ابن أَخْطَبَ حتى نَقَضَ بنو النَّصِيرِ العهد فأجلام النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فلحق بخيبر ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قُرَيْظَةَ
 حِصْنَهُمْ حتى قتله الله معهم ؛ فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب

(١) الآيتان ٥٢ و ٥١ من سورة النساء (٢) في الهندية «اذكرنا أن - إلخ»

للندب إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وإن كان ما فعله بمكة مؤيداً عاصداً ، لكن مجرد الأذى لله ورسوله موجب للندب إلى قتله ، كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « مَنْ لَكُمِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » وكما بينه جابر في حديثه .

الوجه الثاني : أن ابن أبي أويس قال : حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه عن جابر قال : لما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وبنى قريظة كذا ، فيه : وأحسبه بنى قينقاع اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة ، وكان منها : وقال : ولا أعين عليه ولا أقاتله ، فليل له بمكة : أديننا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم من دين محمد ، ودين محمد حديث ؛ فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربه .

الجواب الثاني : أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان ، فإن مرتبته لقتل المشركين وتحضيضه وسبه وهجاءه وطعنه في دين الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه ، كله قول باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة ، ومن نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة ؛ لأن الدمى إذا تجسس لأهل الحرب وأخبرهم بعمورات المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انتقض عهده أيضاً عندنا كما ينتقض عهد الساب ، ومن قال إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي على خلاف بين أصحابه ، وابن الأشرف لم يوجد منه إلا الأذى باللسان فقط ؛ فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ، ونحن نقول : إن ذلك كله نقض للعهد .

الجواب الثالث : أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سبّ النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ؛ فإن كَوْن الشيء مفضولاً أحسن خالاً من كونه مسبوباً مشتوماً ، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسبُّ بطريق الأولى ، وأما مرثيته للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهيج قريش على الحاربة ، وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم عقب بدر ، وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حرّبه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مرثيته وتفضيله مما زادهم غيظاً ومحاربة ، لكن سبّه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاؤه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم على الحاربة ويُغريهم به ، فَعَلِمَ أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام ناقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ؛ ولهذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النسوة اللواتي كنّ يشتمنه ويهجونه مع عفوهم عن كانت تُعين عليه وتحضُّ على قتاله .

الجواب الرابع : أن ما ذكره حجة لنا من وجوه أخر ، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ)^(١) نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ، وأن من لعنه فلن تجد له نصيراً ، وذلك دليل على أنه لا عهد له ؛ لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين ، فَعَلِمَ أن مثل هذا الكلام يُوجب انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب ؟ وإنما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ؛ لأنه لم يُعلن بهذا الكلام ولم يجهر به ، وإنما أعلم الله به رسوله وحياً كما تقدم في الأحاديث ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ أحداً من المسلمين والمعاهدين إلا بذنبٍ ظاهر ، فلما رجع إلى المدينة

(١) من الآية ٥١ من سورة النساء

وأعلن الهجاء والمدآوة استحقاقاً أن يُقتل ؛ لظهور أذاه وثبوته عند الناس ،
نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنبذُ إليه العهدُ ، أما إجراء حكم المحاربة عليه
فلا يكون حتى يظهر المحاربة ويثبت عليه .

فإن قيل : كعب بن الأشرف سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالهجاء ،
والشَّعْرُ كلامٌ موزونٌ يَمنظُ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين
الناس ، وذلك له من التأثير في الأذى والصدِّ عن سبيل الله ما ليس للكلام
المنثور ، ولذلك كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأمر حَسَّانَ أن يهجوهم ويقول :
« لهُوَأَنْكِي فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ » فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً ، يمتنعون به من
أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبُّوا بكلامٍ منثورٍ أضعاف الشعر .

هل للشعر
تأثير في
الهجاء ؟

وأيضاً ، فإن كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرَّرَ منهما سبُّ النبي
صلى الله عليه وسلم وأذاه وكثر ، والشيء إذا كثر واستمرَّ صار له حال أخرى
ليست له إذا انفرد ، وقد حكيمت أن الحنفية يميزون قتلَ مَنْ كثر منه مثل
هذه الجريمة ، وإن لم يميزوا قتلَ مَنْ لم يتكرر منه ، فإذا ما دلَّ عليه
الحديثُ يمكن الخالف أن يقول به .

هل للتكرار
مدخل ؟

قلنا أولاً : إن هذا يفيدنا أن السبَّ في الجملة من الذمِّ مُهْدِرٌ لِدَمِهِ ناقض
لعهده ، ويبقى الكلام في الناقض للعهد : هل هو نوعٌ خاصٌ من السبِّ
- وهو ما كثر أو غلظ - أو مطلق السبِّ ؟ هذا نظر آخر ، فما كان مثلَ هذا
السبِّ وجب أن يقال إنه مُهْدِرٌ لِدَمِ الذمِّ حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نصَّ
السنة ، فلوزعم زاعم أن شيئاً من كلام الذمِّ وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً
للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه لأحد .

وقلنا ثانياً : لا ريب أن المجلس الموجب للعقوبة قد يتغلَّظُ بعضُ أنواعه
صفة أو قدراً ، أو صفة وقدراً ؛ فإنه ليس قتلُ واحدٍ من الناس مثلَ قتلِ

والديه أو ولد عالم صالح ، ولا يُظلمُ بعضُ الناسِ مثلَ ظلمِ يتيمٍ فقيرٍ بينِ أبوينِ صالحين ، وليستِ الجنابةُ في الأوقاتِ والأماكنِ والأحوالِ المشرفةِ كالحرَمِ والإحرامِ والشهرِ الحرامِ كالجنابةِ في غير ذلك ، وكذلك مضتِ سنةُ الخلفاءِ الراشدين بتغليظِ الدياتِ إذا تعلَّظَ القتلُ بأحدِ هذه الأسبابِ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم - وقد قيل له : أيُّ الذنوبِ أعظمُ ؟ - قال : « أنْ تَجْعَلَ لله نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » قيل له : ثم أيّ ؟ قال : « أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قيل له : ثم أيّ ؟ قال : « ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ولا شك أن من قَطَعَ الطريقَ سمراتٍ متعددة ، وسفك دماءَ خلقٍ من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جُرْمُهُ أعظمَ من جرمٍ من لم يقطعها إلا مرة واحدة ، ولا ريبَ أن من أكثر من سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم أو نظم القصائد في سبه فإن جُرْمَهُ أغلظُ من جرمٍ من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة ، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أو كد ، والانتصارُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو جب ، وأن المقلِّ لو كان أهلاً أن يُعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذى لله ورسوله ، ومُطلقَ السبِّ الظاهرِ مُهْدِرٌ لِدَمِ الذمى ناقض لعهدِهِ وإن كان بعضُ الأشخاص أغلظَ جُرْمًا من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قدراً ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مَطْلُقِ الْأَذَى فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » فجعل علةَ الندبِ إلى قتله أنه آذى الله ورسوله ، وأذى الله ورسوله اسمٌ مُطلقٌ ليس مقيداً بنوع ولا بقدر ؛ فيجب أن يكون أذى الله ورسوله عِلَّةً للانتدابِ إلى قتل مَنْ قَمَلَ ذلك من ذمى وغيره ، وقليلُ السبِّ وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلاريب ، فيتعلق به الحكم

مطلق الأذى هو العلة

وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد هذا المعنى لقال : مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ
 قد بالغ في أذى الله تعالى ورسوله ، أو قد أكثر من أذى الله ورسوله ، أو قد دأومَ
 على أذى الله ورسوله ، وهو صلى الله عليه وسلم الذي أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ،
 وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، ولم يخرج من بين شَفَتَيْهِ صلى الله عليه وسلم
 إلا حَقٌّ في غضبه ورضاه .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : « إِنَّهُ نَالَ مِنَ الْأَذَى ، وَهَجَانَا بِالشَّعْرِ ،
 وَلَا يَفْعَلُ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ لِلسَّيْفِ » ولم يقيده بالكثرة .

الثاني : أنه آذاه بهجائه المنظوم ، واليهودية بكلام منشور ، وكلاهما أهدَرَ
 دمه ، فلم أن النَّظْمَ ليس له تأثير في أصل الحكم ؛ إذ لم يخصَّ ذلك الناظم ،
 والوَصْفُ إِذَا نَبَتَ الْحُكْمُ بدونه كان عديم التأثير ، فلا يجعل جزءاً من
 العلة ، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعطيل الحكم بملتين ؛ لأن ذاك
 إنما يكون إذا لم تكن إحداها مُنْدَرِجَةً في الأخرى كالقتل والزنا ،
 أما إذا اندرَجَتْ إحداها في الأخرى فالوصفُ الأعمُّ هو العلة ، والأخصُّ
 عديم التأثير .

لا تأثير للنظم
 في العلية

الوجه الثالث : أن الجنس المبيح للدم لا فرّق بين قليله وكثيره وغليظه
 وخفيفه في كونه مبيحاً للدم ، سواء كان قولاً أو فعلاً كالردة والزنا
 والمحاربة ونحو ذلك ، وهذا هو قياس الأصول ؛ فمن زعم أن من الأقوال
 أو الأفعال ما يبيح الدّم إذا كثُر ، ولا يبيحه مع القلة ؛ فقد خرج عن قياس
 الأصول ، وليس له ذلك إلا بنصّ يكون أصلاً بنفسه ، ولا نصّ يدلُّ على
 إباحة القتل في الكثير دون القليل ، وما ذهب إليه المنازعُ من جواز قتل
 من كثرت منه القتل بالثقل والفاحشة في الدبر دون القبل إنما هو حكاية مذهبٍ ،
 والكلامُ في الجميع واحد .

لا فرق بين
 القليل
 والكثير

ثم إنه قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَضَخَ رأسَ يهودىَ بين حجرين لأنه فعل ذلك بجارية من الأنصار، فقد قَتَلَ مَنْ قَتَلَ بالمثل قَوْدًا مع أنه لم يتكرر منه، وقال في الذى يعمل عمل قوم لوط « اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ولم يعتبر التكرار، وكذلك أصحابه من بعده قَتَلُوا فاعل ذلك إما رجماً أو حرقاً أو غير ذلك مع عدم التكرار.

وإذا كانت الأصول المنصوصة أو المُجْمَعُ عليها مستويةً في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكمٍ بلا أصلٍ، ولا نظير له، بل على خلاف الأصول الكلية، وذلك غير جائز.

يوضح ذلك: أن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوى فيه واحدةٌ وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بأية واحدةٍ أو بفریضةٍ ظاهرةٍ أو بسبِّ الرسول مرة واحدة فإنه كال[لو] صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرَّح به وقال: «قد نقضت العهد، وبرئت من ذمتك» انتقض عهده بذلك، وإن لم يكرره؛ فكذلك ما يستتزم ذلك من السب والظعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير.

الوجه الرابع: أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال، فإما أن يقتل لأن جنسها مبيحٌ للدم أو لأن المبيح قَدْرٌ مخصوص، فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثانى فما حدُّ ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحدٍ أن يحدَّ في ذلك حدًّا إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المقدَّرات، والثلاثة مَنفِيةٌ في مثل هذا؛ فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عددٌ مخصوص فلا يبيحه أقل منه، ولا ينتقض هذا بالإقرار في الزنا؛ فإنه لا يثبت إلا بأربع مرات عند من يقول به، أو القتل بالقسامة؛ فإنه لا يثبت إلا بعد خمسين يمينا عند من يرى القودَ بها، أو رجم الملائنة؛ فإنه لا يثبت إلا بعد أن يشهد الزوج

أربع مراتٍ عند من يرى أنها تُرجم بشهادة الزوج إذا نكَلتْ ؛ لأن المبيحَ للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان ، وإنما المبيحُ فعلُ الزنا أو فعل القتل ، وإنما الإقرار والأيمانُ حجةٌ ودليلٌ على ثبوتِ ذلك ، ونحن لم ننازع في أن الحججَ الشرعية لها نُصبٌ محدودةٌ ، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل المبيح للدم لا نصابَ له في الشرع ، وإنما الحكم معلقٌ بجنسه .

الوجه الخامس : أن القتلَ عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدًّا يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأى الإمام ، فإن كان الأول فلا بُدَّ من تحديدٍ مُوجِبٍ ، ولا حدَّ له إلا تعليقه بالجنس ، إذ القولُ بما سوى ذلك تحكُّم ، وإن كان الثانى ^(١) فليس في الأصول تعزيرٌ بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليلٍ يخصه ، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث » تدلُّ على ذلك أيضاً .

الوجه الثانى من الاستدلال به : أن النَّفَرَ الخمسة الذين قتلوه من المسلمين : محمد بن مسلمة ، وأبا نائلة ، وعباد بن بشر ، والحارث بن أوس ، وأبا عبيس بن جبر ، قد أُذِنَ لهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يقتلوه ويحدُّوه بكلامٍ يُظهِرون به أنهم قد آمنوه وواقفوه ، ثم يقتلوه ، ومن المعلوم أن من أظهر الكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربى أن المسلم آمنه وكله على ذلك صار مستأمناً ، قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحمق « مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا » رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وعن سليمان بن صُرَدٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ » رواه ابن ماجه .

(١) في الهنديَّة « وإن كان في الثانى — إلخ » وكلمة « في » مقحمة لاحاجة بالكلام إليها .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الْأَمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» رواه أبو داود وغيره .

وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتسكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ، ونقض العهد قبل هذا ، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغيرة ، لكن يقال : هذا الكلام الذي كلوه به صار مستأمناً ، وأدى أحواله أن تكون له شبهة أمان ، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر ؛ فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله ، ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومخاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل ، أو آمن من وجب قتله لأجل زناه ، أو آمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ومحو ذلك ، ولا يجوز له أن يعقد له عقد عهد ، سواء كان عقد أمان أو عقد هُدنة أو عقد ذمة ؛ لأن قتله حدّ من الحدود ، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سيأتي ، وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل صاروا به آمنين ، ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا ، بخلاف قصة كعب بن الأشرف ؛ فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يُحقن معه الدم بالأمان ، فإن لا يُحقن معه بالذمة المؤبدّة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى ، فإن الأمان يجوز عقده لسكل كافر ، ويعقده كل مسلم ، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا يعقد إلا بشروط كثيرة تشترط على أهل الذمة : من التزام الصغار ونحوه ، وقد كان عرّضت لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الأشرف ؛ فظن أن دمّ مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التي عرّضت لبعض الفقهاء

لا يحقن دم
الهاجى بالأمان

حتى ظنَّ أن العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن وهب : أخبرني سفيان بن عُيينة
 عن عمر بن سعيد أخى سفيان بن سعيد الثورى عن أبيه عن عباية قال : ذكر
 قتل ابن الأشرف عند معاوية ، فقال ابن يامين : كان قتله غَدْرًا ، فقال
 محمد بن مسلمة عند معاوية
 محمد بن مسلمة : يا معاوية أَيْقَدَرُ^(١) عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم لا تنكر ؟ والله لا يُظِلُّنِي وإياك سَقْفُ بيتِ أبدأ ، ولا يخلولى دمُ هذا
 إلا قتلته .

وقال الواقدي : حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : قال مروان بن الحكم
 وهو على المدينة وعنده ابن يامين النَّضْرِي : كيف كان قتل ابن الأشرف ؟
 قال ابن يامين : كان غَدْرًا ، ومحمد بن مسلمة جالسٌ شيخ كبير ، فقال :
 يا مروان أَيْقَدَرُ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ؟ والله ما قتلناه إلا بأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لا يُؤْوِيَنِي وإياك سَقْفُ بيتِ إلا المسجد ،
 وأما أنت يا ابن يامين فله علىَّ إن أفلت وقدَرْتُ عليك وفي يدي سيف إلا
 ضربتُ به رأسك ، فكان ابنُ يامين لا ينزل من بني قُرَيْظَةَ حتى يبعث له
 رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقصى حاجته ثم
 صَدَرَ ، وإلَّا لم ينزل ، فبينما محمدٌ في جنازة وابنُ يامين في البقيع فرأى محمداً
 يعشى عليه جرائد يظنُّه لا يراه ، فعاجله ، فقام إليه الناس ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن
 ما تصنع ؟ نحن نكفئك ، فقام إليه فلم يزل يضر به جريدة جريدة حتى كسر
 ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مصحاً ، ثم أرسله ولا طباخ به ،
 ثم قال : والله لو قدرت على السيف لضررتك به .

فإن قيل : فإذا كان هو وبنو النَّضِيرِ قبيلته مُوَادِعِينَ فما معنى ما ذكره
 ابن إسحاق قال : حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثني ابنة محبيصة عن أبيها
 محبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَفَرَ ثَمَّ بِهِ مِنْ رِجَالِ

(١) يقدر : ينسب للقدر

يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فَوَثَبَ مُحَيِصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سَنِينَةَ رَجُلٍ مِنْ تَجَارِ
يَهُودٍ كَانَ يُلَابِسُهُمْ وَيُبَايِعُهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ حُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِذْ ذَاكَ
لَمْ يُسَلِّمْ ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنَ مُحَيِصَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ
وَيَقُولُ : أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَتَلْتَهُ ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ
مَالِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَوَّلِ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ ، فَقَالَ مُحَيِصَةَ : فَقُلْتَ لَهُ : وَاللَّهِ لَقَدْ
أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ مَنْ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ، فَقَالَ حُوَيْصَةَ : وَاللَّهِ إِنْ
دِينًا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا الْعَجَبُ .

وقال الواقدي بالأسانيد المتقدمة : قالوا : فلما أصبح رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم من الليلة التي قُتِلَ فيها ابنُ الأشرف قال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم : « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ » فخافت يهود ، فلم يطلع
عظيم من عظامهم ولم ينطلقوا ، وخافوا أن يُدبِتُوا كما بيت ابنُ الأشرف ،
وذكر قتل ابنِ سنينة إلى أن قال : وفزعت يهود ومن معها من المشركين ،
وساق القصة كما تقدم عنه .

فإنَّ هذا يدلُّ على أنهم لم يكونوا مواعدين ، وإلا لما أمر بقتل
من صودف منهم ، ويدل هذا على أن العهد الذي كتبه النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل بن الأشرف ، وحينئذٍ فلا يكون ابن
الأشرف معاهدا .

قلنا : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ
لأن كعب بن الأشرف كان من ساداتهم ، وقد تقدم أنه قال :
ما عندكم ؟ يعني في النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : عداوته ما حيينا ،
وكانوا مقيمين خارج المدينة ، فعظم عليهم قتله ، وكان مما يهيجهم على
الحاربة وإظهار نقض العهد انتصارهم للمقتول وذبحهم عنه ، وأما مَنْ قرَّ فهو

مقيم على عهده المتقدم ؛ لأنه لم يظهر العداوة ، ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك ، وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده .

وقد ذكر هو أيضاً أن قتل ابن الأشرف في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث ، متى كان قتل ابن الأشرف ؟ وأن غزوة بني قَيْنُقَاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين ، بعد بدر بنحو شهر

وذكر أن الكتاب الذي وَاَدَعَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النَّضِيرِ تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم ، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة .

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهداً ، وتقدم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في أوائل الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشكروا إليه قتل أصحابهم ، ولو كانوا محاربين لم يستنكروا قتله ، وكلهم ذكر أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر ، وأن مُعَاهدة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي .

قال ابن إسحاق : وكان فيما بين ذلك من غزوة النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني قَيْنُقَاع ، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى ، وقد ذكر أن بني قَيْنُقَاع هم أول من حارب ونقض العهد .

* * *

الحديث الرابع : ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ » رواه أبو محمد الخلال ، وأبو القاسم الأرجسي ، ورواه أبو ذرَّ الهَرَوِيُّ حديث علي فيمن سب نبيا أو صحابيا

ولفظه « مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ » .

وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زباله قال : ثنا عهد الله ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه ، وفي القلب منه حرّارة ، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه مُتُونٌ نكرة ، والحديث به عن أهل البيت ضعيف ، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل مَنْ سَبَّ نبيّاً من الأنبياء ، وظاهره يدلُّ على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حدٌّ له .

الحديث الخامس : ما رَوَى عبدُ الله بن قدامة عن أبي بَرزَةَ قال : أغلظَ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فاتهرنى وقال : ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه .

وفي رواية لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن أبي بَرزَةَ أن رجلاً شتم أبا بكر ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : وَيْحَكَ - أو وَيْلَكَ - ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه أبو داود في سننه بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن مُطَرِّفٍ عن أبي بَرزَةَ قال : كنتُ عند أبي بكر رضى الله عنه ، فتَغَيَّبْتُ على رَجُلٍ ، فاشتدَّ عليه ، فقلت : ائذَنْ لى يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال : فأذهبتُ كلتى غَضَبِهِ ، فقام فدخل ، فأرسل إلىَّ فقال : ما الذى قُلْتُ آنفاً ؟ قلت : ائذَنْ لى أضربُ عنقه ، قال : أ كنتُ فاعلاً لو أمرتكَ ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، والله ما كانت لبشرٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود في مسأله : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن حديث أبي بكر « ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث — وفي رواية : بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم — كُفْرٍ بعد إيمان ، وزناً بعد إحصانٍ ، وقَتْلِ نفسٍ بغير نفس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل .

وجه الدلالة
من الحديث

وقد استدللَّ به على جواز قتل سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من العلماء ، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأن أبا بَرزَةَ لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيَّظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك ، وأخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبَّه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناسُ منه سبباً يُبيحُ دمه ، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك ؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا يأمر بمعصية الله قط ، بل من أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَيْنِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

إحداهما : أنه يُطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته ؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أو كدُّه أو كدُّه ؛ لأن حرْمَتَهُ بعد موته أكملُ ، والتساهل في عَرْضِهِ بعد موته غير ممكن .

وهذا الحديث يُفيد أن سبّه في الجملة يُبيحُ القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

تصّة
امرأة من
حطمة كانت
تهجو النبي

الحديث السادس : قصة العَصْمَاء بنت مَرْوَانَ ، ما روى عن ابن عباس قال : هَجَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « مَنْ لِي بِهَا ؟ » فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عِزَانٍ » .
وقد ذكر بعضُ أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطه .

قال الواقدي : حدثني عبدُ الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عَصْمَاء بنت مَرْوَانَ من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي ، وكانت تؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعيب الإسلام ، وتحرّض على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت :

فَبَاسَتْ بِنِي مَالِكِ وَالنَّبِيَّتِ وَعَوْفٍ ، وَبَاسَتْ بِنِي الْخَزْرَجِ
أَطَعْتُمْ أَتَاوِي مِنْ غَيْرِكُمْ فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْحِجِ
تُرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرَّؤُوسِ كَمَا تَرْتَجِي مَرَقُ الْمُنْضِجِ

وقال عمير بن عدى الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذراً أين رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبدر ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاء عمير بن عدى في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها ففر من ولدها نيام منهم مرة ، ترضعه في صدرها ، فحسها بيده ، فوجد الصبي ترضعه ، فنجّاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظرت إلى عمير فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال : نعم ، بأبي أنت

يا رسول الله ، وخشى عميرٌ أن يكون أفتاتَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ، فقال : هل علىَّ في ذلك شيء يا رسول الله ؟ قال : لا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَزَّانٍ ؛ فإنَّ أولَ ما سَمِعْتَ هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمير : فالتفتَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى مَنْ حَوَّلَهُ فقال : « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى عَمِيرِ بْنِ عَدَى » ، فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذى تسرى فى طاعة الله ، فقال : لا تقل الأعمى ، ولكن البصير .

فلما رجع عميرٌ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيتها فى جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مُقبلاً من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم ، فكيدونى جميعاً ثم لا تنظرون ، والذى نفسى بيده لو قاتم بأجمعكم ما قالت لضر بكم بسيفى هذا حتى أموت أو أقتلكم ، فيومئذٍ ظهرَ الإسلامُ فى بنى خَطَمَةَ ، وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفاً من قومهم فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدى .

قال الواقدي : أنشدنا عبد الله بن الحارث :

| | |
|--------------------------|--------------------------|
| وخطمة دون بنى الخزرَجِ | بنى وائل وبنى واقفٍ |
| بعولتها والنسايَا تجى | متى ما أدعت أختكم ويحمها |
| كريم المداخل والمخرج | فهزت قتي ماجدا عرقه |
| قبيل الصباح ولم تخرج | فصرجهما من نجيم الدما |
| ن ، جذلان فى نعمة المولج | فأوردته الله برد الجنأ |

قال عبد الله بن الحارث عن أبيه : وكان قتلها بجمس ليالٍ بقين من

رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر .

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري ، ثم قال : كانت هذه المرأة تهجو النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه .
 وإنما خصَّ النبي صلى الله عليه وسلم العنز لأن العنز تشام العنز ثم تفارقها ،
 وليس كمنطأح الكباشِ وغيرها .
 وذكر هذه القصة مختصرةً محمد بن سعد في الطبقات .

وقال أبو عبيد في الأموال : وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ، إنما قتلت لشتها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ، ولا اليهودية التي قتلت ؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار ، ولها زوج من بني خَطَمَةَ ، ولهذا — والله أعلم — نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خَطَمَةَ ، والقاتل لها غير زوجها ، وكان لها بنتون كبار وصغار ، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث .

وقال محمد بن إسحاق : أقام مُضَعَبُ بن عمير عند أسعد بن زُرارة يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف ، وتلك أوسُ الله ، وهم من الأوس بن حارثة ، وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأُسَلْتِ كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه .

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يصدق ما رواه الواقدي من تأخر ظهور الإسلام ببني خَطَمَةَ ، والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك .

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي — مع ما في الواقدي من الضعف — لشهرة هذه القصة عندهم ، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبارهم بأحوالها ، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه ، نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها (٧ — الصارم السلول)

بعض ، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه ، وإنما سمع من كل واحد بعضها ، ولم يميزه ، ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع ، وربما حدّس الراوى بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات ، ويكثر من ذلك إكثاراً يُنسبُ لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط ، فلم يمكن الاحتجاج بما يفرد به ، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضادُ به فما لا يمكن المنازعة فيه ، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال ؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل ممن ارتفعوا في مثل هذا في كذب ووضع ، على أنّا لم نُثبت قتلَ السابِّ بمجرد هذا الحديث ، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد ، وهذا مما يحصل عن هو دونَ الواقدي .

وجه دلالة
قصة عصاء
الخطمية

وجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه ، وهذا بين في قول ابن عباس : « هَجَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ لِي بِهَا » فمِلم أنما ندبَ إليها لأجل هَجْوِها ، وكذلك في الحديث الآخر « فقال عمير حين بلغه قولها وتحرّضها : اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ نَذْرًا لئن رَدَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَأَقْتُلَنَّهَا » وفي الحديث لما قال له قومه : « أنت قتلتها ؟ » فقال : « نعم فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوُ قُلْتُمْ جَمِيعًا مَا قَالَتْ لَضَرَبْتُكُمْ بِسَيْفِي حَتَّى أَمُوتَ أَوْ أَقْتُلَكُمْ » فهذه مقدمة ، ومقدمة أخرى أن شعْرَهَا ليس فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال : التحريضُ على القتالِ قتالٌ ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه ، وأقصى غاية ذلك أن لا يدخل في الإسلام مَنْ لم يكن دَخَلَ أو أن يخرج عنه من دخل فيه ، وهذا شأن كل ساب .

يبين ذلك أنها هَجَّتَهُ بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها

أعزَّ من الكافر ، ومعلومٌ أن السابَّ في مثل هذه الحال لا يقصد أن يُقاتل الرسول وأصحابه ، وإنما يقصد إغاظتهم وأن لا يتابعوا .

وأيضاً ، فإنها لم تكن تطمع في التحريض على القتال ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بالسَّيرِ أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يُقاتل النبيَّ صلى الله عليه وسلم بيدي ولا لسان ، ولا كان أحدٌ بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يُبَطِّطَ الناسَ عن اتِّباعه ، أو أن يُعِينَ على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تخذيلٌ عنه وحضٌ على الكفر به ، لا على قتاله ، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ، ويُقتل به الذمي ، فإنه إذا قاتل انتقض عهده ؛ لأن العهد اقتضى الكفَّ عن القتال ، فإذا قاتل بيدي أو لسانٍ فقد فعل ما يناقض العهد ، وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرِ علمُه عند كل من له علم بالسيرة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدِمَ المدينة لم يجرب أحداً من أهل المدينة ، بل وادَّعاهم حتى اليهود خصوصاً بُطون الأوس والخزرج ؛ فإنه كان يُسألهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناسُ إذ قدِمَها على طبقاتٍ : منهم المؤمن وهم الأكنون ، ومنهم الباقي على دينه ، وهو متروك لا يُجَارِبُ ولا يُجَارَبُ ، وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهلُ سِلمٍ ، لا أهل حرب ، حتى حلفاء الأنصار أقرَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على حلفهم .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهابٍ : قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وليس فيها دار من دور الأنصار إلا فيها رهطٌ من المسلمين ، إلا بني خَطَمَةَ وبني واقِفٍ وبني وائل كانوا آخرَ الأنصارِ إسلاماً ، وحول المدينة حلفاء

الأنصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُخَلُّوا حِلْفَ حِلْفائِهِمْ ؛ للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مَنْ عَادَى الإسلام .

وكذلك قال الواقديُّ فيما رواه عن يزيد بن زُرْومَانَ وابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله في قصة كعب بن الأشرف ، قال : فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينةَ وأهلها أَخْلَاطٌ ، منهم المسلمون الذين تجمعهم دَعْوَةُ الإسلام فيهم أهل الحلقة والحصون ، ومنهم حُلَفَاءُ لِلْحَيِّينَ جَمِيعاً الأوس والخزرج ، فأراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — حين قدم المدينة — اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ ومُؤَادَعَتَهُمْ ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، والمعلومُ أن قبائل الأوس كانوا حُلَفَاءَ بعضهم لبعض .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرهم كانت هذه المرأة من المُعَاهِدِينَ ، وكان فيهم المُظْهِرُ الإسلام المُبِينُ خِلافه ، يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، وكان الإسلام والإيمان يَفْشُو فِي بَطُونِ الأنصار بطناً بعد بطن ، حتى لم يبق فيهم مُظْهِرٌ للكفر ، بل صاروا إما مؤمناً أو منافقاً ، وكان مَنْ لم يُسَلِّمْ منهم بمنزلة اليهود مُوَادِعَ مُهَادِنٍ ، أو هو أحسن حالا من اليهود لما يرجى فيه من العصبية لقومه ، وأن يَهْوَى هَوَاهُمْ ، ولا يرى أن يخرج عن جماعتهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَامِلُهُمْ — من الكف عنهم ، واحتمال أذاهم — بأكثر مما يعامل به اليهود ، لما كان يرجوه منهم ، ويخاف من تغير قلوب مَنْ أظهر الإسلام من قبائلهم لو أوقع بهم ، وهو في ذلك مُتَّبِعُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(١) .

ثم إنه مع هذا ندب الناس إلى قتل المرأة التي هجته ، وقال فيمن قتلها : « إذا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا » ثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن السب يجب قتله ، وإن كان من الحلفاء والمعاهدين ، ويقتل في الحال التي يُحَقَّنُ فيها دمٌ مَنْ سَواه في غير السب ، لاسيما ولو لم تكن معاهدة ؛ فقتل المرأة لا يجوز إلا أن تُقَاتِلَ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَقْتُولَةً فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ » ونهى عن قتل النساء والصبيان ، ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم تقا تل بيدها ؛ فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجز قتلها ؛ لأن قتل المرأة لجرّد الكفر لا يجوز ، ولا نعلم قتل المرأة الكافرة المسكّة عن القتال أبيض في وقت من الأوقات ، بل القرآن وترتيب نزوله دليل على أنه لم يُبَيِّحْ قَطُّ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ : (أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ)^(١) الآية ، فأباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم ، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم ، ومنعهم من توحيد الله وعبادته ، وليس للنساء في ذلك حظ .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفسره بقوله : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)^(٢) الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤذَنَ في قتاله ، والنساء لسن من أهل القتال ، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فيما أن يقال « هجاؤها قتال » فهذا يفيدنا أن هجاء الذمى قتال ، فينقض العهد ، ويبيح الدم ، أو يقال « ليس بقتال » وهو الأظهر ؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأى في الحرب ، فيكون السب جنائياً مضرّة بالمسلمين غير القتال ، موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك يفيد أن السب موجب للقتل بوجوده .

(١) الآيتين ٣٩ و ٤٠ من سورة الحج (٢) من الآية ١٩٠ من سورة البقرة

الوجوه الدالة على قتل الساب
أحدها : أنه لو لم يكن موجِباً للقتل لما جاز قتلُ المرأة ، وإن كانت حربية ؛ لأن الحربية إذا لم تقاتل بيدي ولا لسانٍ لم يجز قتلها إلا بجنابة موجِبة للقتل ، وهذا ما أَحْسِبُ فيه مخالفاً ، لا سيما عند مَنْ يَرَى قتلها بمنزلة قتال الصائل .

الثاني : أن هذه السابِة كانت من المعاهدِين مَنْ هو أَحْسَنُ حالا من المعاهدِين في ذلك الوقت ؛ فلو لم يكن السبُّ موجِباً لدمها لما قتلت ، ولما جاز قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولّد فتنةٌ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَزْرَانِ » مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير ، رَحْمَةً من الله بالمؤمنين ، وَتَصْراً لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه قتلُ هذه لولا الهجاء لما خيفَ هذا .

الثالث : أن الحديث مُصَرِّحٌ بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من الهجاء ، وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، وأنهم لو هجوا لُقِعِلَ بهم كما فعل بها ؛ فظهر بذلك أن الهجاء موجِبٌ بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجبي حريباً أو مسلماً أو معاهداً ، حتى يجوز أن يقتل لأجله مَنْ لا يقتله بدونه ، وإن كان الحربى المقاتل يجوز قتله من وجه آخر ، وذلك في المسلم ظاهر ، وأما في المعاهد فلا أن الهجاء إذا أباح دم المرأة فهو كالقتال أو أسوأ حالا من القتال .

الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال ، وكان قتل الكفار حينئذٍ محرّماً ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) إلى قوله (فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ)^(١) ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ)^(٢) وهذا من

(١) الآية ٢٤٦ من سورة البقرة (٢) من الآية ٣٩ من سورة الحج

العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيداً عنها ممنوعاً عن الابتداء بالقتل والقتال ، ولهذا قال الأنصار الذين يبعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يَمِيلُوا على أهل مِثَى « إنه لم يُؤذَن لي في القتالِ » وذلك حينئذٍ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنفوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى ، بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بنى إسرائيل .

ثم إنه لم يقاتل أحداً من أهل المدينة ، ولم يأمر بقتل أحدٍ من رؤسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقَاتَلُوهم ، ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يُؤذَن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة ؛ فإن دَوَام إمساكه عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه ، وهو في الوجوب أظهر ، لما ذكرنا ، لأن الإمساك كان واجباً ، والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة ، فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل أن تنزل براءة يقاتل من قاتله ، ومن كف يده وعاهده كف عنه ، قال الله تعالى (فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)^(١) ، وكان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، فإذا نزلت آية نسخت التي قبلها ، وعمل بالتي أنزلت ، وبلغت الأولى منتهى العمل بها ، وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله ، حتى نزلت براءة ، وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجت ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم

(١) من الآية ٩٠ من سورة النساء

أن السبَّ موجبٌ للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السبُّ كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر المسك أو عدم إباحته .

وهذا وجه حسن دقيق ؛ فإن الأصل أن دمَّ الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة ، كالقتل قوداً فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول ، وكان دمُّ الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله ، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا ، أو أحسن حالا من ذلك ، وقد عدَّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد ، أو خطأ محضاً ، ولم يكن عمداً محضاً .

فظاهر سيرة نبينا ، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال ، فإذا قتل المرأة التي هجت من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان قتل المرأة التي تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة وأولى ؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسبَّ ، وعلى أن تكون صاغرةً ، وتلك لم نعاهدها على شيء .

* * *

الحديث السابع : قصة أبي عَفْكَ اليهوديِّ ، ذكرها أهل المغازي والسير قال الواقدي : ثنا شعبة بن محمد عن عمارة بن غزبية ، وحدثناه أبو مُضْعَب إسماعيل بن مُضْعَب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه ، قالوا : إن شيخاً من بني عمرو بن عَوْفٍ يقال له أبو عَفْكَ — وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة — كان يُحَرِّضُ على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج رسول

قصة
أبي عفك
اليهودي

الله صلى الله عليه إلى بَدْرِ ظفَره اللهُ بما ظفَره ، فحسدهُ وبنَى ، فقال ، وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم ودمَّ من اتبعه ، أعظم ما فيها قوله :

فيسلمهم أمرهم رآكب حراماً حلالاً لشتى معا

قال سالم بن عمير : على نذر أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه ، فأهمل ، فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف ، فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبدِه حتى خَشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا : مَنْ قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه .

وبه ذكر محمد بن سعد أنه كان يهودياً ، وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل .

قال الواقدي عن ابن رُقش : قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين مق قتل شهرأ ، وهذا قديم قبل قتل ابن الأنسرف ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد أبو عفك ؟ إذا أظهر السب ينقض عهده ، ويقتل غيلةً ، لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

* * *

الحديث الثامن : حديث أنس بن زعيم الدبلي ، وهو مشهور عند أهل قصة أنس بن زعيم الدبلي السيرة ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما .

قال الواقدي : حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زعيم الدبلي هجا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ، فخرج إلى قومه

فأرأهم شَجَّتَه ، فنثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خُزَاعَة من دماؤها .

قال الواقدي : حدثني حرام بن هشام بن خالد الكعبي عن أبيه قال :
وخرج عمرو بن سالم الخُزَاعِي في أربعين راكباً من خُزَاعَة يستنصرون
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ويخبرونه بالذي أصابهم ، وذكر قصة فيها
إنشاد القصيدة التي أولها :

طلب خزاعة
حلف المسلمين

* لَا هُمْ إِي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا *

قال : فلما فرغ الرَّكْبُ قالوا : يا رسول الله ، إن أنسَ بن زُنَيْمَ الدبلي
قد هجأك ، فنذر^(١) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دَمَهُ ، فبلغ ذلك أنسَ بن زُنَيْمَ
الدبلي ، فقدم معتذراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما بلغه عنه ، فقال ،
وذكر قصيدة فيها مدحٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولها :

| | |
|---|---|
| أَنْتَ الَّذِي تُهْدِي مَعَدُّ بِأَمْرِهِ | بَلِ اللهُ يَهْدِيهَا ، وَقَالَ لَكَ : أَشْهَدِ |
| فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا | أَبْرًا وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ |
| تَعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ أَنْكَ مُدْرِكِي | وَأَنَّ وَعِيداً مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ |
| تَعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ أَنْكَ قَادِرٌ | عَلَى كُلِّ سَكَنٍ مِنْ تِهَامٍ وَمُنْجِدِ |
| وَنَبِيِّ رَسُولِ اللهِ أُنَى هَجْوَتُهُ | فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ إِذَا بَدَى |
| سِوَى أَنَّنِي قَدَقُلْتُ : يَا وَيْحَ فِتْيَةٍ | أُصِيبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلَّقِ وَأَسْعُدِ |

ويقول فيها :

فَإِنِّي لَا عَرِضًا حَرَقْتُ ، وَلَا دَمًا

هَرَقْتُ ، فَفَكَرْ عَالِمَ الْحَقِّ وَأَقْصِدِ

قال الواقدي : أنشدنيها حرام ، وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نذر دمه : أهدره ، وسيأتي مصرحاً بتفسيره في ص ١٠٧ و ١٠٨ ووقع

هنا في الهدية « فهدر دمه إلخ » وهي صواب أيضاً ، يقال : هدر دمه وأهدره

قصيدته هذه واعتذاره ، وكله نَوْفَلُ بن معاوية الدبلي فقال : يا رسول الله ، أنت أولى الناس بالعمو ، ومن منا لم يُعَادِكَ ولم يُؤْذِكَ ؟ ونحن في جاهلية لا ندرى ما نأخذ وما ندعُ حتى هدانا الله بك ، وأنقذنا بك من الهلك ، وقد كذب عليه الركب ، وأكثروا عندك ، فقال : دَعِ الركبَ عنك ؛ فإننا لم نجد بتهامة أحداً من ذى رَحِمٍ قريبٍ ولا بعيد كان أبرَّ من خُرَاعَةَ ، فأسكت نوفل بن معاوية ، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عنه ، قال نوفل : فِدَاكَ أبى وأمى .

وقال ابن إسحاق : وقال أنس بن زُنَيْمٍ يعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان قال فيهم عمرو بن سالم حين قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصره ، ويذكر أنهم قد نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنشد تلك القصيدة ، وفيها :

وتعلم أنَّ الركبَ رَكْبَ عُوَيْمِرِ
هُمُ الْكَاذِبُونَ الْمُخْلِفُونَ كُلَّ مَوْعِدِ

وجه دلالة
قصة أنس
ابن زعيم

فَوَجَّهُ الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشاً وهدأهم عام الحديبيةِ عَشْرَ سنين ، ودخلت خُرَاعَةَ في عَقْدِهِ ، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عَيْبَةَ نُضْحٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْلِمُهُمْ وكافِرُهُمْ ، ودخلت بنو بكرٍ في عهد قريشٍ ؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه أهلُ العلم .

ثم إن هذا الرجلَ المعاهد هجا النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل عنه ، فَشَجَّهَ بعضُ خُرَاعَةَ ، ثم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم أنه هَجَاهُ ، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكرٍ ، فندد رسول الله صلى الله عليه وسلم دَمَهُ ، أى أهدره ،

ولم يندر دم غيره ، فلو لا أنهم علموا أن هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد بما يُوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نذرَ دَمَهُ لذلك ، مع أن هجاءه كان حالَ العهدِ ، وهذا نص في أن المعاهد الهاجى يُباحُ دمه .

ثم إنه لما قديمَ أسلم في شعره ، ولهذا عدوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله « تَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ » « تعلم رسول الله » « وُنِّي رَسُولُ اللَّهِ » دليلٌ على أنه أسلم قبل ذلك ، أو هذا وحده إسلام منه ، فإن الوثني إذا قال : « محمد رسول الله » حكم بإسلامه ، ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وردَّ شهادة أولائك بأنهم أعداء له ؛ لما بين القبيلتين من الدماء والحرب ، فلو لم يكن ما قتلَه مُبيحاً لدمه لما احتاج إلى شيء من ذلك .

ثم إنه - بعد إسلامه ، واعتذاره ، وتكذيب الخريين ، ومدحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - إنما طلب العفو من النبي صلى الله عليه وسلم عن إهدار دمه ، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب ؛ فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يُعاقبه بعد مجيئه مسلماً معتذراً ، وإنما عفا عنه حِلماً كريماً .

ثم إن في الحديث أن نُوْفَلَ بن معاوية هو الذى شَفَعَ له إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر عامة أهل السير أن نوفلا هذا هو رأس المتكبرين الذين عدوا على خزاعة وقتلوه ، وأعاتتهم قريش على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبني بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذى هجأ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فعلم أن الهجاء أغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخر هجأ ثم أسلم

عَصِمَ دَمُ الَّذِي قَاتَلَ ، وَجَازَ الْإِنْتِقَامَ مِنَ الْهَاجِجِ ، وَلِهَذَا قَرَنَ هَذَا الرَّجُلُ خَرْقَ الْعَرِضِ بِسَفْكِ الدَّمِ ، فَعَلِمَ أَنَّ كِلَاهِمَا مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ ، وَأَنَّ خَرْقَ عَرِضِهِ كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ .

وَمَا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُهْدِرْ دَمَ أَحَدٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ الْفَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بَعِينِهِ ، وَإِنَّمَا مَكَنَّ مِنْهُمْ بَنِي خُرَازْمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَكْثَرَ النَّهَارِ ، وَأَهْدَرَ دَمَ هَذَا بَعِينِهِ حَتَّى أَسْلَمَ وَاعْتَذَرَ ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْعَهْدَ كَانَ عَهْدَ هُدْنَةٍ وَمُؤَادَعَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عَهْدَ جِزْيَةٍ وَذِمَّةٍ ، وَالْمُهَادِنُ الْمُقِيمُ بِيَلَدِهِ يُظْهِرُ بِيَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ عَهْدُهُ حَتَّى يَجَارِبَ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْهَيْجَاءَ مِنْ جِنْسِ الْحَرْبِ وَأَغْلَظَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْهَاجِجَ لَا ذِمَّةَ لَهُ .

الحديث التاسع : قصة ابن أبي سرح ، وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استيفاضة تستغنى عن رواية الأحاد كذلك ، وذلك ابن أبي سرح أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله » فقالوا : ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أوامات إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ورواه النسائي كذلك أبسط من هذا عن سعد قال : لما كان يومُ فتح مكة آمنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ إلا أربعةَ نفرٍ ، وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطَلٍ ، ومقيسُ بن حُبابة^(١) ، عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فأما عبد الله بن خطَلٍ فأذركَ وهو متعلقٌ بأستار الكعبة ، فاستبقَ إليه سعيد بن حارث وعمَّار بن ياسر فسبَّقَ سعيدٌ عماراً ، وكان أشبَّ الرجلين ، فقتله . وأما مقيسُ بن حُبابة^(١) فأذركَ الناسُ في السوقِ ؛ فقتلوه .

وأما عكرمةُ فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : اخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلاصُ لا ينجني في البر غيره ، اللهم لك على عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتيَ محمداً حتى أضعَ يدي في يده ، ولأجدنَّ عفواً كريماً ، فجاؤ وأسلم .

وأما عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفَّان ، فلما دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الباقي كما رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عباس قال : كان عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح يكتبُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطانُ فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتلَ يومَ الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود .

وروى محمد بن سعدٍ في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح ، وفرَّتني ، وابن الزُّبَيْري ، وابن خطَلٍ ، فاتاه أبو بُرْدَةَ وهو متعلقٌ بأستار الكعبة فبقر

(١) في أصول هذا الكتاب وفي أكثر نسخ سيرة ابن هشام « بن صباه » بالصاد المهملة ، تحريف ما أثبتناه عن قاموس الفيروز آبادي وشرحه (ق ي س)

بطنه ، وكان رجل من الأنصار قد نذرَ إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فجاء
 عمان — وكان أخاه من الرضاة — فشفعَ له إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وقد أخذ الأنصارىُ بقائم السيف ينتظر النبيَّ صلى الله عليه وسلم متى
 يوميء إليه أن يقتله ، فشفع له عمان حتى تركه ، ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للأنصارىَّ « هَلَّا وَفَيْتَ بِذَرِكِ » فقال : يا رسول الله وضعتُ
 يدي على قائم السيف أنتظر متى يوميء فأقتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « لَيْسَ لِنَبِيَِّّ أَنْ يُومِئَ » .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن
 عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم — حين دخل مكة ، وفرَّقَ جيوشه — أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من
 قاتلهم ، إلا نفرأ قد سمَّاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « اقْتُلُوهُمْ
 وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » عبد الله بن حنظل ، وعبد الله بن
 أبي سرح ، وإنما أمر بآبن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتبُ لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الوحيَ ؛ فرجعَ مشركاً ، ولحق بمكة ، فكان يقول :
 إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتبَ له الشيء فأقول له : أو
 كذا أو كذا ، فيقول : نعم ، وذلك أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقول « عليم حليم » فيقول له : أو أكتب « عزيز حكيم » فيقول له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : كلاهما سواء .

قال ابن إسحاق : حدثني شرحبيل بن سعد أن فيه نزلت : (وَمَنْ أَظْلَمُ
 مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ
 قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ)^(١) فلما دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة
 فرَّ إلى عمان بن عفان — وكان أخاه من الرضاة — فغيبه عنده حتى اطمانَّ

(١) من الآية ٩٣ من سورة الأنعام

أهل مكة ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأمن له ، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً وهو واقف عليه ، ثم قال : « نعم » فانصرف به ، فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما صمت إلا رجاء أن يقوم إليّ ببعضكم فيقتله » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ألا أومأت إلى فأقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن النبي لا يقتل بالإشارة » .

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمنزل ما يأتي به ، إنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء ، فيقول : أصبت ، ففيه أنزل الله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ)^(١) فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله .

وقال ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً إلى أمرائه من المسلمين - حين أمرهم أن يدخلوا مكة - ألا يقاتلوا إلا أحداً قاتلهم ، إلا أنه قد عهد في نفر سماءهم ، أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان أسلم ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ؛ فارتد مشركاً راجعاً إلى قريش ، فقال : والله إنى لأصرفه حيث أريد ، إنه ليبلى على فأقول أو كذا أو كذا فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبلى عليه فيقول « عزيز حكيم » أو « حكيم حلیم » ، فكان يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول : « كل صواب »

وروي في مغازي معمر عن الزهري في قصة الفتح قال : فدخَلَ

(١) من الآية ٩٣ من سورة الأنعام

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأمر أصحابه بالكفِّ ، وقال : « كُفُّوا السَّلَاحَ »
 إلا خُرَاعَةَ من بكر ساعةً ، ثم أمرهم فكفُّوا ، فأمن الناسَ كلَّهم إلا أربعة :
 ابن أبي سَرَحٍ ، وابن خَطَلٍ ، ومِقْيَسُ الكِنَانِي ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبي صلى
 الله عليه وسلم : « إِنِّي لَمْ أَحْرَمْ مَكَّةَ ، وَلَكِنِ اللهُ حَرَمَهَا ، وَإِنهَا لَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ
 قَبْلِي ، وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللهُ لِي سَاعَةً مِنْ
 نَهَارٍ » قال : ثم جاء عثمان بن عفَّان بن ابن أبي سَرَحٍ فقال : يَا بَعِيهُ يَا رَسُولَ اللهِ ،
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَقَالَ : يَا بَعِيهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا فَقَالَ : يَا بَعِيهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَدَّ يَدَهُ ، فَبَايَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أَعْرَضْتُ عَنْهُ ، وَإِنِّي لِأُظَنُّ بِبَعْضِكُمْ سَيَقْتُلُهُ » فقال
 رجل من الأنصار : فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَىَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فقال : « إِنْ النَّبِيَّ
 لَا يُؤْمِضُ » فَكَأَنَّهُ رَأَاهُ غَدْرًا .

وفي مَعَاذِي موسى بن عَقْبَةَ عن ابن شهاب قال : وأمرهم رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم أن يكفُّوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا مَنْ قَاتَلَهُمْ ، وأمرهم بقتل أربعة
 منهم عبد الله بن سعد بن أبي سَرَحٍ والحَوَيرِثُ بن نقيد^(١) وابن خَطَلٍ ومِقْيَسُ بن
 حُبَابَةَ أحد بني كَيْث ، وأمر بقتل قَيْدَتَيْنِ لابن خَطَلٍ تُغَنِّيَانِ بهجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ويقال أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في قَتْلِ
 النفر ، وأن يقتل عبد الله بن أبي سَرَحٍ ، وكان ارتدَّ بعد الهجرة كافراً ، فاخْتَبَأَ
 حَتَّى اطْمَأَنَّ النَّاسُ ، ثم أُقْبِلَ يريد أن يُبَايِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ،
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِيَقُومَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلَهُ ، فلم يَقمِ إليه أحدٌ ، ولم يشعروا
 بالذي في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : لو أَشْرَتَ إِلَىَّ
 يَا رَسُولَ اللهِ ضَرَبْتَ عُنُقَهُ ، فقال « إِنْ النَّبِيَّ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ » ويقال : أَجَارَهُ

(١) وكذا هنا ، وفي ص ١٢٧ « بن معبد »

عثمان بن عفان — وكان أخاه من الرضاعة — وقتلت إحدى القَيْلَتَيْنِ ، و كَمَمَت (١)
الأخرى حتى استؤمن لها .

وذكر محمد بن عائذ في معازيه هذه القصة مثل ذلك .

وذكر الواقدي عن أشياخه قالوا : وكان عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح يكتبُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر بما أملى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « سميع عليم » فيكتب « عليم حكيم » فيقرأه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيقول : كذا قال الله ، ويقرأه ، فافتتن وقال : ما يدري محمدٌ ما يقوله ، إني لأكتب له ما شئتُ ، هذا الذي كتبتُ يُوحى إليَّ كما يُوحى إلى محمد ، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مُرتدّاً ، فأهدر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فلما كان يومئذٍ جاء ابنُ أبي سرح إلى عثمان بن عفان — وكان أخاه من الرضاعة — فقال : يا أخى إني والله أستجير بك ، فأحبسني ها هنا واذهب إلى محمد فكلمه فيَّ ، فإن محمداً إن رآني ضربَ الذي فيه عَيْنَاي ، إن جرى أعظم الجرم ، وقد جئتُ تائباً ، فقال عثمان : بل اذهبْ معي ، قال عبدُ الله : والله لئن رآني ليضربنَّ عنقِي ، ولا يُنظرُنِي ، فقد أهدرَ دمي ، وأصحابه يطلبونني في كل موضع ، فقال عثمان : انطلقْ معي فلا يقتلك إن شاء الله ، فلم يرُعْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا عثمان آخذاً بيد عبد الله بن سعد بن أبي سرح واقفين بين يديه ، فأقبل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أمه كانت تحملني وتمشيه ، وترضعني وتغطمه ، وكانت تلتفني وتركه ، فهبته لي ، فأعرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عثمان كلما أعرض عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام ، وإنما أعرَضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لإرادة أن يقوم رجلٌ فيضرب عنقه ؛ لأنه لم يؤمنه ، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أكبَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ رأسه وهو يقول :

(١) كنت : أي اختبأت واختفت

يا رسول الله بايحه فذاك أبي وأمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، نعم ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله ، أو قال الفاسق ، فقال عباد بن بشر : ألا أو مأت إلى يا رسول الله ، فوالذي بعثك بالحق اني لأتبع طرْفَكَ من كل ناحية رجاء أن تشير إلي فأضرب عنقه ، ويقال : قال هذا أبو اليسر ، ويقال : عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لا أقتل بالإشارة » .

وقائل يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « إن النبي لا تكون له خائنة الأعين » .

فبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما رآه ، فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم : بأبي وأمي لو ترى ابن أم عبد الله يفر منك كما رآك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « ألم أبايه وأومنه ؟ » قال : بلى أي رسول الله ، يتذكر عظيم جرْمِهِ في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يُجِبُّ ما قبله » فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره ، فكان يأتي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس .

فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افتري على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُتمِّمُ له الوحيَ ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يُصَرِّفه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيَقْرِئه على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردّة في الدين ، وهو من أنواع السب .

الإسلام
يجب ما قبله

وجه الدلالة
في قصة ابن
أبي سرح

وكذلك ما افتري عليه كاتبٌ آخرٌ مثل هذه الفرية ، قصَّه الله وعاقبه عقوبةً خارجةً عن العادة لكلِّ أحدٍ افتري ؛ إذ كان مثلُ هذا يوجب في القلوب المريضة ريباً بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ؛ فمن نصر الله لرسوله أن أظهر فيه آية تبين بها أنه مفتر .

روى البخارى في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان رجل نصراني ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعلُ محمدٍ وأصحابه ، نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظته ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه .

قصة كاتب
آخر قصمه
الله لاقتراانه
على الرسول

ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان منا رجل من بني النجَّار قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه ، قالوا : هذا كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به ، فالبث أن قصم الله عنقه ، فحفروا له فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، فتركوه منبوذاً .

فهذا الملعون الذي افتري على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدري إلا ما كتبتُ له ، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن سراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كلُّ أحدٍ على أن هذا كان عقوبة لما قاله ، وأنه كان كاذباً ؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثلُ هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدِّين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ،

وأن الله منتقمٌ لرسوله من طعنَ عليه وسبَّه ، ومُظهِرٌ لدينه ولكذب الكاذب ؛
إذ لم يمكن الناس أن يُقيموا عليه الحد .

ونظير هذا ما حَدَّثَنَا أعدادٌ من المسلمين العدولِ أهل الفقه والخبرة عما
جَرَّبُوهُ مراتٍ متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما
حصرو المسلمون فيها بنى الأصغر في زماننا ، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو
المدينة الشهرَ أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس إذ تعرض
أهله لسبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقعة في عِرْضِهِ ، فعملنا فتحه وتيسر
ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المِكان عَنَوَةً ، ويكون
فيهم مَدْحَمَةٌ عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لَنَتَبَاشِرُ بتعجيل الفتح إذا سمعناهم
يَقْعُونَ فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه .

وهكذا حَدَّثَنِي بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حَالَهُمْ
مع النصارى كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارةً بعذاب من عنده ،
وتارةً بأيدي عباده المؤمنين .

وكذلك لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم من ابن أبي سرح أهدرَ دمه ،
لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب ، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين
قاتلوه وحاربوه أشدَّ الحاربة ، ومع أن السنة في المرتدِّ أنه لا يُقتل حتى يُسْتَتَابَ
إما وجوباً أو استحباباً .

وسنذكر — إن شاء الله تعالى — أن جماعة ارتدُّوا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم دُعُوا إلى التوبة ، وعُرِضَتْ عليهم ، حتى تابوا فقبلت
توبتهم .

وفي ذلك دليل على أن جُرْمَ الطاعن على الرسول صلى الله عليه وسلم
السابُّ له أعظمُ من جُرْمِ المرتدِّ .

ثم إن إباحة النبي صلى الله عليه وسلم دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : «هلاً قتلتموه» ثم عفو عنه بعد ذلك - دليلٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليلٌ على أن له صلى الله عليه وسلم أن يقتل من سبّه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

يوضح ذلك أشياء :

منها : أنه قد روى عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وقد تقدم عنه أنه قال لعثمان قبل أن يقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم : إن جرّحى أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، وتوبة المرتدّ إسلامه .

الاستدلال
على أنه يجوز
قتل الساب
وإن تاب

ثم إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وهدوء الناس ، وبعد ما تاب ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن يقتلوه حينئذٍ ، وتربّصَ زماناً ينتظر فيه قتله ، ويظن أن بعضهم سيقتله ، وهذا دليلٌ واضح على جواز قتله بعد إسلامه .

وكذلك لما قال له عثمان : إنه يفرّ منك كما رآك ، قال : « ألم أبايعه وأومنه » قال : بلى ، ولكنه يتذكر عظيم جرّمه في الإسلام ، فقال : « الإسلام يحب ما قبله » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن خوف القتل سقط بالبيعة والأمان ، وأن الإثم زال بالإسلام ؛ فعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جبّ الإسلامُ إثم السبِّ ، وبقي قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط القتل من يملكه إن كان ممكناً .

وسياتى - إن شاء الله تعالى - ذكر هذا في موضعه ؛ فإن غرضنا هنا أن

نبين أن مجرد الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقعة فيه يُوجبُ القتل في الحال التي لا يُقتل فيها لمجرد الردة ، وإذا كان ذلك مُوجباً للقتل استتوى فيه المسلم والذمي ، ولأن كل ما يوجب القتل - سوى الردة - يستوى فيه المسلم والذمي .

وفي كتابان الصحابة لابن أبي سرح وإلحادي القينتين دليلٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوجب قتلهم ، وإنما أباحه مع جواز عفوهم ، وفي ذلك دليل على أنه كان مخيراً بين القتل والعفو ، وهذا يؤيد أن القتل كان لحق النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن افتراء ابن أبي سرح والكتائب الآخر النصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يتعلم منهما افتراءً ظاهراً .
الرد على فرية ابن أبي سرح والنصراني

وكذلك قوله : « إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له أو كذا أو كذا فيقول نعم » فريّةٌ ظاهرة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتبه إلا ما أنزله الله ، ولا يأمره أن يكتب قرآناً إلا ما أوحاه الله إليه ، ولا ينصرف له كيف شاء ، بل ينصرف كما يشاء الله .

وكذلك قوله : « إني لأكتب ما شئت ، هذا الذي كتبت يُوحى إليّ كما يُوحى إلى محمد ، وإن محمداً إذا كان يتعلم مني فإني سأزل مثل ما أنزل الله » فريّةٌ ظاهرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتبه ما شاء ، ولا كان يُوحى إليه شيء .

وكذلك قول النصراني : « ما يدري محمد إلا ما كتبت له » من هذا القبيل ، وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب ، واستوجب العقاب .

ثم اختلف أهل العلم : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أقره على أن

آراء العلماء
فما ذكره
ابن أبي سرح
والنصراني

يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم يا كتابه؟ وهل قال له شيئاً؟
على قولين :

أحدهما : أن النصرانيَّ وابن أبي سرحٍ أقرَّيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله ، وأنه لم يصدُرْ منه قول فيه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً ، وإنما لما زَيَّنَ لها الشيطان الردَّةَ أقرَّيا عليه لينفِّرَ عنه الناس ، ويكون قبول ذلك منهما متوجهاً ؛ لأنهما فارقاهُ بعد خِبرَةٍ ، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له : هذا الذي قتلته - أو كتبه - صواب ، وإنما هو حال الردة أخبر أنه قال له ذلك ، وهو إذ ذاك كافر عدوٌّ يقترى على الله ما هو أعظم من ذلك .

يبين ذلك أن الذي في الصحيح أن النصراني يقول : ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له ، نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وبغيره ويزيده وينقصه ، فظن أن عمدة النبي صلى الله عليه وسلم على كتابه مع ما فيه من التبديل ، ولم يدر أن كتاب الله آياتٌ بيناتٌ في صدور الذين أوتوا العلم ، وأنه لا يفسله الماء ، وأن الله حافظ له ، وأن الله يقري نبيه فلا ينسى إلا ما شاء الله مما يريد رفعه ونسخ تلاوته ، وأن جبريل كان يعارضُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالقرآن كلَّ عام ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلَ عليه آية أقرأها لعددٍ من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم ، وأكثُرُ مَنْ نقل هذه القصة من المفسرين ذكر أنه كان يُملي عليه « سميعاً عليماً » فيكتب هو « عليماً حكيماً » وإذا قال : « عليماً حكيماً » كتب « غفوراً رحيماً » وأشبه ذلك ، ولم يذكر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له شيئاً .

قالوا : وإذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفرية والكذب حتى أظهر الله على كذبه آيةً بينة ، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن

النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، أو أنه كتب ما شاء ؛ فقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له شيئاً .

قالوا : وما روى في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو منقطع أو مُعَلَّل ، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك ، ومثلُ هذا يلتبس الأمر فيه ، حتى اشتبه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وما قيل إنه قال رد على هذا القول فلا سؤال .

القول الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئاً ؛ فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتبُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أملى عليه « سميعاً عليماً » يقول : كتبت « سميعاً بصيراً » قال : دَعَهُ ، وإذا أملى عليه « عليماً حكياً » كتب « عليماً حليماً » قال حماد نحو ذا .

قال : وكان قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان من قرأها فقد قرأ قرآناً كثيراً ، فذهب فتنصَّرَ وقال : لقد كنت أكتب لحمدٍ ما شئت ، فيقول : « دَعَهُ » فمات فدُفِنَ ، فنبذته الأرض مرتين أو ثلاثاً ، قال أبو طلحة : فلقد رأيتُه منبوءاً فوق الأرض ، رواه الإمام أحمد .

وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدِّفينا ، يعني عَظُمَ ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُملي عليه « غفوراً رحياً » فيكتب « عليماً حكياً » فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت ، ويُملي عليه « عليماً حكياً » فيكتب « سميعاً بصيراً » فيقول : اكتب كيف شئت ، فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام ، فلحق بالمشركين ، وقال : أنا أعلمكم بمحمدٍ إن

كنت لأُكتبُ كيف شئت ، فمات ذلك الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ » قال أنس : فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده مَنبُودًا ، قال أبو طلحة : ما شأنُ هذا الرجل ؟ قالوا : قد دَفَنَاهُ مراراً فلم تقبله الأرض ، فهذا إسناد صحيح .

وقد قال مَنْ ذهب إلى القول الأول : أعلَّ البزارُ حديثَ ثابتٍ عن أنس ، قال : رواه عنه ولم يُتَابِعْ عليه ، ورواه حميدٌ عن أنس ، وأظن حميدا إنما سمعه من ثابت ، قالوا : ثم إن أنسا لم يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده يقول ذلك ، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام تكلف ظاهر ، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقدي وغيرهما موافقٌ لظاهر هذه الرواية ، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير ، وقد جاءت آثارٌ فيها بيانُ صفةِ الحالِ على هذا القول ؛ ففي حديث ابن إسحاق : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « عليم حكيم » فيقول : « أو أكتب عزيز حكيم » فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، كلاهما سواء » وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُبَلِّغُ عليه فيقول « عزيز حكيم ، أو حكيم عليم » فكان يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول : « كُلُّ صَوَابٍ » .

ففي هذا بيان لأن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما ويقول له : « اكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكلُّ صواب » وقد جاء مصرحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قَلَّتْ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَوْ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَهُوَ كَذَلِكَ ، مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةٌ رَحْمَةً بِعَذَابٍ أَوْ آيَةٌ عَذَابٌ بِرَحْمَةٍ » وفي حرف جماعة من الصحابة (إِنْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١) ، والأحاديث في ذلك منتشرة تدلُّ على أن من الحروف السبعة التي نزلَ عليها القرآن أن يحتم الآيَةَ الواحدةَ بعدةَ أسماء من أسماء الله على سبيل البدلِ يخيَّر القارئ في القراءة بأيها شاء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيِّره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرفٍ من الحروف فيقول له : « أو أكتب كذا وكذا » لكثرة ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخيِّر بين الحرفين ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم : « كلاهما سواء » لأن الآيَةَ نزلت بالحرفين ، وربما كتب هو أحدَ الحرفين ثم قرأه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّه عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً ، وختمُ الآيِ بمثل « سميعٌ عليمٌ » و « عليمٌ حلِيمٌ » و « غفورٌ رحيمٌ » أو بمثل « سميعٌ بصيرٌ » أو « عليمٌ حلِيمٌ » أو « حكيمٌ حلِيمٌ » كثيرٌ في القرآن ، وكان نزولُ الآيَةِ على عدةٍ^(٢) من هذه الحروف أمراً معتاداً ، ثم إن الله نسَخَ بعضَ تلك الحروف لما كان جبريل يُعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان ، وكانت العرَضَةُ الأخيرة هي حرفُ زيد بن ثابت الذي يقرأ الناسُ به اليومَ ، وهو الذي جمَعَ عثمانُ والصحابة رضی الله عنهم أجمعين عليه الناسَ ، ولهذا ذَكَرَ ابنُ عباس هذه القصة في الناسخِ والنسوخِ ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه في الناسخِ والنسوخِ ، لتضمنها نسَخَ بعض الحروف .

العرَضَةُ
الأخيرة

وروى فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في الناسخِ والنسوخِ : حدثنا مسكين ابن بكير ثنا معان قال : وسمعت خلفاً يقول : كان ابن أبي سرح كتب للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فكان ربَّما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتم الآيِ « يعملون » و « يفعلون » ونحو ذا ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من الآيَةِ ١١٨ من سورة المائدة، والذي في المصحف (فإنك أنت العزيز الحكيم)

(٢) في الهندية « على حدة » تصحيف وانظر ص ١٢٦ الآيَةَ

وسلم : « اكتب أي ذلك شئت » قال : فيوقفه الله للصواب من ذلك ، فأثى أهل مكة مرثداً ، فقالوا : يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن ؟ قال : أكتبه كيف شئت ، قال : فأنزل الله في ذلك (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ)^(١) الآية كلها .

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « مَنْ أَخَذَ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ حَيْثُمَا وَجَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَشْتَارِ الْكَعْبَةِ » .

ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حرفين جائزين فيقول له : « اكتب أي ذلك شئت » فيوقفه الله للصواب ، فيكتب أحب الحرفين إلى الله ، وكان كلاهما منزلاً ، أو يكتب ما أنزله الله فقط إن لم يكن الآخر منزلاً ، وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم إما توسعة إن كان الله قد أنزلها ، أو ثقة بحفظ الله وعلماً منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل ، وليس هذا ينكر في كتاب تولّى الله حفظه وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً ، وهو أنه ربما كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان ، فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعل الفطن الذكي ، فيكتبه ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « كذلك أنزلت » كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله : (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)^(٢) .

وورد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة ، وإن كان هذا الإسناد ليس بثقة ، قال : عن ابن أبي سرح أنه كان تكلم بالإسلام ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان ،

(١) من الآية ٩٣ من سورة الأنعام (٢) ختام الآية ١٤ من سورة المؤمنين

فإذا أملى عليه « عزيز حكيم » كتب « غفور رحيم » فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَذَا أَوْ ذَلِكَ سِوَاء » فلما نزلت (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ) ^(١) أملاها عليه ، فلما انتهى إلى قوله : (خَلَقْنَا آخِرَ) ^(٢) عجب عبد الله بن سعد فقال : (تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَذَا أَنْزَلَتْ عَلَيَّ ، فَأَكْتُبَهَا » فشكَّ حينئذ وقال : لئن كان محمدٌ صادقاً لقد أوحىَ إليَّ كما أوحىَ إليه ، ولئن كان كاذباً لقد قلتُ كما قال ، فنزلت هذه الآية ^(٢) .

ومما ضَعَفَتْ به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمرُ ابن الخطاب .

ومن الناس من قال قولاً آخر ، قال : الذي ثبت في رواية أنسٍ أنه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعد ما كتبه فَيُؤْمَلِي عليه « سميعاً عليماً » فيقول : قد كتبت « سميعاً بصيراً » فيقول : « دَعَهُ » ، أو « أكتب كيف شئت » وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول : « كَذَاكَ أَنْزَلَ اللَّهُ » ويقرؤه .

قالوا : وكان النبي صلى الله عليه وسلم به حاجةٌ إلى مَنْ يكتب له ؛ لقلة الكُتَّاب في الصحابة ، وعدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة إليهم ، فإن العرب كان الغالبُ عليهم الأمية حتى إن كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد ، وكان أحدهم إذا أراد كتابة أو شقة وجد مشقة حتى يحصل له كاتب ، فإذا اتَّفَقَ للنبي صلى الله عليه وسلم مَنْ يكتب له انتهز الفرصة في كتابته ، فإذا زاد الكاتبُ أو نقص ترَّكَّه لِجُرْضِهِ على كتابة ما يُؤْمَلِيه ، ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره وأن يَقَطَعَ الكتابة قبل إتمامها ثقةً منه صلى الله عليه وسلم بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تُستَدْرَك فيما بعد بالإلقاء

(١) الآيات ١٢-١٤ من سورة المؤمنين (٢) يريد الآية ٩٣ من سورة المائدة

كان النبي في حاجة إلى من يكتب له

إِلَى مَنْ يَتَلَقَّنَهَا مِنْهُ أَوْ بَكْتَابَهَا تَعْوِيلاً عَلَى الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ وَفِي قَلْبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :
(سَتُنْفِرُكَ فَلَا تَنْسَى ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى) (١) .

وَالْأَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ ، وَأَنْ هَذَا كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِ
عَلَى حُرُوفٍ عِدَّةٍ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمُرْسِيَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ عَامَةً
الْأَحَادِيثُ وَقِرَاءَاتُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْمُصْحَفَ الَّذِي جَمَعَ عُمَانُ النَّاسِ عَلَيْهِ هُوَ
أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، وَهُوَ الْعَرَضَةُ الْآخِرَةُ ، وَأَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ خَارِجَةٌ عَنْ
هَذَا الْمَصْحَفِ ، وَأَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ كَانَتْ تَخْتَلِفُ الْكَلِمَةَ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى غَيْرُ
مُخْتَلِفٍ وَلَا مُتَضَادٍّ .

مصحف عثمان
هو العرضة
الآخيرة

* * *

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : حَدِيثُ الْقَيْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْلَاةِ بَنِي هَاشِمٍ (٢) ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ مُسْتَفِيزٌ عِنْدَ أَهْلِ
السَّيْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمَرَ
بِقَتْلِ فَرْتَقَى » (٣) .

قصة القينتين

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ فِي مَغَازِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُفُوا أَيْدِيَهُمْ فَلَا يَقَاتِلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ
أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، قَالَ : وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لَابْنِ خَطْلٍ تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَتَلْتُ إِحْدَى الْقَيْنَتَيْنِ ، وَكُنْتُ (٤) الْآخِرَى حَتَّى اسْتَوْثَمَ لَهَا .
وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدِ الْقُرَشِيُّ فِي مَغَازِيهِ .

(١) الْآيَاتَانِ ٧٥٦ مِنْ سُورَةِ الْأَعْلَى

(٢) سَيَصْرَحُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ أَنَّ اسْمَ هَذِهِ الْمَوْلَاةِ « سَارَةَ »
وَأَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِي لَهَبٍ أَوْ لِعَمْرُو بْنِ هِشَامٍ .

(٣) فَرْتَقَى : اسْمُ امْرَأَةٍ ، وَانظُرْ ص ١٢٨ الْآيَةَ

(٤) فِي الْهِنْدِيَّةِ « وَكُنْتُ » تَحْزِيفٌ ، وَانظُرْ ص ١١٤ السَّابِقَةَ

وقال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يَقْتُلُوا أحداً إلا مَنْ قاتلهم ، إلا نفرأ قد سماهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ اسْتَارِ الكَعْبَةِ : عبد الله بن خَطَل » ثم قال : وإنما أمر بقتل ابن خَطَل لأنه كان مسلماً فبَعَثَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً^(١) ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتدَّ مشركاً ، وكانت له قَيْنَةٌ صاحبتهما قينة كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتلهما معه ، قال : ومقيسُ بن حُبابه^(٢) بقتله الأنصارى الذي قتل أخاه ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب ، وكانت ممن يؤذيه بمكة .

وقال الأموي : حدثني أبي قال : وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى المسلمين في قتلِ نفرٍ ونسوة ، وقال : « إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ اسْتَارِ الكَعْبَةِ فاقتلُوهُمْ » وسماهم بأسمائهم ستة : ابن أبي سرح ، وابن خَطَل ، والحويرث بن معبد^(٣) ، ومقيس بن حُبابه^(٢) ، ورجل من بني تيم بن غالب .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، قال : والنسوة قَيْنَتَا ابن خَطَل ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب ، ثم قال : والقَيْنَتَانِ كانتا تغنيان بهجاءه ، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها .

وقال الواقدي عن أشياخه : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مصدقا : يريد جايبا يجمع الزكوات

(٢) في عامة نسخ هذا الكتاب « مقيس بن صبابه »

(٣) مضى في ص ١١٣ « بن نقيد »

عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفرٍ وأُزْبِعَ نسوةً ، ثم عَدَّدَهُمْ ، قال : ابن خَطَلٍ ،
وسارة مولاة عمرو بن هاشم ^(١) ، وقينتين لابن خَطَلٍ فَرَّتْنِي وقربية ، ويقال :
فرتني وأرنب .

ثم قال : وكان جُرْمُ ابن خَطَلٍ أنه أسلم وهاجَرَ إلى المدينة ، وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، وبعثَ معه رجلاً من خُزَاعَةَ ، وكان
يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل في مجمع ، فأمره أن يصنع له طعاماً ، ونام نِصْفَ
النهار ، فاستيقظ وأُخْزَاعِيٌّ نائمٌ ولم يصنع له ، فاغتاظ عليه ، فضر به فلم يُقْلِعْ
عنه حتى قتله ، فلما قتله قال : والله ليقتلنني محمدٌ به إن جئتُهُ ، فارتدَّ عن
الإسلام ، وساق ما أخذ من الصدقة وهَرَبَ إلى مكة ، فقال له أهل مكة :
ما رَدَّاكَ إلينا ؟ قال : لم أجد ديناً خيراً من دينكم ، فأقام على شِرْكِهِ ، فكانت
له قَيْنَتَانِ وكانتا فاسقتين ، وكان يقول الشعر يهجو [فيه] رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويأمرها تغنيان به ، فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر
وتغني القينتان بذلك الهجاء .

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم ^(١) نَوَاحَةً بِمَكَّةَ ، فيلقي عليها هجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فتغني به ، وكانت قد قَدِمَتْ على رسول الله صلى الله عليه
وسلم تطلب أن يَصِلَهَا ، وشكَّتِ الحَاجَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَا كَانَ لَكَ فِي غِنَائِكَ وَنِيَّاحَتِكَ مَا يَكْفِيكَ ؟ » فقالت : يا محمد
إن قريشاً منذ قتل من قتل منهم بيدركوا استماعَ الغناء ، فوصلها
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأوَقَرَ لها بغيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش
وهي على دينها ، فأمر بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أن تُقْتَلَ ،
فقتلت يومئذٍ .

وأما القينتان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما ، فقتلت إحداها
(١) قد مر أنها كانت لأبي لهب ، وفي رواية لبني عبد المطلب .

أرنب أو قريبة ، وأما قرَّتني فاستؤمن لها حتى آمنت ، وعاشت حتى كسر ضِلْعٌ من أضلاعها زمنَ عثمان رضي الله عنه فماتت ، فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم ديتها وألفين تغليظاً للحرم .

وحديثُ القَيْنَتَيْنِ مما اتفق عليه علماء السير ، واستفاض نقلُهُ استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد ، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي ومن له مزيدُ خبرةٍ واطلاع ، وبعضهم لم يذكره .

وجه دلالة
قصة القينتين

فوجه الدلالة أن تعمُدَ قَتْلُ المرأة لجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : **وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .**

وفي حديث آخر أنه مرَّ على امرأةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَهَا وَقَالَ : **« مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ »** ثم قال لأحدهم : **« الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلْ ذَرْيَةً وَلَا عَسِيفًا »** ^(١) رواه أبو داود وغيره .

وقد روى الإمام أحمد في المسند عن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير **« نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »** وهذا مشهورٌ عند أهل السير .

وفي الحديث من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك : **ثُمَّ صَعَدُوا إِلَيْهِ فِي عَائِيَةٍ ، فَقَرَّعُوا عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟** فقالوا : **« حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ نَزِيدُ الْمِيرَةِ »** ^(٢) ، ففتحت لهم ، فقالت : **« ذَاكَ الرَّجُلُ عِنْدَكُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَفَلَقْنَا عَلَيْنَا وَعَلَيْهَا بَابُ الْحُجْرَةِ ، وَنُوْهَتْ بِنَا فَصَاحَتْ ، وَقَدْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثْنَا عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ**

(١) العسيف: الأجير للخدمة ، وانظر ص ١٣٣ (٢) الميرة - بكسر أوله - الطعام

منا يحملُ عليها السيفَ ثم يذُكرُ نهيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساءِ فيمسكُ يدهُ ، فلولا ذلكَ فرَغْنَا منها لليل ، وذُكرَ الحديثُ .

وكذلك روى يونسُ بن بكير عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : حدثني عبدُ الله بن أنيس ، قال في الحديث : قامت ففتحت ، فقلت لعبد الله ابن عقيل : دُونَكَ ، فَشَهَرَ عليها السيفَ ، فذهبت امرأته فشهرتُ عليها السيفَ ، وأذكرُ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه نهانا عن قتل النساءِ والصبيانِ فأكُفُّ .

وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس قال : فصاحت امرأته ، فهممَّ بعضنا أن نخرج إليها ، ثم ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتل النساءِ .

وهذه القصة كانت قبل فتح مكة ، بل قبل فتح خيبر أيضاً ، بلا خلاف بين أهل العلم ، وذكر الواقدي أنها كانت في ذى الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق ، وذكر ابن إسحاق أنها كانت عقب الخندق ، وهما جميعاً يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس ، وأما موسى بن عقبة فقال : في شوال سنة أربع ، وحديث ابن عمر يدل عليه ، وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان .

مق حرم
قتل النساء ؟

وإنما ذكرنا هذا رفعا لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك ، وإلا فلا ريبَ عند أهل العلم أن قتل النساء لم يكن مباحا قط بأن آيات القتال وترتيب نزولها كلها دليل على أن قتل النساء لم يكن جائزا ، هذا مع أن أولئك النساء اللاتي كنَّ في حصن ابن أبي الحقيق إذ ذاك لم يطعم هؤلاء النفر في استرقاقهن ، بل هن ممتنعات عند أهل خيبر قبل فتحها بمدة ، مع أن المرأة قد صاحت ، وخافوا الشر بصوتها ، ثم أمسكوا عن قتلها لرجائهم أن ينكف شرها بالتهويل عليها .

نعم الحرم إنما هو قَصْدُ قتلهن، فأما إذا قَصَدْنَا قَصْدَ الرجال بالإغارة أو نَزَمِي بِمَجْنِيْقٍ أو فتح شق أو إلقاء نار فَتَافٍ بذلك نساء أو صبيان لم نَأْتِمَّ بذلك؛ لحديث الصَّعْبِ بن جَنَامَةَ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية، فقال « هُمْ مِنْهُمْ » متفق عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَى أهل الطائف بالمجنين مع أنه قد يُصِيب المرأة والصبي، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقَوْدٍ ولادِيَةٍ ولا كفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر مَنْ قَتَلَ المرأةَ في مغازيه بشيء من ذلك، فهذا ما تُفَارِقُ به المرأةُ الذميمة، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّلَ المنع من قتل المرأة بأنها لم تكن تقاتل، فإذا قاتلت وُجِدَ المقتضى لقتلها، وارتفع المانع، لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الضائل، فلا يُقَصَدُ قتلها، بل دفعها، فإذا قُدِرَ عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلتْ صارت بمنزلة الرجل المحارب.

إذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء النسوة كن معصوماتٍ بأنوثة، ثم إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يَهْجِيْنَهُ، وهن في دار حرب، فعلم أن مَنْ هجاء وسبه جار قتله بكل حال.

ومما يؤكِّد ذلك وجوه:

أحدها: أن الهجاء والسبَّ إما أن يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يُسْتَمَعَانُ بكل حال. برأيها على حرب المسلمين كالمملكة ونحوها، مثل ما كانت هند بنت عتبة^(١)، أو تكون بنفسها موجبة للقتل لما فيه من أذى الله ورسوله وللمؤمنين، وإن كان من جنس المحاربة، أو لا يكون شيئاً من ذلك؛

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة: زوج أبي سفيان وأم معاوية، كانت في غزوة أحد تحرض المشركين على قتال النبي وأصحابه لتأخذ بثأر أبيها وأهلها الذين قتلوا يوم بدر.

فإن كان من القسم الأول والثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سببت ؛ لأنها حينئذ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل ، فالذمية إذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقُتلت ، ولا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين ؛ لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاوم بيدي ولا لسان ، ولا أن ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل ، وقتل مثل هذه المرأة حرامٌ بالسنة والإجماع .

الوجه الثاني : أن هؤلاء النسوة كنَّ من أهل الحرب ، وقد آذِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ، ثم قتلن بمجرد السب ، كما نطقت به الأحاديث ؛ فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلة ؛ لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب ، و يوجب عليها التزام الذل والصغار ، ولهذا تؤخذ بما تصيبه للمسلم من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والحريية لا تؤخذ بشيء من ذلك .

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهي حريية تستبيح ذلك من غير مانع ، فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى .
ولا يقال : عصمة الذمي أو كدُّ لأنه مضمون والحربي غير مضمون .

لأننا نقول : الذي أيضاً ضامنٌ لدم المسلم ، والحربي غير ضامن ، فهو ضامن مضمون ؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحريية فلا عهد بيننا وبينها يقتضى ذلك ؛ فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا حفظه بالذي يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول ، بل ذلك أغلظُ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به ، ولا نعم شيئاً تقتل به المرأة الحريية قصداً إلا وقتل الذمية به أولى .

الوجه الثالث : أن هؤلاء النسوة لم يقاومن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات ، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك ،

والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ؛ فعلم أن السب بنفسه هو المبيح للمأمن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يوذبنه ، فثبت أن جرم المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل في الحال التي نهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الخامس : أن التمتين كانتا أممتين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف^(١) ، وكونها مأمورة بالهجاء أخف جرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلها ، فعلم أن السب أغلظ الموجبات للقتل .

الوجه السادس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكنَّ قتلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمي ، أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابّة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل المنوعة بالعهد أولى ؛ لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمه بالاتفاق على ما تقدم ، لا سيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

فإن قيل : ما وجه التردد ، وأهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين ؟

قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبح أخذ الأموال وسبي الذرية

(١) العسيف : الأجير للخدمة ، وانظر ص ١٢٩

والنساء بذلك النقض العام : إما لأنه عَفَا عن ذلك كما عَفَا عن قتل مَنْ لم يقاتل ، أو لأن النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بنى بكر ومن بعضهم بإقرارهم على ذلك لم يَسِرْ حكمه إلى الذرية .

ومما يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم آمَنَ الناسَ إلا بنى بكر من خُزَاعَةَ وإلا نفر المسمَّينَ إما عشرة أو أقل من عشرة أو أكثر ؛ لأن بنى بكرم الذين باشروا نقضَ العهد وقتلوا خُزَاعَةَ ، فعلم أنه فَرَّقَ بين مَنْ نقض العهد وفَعَلَ ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد ، فيكل حالٍ لم يقتل هؤلاء النسوة للحرب العام والنقض العام ، بل لخصوص جُرْمِهن من السبِّ الناقض لعهد فاعله ، سواء ضم إليه كونه من ذى عهد أو لم يضم .

واعلم أن ما تقدّم من قتل النسوة اللاتي سَبَّبن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اليهود وأم الولد وعصماء ، لو لم يثبت أنهن كنَّ معاهدات لكان الاستدلال به جائزاً ، فإن كلَّ ما جاز أن تقتل به المرأة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فإن تقتل به المرأة المعاهدة أولى وأخرى ، فإن موجبات القتل في حق الذميمة أوسع من موجباته في حق التي ليست ذميمة .

ومما يدل على مثل هذه الدلالة ما روى أن امرأة كانت تسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ » فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها .

الحديث الحادى عشر : ما استدللَّ به بعضهم من قصة ابن خَطَل ، وفي الصحيحين من حديث الزُّهْرِي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة

قصة
ابن خطل

عام الفتح ، وعلى رأسه المغفرُ ، فلما نَزَعَهُ جاء رجل فقال : ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم وانفقوا عليه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدَرَدَمَ ابن خَطَلٍ يوم الفتح فيمن أهدَرَهُ ، وأنه قُتِلَ .

وقد تقدم عن ابن المسيب أن أبا بَرْزَةَ أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبَقَّرَ بطنه .

وكذلك روى الواقدي عن أبي بَرْزَةَ قَالَ : فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ، وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) ^(١) أَخْرَجْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ .

وذكر الواقدي أن ابن خَطَلٍ أُقْبِلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مُدَجَّجًا فِي الْحَدِيدِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَنْدَمَةِ ^(٢) ، فَرَأَى خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَى الْقِتَالَ ، وَدَخَلَهُ رُغْبٌ حَتَّى مَا يَسْتَمْسِكُ مِنَ الرَّعْدَةِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَنَزَلَ عَنْ فَرْسِهِ وَطَرَّحَ سِلَاحَهُ فَآتَى الْبَيْتَ فَدَخَلَ بَيْنَ أَسْتَارِهِ .

وقد تقدم ^(٣) عن أهل المغازي أن جرُومَه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة ، وأصحابه رجلا يخذُوه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه ، فقتله ، ثم خاف أن يقتل فارتدَّ واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريته أن تعنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء .

فن احتج بقصته يقول : لم يُقْتَلْ لِقَتْلِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ عَلَى

(١) الآيتان ٢١ و ٢٢ من سورة البلد

(٢) الحدمة : جبل مكة

(٣) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ السابقتين

من قتل ثم ارتدَّ أن يقتل قوداً ، والمقتول من خُزاعة له أولياء ، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يُسَلَّم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الدية ، ولم يقتل لمجرد الردة ؛ لأن المرتدَّ يستتاب ، وإذا استنظرَ أنظرَ^(١) ، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت ، عائداً به ، طالباً للأمان ، تاركا للقتال ، مُلقياً للسلاح ، حتى نظر في أمره ، وقد أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بذلك كله أن يُقتلَ ، وليس هذا سنة من يقتل من مجرد الردة ، فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السبِّ والهجاء ، وأن الساب وإن ارتدَّ فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ، ولا يؤخر قتله ، وذلك دليلٌ على جواز قتله بعد التوبة .

وقد استدلَّ بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً . ما يؤخذ من قصة ابن خطل

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك ، وصوابه أنه كان مرتدداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً مُنقاداً قد ألقى السِّلْمَ كالأسير ، فلم أن من ارتدَّ وسبَّ يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم آمنَ عامَ الفتح جميعَ المحاربين إلاَّ ذَوِي جُرْأَمٍ مخصوصة ، وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

جماعة أمر النبي بقتلهم
السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل جماعة لأجل سبِّه ، وقَتَلَ جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عن هو بمنزلتهم في كونه كافراً
(١) استنظر : طلب التأخير ، وأنظر — بالبناء الدجھول — أي آخر

حريياً ؛ فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبيري ، وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودّة المراسيل ، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي ، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان ، وكلُّ أخبارنا بما علم ، ومن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبتته .

بين بجير وأخيه
كعب بن زهير

وقد ذكر ابن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مُنصرِفاً عن الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب ابن زهير يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزبيري وهبيرة ابن أبي وهب قد هربوا في كل وجه ؛ ففي هذا بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل [كل] من كان يهجوهم ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبيري وغيره .

ابن الزبيري

وما لا خفاء فيه أن ابن الزبيري إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يهاجى شعراء الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك ، وما سوى ذلك من الذنوب قد شرّك فيه وأرأى عليه عددٌ كثير من قريش .

ثم إن ابن الزبيري فرّ إلى بجران ، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ، وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار ، فأهدر دمه للرب ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرمٌ مثل جرّمه ونحو ذلك .

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ؛ قصته في هجائه النبي أبو سفيان صلى الله عليه وسلم وفي إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما جاء مسلماً مشهورة مستفيضة .

وقد ذكر الواقدي قال : حدثني سعيد بن مسلم بن قماذ عن عبد الرحمن ابن سابط وغيره ، قال : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة ، أرضعته حليلة أياما ، وكان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له تريبا ، فلما بُمِث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه عداوة لم يعادها أحدا قط ، ولم يكن دخل الشعب ، وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهجا أصحابه ، وذكر الحديث ، إلى أن قال : ثم إن الله ألقى في قلبه الإسلام ، قال أبو سفيان : فقلت : من أحبب ؟ ومع من أكون ؟ قد ضرب الإسلام بجرايه ، فحُت زوجتي وولدي فقلت : تهَيَّئُوا للخروج فقد أقبل قدم محمد ، قالوا : قد آن لك أن تنصر محمدا ، إن العرب والمجم قد تبعت محمدا ، وأنت توضع^(١) في عداوته ، وكنت أولى الناس بنصرته ، فقلت لغلامي المذكور : عجِّلْ بأبيري وفرسي ، قال : ثم سِرْنَا حتى نزلنا بالأبواء ، وقد نزلت مقدمته الأبواء ، فتسكرت وخفت أن أقتل ، وكان قد أهدر دمي ، فخرجت وَاَحِدًا ابني جعفر على قدمي نحو من ميل في الغداة التي صَبَح رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبواء ، فأقبل الناس رسلا رسلا - أي قطعيا قطعيا - فتنحيت فرقا من أصحابه ، فلما طلع في موكبه تصدبت له تلقاء وجهه ، فلما ملا عينيه مني أغرض عني بوجهه إلى الناحية الأخرى ، فتحوّلت إلى ناحية وجهه الأخرى ، فأغرض عني مرارا ، فأخذني ما قُرب وما بمد ، وقلت : أنا مقتول قبل أن أصل إليه ، وأتذكر بره ورحمه وقرايتي فيمسك ذلك مني ، وقد كنت لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحا شديدا لقرايتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عني أعرضوا عني جميعا ، فلقيني ابن أبي قحافة ممرضاً عني ، ونظرت إلى عمر يغري بي رجلا

(١) توضع : تسير سيرا سريعا ، تريد أنه يشتد في عداوته ، على المجاز

من الأنصار فَأَلَزَمِي رَجُلٌ يَقُولُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتُؤْذِي أَصْحَابَهُ ؟ قَدْ بَلَغْتَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فِي عَدَاوَتِهِ ، فَرَدَدْتَ بَعْضَ الرَّجُلِ عَنِ نَفْسِي ، فَاسْتَطَالَ عَلَيَّ وَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى جَعَلَنِي فِي مِثْلِ الْحَرْجَةِ مِنَ النَّاسِ يُسْرَثُونَ بِمَا يَفْعَلُ بِي ، قَوْلٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَمِي الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ : يَا عَبَّاسُ ، قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ سَيَفْرَحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِي لِقَرَابَتِي وَشُرْفِي ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُ مَا رَأَيْتَ ، فَكَلَّمْتُهُ لِيَرْضَى ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَةَ فِيكَ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْهُ مَا رَأَيْتَ إِلَّا أَنْ أَرَى وَجْهًا ، إِنِّي أَجِلُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهَابَهُ ، فَقُلْتُ : يَا عَمُّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي ؟ قَالَ : هُوَ ذَلِكَ ، فَلَقِيْتُ عَلِيًّا فَكَلَّمْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَخَرَجْتُ لَجُلَسْتُ عَلَى مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَاحَ إِلَى الْجُحْفَةِ ، وَهُوَ لَا يَكَلِّمُنِي وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمَلْتُ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا أَنَا عَلَى بَابِهِ ، وَمَعِيَ ابْنِي جَمْفَرٌ قَائِمٌ ، فَلَا يَرَانِي إِلَّا أَعْرَضَ عَنِّي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، حَتَّى شَهِدْتُ مَعَهُ فَتْحَ مَكَّةَ وَأَنَا فِي خَيْلِهِ الَّتِي تُلَازِمُهُ حَتَّى هَبَطَ مِنْ أَذَاخِرِ^(١) ، حَتَّى نَزَلَ الْأُبْطَحَ ، فَنَظَرَ إِلَى نَظَرِهَا هُوَ الْإِنُّ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرِ قَدْ رَجَوْتُ أَنْ يَتَبَسَّمَ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُنَّ زَوْجَتِي ، فَرَفَّقْتُهُ عَلَيَّ ، وَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَا أَفَارِقُهُ عَلَى حَالٍ ، حَتَّى خَرَجْتُ إِلَى هَوَازِنَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ بِهَوَازِنَ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

قال الواقدي : وقد سمعت في إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه آخر ، قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثنية المقاب ، وذكر الحديث نحوه مما ذكره ابن إسحاق .

قال ابن إسحاق : وكان أبو سفيان بن الحارث : وعبد الله بن أبي أمية بن

(١) إذا خر : مكان قريب من مكة

المُعِيرَةَ قَدْ لَقِيََا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَدِيحِ الْعُقَابِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَاتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ ، فَكَلِمَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهِمَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ وَصِهْرُكَ ، فَقَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا ، أَمَا ابْنُ عَمِّي فَهَيْتَكَ عَرَضِي ، وَأَمَا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ » .

فلما خرج الخبرُ إليهما بذلك - ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له - فقال : والله ليأذننَّ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أو لأخذنَّ بيدَ ابْنِي هذا ثم لنذهبنَّ في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لهما ، فدخلوا عليه ، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه ، فقال :

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أُحْمِلُ رَايَةً
لَتَقْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ الْخَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ
فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى وَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي ، وَدَلَّنِي
عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

وذكر باقي الأبيات .

وفي رواية الواقدي قال : فطلبنا الدخولَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يُدْخِلَهُمَا عَلَيْهِ ، فَكَلِمَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتُهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِهْرُكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِهِمَا مُسْلِمِينَ ، لَا يَكُونَا أَشَقَى النَّاسِ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا ، أَمَا أَخُوكَ فَالْقَائِلُ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ : لَنْ يُؤْمِنَ لِي حَتَّى أَرْقَى فِي السَّمَاءِ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْمِكَ ، وَكَلُّ قَرِيشٍ قَدْ تَكَلَّمَ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنَ

فيه بعينه ، وقد عَفَوْتَ عمن هو أعظم جُرماً منه ، ابن عمك ، قرابتك به قريبة ، وأنت أحقُّ الناسِ عَفَاً عن جرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي هَتَكَ عِرْضِي ؛ فلا حاجَةَ لي بهما » فلما خرج إليهما الخبرُ قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه : ليقبلنَّ مني أو لآخذنَّ بيد ابني فلا ذُهَبنَّ في الأرض حتى أهلك عطشاً وجوعاً ، وأنت أحلم الناس وأكرم الناس ، مع رَحِمِي بك ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتله ، فرقَّ له ، وقال عبد الله ابن أبي أمية : إنما جئت لأصدِّقَكَ ، ولي من القرابة مثلُ مالي من الصَّهر بك ، وجملت أم سَلَمَةَ تكلمه فيهما ، فرقَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لهما ، فأذن لهما ، ودخلا فأسلما ، وكانا جميعاً حسنى الإسلام .

قتل عبد الله بن أبي أمية بالطائف ، ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يغمص عليه في شيء ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدَرَ دمه قبل أن يلقاه .

فوجهُ الدلالة : أنه أهدَرَ دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صَنَادِيد المشركين الذين كانوا أشدَّ تأثيراً في الجهاد باليد والمال وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يَسْفِكَ دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سَبَبٌ يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يُعْرِضُ عنه هذا الإعراض ، وكان من شأنه أن يتألفَ الأباغِدَ على الإسلام ، فكيف بعشيرته الأقرَبِينَ ؟ كل ذلك بسبب هَتَكَ عِرْضِهِ كما هو مُفسَّر في الحديث .

ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحُوَيْرِث بن نقيد^(١) ، وهو معروف عند أهل السير ، قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري - وهي من أصحِّ المغازي ؛ كان مالك يقول : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُبَ الْمَغَازِي فعليه بمغازي الرجل الصالح ابن نقيد

(١) هكذا هنا ، ومر كذلك في ص ١١٣ ، ومر في ص ١٢٧ « بن معبد »

موسى بن عقبة - قال : وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة نفر : منهم الحويرث ابن نقيد .

وقال سعد بن يحيى الأموى فى مغازيه : حدثنى أبى ، قال : وقال ابن إسحاق ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى المسلمين فى قتل نفرٍ ونسوة ، وقال : لأن وجدتموهم تحت أستار الكعبة فاقتلوهم ، وسأهم بأسمائهم ستة ، وهم : عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وعبد الله بن خطل ، والحويرث بن نقيد ، ومقيس بن حبابة^(١) ، ورجل من بنى تميم بن غالب .

قال ابن إسحاق : وحدثنى أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكتم اسم رجلين وأخبرنى بأربعة ، وزعم أن عكرمة بن أبى جهل أحدهم .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فقتله على بن أبى طالب ، وكذلك ذكر ابن إسحاق فى رواية ابن بكير وغيره عنه من نفر الذين استثناهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال « اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة » : الحويرث بن نقيد ، وكان ممن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الواقدى عن أشياخه : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال وأمر بقتل ستة نفر وأربع نسوة : عكرمة بن أبى جهل ، وهبّار بن الأسود ، وابن أبى سرح ، ومقيس بن حبابة^(١) ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فإنه كان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأهدر دمه ، فبينما هو فى منزلته يوم الفتح قد أغلق عليه ، وأقبل على رضى الله عنه يسأل عنه ، فقيل : هو فى البادية ، فأخبر الحويرث أنه يُطلب ، وتنجى على

(١) فى جميع نسخ هذا الكتاب ونسخ السيرة « بن صبابة » تحريف

عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيتٍ إلى بيتٍ آخر ، فتلقاه على فضرب عنقه .

ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن إسحاق والواقدي والأموي وغيرهم ، أكثر ما فيه أنه مُرْسَل ، والمرسل إذا رُوِيَ من جهاتٍ مختلفة لا سيما من له عناية بهذا الأمر ويتبع له كان كالمُسْنَد ، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد ، ولا يوهنه أنه لم يذ كر في الحديث المأثور عن سعد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ لأن المثلث مُقَدَّم على النافي ، ومن أخبر أنه أمر بقتله فمعه زيادةٌ علم ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله ثم أمر بقتله ، وذلك أنه يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه أن يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا النفر الأربعة ، ثم أمرهم أن يقتلوا هذا وغيره ، ومجردُ نهيهِ عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم ، لكنه بعد ذلك آمنهم الأمانَ العاصمَ للدم ، وهذا الرجل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن أهلَ البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفضلوا بهم الأفاعيل .

النضر
ابن الحارث
وعقبة بن
أبي معيط

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قُفِلَ من بدرٍ راجعاً إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ، ولم يقتل من أسارى بدرٍ غيرها ، وقصتهما معروفة .

قال ابن إسحاق : وكان في الأسارى عُقْبَةُ بن أبي مُعَيْطٍ والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قَتَلَ النضر بن الحارث ، قتله على بن أبي طالب كما أخبرت ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بمرقِ الطَّبِيَّةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ، قتله عاصم بن ثابت .

وقال موسى بن عقبة عن الزهري : ولم يقتل من الأسارى صَبْرًا غير عُقْبَةَ

ابن أبي مُعَيْط ، قتله عاصم بن ثابت ابن أبي الأفلح ، ولما أبصره عُقْبَةُ مَقْبَلًا إليه استغاث بِقُرَيْشٍ ، فقال : يا معشر قريش عَلَامَ أقتلُ من بين مَنْ هاهنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على عَدَاوتِكَ اللهُ وَرَسُولُهُ » وكذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه .

وهذا والله أعلم لأن النضر قتل بالصفراء عند بَدْرٍ ؛ فلم يُعَدَّ من الأُسْرَى عند هذا القاتل ، لقتله قريباً من مصارع قريش ، وإلا فلا خلاف عَلِمْنَاهُ أن النضر وُعُقْبَةُ قُتِلَا بعد الأُسْرِ .

وقد رَوَى البزار عن ابن عباس أن عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط نادى : يا مَعْشَرَ قريشِ مالي أقتل من بينكم صَبْرًا ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ على رسول الله » .

وقال الواقدي : كان النضر بن الحارث أُسْرَهُ المِقْدَادُ بن الأسود ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بَدْرٍ فكان بالأنثيلِ عُرِضَ عليه الأُسْرَى ، فنظر إلى النضر بن الحارث فأبد النظر ، فقال لرجلٍ إلى جنبه : محمدٌ والله قَاتِلِي ، لقد نظر إلى بعينين فيهما آثار الموت ، فقال الذي إلى جنبه « والله ما هَذَا منك إِلَّا رُعبٌ » فقال النضر لمصعب بن عمير : يا مصعب أنت أقربُ مَنْ هاهنا بي رَحِمًا ، كلمَّ صاحبك أن يجعلني كرجلٍ من أصحابي ، هو والله قَاتِلِي إن لم تفعل ، قال مصعب : إنك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا ، وكنت تقول في نبيه كذا وكذا ، قال : يا مصعب ويجعلني كأحد أصحابي : إن قُتِلُوا قُتِلت ، وإن مَنَّ عليهم مَنْ عَلَى ، قال مصعب : إنك كنت تعذبُ أصحابه ، وذكر الحديث ، إلى أن قال : فقتله علي بن أبي طالب صَبْرًا بالسيف .

قال الواقدي : وأقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأُسْرَى حتى إذا كانوا بعرق الظُّبْيَةِ أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عُقْبَةَ عُنُقَ عُقْبَةَ

ابن أبي مُعَيْط ، فجعل عقبة يقول : يا وَيْلِي عَلامَ أَقتُلُ يا قُرَيْشُ من بين من ها هنا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعداوتِكِ اللهُ ورسوله » قال : يا محمد مُتَّكَ أفضل ، فاجعاني كرجل من قومي ، إن قتلتهم قتلتني ، وإن مَنَنْتَ عليهم مننتَ كُلِّيَّ ، وإن أَخَذتَ منهم الفِداءَ كنتَ كأحدهم ، يا محمد مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النَّارُ ، قَدَّمَهُ يا عاصم فاضرب عنقه » فَقدَّمَهُ عاصم فاضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئسَ الرجل ، كُنْتَ - والله - ما علمتَ كافرًا بالله وبكتابه ورسوله ، مؤذِيًا لنبيه ، فأحمد الله الذي هو قتلُك وأقرَّ عيني منكَ » .

وجه الدلالة من قصة النضر وعقبة

ففي هذا بيان أن السبب الذي أوجبَ قتل هذين الرجلين من بين سائر الأسرى أذاهم لله ورسوله بالقول والفعل ؛ فإن الآيات التي نزلت في النضر معروفة ، وأذى ابن أبي مُعَيْط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه - بأبي هو وأمى - بردائه خنقًا شديدًا يريد قتله ، وحين أتى السَّلا على ظهره وهو ساجد ، وغير ذلك .

ومن ذلك أنه أمر بقتل مَنْ كان يهجوهُ بعد فتح مكة من قریش وسائر العرب ، مثل كعب بن زُهَير وغيره .

قصة كعب ابن زهير ابن أبي سلمى

قال الأموي : حدثني أبي قال : قال ابن إسحاق ، وذكره يونس بن بكير والبكائي وغيرهما عن ابن إسحاق قال : فلما قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ مُنصَرِفًا من الطائف كتبَ بِجَيرِ بنِ زُهَيرِ بنِ أبي سَلْمَى إلى أخيه كعب ابن زُهَيرِ يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ في قتلِ رجالِ بمكة ممن كان يهجوهُ ويؤذيه .

ولفظُ يونس والبكائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالًا^(١) بمكة ممن كان يهجوهُ ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قریش ابن الزُّبَيرِ

(١) كذا ، وربما كان الأصل « رجالا »

وهبيرة بن أبي وهب قد هر بوا في كل وجه ، فإن كانت لك في نفسك حاجة فطرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً ، وإن أنت لم تفعل فانج إلى مجائك من الأرض ، وكان كعب قد قال أبياتاً نال فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رويت وعرفت ، وكان الذي قال :

أَلَا أَبْلَغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةَ
 قَهْلَ لَكَ فِيمَا قُلْتُ وَيَحَاكَ هَلْ لَكَ
 لتخبرني إن كنت لست بفاعل
 عَلَى أَى شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
 عَلَى خُلُقِي لَمْ تَلَقَ يَوْمًا أَبَا لَهُ
 عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَعْرِفْ عَلَيْهِ أَبَا لَكَ
 فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِفَاعِلٍ
 وَلَا قَائِلٍ إِنَّمَا عَثَرْتَ لَمَّا لَكَ
 سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً
 فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

وإنما قال كعب « المأمون » لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم « الأمين » الذي كانت تقوله له .

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ، وأرجف به^(١) من كان في حضره من عدوه ، فقالوا : هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدأ قال قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر فيها خوفه وإرجاف^(١) الوشاة به ، ثم خرج حتى قدم المدينة ، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي ، فعدا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أرجفوا به : أى خاضوا فى الحديث عنه زاء كثروا من القول فيه

حين صَلَّى الصبح ، فلما صَلَّى مع الناس أشار له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا هو رسول الله فَمَّمْ إليه ، فذكر لنا أنه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَعْرِفُهُ ، فقال : يا رسول الله إن كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ اسْتَأْمَنَ مِنْكَ تَائِبًا مُسْلِمًا ، فهل أنت قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير .

قال ابن إسحاق : لحدثني عاصم بن عمر أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله دَعْنِي وَعَدُوَّ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعَهُ عَنْكَ قَدْ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا » قال : فغضب كعبٌ على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا نجح ، فقال قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنشد ابن إسحاق قصيدته المشهورة « بانت سعاد » وفيها :

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ
فُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِظٌ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذُنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ
أُذْنِبْ ، وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقْوَابِ

وفي حديث آخر : وذلك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَرَ دَمَهُ بِقَوْلِ بَلَّغَهُ عَنْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا ، ودخل مسجده وأنشد القصيدة ، فقد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

في قتل رجال بمكة لأجل هجائهم وأذامهم ، حتى فرَّ مَنْ فرَّ منهم إلى بَجْرَانَ ، ثم رَجَعَ ابنُ الزُّبَيْرِ تائباً مسلماً ، وأقام هُبَيْرَةَ ببَجْرَانَ حتى مات مشركاً ، ثم إنه أهدَرَ دَمَ كعب لما قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء ؛ لكونه طَعَنَ في دين الإسلام وعابه ، وعاب ما يدْعُو إليه الرسولُ صلى الله عليه وسلم ، ثم إنه تاب قبل القُدْرَةِ عليه ، وجاء مسلماً ، وكان حرَّ بياً ، ومع هذا فهو يلتبس العفو ويقول :

* لَا تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أَذْنِبْ *

ومن ذلك : ما نُقِلَ أنه كان يتوجَّه صلى الله عليه وسلم إلى قَتْلِ مَنْ يهجوهُ ، ويقول : « مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ » .

قال الأُمويُّ سعد بن يحيى بن سعيد في مغازيه : حدثنا أبي قال : أخبرني عبدُ الملك بن جُرَيْجٍ عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رجلاً من المشركين شتمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ » فقام الزُّبَيْرُ بن العَوَّام فقال : أنا ، فبارزه ، فأعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ ، ولا أحسبه إلا في خَيْبَرَ حين قتل ياسر ، ورواه عبد الرزاق أيضاً .

وروى أن رجلاً كان يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ » فقال خالد : أنا ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فقتله .

أصحاب الرسول يقتلون الساب ولو كان قريباً
ومن ذلك : أن أصحابه كانوا إذا سمعوا مَنْ يسبُّه ويؤذيه صلى الله عليه وسلم قتلوه ، وإن كان قريباً ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سمى مَنْ يفعل ذلك ناصراً لله ورسوله .

فروى أبو إسحاق الفزاريُّ في كتابه المشهور في السير عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لقيتُ أبا في المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ،

فما صَبَرْتُ أَنْ طَعَنْتَهُ بِالرَّمْحِ فَقَتَلْتَهُ ، فَمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ .
قال : وجاء آخر فقال : إني لقيتُ أبي في المشركين فَصَفَحْتُ عَنْهُ ،
فَمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وقد رواه الأُموي وغيره من هذه الطريق .

وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً في كتابه عن الأوزاعي عن حَسَّانِ بْنِ
عَطِيَّةٍ قَالَ : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبدُ الله بن رَوَاحَةَ
وجابر ، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقام رجل من المسلمين فقال : أنا فلان ابنُ فلانٍ ، وأمي فلانة ،
فَسُبِّتِي وَسُبِّ أُمِّي ، وَكُفَّ عَنْ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم يزد
ذلك إلا إغراءً ، فأعاد مثل ذلك ، وعاد الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة :
لَيْنٌ عُدَّتْ لَا رَحِمَتَكَ بَسِيفِي ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولى مُدْبِرًا ، فَاتَّبَعَهُ
الرجل حتى خرق صف المشركين ، فضرَّبه بسيفه ، وأحاط به المشركون فقتلوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعْجَبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ »
ثم إن الرجل برىء من جراحته ، فأسلم ، فكان يسمى الرحيل ، رواه الأُموي
في معازيه من هذا الوجه .

وقد تقدم^(١) حديث عمير بن عدي لما قال - حين بلغه أذى بنت مروان
للنبي صلى الله عليه وسلم - : اللهم إنَّ كَلِيَّ نَذْرًا لَيْنٌ رَدَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَقْتَلَهَا ، فقتلها بدون إذن النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ بِالْقَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى عُمَيْرِ بْنِ عَدِيِّ » .

وكذلك حديث اليهودية وأمِّ الولد^(٢) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أهدر دمها لما قتلت لأجل سبِّه .

(١) انظر ص ٩٥ السابقة (٢) اليهودية في ص ٦١ وأم الولد في ص ٦٧

وقد تقدم أيضاً حديثُ الرجل الذي نذَرَ أن يَقْتُلَ ابنَ أبي سَرْحَ لما افتراه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمْسَكَ عن مَبَايِمَتِهِ ليقوم إليه ذلك الرجلُ فيقتله وَيَقِيَّ بِنَدْرِهِ .

وقد ذكروا أن الجنَّ الذين آمنُوا به كانت تقصد من سَبَّه من الجن الكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الإذنِ في القتال لها وللإنس ، فيقرها على ذلك ، ويشكر ذلك لها .

مؤمنو الجن
كانوا يقتلون
من سبه من
كفارهم

قال سعد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني محمد بن سعيد — يعني عمه — قال : قال محمد بن المنكدر : إنه ذكر له عن ابن عباس أنه قال : هَتَفَ هَاتِفٌ من الجن على جبيل أبي قُبَيْسٍ ، فقال :

قَبَّحَ اللهُ رَأْيَكُمْ آلَ فِهْرِ
مَا أَدَقَّ الْمُقُولَ وَالْأَخْلَامَ^(١)

حِينَ تَفْضِي لِمَنْ يَمِيبُ عَلَيْهَا
دِينَ آبَائِهِمُ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ
حَالَفَ الْجِنُّ جَنْ بَضْرَى عَلَيْكُمْ
وَرِجَالَ النَّخِيلِ وَالْأَطَامِ
يُوشِكُ النَّخِيلُ أَنْ تَرَوْهَا نَهَاراً
تَقْتُلُ الْقَوْمَ فِي حَرَامِ تِهَامِ
هَلْ كَرِيمٌ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسٌ حُرٌّ
مَاجِدُ الْجَدِّينِ وَالْأَعْمَامِ
ضَارِباً ضَرْبَةً تَكُونُ نَكَالاً
وَرَوَّاحاً مِنْ كُرْبَةٍ وَاعْتِنَامِ

قال ابن عباس : فأصبح هذا الشعرُ حديثاً لأهل مكة ، يتناشدونه بينهم ،

(١) هذا الشعر ليس يستقيم على النهج الواضح عربية .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا شيطان يكلم الناس في الأوثان يقال له مسعر، والله مخزبه، فمكثوا ثلاثة أيام فإذا هاتف يهتف على الجبل يقول:

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلَاثِ مَسْعَرَا
إِذْ سَفَهَ الْحَقَّ وَسَنَّ الْمُنْكَرَا
فَوَقَعْتُهُ سَيْفًا حُسَامًا مَبْتَرَا

بَشَاتِمِهِ نَدِينَا الْمُطَهَّرَا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عفريت من الجن اسمه سمحج آمن بي سمّيته عبد الله أخبرني أنه في طلبه منذ ثلاثة أيام، فقال علي: جزأه الله خيراً يارسول الله.

من ذكر أنه قتل لأجل أذى النبي صلى الله عليه وسلم أبو رافع بن ابن أبي الحقيق اليهودي موضع الدلالة، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء، فنذكر منها

عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، وأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا^(١) منه - وقد غربت الشمس وراح الناس لسترهم - قال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومُتَلَطِّفٌ للبواب لعلّي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنّع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس، فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فأدخل فإني أريد أن أغلق الباب، قال: فدخلت فكمننت^(٢)، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علّق الأغاليق^(٣) على وتيد، قال: فعمت إلى الأقاليد^(٤) فأخذتها

(١) دنوا: قربوا (٢) كمننت: اختفيت واستترت.

(٣ و ٤) الأغاليق والأقاليد: المفاتيح، وواحد الأقاليد إقليد

فتفتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسمرُ عنده ، وكان في عليّة له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه ، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت على من داخل قلت : إن القوم إن نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله ، فانهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدرى أين هو من البيت ، قلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويتُ نحو الصوت فأضربه ضربةً بالسيف وأنا دهش ، فإغنيت شيئاً ، وصاح ، فخرجت من البيت ، فأمككُ غير بعيد ثم رجعت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال : فأضربه ضربةً بالسيف أنخنته ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أن قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى ، فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك قام الناعى على السور . فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاء ، قد قتل الله أبا رافع ، فانهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ؛ فقال : أبسط رجلك ، فبسطت رجلى ، فمسحها ، فكأما لم أشتكها قط ، رواه البخارى في صحيحه .

وقال ابن إسحاق^(١) : حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين ، لا يصنع أحدهما شيئاً إلا صنع الآخر مثله ، يقولون : لا يعدون ذلك فضلاً علينا في الإسلام وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق

بخير، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله ، فأذن لهم ، وذكر الحديث إلى أن قال : ثم صمدوا إليه في عليته له ، فقرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ، فقالت : من أتم ؟ فقالوا : حتى من العرب نريد الميرة^(١) ، ففتحت لهم ، فألقت^(٢) ذاك الرجل عندكم في البيت ، وذكر تمام الحديث في قتله

فقد تبين في حديث البراء وابن كعب إنما تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له . وأنه كان نظير ابن الأشرف ، لكن ابن الأشرف كان معاهداً فأذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهداً .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحضر عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك ، مع كفته عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ، ثم من هؤلاء من قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أحدها : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد أسباب عصمة دم بعض الذين أهدرت دماؤهم لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه ، فالجربي أولى .

الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقه أن يعفو عنهم .

الثالث : أن الجربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية ، لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد ، من غير خلاف فعله ؛ لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٣)

(١) الميرة : الطعام (٢) ألقت إليهم ، يريد قالت لهم

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » رواه مسلم .
 وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ
 فِي الجَاهِلِيَةِ » متفق عليه .

الإسلام
 يجب ما قبله

ولهذا أسلم خلقٌ كثيرٌ وقد قتلوا رجلا يعرفون ؛ فلم يُطلب أحد منهم
 بقوَدٍ ولا دية ولا كفارة .

أسلم وحشيٌّ قاتلُ حَمَزَةَ ، وابنُ العاصِ قاتلُ ابنِ قوِقل ، وعقبةُ بنُ الحارثِ
 قاتلُ حَبِيبِ بنِ عَدِيٍّ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِمَّنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَقَدْ عَلِمَ
 أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْهُمْ قِصَاصًا ، بَلْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ
 يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، كِلَاهِمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يَقْتُلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ »
 متفق عليه .

وكذلك أيضاً لم يُصَمَّنِ الرَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ مَالًا أَتْلَفَهُ
 لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا أَقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا زِنَا أَوْ سُرْقَةً أَوْ شَرْبًا أَوْ قَذْفًا ، سِوَا مَا كَانَ
 قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَسْرِ أَوْ قَبْلَ الْأَسْرِ . وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ خِلَافًا ، لِأَنَّهُ
 رَوَايَةٌ ، وَلَا فِي الْفَتْوَى بِهِ .

لم يضمن النبي
 من أسلم دما
 أو مالا أخذه
 وهو كافر

بل لو أسلم الحربى ويبيده مالُ مسلمٍ قد أخذه من المسلمِ بطريقِ الأَغْتِنَامِ
 ونحوه — مما لا يملكُ به مسلمٌ من مسلمٍ لكونه محرماً في دين الإسلام — كان
 له ملكا ، ولم يردّه إلى المسلمِ الذى كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين
 ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالكٍ ومنصوصُ قولِ أحمد ، وقولِ الجماهير من أصحابه بناءً على أن الإسلام
 أو العهد قرَّرَ ما بيده من المال الذى كان يعتقدُه ملكا له ؛ لأنه خرج عن

مالكة المسلم في سبيل الله ، ووجب أجره على الله ، وآخِذُهُ هذا صار مستحلاله وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمنه بالرد إلى مالكة كما لم يضمن ما أتلغه من النفوس والأموال ، ولا يقضى ما تركه من العبادات ؛ لأن كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد ، فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تَبَعَةً عليه فيه ، فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من رباً وغيره .

ومن العلماء من قال : يردُّه على مالكة المسلم ، وهو قولُ الشافعي وأبي الخطاب من الحنبلية ، بناء على أن اغتنامهم فعل محرم ؛ فلا يملكون به مال المسلم كالنَّصَب ، ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذاً لا يملك به مسلم من مسلم بأن يضمنه أو يسرقه فإنه يردُّ إلى مالكة المسلم ؛ لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناسُ فيما نعلمه عليه ، ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغنم منهم ولم يردَّه .

والأول أصح ؛ لأن المشركين كانوا يضمنون من أموال المسلمين الشيء الكثير من السكرَاع والسلاح وغير ذلك ، وقد أسلم عامة أولئك المشركين ، فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحدٍ منهم مالاً ، مع أن بعض تلك الأموال لا بُدَّ أن يكون باقياً .

ويكفي في ذلك أن الله سبحانه قال : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً) ^(١) وقال تعالى : (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ) ^(٢) إلى قوله (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِقَرِّحٍ) ^(٣) الآية ، وقال تعالى (وَصَدَّقْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ

(١) من الآية ٨ من سورة الحشر (٢) من الآيتين ٤٠ و٣٩ من سورة الحج

أَهْلِهِ مِنْهُ) ^(١) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ) ^(٢).

فبينَ الله سبحانه أن المسلمين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق ، حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء .

ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال ، وكانت باقية إلى حين الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية ، ثم لم يردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أحد منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام داراً ولا مالا ، بل قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : وهل تترك لنا عقيلٌ من دار ؟

وسأله المهاجرون أن يردَّ عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة ، فأبى ذلك صلى الله عليه وسلم ، وأقرَّها بيد من استولى عليها بعد إسلامه .

وذلك أن عقيل بن أبي طالب بعد الهجرة استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم ودور إخوته من الرجال والنساء ، مع ما ورثه من أبيه أبي طالب ، قال أبو رافع : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : فهل تترك لنا عقيلٌ منزلاً ؟ وكان عقيلٌ قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة .

فعل عقيل
ابن أبي طالب
بدور النبي
وأقاربه

وقد ذكر أهل العلم بالسير - منهم أبو الوليد الأزرقي - أن رباع عبد المطلب بمكة صارت لبني عبد المطلب ، فمنها شعبُ ابن يوسف ، وبعض دار ابن يوسف

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة (٢) من الآية ٩ من سورة المتحنة

لأبي طالب ، والجو الذي بينه وبين دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما حوله لأبي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب ، ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدار ، ورثها من أبيه ، وبها ولد ، وكان له دارٌ ورثها هو وولده من خديجة — رضى الله تعالى عنها ! — .

قال الأزرقى : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنيه كليهما مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابنتى فيه بخديجة بنت خويلد وولد فيه ولده جميعاً .

قال : وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه ، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب ، وكان أقرب الناس إليه جواراً ، فباعه بعد من معاوية ، وقد شرح أهل السير ما ذكرنا في دور المهاجرين .

قال الأزرقى : دار جحش بن رثاب الأسدي التي بالمعلى لم تزل في يد ولد جحش فلما أذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين ، وتركوا دارهم خالية ، وهم حلفاء حرب بن أمية ، فعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها بأربعمائة دينار من عمرو بن علقمة العامري ، فلما بلغ آل جحش أن أبا سفيان باع دارهم أنشأ أبو أحمد يهجو أبا سفيان ويعيره بيعةها ، وذكر أبياتاً .

فلما كان يوم فتح مكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه فيها ، فقال : يا رسول الله إن أبا سفيان عمد إلى دارى فباعها ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارّه بشيء ، فاسمع أبو أحمد ذكرها بعد ذلك ، فقيل لأبي أحمد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله

دار آل جحش
واستلاء
أبي سفيان
عليها

صلى الله عليه وسلم؟ قال : قال لى « إِنْ صَبَرْتَ كَانَ خَيْرًا ، وكان لك بها دَارٌ فِي الْجَنَّةِ » قال : قلت : فأنا أصبر ، فتركها أبو أحمد .

دار عتبة
ابن غزوان

قال : وكان لِعُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ دار تسمى ذات الوجهن ، فلما هاجر أخذها يَعْلى بن أمية ، وكان استوصاه بها حين هاجر ، فلما كان عام الفتح وكلم بنو جَحْش رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم ، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم ، أخذت منهم في الله تعالى وهجره الله . أمسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره هذه ذات الوجهن ، وسكت المهاجرون فلم يتكلم أحد منهم في دار هجرها الله ورسوله ، وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه الذي وُلِدَ فيه ومسكنه الذي ابنتى فيه بخديجة ، وهذه القصة معروفة عند أهل العلم .

قال محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم والزهير بن عكاشة بن أبي أحمد قال : أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم ، فقالوا لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم أن ترجعوا في شيء من أموالكم مما أصيب في الله .

وقال ابن إسحاق أيضاً في رواية زياد بن عبد الله البكائي عنه : وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق أحد منهم بمكة إلا مَفْتُونٌ أو محبوس ، ولم يوجب أهل هجرة من مكة بأهلهم وأموالهم إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دور مَسْمُونٌ : بنو مَظْمُونٍ من بني جُمَحَ ، وبنو جَحْش بن رثاب حلفاء بني أمية ، وبنو بُكَيْرٍ من بني سَعْدٍ بن كَيْث حلفاء عَدِي بن كعب ، فإن دورهم غلقت بمكة ليس فيها ساكن .

ولما خرج بنو جَحْش بن رثاب من دارهم عدا عليها أبو سفيان بن حرب

فباعها من عمرو بن علقمة أخى بنى عامر بن لؤى ، فلما بلغ بنى جحش ما صنع أبو سفيان بدارهم ذكر ذلك عبدُ الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا ترضى يا عبد الله أن يعطيك الله بها داراً خيراً منها في الجنة ؟ » فقال : بلى ، فقال : « ذلك لك » فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كله أبو أحمد في دارهم ، فأبطأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب منكم في الله ، فأمسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : وقام أبو أحمد بن جحش على باب المسجد على جملة له حين فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته . - يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح - فقال أبو أحمد وهو بصيح : أنشد بالله يا بنى عبد مناف حلفي ، أنشد بالله يا بنى عبد مناف داري ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فسار عثمان بشيء ، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فسارّه ، فزّل أبو أحمد عن بعيره وجلس مع القوم ، فما سمع أبو أحمد ذكرها حتى لقي الله .

فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم ، فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه ، وجعل صلى الله عليه وسلم ما أخذ من الكفار بمنزلة ما أصيب من ديارهم وما أنفقوه من أموالهم ، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسلمت إليه ، ووجب أجرها على الله فلا رجعة فيها ، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا ، وأصابوا ذلك كله استحلالاً ، وهم آمنون في هذا الاستحلال ، فإذا أسلموا جبّ الإسلام

أقر النبي
دور المهاجرين
بيد الذين
استولوا عليها

ذلك الإنم ، وصاروا كأنهم ما أصابوا دماً ولا مالاً ، فما بأيديهم لا يجوز
انزاعه منهم .

فإن قيل : ففي الصحيحين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ألا تنزل في دارك
بمكة؟ قال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبِيعٍ ^(١) أَوْ دُورٍ » وكان عقيلٌ ورث
أباطالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا على شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان
عقيلٌ وطالب كافرين .

كيف استولى
عقيل على
دور النبي؟

وفي رواية للبخارى أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غداً؟ وذلك زمن الفتح
فقال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مِزَلٍ؟ » ثم قال : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ
وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ » قيل للزهري : ومن ورث أبا طالب؟ قال : ورثه عقيل
وطالب ، وفي رواية معمر عن الزهري : أين منزلك غداً في حجّتك؟ رواه البخارى .
وظاهر هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الإرث ، لا بطريق
الاستيلاء ، ثم باعها .

قلنا : أما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من أبيه وداره
التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعقيل فيها ؛
فلم أنه استولى عليها ، وأما دور أبي طالب فإن أبا طالب توفي قبل
الهجرة بسنين ، والمواريث لم تفرض . ولم يكن نزل بعد منع المسلم
من ميراث الكافر ، بل كل من مات بمكة من المشركين أعطى
أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم ، بل كان المشركون ينكحون
المسلّمات الذى هو أعظم من الإرث ، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين
(١) الربيع : جمع ربيع ، وهو المنزل والدار ، ولا يختص بمنزل القوم زمن
الربيع ، بل ذلك هو الربيع .

والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة ، وشرع الجهاد القاطع للعصمة .

قال ابن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيح قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر إلى تلك الرباع ، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه ، وما وجدته لم يقسم قسمه على قسمة الإسلام .

لا يطالب
الحرى إذا أسلم
عما كان أخذه
من المسلمين

وهذا الذي رواه ابن أبي نجيح يوافق الأحاديث المتمددة في ذلك ، مثل حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدرجه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه .

وهذا أيضاً يوافق ما دل عليه كتاب الله ، ولا نعلم فيه خلافا ؛ فإن الحرى لو عقد عقداً فاسداً من رباً أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ، ولم يجب عليه رده ، ولو لم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله تعالى : (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين)^(١) ، فأمرهم بتك ما بقى في ذم الناس ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه .

وكذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية ، وكل رباً في الجاهلية ، حتى ربا العباس ، ولم يأمر برد ما كان قبض ، فكذلك الميراث : إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة ، فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكوا إلينا قبل القسمة قسم على قسم الإسلام ، فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم أن يرثه جميع ولده ، فلم يقسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلى إلى المدينة ، فاستولى عقيل عليها

(١) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة

وباعها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا إِلَّا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ » وكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دور كُفَّا نستحقها إذ ذاك ، ولولا ذلك لم تُضَفِ الدورُ إليه وإلى بنى عمه إذا لم يكن لهم فيها حق ، ثم قال بعد ذلك : « لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ » يريد والله أعلم أن الرباع باقية بيده إلى الآن لم يُقسَم لَكنا نُعْطى رباع أبي طالب كلها له دون إخوته ؛ لأنه ميراثٌ لم يقسم فيقسم الآن على قسم الإسلام ، ومن قسم الإسلام أن لا يرث المسلم الكافر ، فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن عليًا وجعفرًا ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقياً ، فكيف إذا أخذ منهم في سبيل الله ؟ فإذا كان المشركُ الحربى لا يطالبُ بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ولا ينتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يُؤأخذ أيضاً بما أسلفه من سبٍّ وغيره ؛ فهذا وجهُ العفو عن هؤلاء .

وهذا الذى ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحتم قتل من كان يسبُّه من المشركين مع العفو عن هو مثله فى الكفر كان مستقرًّا فى نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون قتل السابِّ ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبيدلون فى ذلك نفوسهم ، كما تقدم من حديث الذى قال : سُبِّى وَسُبُّ أُمِّى وَكُفٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حمل عليه حتى قتل ، وحديث الذى قتل أباه لما سمعه يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث الأنصارى الذى نذر أن يقتل العَصْمَاءَ فقتلها ، وحديث الذى نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكفَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته ليوفى بنذره .

سنة الرسول
تحتم قتل
الساب

وفي الصحيحين، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ
 في الصفِّ يوم بدرٍ ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بقلامين من الأنصار
 حديثه أسنانهما ، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال :
 أي عمِّ ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟
 قال : أخبرت أنه يسبُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده
 لئن رأيتُه لا يفارقُ سوادِي سواده حتى يموت الأَعْجَلُ منا ، قال : فتمعجبتُ
 لذلك ، قال : وغمزني الآخرُ فقال لي مثلها ، فلم أنشبُ^(١) أن نظرتُ إلى أبي جهل
 يحول في الناس ، فقلت لهما : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ،
 قال : فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلتُه ،
 فقال : « هل مسَّحتُمَا سيفَيْكما ؟ » فقالا : لا ، فنظر رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم إلى السيفين ، فقال : « كلا كما قتله » وقضى رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ،
 ومعاذ بن عفراء .

والقصة مشهورة في فَرَحِ النبي صلى الله عليه وسلم ، بقتله ، وسجوده
 شكراً ، وقوله : « هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » هذا مع نَهْيِهِ عن قتل أبي البختری
 ابن هشام مع كونه كافراً غير ذي عهد ، لسكفه عنه ، وإحسانه بالسعي في نقض
 صحيفة الجور ، ومع قوله : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِي حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي
 هُوَلَاءِ النَّتْقَى - يعني الأشرى - لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » يكافء المطعم بإجارته له
 بمكة ، والمطعم غير معاهد ؛ فعلم أن مؤذی الرسول صلى الله عليه وسلم يتعين
 إهلاكه والانتقام منه ، بخلاف الكافر عنه ، وإن اشتركا في الكفر ،
 كما كان يكافء المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافراً .

(١) لم ينشب : لم ينتظر ولم يمكث

خزى أبي لهب

يؤيد ذلك أن أبا لهب كان له من القرابة ما له ، فلما آذاه وتحلف عن
 بنى هاشم في نصره نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه ، خزيًا
 لم يفعل بغيره من الكافرين ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : ما كان
 أبو لهب إلا من كُفَّار قومه ، حتى خرج منّا حين تحالفت قريش علينا ،
 فظاهروهم ، فسبّه الله ، وبنو المطالب مع مساواتهم لعبد شمس وتوقل في النسب
 لما أعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الإسلام مع بنى هاشم
 في سنهم ذوى القربى ، وأبو طالب لما أعانوه ونصروه وذبح عنه خفف عنه
 العذاب ، فهو من أخف أهل النار عذاباً .

وقد روى أن أبا لهب يسقى في نقرة الإبهام لعنته ثوبية إذ بشرته بولادته .
 ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله
 ورَسُولَهُ ؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إيّاه ، كما قدّمنا بعض ذلك
 في قصة الكاتب المُتَمَرِّى ، وكما قال سبحانه : (فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ
 عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) (١) .

سنة الله
 فيمن لا يقدر
 المسلمون على
 الانتقام منه

والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزين معروفه ،
 قد ذكرها أهل السير والتفسير ، وهم على ما قيل نفر من رهوس قريش :
 منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان ابن المطلب وابن
 عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كِشْرَمَى وَقَيْصَرَ ، وكلاهما لم يُسْلِمْ ،
 لكن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكرم رسول الله ،
 فثبت ملكه ، فيقال : إن الملك باق في ذريته إلى اليوم ، وكسرى مزق
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق ، ولم يبق للأكاسرة ملك ،

(١) من الآيتين ٩٤ و ٩٥ من سورة الحجر

وهذا والله أعلم بتحقيق لقوله تعالى : (إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)^(١) ؛ فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل ، أو في عقبة بن أبي مُعَيْط ، أو في كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صَنِيعَ الله بهم .

ومن الكلام السائر « لُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ » فكيف بلحوم الأنبياء

عليهم السلام ؟

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَى بَارِئِي بِالْحَارِبَةِ » فكيف بمن عادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله تعالى حُرِبَ ، وإذا اسْتَقْصَيْتَ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ تَجِدُ أَمَّهُمْ إِنَّمَا أَهْلَكُوا حِينَ آذَوْا الْأَنْبِيَاءَ وَقَابَلُوهُم بِقَبِيحِ الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ ، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ ، وباءوا بِفِضْبٍ مِنْ اللَّهِ ، ولم يكن لهم نصيرٌ لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموماً إلى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ، ولعلك لا تجد أحداً آذَى نبياً من الأنبياء ثم لم يَنْبُ إِلا وَلا بد أن تصيبه قارعةٌ ، وقد ذكرنا ما جرَّبه المسلمون من تعجيل الأتقيام من الكفار إذا تعرضوا لسبِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة ، وهذا باب واسع لا يُحَاطَ بِهِ ، ولم نقصد قَصْدَهُ هُنَا ، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي .

الله تعالى
يحمي رسوله
ويصرف عنه
الناس

وكان سبحانه يحميه ويصرف عنه أذى الناس وشتمهم بكل طريق ، حتى في اللفظ ؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الْأَتْرُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَأَعْنَهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُذْمَمًا وَيَلْمَعُونَ مُذْمَمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ » فبزه الله اسمه ونعته عن الأذى ، وصرف ذلك إلى مَنْ هُوَ مُذْمَمٌ ، وإن كان المؤذَى إنما قصد عينه .

سبب تعين
قتل الساب

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إنما يكون تعين قتله لكونه كافراً حربياً أو للسب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ؛ لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حربياً ، بل عاتتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب ؛ فنقول : إذا تعين قتلُ الحربى لأجل أنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك المسلمُ والذميُّ أولى ؛ لأن موجب القتل هو السب ، لا مجرد الكفر والحاربة ، كما تبين ، فحينما وجد هذا الموجب وجب القتل ، وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ؛ فإنه يجوز أمأته ومهادنته والمن عليه ومفاداته ، لكن إذا صار للكافر عهدٌ عصم العهدُ دمه الذي أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربى والذمي ، فأما ماسوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد .

وقد ثبت بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأمرُ بقتلِ السابِ لأجلِ السبِّ فقط » لا لمجرد الكفر الذى لا عهدَ معه ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجهه تعين القتل ، ولأن أكثر ما فى ذلك أنه كان كافراً حربياً ساباً ، والمسلم إذا سب يصير مرتدّاً ساباً ، وقتل المرتد أو جبُّ من قتل الكافر الأسمى ، والذميُّ إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهدٍ متقدم ، وقتلُ مثلِ هذا أغلظ .

وأيضاً ، فإن الذميُّ لم يُعاهدْ على إظهار السبِّ بالإجماع ، ولهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير ، وهو لا يعاقب على فعل شيء ما عوهدَ عليه وإن كان كافراً غليظاً ، ولا يجوز أن يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله ، وإذا^(١) لم يكن العهدُ مسوّغاً

(١) لعل الصواب حذف الواو من « وإذا » أو أن تكون العبارة « وذلك

لفعله - وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتل لأجله - فيكون قد فعل ما يقتل لأجله وهو غير مقرر عليه بالعهد، ومثل هذا يجب قتله بلا تردد . وهذا التوجيه يقتضى قتله ، سواء قُدِّرَ أنه نقض العهد أو لم ينتقضه ؛ لأن موجبات القتل التي لم نقره على فعلها يقتل بها ، وإن قيل لا ينتقض عهده كالزنا بدمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي ، وكما فعل هذه الأشياء مع المسلمين وقتلنا إن عهده لا ينتقض فإنه يقتل .

وأيضاً ، فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان ، والذي قد امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصغار ، ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره إذا فعله ، فإذا قُتِلَ لأجل السب الكافر الذي يستحلّه ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضى تركه فلأن يقتل لأجله من التزام أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى .

وأيضاً ، فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الساب في مواضع ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه^(١) ، وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكداً ، والحرص عليه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء كلمته ، ومعلوم أن هذا واجب ؛ فلم أن قتل الساب واجب في الجملة ، وحيث جاز العفو له صلى الله عليه وسلم فإنما هو فيمن كان مقدوراً عليه من مظهر الإسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلماً ، أما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم ، ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمن إحدى القيلتين وبعضهم آمن ابن أبي سرح ؛ لأن

(١) ندر دمه : أهدره ، وانظر ص ١٠٦ السابقة ، ثم انظر ص ١٠٧ فقد فسر

المؤلف هذا اللفظ ، ثم كرر روايته في ص ١٠٨

هذين كانا مستسلمين مریدین الإسلام والتوبة ، ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعفو عنه ، فلم يتعين قتله ، فإذا ثبت أن السب كان قتله واجباً ، والكافر الحربى الذى لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله ، فمعلوم أن الذمة لا تعصم دم من يجب قتله ، وإنما تعصم دم من يجوز قتله ، ألا ترى أن المرتد لازمة له ، وأن القاطع والزانى لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلها ؟ .

وأيضاً ، فلا مزية للذمى على الحربى إلا بالعهد ، والعهد لم يُسبَح له إظهار السب بالإجماع ، فيكون الذمى قد شَرِكَ الحربى فى إظهار السب الموجب للقتل ، وما اختص به من العهد لم يُسبَح له إظهار السب ، فيكون قد أتى بما يوجبُ القتل وهو لم يُقَر عليه فيجب قتله بالضرورة .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتل مَنْ كان يسبه ، مع أمانه لمن كان يحارب به بنفسه وماله ، فعلم أن السب أشد من الحاربة أو مثلها ، والذمى إذا حارب قتل ، فإذا سب قُتل بطريق الأولى .

وأيضاً ، فإن الذمى وإن كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من إظهار السب ، والحربى ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه ، فيكون الذمى من جهة كونه ممنوعاً أسوأ حالاً من الحربى ، وأشدَّ عداوةً ، وأعظمَ جرماً ، وأولى بالنكال والعقوبة التى يعاقبُ بها الحربى على السب ، والعهد الذى عصمه لم يَفِ بموجبه فلا ينفعه ؛ لأننا إنما نستقيم له ما استقام لنا ، وهو لم يستقم بالاتفاق ، وكذلك يعاقب والعهد يعصم دمه وبشره إلا بحق ، فلما جازت عقوبته بالاتفاق علم أنه قد أتى ما يوجب العقوبة .

وقد ثبت بالسنة أن عقوبة هذا الذنب القتل ، وسرُّ الاستدلال بهذه الأحاديث أنه لا يقتل الذمى لمجرد كون عهده قد انتقض ؛ فإن مجرد نقض

العهد يجعله ككافر لا عهد له ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل السابِّ لمجرد كونه كافراً غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمخاربة ، وهذا القدر موجبٌ للقتل حيث كان ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على تعيين قتله .

السُّنة الثالثة عشرة : مارويناه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد

جزاء الكاذب
على الرسول

البغوي قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِقَوْمٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١) « أَمَرَنِي أَنْ أَحْكَمَ فِيكُمْ بِرَأْيِي فِي أَمْوَالِكُمْ كَذًّا وَكَذَا » وكان خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهلية فأبوا أن يُزَوِّجُوهُ ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القومُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ » ثم أرسل رجلاً فقال : إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاقْتُلْهُ ، وَإِنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ ، فَانْطَلَقَ فَوَجَدَهُ قَدْ لُدِغَ فَمَاتَ ، فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ورواه أبو أحمد بن عدي في كتابه الكامل قال : ثنا الحسين بن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكرياء بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حنث من بني لَيْثٍ من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خَطَبَ منهم في الجاهلية فلم يزوجه ، فأتاهم وعليه حُلَّةٌ فقال : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَدِمَائِكُمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَنَزَلَ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ يُجِبُّهَا ، فَأَرْسَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ » ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا - وَمَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا - فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ

(١) هذه الزيادة لا يتم الكلام بدونها

وجدته ميتاً فاحرقه بالنار ، قال : فذلك قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم :
 « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » هذا إسناد صحيح
 على شرط الصحيح ، لا نعلم له علة .

وله شاهد من وجهٍ آخرَ رواه المُعَافَى بن زكريا الجري ، في كتاب
 المجلس ، قال : ثنا أبو حامد الحصرى ثنا السرى بن مرثد الخراسانى
 ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود بن الزبرقان ، قال : أخبرني عطاء
 ابن السائب عن عبد الله بن الزبير [أنه] قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويلُ
 هَذَا الحديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ؟ .
 قال : كان رجل عَشِيقَ امرأة فأتى أهلها مساء فقال : إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعثني إليكم أن أتضيفَ في أي بيوتكم شئت ، وكان
 ينتظر يَبْتَوْتَةَ الْمَاءِ ، قال : فأتى رجلٌ منهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال :
 إن فلاناً يزعم أنك أمرتُه أن يبيتَ في أي بيوتنا شاء ، فقال : « كَذَبَ ،
 يا فلانُ انطلقِ مَعَهُ ، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه وأحرقه بالنار ، ولا أراك
 إلا قد كُفِيتَهُ » . فلما خرج الرسولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « ادْعُوهُ » قال : « إني كنتُ أمرتُك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار ،
 فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار ؛ فإنه لا يعذبُ بالنار
 إلا رَبُّ النَّارِ ، ولا أراك إلا قد كُفِيتَهُ » ؛ فحانت السماء بصيبٍ ^(١) ،
 فخرج الرجل يتوضأ فسمعته أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « هُوَ فِي النَّارِ » .

(١) الصيب : السحاب ذو الصوت ، وفي القرآن الكريم (أو كصيب من السماء

فيه ظلمات ورعد وبرق) ١٩ من سورة البقرة .

وقد روى أبو بكر بن مَرْدَوَيْهِ من حديث الوازع عن أبي سَلَمَةَ عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه ، فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض .

وروى أن رجلاً كَذَبَ عليه ، فبعث علياً والزبير إليه ليقتلاه .

وللناس في هذا الحديث قولان :

اختلاف العلماء
في حكم من
كذب على
الرسول

أحدهما : الأخذ بظاهره في قتل مَنْ تَعَمَّدَ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ من قال : يكفر بذلك ؛ قاله جماعة منهم أبو محمد الْجَوَيْنِيُّ ، حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني : مُبْتَدِعَةُ الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشدُّ من الملحدين ، قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلدٍ سَعَوْا في فساد أحواله ، والملحدون كالمحاصرين من خارج ، فالدُّخْلَاءُ يفتحون الحصن ، فهم شر على الإسلام من غير الملبسين له .

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذبٌ على الله ، ولهذا قال : « إِنْ كَذَبَا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدِكُمْ » فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به .

ومن كَذَّبَ به في خبره أو امتنع من التزام أمره ، ومعلوم أن مَنْ كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خيراً كَذَّبَ فيه كسيلة والعنسي^(١) ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر ، حلالُ الدِّمِّ ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .

(١) العنسي : هو الأسود العنسي المتنبئ ، لعنه الله وأخزاه .

ويبين ذلك أن الكذب بمنزلة التكذيب له ، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ)^(١) بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثمًا من المكذب له ، ولهذا بدأ الله به ، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بحبره ، فإذا كان الكاذب مثل المكذب أو أعظم ، والكاذب على الله كالمكذب له ، فالكاذب على الرسول كالمكذب له .

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب ؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصديق ، وذلك إبطال لدين الله ، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ، وإنما صار كافرًا لما يتضمنه من إبطال رسالة الله ودينه . والكاذب عليه يُدْخَلُ في دينه ما ليس منه عمدًا ، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتنال هذا الأمر لأنه دين الله ، مع العلم بأنه ليس لله بدين .

والزيادة في الدين كالتقص منه ، ولا فرق بين مَنْ يكذب بآية من القرآن أو يصنف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك .

وأيضاً ، فإن تعدد الكذب عليه استهزام به واستخفاف ؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السَّفَه ، أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح .

وأيضاً ، فإنه لو زعم راعم أن الله فرَضَ صَوْمَ شهرٍ آخر غير رمضان

(١) الآية ٦٨ من سورة العنكبوت

أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك ، أو أنه حرّم الخبز واللحم علماً بكذب نفسه كُفراً بالاتفاق .

فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب شيئاً لم يوجبه أو حرّم شيئاً لم يحرّمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول ، وزاد عليه بأن صرّح بأن الرسول قال ذلك ، وأنه — أعنى القائل — لم يَقُلْهُ اجتهاداً واستنباطاً .

وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو المتعمد لتكذيب الله وأسوأ حالا ، وليس يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه فإنه مُسْتَخِفٌّ به مستهين بحقه .

وأيضاً ، فإن الكاذب عليه لا بُدَّ أن يَشِينَهُ بالكذب عليه وينقصه بذلك ، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابنُ أبي سَرْحٍ في قوله : « كان يتعلم مني » أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة كفرَ بذلك ، فكذلك الكاذب عليه ؛ لأنه إما أن يَأْتِرَ^(١) عنه أمراً أو خبراً أو فعلاً ، فإن أثارَ عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به ، لأنه لو كان كذلك لأمرَ به صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « ما تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُ بِكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يَبْعَدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » فإذا لم يأمر به فالأمر به غير جائز منه ؛ فمن روى عنه أنه أمر به فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به ، وذلك نسبة له إلى السَّفَه .

وكذلك إن نَقَلَ عنه خبراً ، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغى له الإخبار به لأخبر به ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغى له أن يخبر به ، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغى فعله وبترجح لفعله ، فإذا لم يفعله فتركه أولى .

(١) أثار الخبر يَأْتِرُهُ — من باب ضرب — نقله

فخاصله أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكملُ البشر في جميع أحواله ، فما تركه من القول والفعل فتركه أكمل من فعله ، وما فعله ففعله أكمل من تركه ، فإذا كذبَ الرجل عليه متعمداً أو أخبرَ عنه بما لم يكن فذلك الذي أخبر عنه نقصٌ بالنسبة إليه ؛ إذ لو كان كمالاً لوجد منه ، ومن انتقصَ الرسول فقد كفر .

واعلم أن هذا القولَ في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهةً وبين الذي يكذب عليه بواسطةٍ مثل أن يقول : حدثني فلان بن فلان عنه بكذا ، فهذا إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ؛ فأما إن قال « هذا الحديث صحيح » أو ثبتَ عنه أنه قال ذلك علماً بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه ، أما إذا افتراه ورواه روايةً ساذجةً فقيه نظر ، لاسيما والصحابة عدولٌ بتعديل الله لهم .

فالكذبُ لو وقع من أحدٍ ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد صلى الله عليه وسلم قتلَ من كذب عليه وتَجَلَّ عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول مَنْ ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما مَنْ روى حديثاً يعلم أنه كذب فهذا حرام ، كما صح عنه أنه قال: « مَنْ رَوَى عَنِّي حديثاً يعلم أنه كذب فهو أحدُ الكاذبين » لكن لا يكفر إلا أن ينضمَّ إلى روايته ما يوجب الكفر ، لأنه صادق في أن شيخه حدَّثه به ، لكن لعلمه بأن شيخه كَذَبَ فيه لم تكن تحلُّ له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادة أو عَقْد وهو يعلم أن ذلك باطل ، فإن هذه الشهادة حرام ، لكنه ليس بشاهدٍ زورٍ .

وعلى هذا القول فمن سبَّه فهو أولى بالقول ممن كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه ، وهذا قد طعن في الدين بالكلية ، وحينئذ

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استنابة ،
فكذلك الساب له أولى .

فإن قيل : الكذبُ عليه فيه مَفْسَدَةٌ — وهو أن يُصَدَّقَ في خبره فيزاد
في الدين ما ليس منه أو يُنْتَقَصَ منه ما هو منه — والطاعن عليه قد علم بطلان
كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة .

قيل : والحديثُ عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عَدْلًا ضابطاً ؛ فليس كل
من حدّث عنه قُبِلَ خبره ، لكن قد يُظنَّ عَدْلًا وليس كذلك ، والطاعن
عليه قد يُؤَثِّرُ طَمَعُهُ في نفوسٍ كثيرةٍ من الناس ، ويسقط حرمة من كثيرٍ
من القلوب ، فهو أوكد ، على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب
والصدق .

القول الثاني : أن الكاذب عليه تَمَلَّظُ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز
قتله ؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن
يثبت ما لا أصل له ، ومن قال هذا فلا بُدَّ أن يقيد قوله بأنه لم يكن الكذب
عليه متضمناً لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدلُّ على نقصه
وعيبه دلالةً ظاهرةً مثل حديث عرق الخليل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ
به استهزاء ظاهراً ، ولا ريبَ أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب مَنْ ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي صلى الله
عليه وسلم علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك ، لا للكذب .

وهذا الجواب ليس بشيء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سنته
أن يقتل أحداً من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالنفاق أو الذين نزلَ
القرآنُ بنفاقهم ، فكيف يقتلُ رجلاً بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سُمِّيَ خلقاً

من المنافقين الحذيفة وغيره ، ولم يقتل منهم أحداً .
وأيضاً ، فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي صلى الله عليه
وسلم كذبا له فيه غرض ، وعليه رتب القتل ؛ فلا تجوز إضافة القتل إلى
سبب آخر .

وأيضاً ، فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا قد
يصدر من النفاق كما يصدر من الكفار .

وأيضاً ، فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماض ، فإن كان
لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق ، والمنافق كافر ، وإذا كان النفاق
متقدماً وهو المقتضى للقتل لا غيره ، فعلام يؤخر الأمر بقتله إلى هذا الحين ؟
وعلام لم يؤاخذ الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل ما فعل ؟ .

وأيضاً ، فإن القوم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ، فقال :
« كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ » ثم أمر بقتله إن وجده حياً ، ثم قال : « ما أراك تجده
حياً » لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

والنبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات
عقب فعل ووصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضى
لذلك الجزاء لا غيره ، كما أن الأعراي لما وُصف له الجماع في رمضان أمره
بالكفارة ، ولما أقر عنده ماعز^(١) والغامدية وغيرهما بالزنا أمر بالرجم ، وهذا مما
لا خلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع
تلك الأوصاف أو بعضها ؛ وهو نوع من تنقيح المناط ، فأما أن يجعل ذلك الفعل
عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر ، وهذا فاسد بالضرورة ،
لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا ، وهو أن هذا الرجل كذب على

الأمر بالعقاب
عقب وصف
فعل يدل على
عليه

(١) في الهندية « عامر والغامدية » تحريف ما أثبتناه

النبي صلى الله عليه وسلم كذباً يتضمن انتقاصه وعييه ؛ لأنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم حَكَّمَهُ في دمائهم وأموالهم ، وأذِنَ له ^(١) أن يبیت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصودُه بذلك أن يبیت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلُّ الحرام ، ومن زعم أنه أحلَّ المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يأذن له أن يبیت عند امرأة أجنبية خالياً بها ، وأنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين ، وهذا طعنٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعيبٌ له ، وعلى هذا التقدير فقد أمرَ بقتل مَنْ عابه وطعن عليه من غير استتابة ، وهو المقصود في هذا المكان ؛ فثبت أن الحديث نصٌّ في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سبٌّ وطعنٌ لبادرُوا إلى الإنكار عليه ، ويمكن أن يقال : رَأَيْتُمْ أمره ، فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، لما تعارض وجوبُ طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ، ومن نصر القول الأول قال : كُلبٌ كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم ، ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإضرار ، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه ، فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراضُ في الغالب إما مالٌ أو شرفٌ ، كما أن المسيء إنما يقصد — إذا لم يقصد مجرد الإضلال — إما الرياسةَ بنفاد الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فمن قال أو فَعَلَ

(١) في الهندية « وأذن لهم » وظاهر أن ما أثبتناه أصح .

ما هو كُفْرٌ كُفْرًا بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يقصد الكفر
أحدٌ إلا ما شاء الله .

* * *

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما أعطاه : ما أَحْسَنَتْ وَلَا أَجْمَلَتْ ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم : « لَوْ تَرَرْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ
النَّارَ » وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عن آذاه ؛
فإن هذا الحديث يدلُّ على أن مَنْ آذاه إذا قُتِلَ دخل النار ، وذلك دليلٌ
على كفره وجواز قتله ، وإلا كان يكون شهيداً ، وكان قاتله من أهل النار ،
وإنما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضى ؛
لأنه كان له أن يَغْفُوَ عن آذاه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

من آذى النبي
قتل دخل النار

ومن هذا الباب : أن الرجل الذي قال له لما قَسَمَ غَنَامَ حُنَيْنٍ : إن
هذه لِقِسْمَةٌ ما أريدُ بها وجه الله ، فقال عمر : دَعْنِي يا رسول الله فأقتل هذا
المنافقَ ، فقال : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ أَقْتُلُ أَصْحَابِي » ،
ثم أخبر أنه يخرج من ضِئْضِهِ ^(١) أقوامٌ يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وذكر
حديث الخوارج ، رواه مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من
قتله إلا لئلا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يمنعه لكونه
في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة ؛ فإنه لما قال :
ما قَعَلْتُ ذلكَ كُفْرًا وَلَا رَغْبَةً عن ديني ولا رِضًا بالكفر بعد الإسلام ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » فقال عمر : دَعْنِي
أضربُ عنقَ هذا المنافقِ ، فقال : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

قسم
غنائم حنين

(١) ضِئْضُهُ - بضادين معجمتين، مكسورتين أو مضمومتين - الأصل ، ويطلق

اللَّهِ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؛
فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَأَنَّهُ صَدَّرَ مِنْهُ مَا يَغْفِرُ لَهُ بِهِ الذُّنُوبُ،
فَعَلِمَ أَنَّ دَمَهُ مَعْصُومٌ، وَهَذَا عِلَلٌ بِمُفْسَدَةِ زَالَتْ.

فَعَلِمَ أَنَّ قَتْلَ مِثْلِ هَذَا الْقَاتِلِ إِذَا أَمِنْتَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ
لَمَّا أَمِنْتَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاعْلِظْ عَلَيْهِمْ)^(١) بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: (وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَدَعْ أَدَاهُمْ)^(٢)، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْمٍ: قَوْلُهُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ نَسَخَتْ
مَا كَانَ قَبْلَهَا.

وَمَا يَشْبَهُ هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا قَالَ: (إِنِّي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ)^(٣)، وَقَالَ: (لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ
رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا)^(٤) اسْتَأْمَرَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: «إِذَنْ تُرْعَدُ لَهُ
أَنْوْفٌ كَثِيرَةٌ بِالْمَدِينَةِ»^(٥)، وَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ
أَصْحَابَهُ» والقصة مشهورة، وهي في الصحيحين، وستأتي إن شاء
الله تعالى.

فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ جَازَ قَتْلَهُ
كَذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ لِمَا خِيفَ فِي قَتْلِهِ
مِنْ نَفُورِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَ ضَعِيفًا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «مَنْ يَغْدِرْ بِي

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٨ من سورة المنافقين (٤) من الآية ٧ من سورة المنافقين

(٥) ترعد له أنوف: تضطرب وتثور، وذلك كناية عن الغضب

فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي « قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : أَنَا أَعْذُرُكَ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتَ عُنُقَهُ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنْ مِنْ آذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَقَّصَهُ يَجُوزُ ضَرْبُ عُنُقِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ابْنِ أَبِيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ بِالْكَلَامِ فِيهَا عَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِ ، وَالْحَاقِقَ الْعَارِ بِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَنْتَقِصُهُ بِهِ ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا نَقَلْتَهُ ، بِخِلَافِ حَسَّانَ وَمِسْطَاحَ وَحَمْنَةَ فَانْتَهَمُوا لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا اسْتَعْذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أَبِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَلَأَجْلِهِ خَطَبَ النَّاسَ حَتَّى كَادَ الْحَيَّانُ يَتَمَتَّلُونَ .

الحديث الخامس عشر : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه :
 حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعاً بمسال المرزى فنثره بين يديه ، ثم دعا رجلاً قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعد ابن حريث فأعطاه منها ، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم ، فجعل يعطى الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إنك لبصير حيث تضع التبر ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لتتحكم وما نرى عدلاً ، قال : « وَيَنْحَكْ ، إِذَا لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي » ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال : « أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ » فذهب فلم يجده ، فقال : « لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُمْ وَأَخِرَهُمْ » .

قسمة
مال العزى

فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة ، وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولا قسم التبر الذي بعث به علي من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى ، وكان هدم العزى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذى القعدة ، وحديث علي في سنة عشر .

وهذا الحديث مرسل ، ومخرجه عن مجالد ، وفيه لين ، لكن له ما يؤيد معناه ؛ فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك ، وجرمه أسهل من جرم هذا .

وأيضاً ، فإن في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي لعمزه في قسمة الذهبية التي أرسل بها علي من اليمن وقال : « يا رسول الله اتق الله » أنه قال : « إنه يخرج من ضئضئ^(١) هذا قوم يتسلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

(١) ضئضئ : نسله ، أو أصله ، وانظر ص ١٧٨

وروى النسائي عن أبي بَرزَةَ قَالَ : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمال فقسّمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه رَمَنَ عن شماله ، ولم يعط مَنْ وراءه
شيئاً ، فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ، ما عدلتَ في القِسْمَةِ ، رجلٌ
أَسْوَدُ مطوم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، فغضبَ رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم غضباً شديداً ، وقال : « وَاللَّهِ لَا يَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ
أَعْدَلُ مِنِّي » ثم قال : « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانَتْ هَذَا مِنْهُمْ
يَقْرَهُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، سِيَاهُهُمُ التَّخْلِيقُ ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ
آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ؛ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
وَالْخَلِيقَةِ » .

رجل أسود
يعترض على
قسم رسول الله

فهذه الأحاديث كلها دليلٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتل
طائفةٍ هذا الرجل العاتبِ عليه ، وأخبر أن في قتلهم أجراً لمن قتلهم
وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ » ، وذكر أنهم شر
الخلق والخليقة

وفيما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة أنه قال : « هُمُ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ
أديم السماء ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ » ، وذكر أنه سمعَ النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك مراتٍ متعددة ، وتلا فيهم قوله تعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(١) ،
وقال : هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم ، وتلا فيهم قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ

(١) من الآية ١٠٩ من سورة آل عمران

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا شَابَهُ مِنْهُ»^(١) ، وقال : زاغوا فزيغ بهم ، ولا يجوز أن يكون أمر يقتلهم بمجرد قتالهم الناس كما يُقاتل الصائلُ من قاطع الطريق ونحوه كما يقاتل البُغاة ؛ لأن أولئك إنما يُشرَعُ قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ، ولا يقتلون أيما لقوا ، ولا يُقتلون قتل عادٍ ، وليسوا شرًّا قتلى تحت أديم السماء ، ولا يُؤمرُ بقتلهم ، وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم ، فعلم أن هؤلاء أوجب قتالهم مروءتهم من الدِّين لما غلوا فيه حتى مرّوا منه كما دلَّ عليه قوله في حديث علي « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ » فرتب الأمر بالقتل على مروءتهم ، فعلم أنه الموجب له ، ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة وقال : « لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَسَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَمَةِ النَّذَى عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ » وقال : « إِيَّاهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » وهذا كله في الصحيح ، فنبت أن قتلهم لخصوص صفتهم ، لا لعموم كونهم بُغاة أو محارِبين ، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العددِ منهم ، وإنما لم يقتلهم على رضى الله عنه أوّل ما ظهروا لأنه لم يبين له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خبّاب وأغاروا على سرح الناس^(٢) فظهر فيهم قوله « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » فعلم أنهم المارقون ، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم ، وتفرقوا على رضى الله عنه ، وقد كان حاجته إلى مُدَاراة عسكره واستئلافهم

(١) من الآية ٧ من سورة آل عمران

(٢) سرح الناس : أموالهم السائمة ، أي أنعامهم (الإبل والبقر والغنم)

كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين .
وأيضاً ، فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا
يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ، ولكن غلّوا في الدين غلّوا جازوا به حدّه
لنقص عقولهم ، فصاروا كما تأوّلّه عليّ فيهم من قوله عز وجل : (قُلْ هَلْ
أُنبِئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ؟ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) (١) .

وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتّب عليها أفعال مُنكَرَة كَفَرَبَهَا كَثِيرٌ
مِنَ الْأُمَّةِ ، وتوقّف فيها آخرون ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلَ
الطاعنَ عليه في القسمة المناسبَ له إلى عدم العدلِ بِجِهَلِهِ وَغُلُوِّهِ وظنه أن العدلَ
هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس ، دون النظر إلى ما في تخصيص
بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح ، علم أن هذا أول
أولئك ، فإنه إذا طَمَعَنَ عليه في وَجْهِهِ على سنته فهو يكون بعد موته وعلى
خُلُقائِهِ أَشَدَّ طَعْنًا .

وقد حكى أربابُ المقالات عن الخوارج أنهم يُجَوِّزُونَ على الأنبياء
الكبائر ، ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن
وإن كانت متواترة ، فلا يَرُجِحُونَ الزاني (٢) ويقطعون يَدَ السارق فيما قل
وكثير ، زَعَمًا منهم على ما قيل أن لا حُجَّةَ إلا القرآن ، وأن السنة الصادرة
عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حجة ، بناء على ذلك الأصل الفاسد .

بعض مقالات
الخوارج

(١) الآيتان ١٠٣ و ١٠٤ من سورة الكهف

(٢) زعموا أن حد الزاني جلد مائة ، سواء أكان محصناً أم كان غير محصن ،
لأن هذا هو الذي جاء به القرآن ، ويقطعون يد السارق بدون تفريق بين سارق
القليل وسارق الكثير ؛ لأن نص القرآن لم يفرق ، وإن جعلت السنة حداً للقطع .

قال من حكى ذلك عنهم : إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك ، وإنما يثبتونه على هذا الأصل ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم : « إِنَّهُمْ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ » يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسنة ، وهم لا يفهمونه بقلوبهم ، إنما يتلونه بألسنتهم ، والتحقيق أنهم أصناف مختلفة ؛ فهذا رأى طائفة منهم ، وطائفة قد يكذبون النقلة ، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه ، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحه ليس حجة على الخلق : إما لكونه منسوخاً ، أو مخصوصاً بالرسول ، أو غير ذلك ، وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر ، فأظنه — والله أعلم — قول طائفة منهم ، وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم جائر في قسمه وهو يقول إنه ^(١) يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ، ومن زعم أنه يجوز في حكم أو قسمة فقد زعم أنه جائر ، وأن أتباعه لا يجب ، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ، ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن الجنس من قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والالتقياد لحكمه ، وأنه لا يحيف على أحد ؛ فمن طعن في هذا فقد طعن في تبليغه ، وذلك طعن في الرسالة ، وبهذا تبين صحة رواية من روى الحديث « وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ » لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسول الله ، وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال إنه لم يعدل فلقد ازم أنه صدق غير عدل ولا أمين ، ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر ، كما وصفهم الله بأنهم من الأخسرين أعمالاً وإن حسبوا أنهم يحسنون صنعا ، ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَا تِبْنِي خَبِرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » ، وقال صلى الله عليه وسلم لما قال له اتق الله : « أَوْلَسْتُ

(١) في الهندية « إنها يفعلها » ولها وجه ، غير أن ما أثبتناه أحسن .

أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ « ، وذلك لأن الله تعالى قال فيما بلغه إليهم الرسول: (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ^(١) بعد قوله: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) الْآيَةَ ، فبين سبحانه أن ما نهى عنه من مال الفء فعليتنا أن ننتهي عنه ، فيجب أن يكون أحقُّ أهل الأرض أن يتقى الله ؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره إن تساوى أو لغيره دونه إن كان دونه ، وهذا كفر بما جاء به ، وهذا ظاهر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « شرُّ الخلق والخليقة » وقوله : « شرُّ قتلى تحت أديم السماء » نصٌّ في أنهم من المنافقين ؛ لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار ، كما ذكر أن قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) ^(٢) نزلت فيهم .

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ إِيمَانِنَا نَكَمُ) ^(٣) نزلت فيهم ، هذا مما لا خلاف فيه إذا صرَّحوا بالظن في الرسول والعيب له كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مَنْ كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه أينما لقوا ، وأخبر أنهم شر الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق أصلهم للقتل .

يبقى أن يقال : ففي الأحاديث الصحيحة أنه نهى عن قتل ذلك اللامز .
فتقول : حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فالأشبهه — والله

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر

(٢) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران

أعلم — أن يكون قد أمر بقتله أولاً طمعاً في انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين ؛ لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ، ولهذا قال : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » وكان ما يحصل لقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من نفور بعض الناس لقتله ، فلما لم يوجد وتمذّر قتلُه ومع النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحاهُ الله إليه من العلم ما فضله الله به فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم ، وأنه لا مَطْمَع في استئصالهم ، كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمرَ عن قتل ابن صيَّاد ، وقال : « إن يَبْكُنهُ فَنَنْتَسِطُ عَلَيْهِ ، وإن لا يَبْكُنهُ فلا خيرَ لك في قتله » ، فكان هذا مما أوجبَ نهيه بعد ذلك عن قتل ذى الخُوْبِصِرَةِ لما لَمَزَهُ في غنائم حنين ، وكذلك لما قال عمر : ائذَنْ لِي فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ ، قال : « دَعُهُ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ ^(١) مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » إلى قوله « يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » فأمر بتركه لأجل أن له أصحاباً خارجين بعد ذلك ، فظهر أن علمه بأنهم لا بدَّ أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحداً فيتحدث الناسُ بأن محمداً يقتل أصحابه الذين يُصَلُّونَ معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوبٌ كثيرة ، من غير مصلحة تعمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عن آذاه مطلقاً ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا تبين سببُ كونه في بعض الحديث يعلَّلُ بأنه يُصَلِّي ، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون ، وسيأتى إن شاء تعالى ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضوع خليقاً بها أيضاً .

فتبت أن كل مَنْ لَمَزَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَكْمِهِ أَوْ قَسَمَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ

(١) في الهندية « وصيامهم مع صيامهم » تحريف

قتله ، كما أمر به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا تحالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد .

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قولُ أبي بكر في الحديث المشهور لما أراد أبو بَرَزَةَ أن يقتل الرجل الذي أغلظ لأبي بكر وتعتيظ عليه أبو بكر وقال له أبو بَرَزَةَ أقتله ، فقال أبو بكر : ما كان لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل أحداً ، فإن هذا كما تقدم دليلٌ على أن الصديق علم أن النبي صلى الله عليه وسلم يطاع أمره في قتل من أمرَ بقتله من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم .

فلما كان في حديث الشعبي أنه أمر أبا بكر بقتل ذلك الذي لمزه حتى أغضبه كانت هذه القصة بمنزلة العمدة لقول الصديق ، وكان قول الصديق رضى الله عنه دليلاً على صحة معناها .

كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج
وإن كان منفرداً حديثُ ضبيع بن عسل ، وهو مشهور ، قال أبو عثمان النهدي :
سأل رجلٌ من بني يربوع ، أو من بني تميم ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، أو عن بعضهن ، فقال عمر : ضع عن
رأسك ، فإذا له وفرّة^(١) ، فقال عمر : أما والله لو رأيتك مخلوقاً لضربت الذي
فيه عينك^(٢) ، ثم قال : ثم كتبت إلى أهل البصرة - أو قال إلينسا - أن
لا تجالسوه ، قال : فلو جاء ونحن مائة تفرقنا ، رواه الأموى وغيره بإسناد صحيح .

(١) الوفرة - بفتح فسكون - الشعر المجتمع على الرأس ، أو ماسال من شعر

الرأس على الأذنين ، أو ماجاوز الأذنين من شعر الرأس

(٢) انظر ص ٢٠٣ و٢٠٨

فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار أنه لو رأى العلامة التي وصّف بها النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج لضرب عنقه ، مع أنه هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل ذى الخويصرة ، فعلم أنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم « أينا لقيتموهم فاقتلوهم » القتل مطلقاً ، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف .

فان قيل : فما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقاً موجِباً للكفر وحلِّ الدّم حتى صار جنسُ هذا التماثل شرّاً الخلق ، وبين ما ذكر من مَوْجِدَةِ قريش والأنصار ؟

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قَسَمَ الذهبية بين أربعة غضبت قريش والأنصار ، وقالوا : تعطيه صنادر يد أهل نجد وتدعنا ؟ فقال : « إنما أتألفهم » ، فأقبل رجلٌ غائر العينين ، وذكر حديث اللامز .

وفي رواية لمسلم : فقال رجلٌ من أصحابه : كنا نحن أحقّ بهذا من هؤلاء ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا تأمنوني وأنا أمينٌ من في السماء ؟ يا بني خبر السماء صباحاً ومساءً » فقام رجلٌ غائر العينين .

وذكر مَوْجِدَةَ الأنصار في غنائم حنين ، فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فَطَفِقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي رجالاً من قريش المائة من الإبل - فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ من دمائهم !؟ وفي رواية : لما فتحت مكة قَسَمَ الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم ،

موجدة قريش
على قسمة
الذهبية

موجدة
الأنصار على
قسمة غنائم
حنين

وإن غنائمنا تُردُّ عليهم ، وفي رواية : فقال الأنصار : إذا كانت الشدَّةُ فنحن ندعى ويُعطى الغنائم غيرنا ، قال أنس : فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما حديثٌ يبلغني عنكم ؟ » فقال له فقهاء الأنصار : أما ذؤور رأينا ، يارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ منّا حديثاً أسنأناهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى قریشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإني أعطى رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم ، أفلا ترضون أن تذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله ؟ ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » قالوا : بلى يارسول الله ، قد رضينا ، قال : « فإنكم ستجدون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض » قالوا : سنصبر .

جواب الرسول
للأنصار بعد
غضبهم

قيل : إن أحداً من المؤمنين من قریش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويزٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تجويزٌ ذلك عليه ، ولا اتهام له أنه حابي في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى ، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المناققين .

الفرق بين
غضب قریش
والأنصار
وغضب
الحوارج

وذو الرأي من القبيلتين — وهم الجمهور — لم يتكلموا بشيء أصلاً ، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار « أما ذؤور رأينا فلم يقولوا شيئاً » وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولا يرضه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره ، هذا مما لا يشكون فيه .

وكان العلم بجهة المصلحة قد تُنالُ بالوحي وقد تنال بالاجتهاد ، ولم يكونوا علموا أن ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنه بوحي من الله ، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب .

وجوزوا أن يكون قسمه اجتهاداً ، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة ، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن لِيَتَشَبَّهُوا وَجْهَهُ ، ويتفقهوا في سننه ، ويعلموا علته .

وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدُّ هذين الوجهين : إما التكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مسأغ ، أو ليتبين لهم وجهُ ذلك إذا ذكر ، ويزدادوا علماً وإيماناً ، ويفتح لهم طريقُ التفقه فيه .

فالأول كمراجعة الحُبَابِ بنِ المُنْذِرِ له لما نَزَلَ بِبَدْرٍ مَظْلًا ، قال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نزلته ، أهو منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتعمده أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال : إن هذا ليس بمنزل قتال ، فقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأيه ، وتحوَّلَ إلى غيره .

وكذلك أيضاً لما عَزَمَ على أن يُصَاحَ غَطَفَانَ عامَ الخندقِ على نصف تَمْرِ المدينة ، ثم جاء سعدُ بنُ مُعَاذٍ في طائفة من الأنصار فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ! هذا الذي تعطيهم شيء من الله أمرك فسمع وطاعة لله ولرسوله أم شيء من قبل رأيك ؟ قال : « لا ، بل من قبل رأيي ، إني رأيتُ القومَ أعطوا الأموالَ فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل ، وإنما أنتم قبيلٌ

مراجعة سعد
ابن سعد

واحدٌ ، فأردتُ أن أدفعَ بعضهم ونُعطيهم شيئاً وننصبَ لبعضهم ، أشترى بذلك ما قد نزل معشر الأنصار » فقال سعد : والله يا رسول الله لقد كُفنا في الشرك وما يطعمون منا في أخذِ النصف ، أو كما قال ، وفي رواية : ما يأكلون من تمره إلا يشرى أو قرى ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا ، لا نعطيهم ولا كرامة لهم ، ثم تناول الصحيفة فتقلَّ فيها ، ثم رمى بها .

وما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التلقيح : « ما أظنُّ يعني ذلك شيئاً ، إنما ظننت ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإنى لن أكذبَ على الله » رواه مسلم .

وفي حديث آخر : « أنتم أعلمٌ بأمر دُنْيَاكم ، فما كان من أمر دينكم فإلىَّ » .

ومن هذا الباب حديثُ سعد بن أبي وقاصٍ قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس ، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إلىَّ فقلت له : يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن ، فقال : « أو مسلم » ذكر ذلك سعد له ثلاثاً ، وأجابه بمنل ذلك ، ثم قال : « إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إلىَّ منه خشيةً أن يُكَبَّ في النارِ على وجهه » متفق عليه .

مراجعة سعد
ابن أبي وقاص

فإنما سأله سعد رضى الله عنه ليذكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل لعله يرى أنه من ينبغي إعطاؤه ، أو ليتبين لسعد وجهُ تركه مع إعطاء من هو دونه ، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن المُقَدِّمتين ، فقال : إن العطاء ليس لجرد الإيمان ، بل أعطى وأمنع والذي أترك أحبُّ إلىَّ من الذي أعطيه ؛ لأن

الذي أعطيه لو لم أعطه لكفر ، فأعطيه لأحفظ عليه إيمانه ، ولا أدخله في زُمرَة مَنْ يعبد الله على حَرْفٍ ، والذي أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يُغنيه عن الدنيا ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ وعندى أفضل ، وهو يعتصم بحَبْلِ اللَّهِ تعالى ورسوله ، وَيَعْتَاضُ بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما أعتاض به أبو بكر وغيره ، وكما اعتاضت الأنصارُ حين ذهب الطَّلَاءُ^(١) وأهل نجد بالشاة والبعير ، وانطلقوا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلماً ، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم من سعدٍ بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

مراجعة بعض
الصحابة في
إعطاء المؤلف
قلوبهم

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلاً قال : يا رسول الله أعطيت عيينة بن حِضْنِ والأقرع بن حابس مائة من الإبل مائة ، وتركت جُمَيْلَ بن سُرَاقَةَ الضَّمْرِيَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ جُمَيْلُ بن سُرَاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الأَرْضِ كُلِّهَا مثل عيينة والأقرع ، ولكني تألفتُهُمَا على إسلامهما ، ووَكَأنتُ جُمَيْلَ ابن سُرَاقَةَ إلى إسلامه » .

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار : وَدِدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ ابنِ هَذَا ، إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ صَبْرَنَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْتَبَنَا .

فهذا تبين أن من وجد منهم جَوَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ وَقَعَ بِاجْتِهَادٍ فِي الْمصلحة ، فَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ الْوَجْهَ الَّذِي أُعْطِيَ بِهِ غَيْرُهُ وَمَنْعَ هُوَ مَعَ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإيمانِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) الطَّلَاءُ : الذين لم يسلموا إلا يوم فتح مكة ، سمو بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يومئذ « اذهبوا فأنتم الطَّلَاءُ »

وهذا في بَإِدَى الرَّأْيِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْمُعَاوَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ كَمَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ « اسْتَعْتَبْنَا » أَيْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يُعْتَبِنَا أَيْ يُزِيلَ عَتَبَنَا : إِمَّا بِيَبَانِ الْوَجْهِ الَّذِي أُعْطِيَ غَيْرَنَا ، أَوْ بِإِعْطَانِنَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الرَّسُلَ مَبْشِرِينَ وَمُنْذِرِينَ » فَأَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْذِرَهُ فِيمَا فَعَلَ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْأَمْرُ بَكَوْا حَتَّى أَنْخَضَلُوا لِحَاهِمُ^(١) ، وَرَضُوا حَقَّ الرِّضَاءِ ، وَالسَّكْلَامُ الْمَحْكِيُّ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ اجْتِهَادًا ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَعْلَمُوا هَلْ هُوَ وَحْيٌ أَوْ اجْتِهَادٌ يَتَّبِعِينَ اتِّبَاعَهُ لِأَنَّهُ الْمَصْلُحَةُ أَوْ اجْتِهَادٌ يُمْكِنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِغَيْرِهِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَصْلَحُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقِسْمُ إِنَّمَا يُمْكِنُ فِيمَا لَمْ يَسْتَقِرُّ أَمْرُهُ وَيَقْرَهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يُعْطَى قَرِيْشًا وَيَتْرَكْنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ !؟ وَقَالُوا : إِنْ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنْ سَيُوفِنَا لَتَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنْ غَنَانِمَا لَتَرْدُ عَلَيْهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَيُعْطَى الْغَنَانِمُ غَيْرَنَا .

واختلف الناس في العطايا : هل كانت من نفس الغنيمة أو من الخمس ؟

فروى عن سعد بن إبراهيم ويعقوب بن عتبة قالا : كانت العطايا فارغة من الغنائم ، وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ نصيبهم من المغنم لطيب أنفسهم .

هل كانت
العطايا من
المغنم أم من
الخمس ؟

وقد قيل : إنه أراد أن يقطعهم بَدَلِ ذَلِكَ قَطَائِعٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لَا ، حَتَّى يَقْطَعَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهُ ، وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ وَآفَوْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَقَالَ لَجَابِرُ : لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا ، لَسَكُنَ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْقَسْمِ لَعَلَّهُ بِأَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ

(١) أَخْضَلُوا لِحَاهِمُ : بَكَوْا حَتَّى سَالَ الدَّمْعُ عَلَى لِحَاهِمُ فَأَغْرَقَهَا

بما يفعل ، وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه يطيبُ نفسه بما يأخذ من ماله
فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً ، وكان هذا معروفاً بين كثير من الصحابة
والتابعين ، كالرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم كُتَبَةً من شعر^(١) فقال :
« أما ما كان لي ولبنى هاشم فهو لك » ؛ وعلى هذا فلا حرجَ عليهم
إذا سألوا نصيبهم .

وقال موسى بن إبراهيم عن أبيه : كانت من الخمسِ .

كيفية قسم
خمس الغنائم

قال الواقدي : وهو أثبت القولين ، وعلى هذا فالخمس إما أن يقسمه
الإمام باجتهاد ، كما يقوله مالك ، أو يقسمه خمسة أقسام ، كما يقوله الشافعي
وأحمد ، وإذا قسمه خمسة أقسام فإذا لم يوجد يتامى أو مساكين أو ابن سبيل
أو استغنوا رُدَّتْ أنصباؤهم في مصارف ستمهم الرسول .

وقد كان يتامى والمساكين وابن السبيل إذ ذاك مع قلتهم مُستغنينَ
بنصيبهم من الزكاة ؛ لأنه لما فتحت خيبر ، واستغنى أكثر المسلمين رَدَّ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الأنصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها
للمهاجرين ، فاجتمع للأنصار أموالهم التي كانت والأموال التي غنموها بخيبر
وغيرها ، فصاروا مياسير ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته :
« ألم أجدكم عالةً فأغناكم اللهُ بي ؟ » فصرف النبي صلى الله عليه وسلم عامَّةَ
الخمس في مصارف ستمهم الرسول ؛ فإن أولى المصالح تأليفُ أولئك القوم ،
ومن زعم أن مجردَ خمس الخمس قام بجميع ما أعطى المؤلفَةَ فإنه لم يدرك كيف
القصة ، ومن له خبرة بالقصة يعلم أن المسأل لم يكن يحتمل هذا .

وقد قيل : إن الإبل كانت أربعة وعشرين ألفَ بعيرٍ ، والغنم أربعين
ألفاً أو أقل أو أكثر ، والورق أربعة آلاف أوقية ، والغنم كانت تعدل

(١) كبة من شعر - بضم الكاف وتشديد الباء - أراد مقداراً من الصوف ،

ومثله الكباب بزنة الغراب .

عشرة منها بيعير ، فهذا يكون قريباً من ثلاثين ألف بيعير ، فخمس الخمس منه ألف ومائتا بيعير ، وقد قَسَمَ في المؤلفَة أضعاف ذلك ، على ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهبية التي بعث بها عليٌّ من اليمن : أيعطى صنائيدَ أهلِ نجدٍ وبدعنا ؟ فن هذا الباب أيضاً ، إنما سألوه على هذا الوجه .

وها هنا جوابان آخران :

الجواب الأول : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله ، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا تخرج لها ، وإنما صدرت من منافق ، والرجل الذي ذكر عنه أبو سعيد أنه قال : « كنا أحقَّ بهذا من هؤلاء » لم يسمه منافقاً ، والله أعلم .

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنباً ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقاً ، مثل قوله تعالى : (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ)^(١) ، ومثل مراجعتهم له في فسّخ الحج إلى العمرة^(٢) ، وإبطائهم عن الحل ، وكذلك كراحتهم للحلّ عام الحديبية ، وكراحتهم للصلح ، ومراجعة مَنْ راجع منهم ، فإن مَنْ فعل ذلك فقد أذنبَ ذنباً كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رَفَعُوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنباً

(١) من الآية ٦ من سورة الأنفال

(٢) في الحجة التي حجها رسول الله كان قوم منهم قد أحرموا بالحج ، فأشير عليهم أن يصرفوا إحرامهم إلى العمرة ، ثم يحرموا بالحج بعد أن يستريحوا إلى يوم التروية

تابوا منه ، وقد قال : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) (١) .

قال سهل بن حنيف : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت .

فهذه أمورٌ صدّرت عن شهوة وعجالة ، لا عن شك في الدين ، كما صدّر عن حاطب التجشس لقريش ، مع أنها ذنوب ومعاصٍ يجب على صاحبها أن يتوب ، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُنَيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته .

قول الأنصار
يوم الفتح
وجواب النبي
عليهم

قال أبو هريرة : وجاء الوحي ، وكان إذا جاء لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد منا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضي الوحي .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار » قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : « قلتُ أمّا الرجلُ فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته ؟ » قالوا : قد كان ذلك ، قال : « كلاً ، إني عبدُ الله ورسوله ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، المحيياً محيياًكم ، والمماتُ مماتكم » فأقبلوا إليه يبتكون ويقولون : والله ما قلنا إلا لرضن بالله ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ » رواه مسلم .

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم تد آمن أهل مكة وأقرهم على أموالهم ودمائهم مع دخوله عليهم عنوة وفهراً وتمكنه من قتلهم وأخذ أموالهم لو شاء خافوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشاً ؛ لأن البلد بلدُه والعشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاعُ النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ، ولم يقله الفقهاء وأولو الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة ، فقالوا ذلك لا طمعاً ولا غيباً ، ولكن ضناً بالله ورسوله ، والله ورسوله قد صدقاًم إنما حملهم على ذلك الضنُّ بالله ورسوله ، وعذراًم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديد على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعاع وغيرهم دثار ، والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تُفقر لصاحبها ، بل يُحمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدرَ بدون ذلك استحقَّ صاحبها النكال .

أدب أبي بكر مع الرسول وكذلك الفعلُ ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لأبي بكر^(١) حين أراد أن يتأخر عن موقفه في الصلاة لما أحسَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم : « مكانك » فتأخر أبو بكر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منمك أن تثبت مكانك وقد أمرتُك » فقال : ما كان لابن أبي جحافة أن يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم .

أدب أبي أيوب مع الرسول وكذلك أبو أيوب الأنصاري ، لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن ينتقل إلى السفلى وأن يصعد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى العلو ، وشقَّ عليه أن يسكن فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسكن في مكانه ، وذكر له

(١) ذلك في مرض الرسول إذ كان أبو بكر يصلي بالمسلمين ، فانفق أن خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه أبو بكر تأخر وترك مكانه ، فأشار إليه الرسول بأن يبقى وكان ماقاله المؤلف

أن سكناه أسفل أَرْقُقُ به من أجل دخول الناس عليه ، فامتنع أبو أيوب من ذلك أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوقيراً له ، فكلمة الأنصار رضى الله عنهم من هذا الباب .

المراجعة
على ثلاثة
أنواع

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام :

إحداهن : ما هو كفر ، مثل قوله : إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .

الثانى : ما هو ذَنْبٌ ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله ، مثل رَفَعِ الصَّوْتِ فوق صوته ، ومثل مراجعة مَنْ راجعه عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بعد ثبَاتِهِ على الصلح ، ومجادلة مَنْ جادلَهُ يومَ بَدْرٍ بعد ما تبينَ له الحق ، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره .

الثالث : ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد ، كقول عمر : ما بالنا نَقْضُ الصَّلَاةَ وقد آمِنًا ؟ وكقول عائشة : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (فأما من أوتِيَ كتابه يمينه) ^(١) وكقول حفصة : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ^(٢) وكراجعة الْحَبَابِ فى منزل بدر ، ومراجعة سَعْدِ فى صلح غَطَفَانَ على نصف تمر المدينة ، ومثل مُرَاجَعَتِهِمْ له لما أمرهم بكسر الآنية التى فيها لحومُ الحمر ، فقالوا : أو لا نغسلها ، فقال : اغسلوها ، وكذلك رَدُّ عُمَرَ لِأَبِي مُرَيْرَةَ لما خرج مبشرا ، ومراجعتة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وكذلك مراجعتة له لما أذِنَ لَهُمْ فى نَحْرِ الظَّهْرِ فى بعض المَنَازِمِ ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ، ففعل ما أشار به عمر ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتبين لهم ، أو عَرَضَ لمصلحة قد يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم .

فهذا ما اتفق ذكره من السنن الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قتل

(١) من الآية ١٩ من سورة الحاقة (٢) من الآية ٧١ من سورة مريم

من سبّه من مُعَاهِدٍ وَغَيْرِ مُعَاهِدٍ ، وَبَعْضُهَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَبَعْضُهَا ظَاهِرٌ ، وَبَعْضُهَا مُسْتَنْبِطٌ . مُسْتَخْرَجٌ اسْتِنْبَاطًا قَدْ يَقْوَى فِي رَأْيِ مَنْ فَنِمَ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ أَوْ مَنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ عِنْدَهُ أَوْ رَأَى أَنْ الدَّلَالَةَ مِنْهُ ضَعِيفَةٌ ، وَلَنْ يَخْفَى الْحَقُّ عَلَى مَنْ تَوَخَّاهُ وَقَصَدَهُ وَرَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِيرَةٍ وَعِلْمًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَلَأَنَّ ذَلِكَ نُقِلَ عَنْهُمْ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ يَنْتَشِرُ مِثْلُهَا وَيَسْتَفِيزُ ، وَلَمْ يَنْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ فَصَارَتْ إِجْمَاعًا .
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ فِرْعَوِيَّةٍ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .

الاستدلال
بإجماع الصحابة

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ سَيْفُ بْنُ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ فِي كِتَابِ « الرِّدَّةِ وَالْفَتْوحِ » عَنْ شَيْوَخِهِ ، قَالَ : وَرَفَعَ إِلَى الْمُهَاجِرِ - يَعْنِي الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَيْتِ وَنَوَاحِيهَا - امْرَأَتَانِ مَغْنِيَتَانِ غَنَّتْ إِحْدَاهُمَا بِسُتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَطَعَ يَدَهَا ، وَنَزَعَ نَيْبَيْتَيْهَا ، وَغَنَّتِ الْأُخْرَى بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَطَعَ يَدَهَا ، وَزَرَ نَيْبَيْتَيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ : بَلِّغْنِي الَّذِي سِرْتَهُ بِهِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَغَنَّتْ وَزَمَزَمَتْ بِسُتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْلَا مَا قَدْ سَبَقْتَنِي لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يَشْبَهُ الْحُدُودَ ؛ فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارَبٌ غَادِرٌ .

فعل المهاجر
ابن أبي أمية
بقيتين

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي الَّتِي تَغَنَّتْ بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قَطَعْتَ يَدَ امْرَأَةٍ فِي أَنْ تَغَنَّتْ بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَنَزَعْتَ نَيْبَيْتَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَدْعَى الْإِسْلَامَ فَأَدْبُ وَتَقَدِّمَةُ دُونَ الْمُثَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَلَعْمَرَى لِمَا صَفَّحْتَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْكِ أَعْظَمُ ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذَا لَبَلَّغْتَ

مكروهك ، فاقبل الدَّعَاةَ ، وإياك في المُثَلَّةِ في الناس فإنها ماثم ومنفرة
إلا في قصاص .

وقد ذكر هذه القصة غيرُ سيف ، وهذا يوافق ما تقدّمَ عنه أن مَنْ شتم
النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتله ، وليس ذلك لأحد بعده ، وهو
صريح في وجوب قتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد
وإن كان امرأة ، وأنه يُقتل بدون استنابة ، بخلاف مَنْ سبَّ الناس ، وأن
قتله حد للأَنْبياء كما أن جلدَ مَنْ سبَّ غيرهم حدٌّ له ، وإنما لم يأمر أبو بكر
بقتل تلك المرأة لأن المهاجرَ سبق منه فيها حدٌّ باجتهاده ، فكرهه أبو بكر أن
يجمع عليها حدَّين ، مع أنه لعلمها أسلمت أو تابت فقبل المهاجر توبتها
قبل كتاب أبي بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ؛
لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وكلامه يدلُّ على أنه إنما منعه من قتلها ماسبق
من المهاجر .

وروى حَرَبٌ في مسائله عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عن مجاهد قال : آتَى عُمَرُ
رجل سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقتله ، ثم قال عمر : مَنْ سَبَّ الله
أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، قال لَيْثُ : وحدثني مجاهد عن ابن عباس
قال : أيما مُسلمٍ سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كَذَّبَ رسولَ الله صلى
الله عليه وسلم ، وهى رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وأيما
معاهدٍ عانَدَ فیسب الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نَقَضَ
العهد فاقتلوه .

وعن أبي مسجعة بن ربيعي قال : لما قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام قام
قُسْطَنْطِينُ بِطَرِيقِ الشَّامِ ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ، لنصارى الشام
معاهدة عمر

قال : اَكْتُبْ بِذَلِكَ كِتَابًا ، قال عمر : نعم ، فبينما هو يكتب الكتاب إذ ذكر عمر فقال : إني أستثنى عليك مَعْرَةَ الْجَيْشِ مَرَّتَيْنِ ، قال : لك ثِنْتَانِ وَقَبِحَ اللَّهُ مِنْ أَقَالِكَ ، فلما فرغ عمر من الكتاب قال له : يا أمير المؤمنين قُمْ فِي النَّاسِ فَأَخْبِرْهُمْ الَّذِي جَعَلْتَ لِي ، وَفَرَضْتَ عَلَيَّ ؛ لَيْتِنَاهَوْا عَنْ ظُلْمِي ، قال عمر : نعم ، فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : الحمد لله أحده وأستعينه ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، فقال النبطي : إن الله لَا يُضِلُّ أَحَدًا ، قال عمر : ما تقول ؟ قال : لاشيء ، وعاد النبطي لمقاتلته ، فقال : أخبروني ما يقول ، قالوا : يزعم أن الله لَا يُضِلُّ أَحَدًا ، قال عمر : إنا لم نُعْطِكَ الَّذِي أُعْطِينَاكَ لَتَدْخُلَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لئن عُدْتَ لِأَضْرِبَنَّ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ^(١) ، وعاد عمر ولم يمدِ النبطي ، فلما فرغ عمر أخذ النبطي الكتاب رواء حرب .

فهذا عمر رضى الله عنه بمحضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَقُولُ لِمَنْ عَاهَدَهُ : إنا لم نُعْطِكَ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا ، وَحَلَفَ لئن عاد ليضربنَّ عنقه ؛ فعمل بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظهروا الاعتراض علينا في ديننا ، وأن ذلك منهم مُبِيحٌ لِدِمَائِهِمْ .

وإن من أعظم الاعتراضات سَبَّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا ظاهر لآخَفَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ التَّسْكَذِيبِ بِالْقَدْرِ مِنْ إِظْهَارِ شَتْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طعنٌ في ديننا ؛ لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه عمر ورين له أن هذا ديننا قال له : لئن عُدْتَ لِأَقْتُلَنَّكَ .

(١) الذي فيه عينك : كناية عن رأسه ، يريد لأقتلنك ، وانظر ص ٢٠٣

التالية و ٢٠٨ ، وانظر أيضا ص ١٨٨ السابقة

ومن ذلك ما استدللَّ به الإمام أحمد، ورواه عن هشيم: ثنا حصين عن حدثه عن ابن عمر قال: مرَّ به راهبٌ، فقبل له: هذا يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظمهم الذمَّةَ على أن يسبُّوا نبينا صلى الله عليه وسلم.

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ أن ابن عمر أصلت على راهبٍ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال: إنا لم نصلحهم على سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم.

والجمع بين الروایتين أن يكون ابن عمر أصلت عليه السيف لعله يكون مقراً بذلك، فلما أنكر كفَّ عنه، وقال: لو سمعته لقتلته، وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد.

وهذه الآثار كلها نصٌّ في الذمى والذمية، وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيهما.

وقد تقدّم حديث الرجل الذى قتله عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم؛ وحديث كشفه عن رأس ضبيع بن عسل وقوله: لو رأيتك مخلوقاً لضربت الذى فيه عيناك^(١) من غير استتابة، وإما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدّم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٢) الآية: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال: نزلت في عائشة خاصة، واللعنة للمنافقين عامة، ومعلوم أن ذلك إما هو

(١) انظر ص ٢٠٢ و ١٨٨ السابقة وكذلك ص ٢٠٨ الآية

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النور

لأن قَدْفَهَا أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلَقَيْنَ أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ مُبْهَمَةٌ .

وقد تقدم (١) حديثُ محمد بن مسleme في ابن يامين الذي زعم أن قتل كعب ابن الأشرف كان غدرًا ، وحلف محمد بن مسleme لئن وجدته خاليًا ليقْتُلَنَّهُ ؛ لأنه نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغدر ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك .

ولا يرد على ذلك إمساك الأمير — إما معاوية ، أو مروان — عن قتل هذا الرجل ؛ لأن سكوته لا يدل على مذهب ، وهو لم يخالف محمد بن مسleme ، ولعل سكوته لأنه لم ينظر في حكم هذا الرجل ، أو نظر فلم يتبين له حكمة ، أو لم تنبعث داعية لإقامة الحد عليه ، أو ظن أن الرجل قال ذلك معتمدًا أنه قُتِلَ دون أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لأسباب أخرى .

وبالجملة فمجرد كفه لا يدل على أنه مخالف لمحمد بن مسleme فيما قاله ، وظاهر القصة أن محمد بن مسleme رآه مخطئًا بترك إقامة الحد على ذلك الرجل ، ولذلك هجره ، لكن هذا الرجل إنما كان مسلمًا ؛ فإن المدينة لم يكن بها يومئذٍ أحدٌ من غير المسلمين .

وذكر ابن المبارك : أخبرني حرملة بن عثمان حدثني كعب بن علقمة أن غرفة ابن الحارث البكندى — وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم — سمع نصرانيًا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فضر به فذق أنفه ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة : معاذ الله أن

(١) انظر القصة في ص ٩٠ السابقة .

نعطيهم العهد على أن يُظهِرُوا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإِنَّمَا أُعْطِينَاهُمْ مَا عَاهَدْنَا عَلَيْهِ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ نُحَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كِنَانَتِهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُمْ ، وَأَنْ لَا نُحْمِلَهُمْ عَلَى مَا لَا يَطِيقُونَ ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُو قَاتِلِنَا دُونَهُمْ ، وَعَلَى أَنْ نُحَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا فَنَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ غَابُوا عَنَّا لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو : صَدَقْتَ .

فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضى إقرارهم على إظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ؛ فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدّم ، من غير عهد عليه فيجوز قتلهم ، وهذا كقول ابن عمر^(١) فى الراهب الذى شتم النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَتَلْتَهُ ، فَإِنَّا لَمْ نَعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ يَشْتَمُوا نَبِيَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْ هَذَا الرَّجُلَ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ غُرْفَةَ ، وَلَعَلَّ غُرْفَةَ قَصَدَ قَتْلَهُ بِتِلْكَ الضَّرْبَةِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ مِنْ إِمْتَامِ قَتْلِهِ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ فِيهِ افْتِنَاتًا عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ ذَلِكَ .

وعن خليلد أن رجلا سبَّ عمرَ بن عبد العزيز فكتب عمر : إنه لا يُقْتَلُ إلا من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أجلده على رأسه أسواطاً ، ولولا أنى أعلم أن ذلك خير له لم أفعل ، رواه حرب ، وذكره الإمام أحمد ، وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشدٌ ، عالم بالسنة متبع لها .

فهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعين لهم بإحسان ،

لا يُعْرَفُ عن صاحبٍ ولا تابعٍ خِلاَفَ ذلك ، بل إقرارٌ عليه ،
واستحسان له .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : أن عَيْبَ دِينِنَا وَشَتْمَ نَبِينِنَا بِمُجَاهِدَةٍ لَنَا وَمُحَارَبَةٍ ؛ فَكَانَ نَقْضًا
للعهد كالمجاهدة والمُحَارَبَةُ بِالْأَوْلَى .

الاستدلال
بالقياس

يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(١) والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد ، بل قد
يكون أقوى منه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين
بأيديكم وألسنتكم وأموالكم » رواه النسائي وغيره .

وكان [صلى الله عليه وسلم] يقول لحسان بن ثابت : « اغزُّهم وغازِهم »
وكان يُنصَبُ له منبرٌ في المسجد ينافح^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره
وهجائه للمشركين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ
الْقُدْسِ » وقال : « إِنْ جَبْرَيْلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ »^(٣) عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم « وقال : « هِيَ أَنْسَكِي »^(٤) فيهم من النَّبْلِ » .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء ممن يؤذى المسلمين خشية هجاء
حسان ، حتى إن كعب بن الأشرف [لما] ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند
أهل بيت هجاء حسان بقصيدة فيُخْرِجُونَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ ، حتى لم يبق له بمكة
من يُؤْوِيهِ .

وفي الحديث : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » و « أَفْضَلُ

(١) الآية ٤١ من سورة التوبة (٢) ينافح : يدافع ويجهد في ذلك

(٣) أنسكى : أفعل تفضيل من النكابة ، وهى القهر والغلبة .

الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ تسكلم بحق عند سلطان جائر فأمر به فقتل .»

وإذا كان شأنُ الجهاد باللسان هذا الشأنُ في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء إليه علم أن من شتم دين الله ورسوله، وأظهر ذلك، وذكر كتاب الله بالسوء علانيةً، فقد جاهد المسلمين وحاربهم، وذلك نقضٌ للعهد .

الوجه الثاني: أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يظنونه لنا من العداوة، وإرادة السوء بنا، وتمنّى الغوائل^(١) لنا، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا، ويريدون سفك دمائنا، وعلو دينهم، ويسعون في ذلك لو قدروا عليه؛ فهذا القدر أقررناهم عليه، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة - بأن حاربونا وقتلونا - تقضوا العهد، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة - من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله - تقضوا العهد؛ إذ لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد.

الوجه الثالث: أن مُطلقَ العهد الذي بيننا وبينهم يقتضى أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا، وشتم رسولنا، كما يقتضى الإمساك عن دمائنا ومحاربتنا؛ لأن معنى العهد أن كل واحدٍ من المتعاهدين يؤمن الآخر بما يحذره منه قبل العهد، ومن المعلوم أنا نحذر منهم إظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى؛ لأننا نسفك الدماء ونبدل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره، وهم جميعاً يعلمون هذا من ديننا، فالظهورُ منهم لسبه ناقضٌ للعهد، فاعل لما كنا نحذره ونقاتله عليه قبل العهد، وهذا واضح .

(١) الغوائل: جمع غائلة، وهى الشر، والحقد الباطن، والداهية .

الوجه الرابع : أن العهد المُطْلَق لو لم يقتض ذلك فالعهدُ الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد تبين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جرّوا على مثل ذلك العهد .

شروط
المسلمين على
أهل الذمة

روى حرّب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدّمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذّراريها وأموالنا على أن لا نحدث ؛ وذكر الشروط إلى أن قال : ولا نظهر شِرْكَاً ، ولا ندعو إليه أحداً ؛ وقال في آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمّة لنا ، وقد حلّ لكم منا ما حلّ من أهل المعاندة والشقاق .

وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد : « إننا لم نُعطِكَ الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسى بيده لئن عدتَ لأضربنَّ عنقك^(١) » ، وعمر صاحب الشروط عليهم .

فعلم بذلك أن شروط المسلمين عليهم أن لا يظهروا كلمة الكفر ، وأنهم متى أظهروها صاروا محاربين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السبُّ نقضاً للعهد عند من يقول : لا ينتقض العهد به إلا إذا شرط عليهم تركه ، كما خرّجه بعض أصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين .

وكذلك يوجب أن يكون نقضاً للعهد عند من يقول : إذا شرط عليهم انتقاصَ العهد بفعله انتقض ، كما ذكر بعض أصحاب الشافعي ؛ فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر ؛ لأنه لم يكن بعده إمام عقدَ عقداً يخالف عقده ، بل كلُّ الأئمة جارون على حكم عقده ، والذي سمى أن يضاف إلى من خالف

في هذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط عليهم انتقاض العهد بإظهار السب ، فإن الخلاف حينئذٍ لا وجه له البتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانته على وفق الأصول ، فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك - وهو شرط صحيح - لزم العمل به على كل قول .

الوجه الخامس : أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجرى فيها أحكام الإسلام ، وعلى أنهم أهل صغار وذلة ، على هذا عهودوا ووصلحوا ، فأظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء ، فلا يكون عهده باقياً .

الوجه السادس : أن الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ، وتعزيره : تمكين الذي نصره ومنعه ، وتوقيره : إجلاله وتعظيمه ، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أول درجات التعزير والتوقير ؛ فلا يجوز أن نصلح أهل الذمة أن يسمعوننا شتم نبينا ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير ، وهم يعنون أننا لا نصلحهم على ذلك ، بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم .

الوجه السابع : أن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا ؛ لأنه من التعزير المفروض ، ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال سبحانه : (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ)^(١) إلى قوله (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ)^(١) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) من الآيات ٣٨ - ٤٠ من سورة التوبة

أَمِنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ^(١) الآية ، بل نَصْرُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » وبقوله : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ » ، فكيف لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يُؤْذِيهِ حَمَى اللَّهُ جِلْدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ولذلك سَمِيَ مَنْ قَابَلَ الشَّامِ بِمِثْلِ شَتْمِهِ مُنْتَصِرًا ، وَسَبَّ رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَلَمَّا أَخَذَ لِيَنْتَصِرَ قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسُتْجِي وَأَنْتَ قَاعِدٌ ، فَلَمَّا أَخَذَتْ لِأَنْتَصِرَ قَمَتَ ، فَقَالَ : « كَانَ الْمَلِكُ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلِكُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمَلِكُ » أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهذا كثير معروف في كلامهم ، يقولون لمن كافي السابِّ والشاتم « منتصراً » كما يقولون لمن كافي الضارب والقاتل « منتصراً » .

وقد تقدم^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته : « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا » ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي خَرَّقَ صَفَّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى ضَرَبَ بِالسَّيْفِ سَابَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْجِبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ » .

وحماية عرضه صلى الله عليه وسلم في كونه نصراً أبلغ من ذلك في حق

(١) من الآية ١٤ من سورة الصف

(٢) انظر ص ٩٦ وانظر لما بعده ص ١٤٩

غيره ؛ لأن الوقعة في عرض غيره قد لا تضره مقصوده ، بل تكتب له بها حسنات .

أما انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مُنَافٍ لدين الله بالكلية ؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة ، فبطل الدين ، فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله ، وسقوط ذلك سقوط الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نتصر له من انتهاك عرضه ، والانتصار له بالقتل ؛ لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله .

ومن المعلوم أن مَنْ سعى في دين الله بالإفساد استحق القتل ، بخلاف انتهاك عرض غيره معينا فإنه لا يبطل الدين ، والمعاهد لم نعهده على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم [منه] ولا من غيره ، كما لم نعهده على ترك استيفاء حقوق المسلمين ، ولا يجوز أن نعهده على ذلك ، وهو يعلم أننا لم نعهده على ذلك ، فإذا سبه فقد وجب علينا أن نتصر له بالقتل ، ولا عهد معه على ترك ذلك ، فيجب قتله ، وهذا بين واضح لمن تأمله .

الوجه الثامن : أن الكفار قد عاهدوا على أن لا يُظهِرُوا شيئاً من المنكرات التي تختصُ بدينهم في بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها ديناً لهم ، فمتى أظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك ، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم .

الوجه التاسع : أنه لاختلاف بين المسلمين - علمتأد - أنهم ممنوعون من إظهار السب ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي ، فعلم أنهم لم يُقرُّوا عليه كما أقرُّوا على ما هم [عليه] من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يُقرُّوا عليه من الجنائيات استحقوا العقوبة بالاتفاق ، وعقوبة السب إما أن تكون جلداً وحسباً أو قطعاً أو قتلاً ، والأول باطل ؛ فإن مجرد سب الواحد من المسلمين

عقوبة
سب الرسول
هي القتل

وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس ؛ فلو كان سبُّ الرسول كذلك استوى
مَنْ سبَّ الرسول و [مَنْ] سَبَّ غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة ، والقَطْعُ
لا معنى له ، فتعين القتل .

الوجه العاشر : أن القياس الجليَّ يقتضى أنهم متى خالفوا شيئاً مما عُوهِدُوا
عليه انتقض عهدُهم ، كما ذهبَ إليه طائفة من الفقهاء ، فإن الدم مَبَّاحٌ بدون
العهد ، والعهد عَقْدٌ من العقود ، وإذا لم يَفِ أَحَدُ المتعاقدين بما عاقد عليه
فإنما أن يفسخ العقد بذلك ، أو يتمكن العاقدُ الآخرُ من فسخه ،
هذا أصلٌ مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة
فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ،
فإذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم ؛ فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبتُ
بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله .

متى خالف
أهل الذمة
انفسخ عهدهم

إذا تبين هذا فإن كان المَعقود عليه حقاً للعاقِد بحيث له أن يَبْدُله^(١) بدون
الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن يفسخه ، كما إذا شَرَطَ رهناً
أو كفيلاً أو صفة في المبيع - وإن كان حقاً له أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية
ونحوها - لم يحز له إمضاء العقد ، بل ينفسخ العقد بفوات الشرط ، ويجب
عليه فسخُه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حُرَّةً فظهرت أمةً ، وهو ممن
لا يحل له نكاح الإماء^(٢) ، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط
أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية ، وعقدُ الذمة ليس حقاً للإمام ،
بل هو حق لله وإمامة المسلمين ، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل :
يجب على الإمام أن يفسخ العقد ، وفسخُه : أن يُلْحِقَه بِأَمْنِهِ ويخرجه من
دار الإسلام ، ظناً أن العقد لا يفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه ،

(١) في الهندية « يبدله » بالدال مهملة ، وهو تحريف ما أثبتناه بالدال المعجمة .

(٢) وذلك بأن يكون واجداً لطول الحرة ، أو بأن تكون تحت حرة

وهذا ضعيف ؛ لأن الشروط إذا كان حقاً لله - لا للعاقِد - انفسخ العقد بقواته من غير فسخ .

وهنا الشروطُ على أهل الذمة حقُّ لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزيةَ ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموا ، وإلا وجب عليه قتالهم بنصِّ القرآن ، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذا الشرط فإنما ذلك فيما لا ضرر على المسلمين فيه ، فأما ما يضرُّ المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحالٍ ، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله .

ولهذه المراتب قال كثير من الفقهاء : إنَّ عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة ، دون ما لا يضرهم ، وخصَّ بعضهم ما يضرهم في دينهم ، دون ما يضرهم في دنياهم ، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم .
إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا يُظهروا سبَّ الرسول ، وهذا الشرط [ثابتٌ] من وجهين :

أحدهما : أنه موجبُ عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من موجب عقد العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطء ، وإسلام الزوج وحرِّيته إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجبُ العقد المطلق ومقتضاه ، فإن موجبَ العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقِد شرَّطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع .

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين وسبِّ الرسول مما يُعلم أن المسلمين يقصدونه بمقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكفَّ عن مقاتلتهم ، وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العامُّ موجبُ عقد الذمة ، وإذا كان ظاهر حال المشتري أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب - حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشرطه - فظاهرُ حال المسلمين الذين

موجب عقد
الذمة ترك أذانا

عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين يكفون عن إفساد دينهم والظعن فيه بيدٍ أو لسانٍ ، وأنهم لو علموا أنهم يُظهرون الظعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك ، وأهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم ، بل هذا أظهر وأشهر ولا خفاء به .

الوجه الثاني : في ثبوت هذا الشرط أن الذين عاهدوهم أولاً هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم ، وهو عهد متضمن أنه شرط عليهم الإمساك عن الظعن في دين المسلمين ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبقَ بيننا وبينهم عهدٌ ، وإذا ثبت أن ذلك مشروطٌ عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد ؛ لأن الانفساخ أيضاً مشروطٌ عليهم ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة ، فإذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافراً ، أو المرأة وثنية ، أو المبيع غصباً أو حرّاً ، أو تجدد بين الزوجين صهرٌ أو رضاعٌ محرّمٌ أحدهما على الآخر ، أو تلف المبيع قبل القبض ؛ فإن هذه الأشياء - كما لم يجز الإقدام على العقد مع العلم بها - أبطل العقد مقارنتها له أو طرؤها عليه ، فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر ، لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ ، على أن لو قدرنا أن العقد لا يفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد ؛ لأنه عقده للمسلمين ، فإنه لو اشترى الولي ساعة لليتم فيانت معية وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم ، وفسخه يكون بقوله وبفعله ، وقتله له فسخ لعقده .

نعم ، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول ؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين ، وليس للسلطان فعل ما فيه ضررٌ على المسلمين مع القدرة على تركه ، وقولنا :

« إن الذمى انتقض عهده » أى لم يبق له عهد يعصم دمه ، والأول هو الوجه ، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال .

نعم ، هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد ؛ فقائل يقول : جميع المخالفات التى تنافيه ، بناء على أنه ليس للإمام أن يصالحهم بدون شيء من الشروط التى شرط عمر .

وقائل يقول : التى تنافيه هى المخالفات المضرّة بالمسلمين ، بناء على جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك ، كما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم أولاً حال ضعف الإسلام .

وقائل يقول : التى تنافيه هى ما يوجب الضرر العام فى الدين أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها .

وبالجملة ، فكل ما لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مُنافٍ للعقد ، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مُنافٍ للعقد .

وإظهار الطعن فى الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم ، أعنى مع كونهم مُمكنين من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير ، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل .

وهو مما لا يشك فيه مسلم ، ومن شك فيه فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه .

وإذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد ، ومن خالف شرطاً مخالفته تنافى ابتداء العقد ؛ فإنَّ عقده ينفسخ بذلك بلا ريب ، كأحد الزوجين إذا أحدث ديناً يمنع ابتداء العقد — مثل ارتداد المسلم ، أو إسلام المرأة تحت الكافر — فإنَّ العقد ينفسخ بذلك : إما فى الحال ، أو عقب انقضاء العدة ،

أو بعد عرض القاضي ، كما هو مقرر في مواضعه .
 فأحداثُ أهلِ الذمة الطَّعَنَ في الدين مخالفةً لموجب العقد مخالفة تنافي
 ابتداءه ؛ فيجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا بَيِّنٌ لمن تأمله ، وهو يوجب انفساخ
 العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، وتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول .
 واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الذمى ، فأما المسلم
 إذا سَبَّ فلم يحتج أن يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى ؛ لظهور ذلك في حقه ،
 ولكون المحل محلَّ وفاقٍ ، ولكن سيأتى - إن شاء الله تعالى - تحقيق الأمر فيه
 هل سبُّه ردَّةٌ مُحضَةٌ كسائر الردد الخالية عن زيادة مغالطة ، أو هو نوعٌ من
 الرَّدَّة متغالظ بقتله على كل حال ؟ وهل يُقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟
 والله سبحانه أعلم .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (لَتَبْلَوُنَّ فِي أُمُورِكُمْ أَنفُسَكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ، وَإِنْ
 تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(١) فأخبر أنا نسمع منهم الأذى
 الكثير ، ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطعن في كتاب
 الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى)^(٢) من هذا الباب .
 قلنا ؛ أولاً : ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد ،
 وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار .

وثانياً : إن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند
 المكنة ، وإقامة حدِّ الله عليهم عند القدرة ؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين أن
 إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤذى الله ورسوله فلا عهد بيننا وبينه [بل] وجب
 علينا أن نقاتله ونجاهده ، إذا أمكن ذلك .

(١) من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران (٣) من الآية ١١١ من سورة آل عمران

وثالثاً: أن هذه الآية وما شابهها منسوخة من بعض الوجوه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهودٌ كثير ومشركون ، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين : مشركاً ، أو صاحبَ كتاب ، فهادن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك بالعمو والصفح كما في قوله تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ، حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)^(١) فأمره الله بالعمو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعزَّ جنده ، فكان أول العز وقعة بدر ، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

وقد أخرجنا في الصحيحين عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ركب حماراً على إكاف»^(٢) على قطيفة فد كية وأردف أسامة بن زيد ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدُ الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يُسلم عبدُ الله بن أبي ، وإذا في المجلس أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبدُ الله بن راحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن^(٣) أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبدُ الله بن أبي بن سلول : أيها المرء إنه لأحسن مما تقول ، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا ، أرجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبدُ الله بن راحة : بلى يا رسولَ الله فأغشنا به في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك ، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يبتشأورون ،

(١) من الآية ١٠٩ من سورة البقرة (٢) الإكاف - بزة الكتاب - البرذعة

(٣) خمر أنفه بردائه : ستره وغطاه به .

فلم يَزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ^(١) حتى سكتوا ، ثم ركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دَابَّتَهُ حتى دخل على سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا سعدُ ألم تَسْمَعْ ما قال أبو حِباب ؟ يريد عبدَ الله ابنَ أبي ، قال كذا وكذا ، قال سعدُ بنُ عُبَادَةَ : يا رسولَ الله أَعْفُ عنه واصْفَحْ ، فوالذي نَزَلَ عليك الكتابَ لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك واقد اصْطَلَحَ أهلُ هذه البحرة على أن يُتَوَجَّوه فيعصبوه بالعِصَابَةَ ، فلما رَدَّ اللهُ ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِيقَ بذلك^(٢) ، فذلك الذي فعل به ما رأيت ، ففعا عنه رسولُ الله . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يَعْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم اللهُ تعالى ، ويصبرون على الأذى ، قال اللهُ تعالى : (وَالتَّاسِمُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا السَّكَّابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ، وَأَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(٣) ، وقال اللهُ عز وجل : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٤) .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتأوَّلُ في العفو ما أمره اللهُ تعالى ، حتى أذن اللهُ عز وجل فيهم ، فلما غزا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَدْرًا ، فَقَتَلَ اللهُ تعالى به مَنْ قَتَلَ من صناديد قريش ، وَقَتَلَ^(٥) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين مع أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن أبي بن سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ من المشركين عبدة الأوثان : هذا

(١) يخفضهم : يهدئهم ويسكنهم (٢) شريق : غص ، والمراد أنه حزن

(٣) من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران (٤) من الآية ١٠٩ من سورة البقرة

(٥) قتل قفولا : رجوع رجوعا ، المعنى واحد والوزن واحد

أمر قد توجه ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فأسلموا .
اللفظ للبخارى .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى : (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)^(١)
(لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)^(٢) (فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ)^(٣) (وَأَنْ تَعْفُوا
وَتَصْفَحُوا)^(٤) (فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)^(٥) (قُلِ لِلَّذِينَ آمَنُوا
يَعْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ)^(٦) . ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين
بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٧) وقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ)^(٨) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٨) فنسخ هذا عفوهم عن المشركين .

وكذا روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة ، قال : أمر الله نبيه أن يعفو
عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه ، ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله
بأمره وقضائه ، فقال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)^(٩) الآية ، قال : فنسخت هذه الآية ما كان
قبلها ، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤوا بالجزية صغاراً
ونقمة لهم .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يقاتل من كف عن قتاله ، كقوله تعالى : (فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فِقَاتِلُواكُمْ
وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)^(٩) إلى أن نزلت براءة .

- (١) من الآية ١٠٦ من سورة الأنعام (٢) من الآية ٢٢ من سورة العنكبوت
(٣) من الآية ١٣ من سورة المائدة (٤) من الآية ١٤ من سورة التغابن
(٥) من الآية ١٠٩ من سورة البقرة (٦) من الآية ١٤ من سورة الجاثية
(٧) من الآية ٥ من سورة التوبة (٨) من الآية ٢٩ من سورة التوبة
(٩) من الآية ٩٠ من سورة النساء

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدىء جميع الكفار بالقتال وَتَذِيهِمْ وَكِتَابِهِمْ ، سواء كَفُّوا عنه أو لم يكفوا ، وأن يبتدئ إليهم تلك اليهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم ، وقيل له فيها: (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (١) بعد أن كان قد قيل له: (وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ) (٢).

بدر كانت
أساس العز
والفتح تمامه

ولهذا قال زيد بن أسلم: نَسَخَتْ هذه الآية ما كان قبلها ، فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعمو عنهم ، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل مَنْ يُؤْذِيهِ ويمسك عن سألته كما فعل ابن الأشرف وغيره ممن كان يُؤْذِيهِ ، فَبَدْرُ كانت أساس عز الدين ، وفتح مكة كانت كمال عز الدين ، فكانوا قبل بَدْرٍ يسمعون الأذى الظاهر وَيُؤْمَرُونَ بالصبر عليه ، وبعده بدر يُؤذَوْنَ في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه ، وفي تبوك أمرُوا بالإغلاظ للكفار والمنافقين ، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام ، بل مات بغيظه ؛ لعلمه بأنه يُقتلُ إذا تكلم ، وقد كان بعد بدر لليهود استطالةٌ وأذى للمسلمين إلى أن قُتِلَ كعبُ بن الأشرف .

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسleme قال : فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعد والله ؛ فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه .

وروي بإسناده عن محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَفِرَتْهُمُ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَأَقْتُلُوهُ » فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنيينة رجل من تجار يهود كان يُبْلِأُ بِسَهْمٍ وَيُبَايِعُهُمْ ، فقتله ، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يُسَلِّمْ ، وكان أسنَّ من محيصة ، فلما قتله جعل حويصة يضر به ويقول : أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ قَتَلْتَهُ ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بطنك من ماله ، فوالله إن كان لأوَّلُ إسلامِ حويصة ، فقال محيصة : فقلت له : والله لقد أمرني بقتله مَنْ لو أمرني بقتلك لضربت عنقك ، فقال : لو أمرك محمدٌ بقتلي لقتلتني ؟

مقتل
ابن سنيينة
اليهودي

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب

فقال محيصة : نعم والله ، فقال حويصة : والله إن ديننا بلغَ هذا منك لعجبٌ .
 وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حَذِرَتْ وَذَلَّتْ وخافت من يوم قتل
 ابن الأشرف ، فلما أتى الله بأمره الذى وَعَدَهُ من ظهور الدِّينِ وعز المؤمنين أمرَ
 رسوله بالبراءة إلى المعاهدين ، وبقتل المشركين كافة ، وبقتل أهل الكتاب
 حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يديهم صاغرون .

حذر اليهود
 وخوفهم

عاقبة الصبر
 والتقوى

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر ، وكان
 إذ ذاك لا يُؤخَذُ من أحدٍ من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزيةً ، وصارت
 تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصرُ الله ورسوله بيده
 ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصَّغَارِ على
 المعاهدين في حق كل مؤمن قوى يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه ،
 وهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لا تزال طائفة من
 هذه الأمة قَائِمِينَ على الحق ينصرون الله ورسوله النَّصْرَ التَّامَّ ، فمن كان من
 المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية
 الصبر والصفح والعفو عن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ،
 وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يَطْعَنُونَ في الدين ،
 وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يديهم صاغرون .
 فإن قيل : فقد قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى)
 إلى قوله : (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ ، وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ :
 لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، حَسَبَهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ، فَمَا نَسِ الْمَصِيرُ)^(١) فأخبر
 أنهم يحيون الرسول تحية منكراً ، وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيمهم عليها ،
 فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب .

تحية اليهود
للرسول وصحبه

وعن أنس بن مالك قال : مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
السَّامُ عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وعليك » فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « أتَدْرُونَ ما يقول ؟ » قالوا : لا ، قال : « يقولُ
« السَّامُ عليك » قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : « لا ، إذا سلم عليكم أهلُ
الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه البخاري .

مثل من حلم
الرسول
الكريم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل رهطٌ من اليهود على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السَّامُ عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت :
عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهلاً
يا عائشة ، إن الله يحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه » فقلت : يا رسول الله ، ألم تسمع
ما قالوا ؟ قال : « قد قلتُ : وعليكم » متفق عليه .

وعن جابر قال : سلم ناسٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال « وعليكم » فقالت عائشة وغَضِبَتْ : ألم
تسمع ما قالوا ؟ قال : « بلى قد سمعتُ فَرَدَدْتُ عليهم ، وإنا نُحِبُّ ولا
يُحِبُّونَ علينا » رواه مسلم .

ومثلُ هذا الدعاء أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسبُّ له ، ولو قاله
المسلم لصار به مرتدّاً ؛ لأنه دُعَاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بأنه
يموت ، وهذا فعل كافر ، ومع هذا فلم يقتلهم ، بل نهى عن قتل اليهودي الذي
قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله .

قلنا : عن هذا أجوبة :

علة صبره على
هذا الأذى
صلوات الله
وسلامه عليه

أحدها : أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة :
« مهلاً يا عائشة ، فإن الله يحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه » ، وهذا الجواب كما
ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى الله بأمره .

ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية : منهم القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وغيرهم ، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشم ونحوه .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لما روى ابنُ عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود إذا سَلَّمُوا أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فقولوا : وعليك » .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ « متفق عليهما .

فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ، وأنه صلى الله عليه وسلم حالَ عِزِّ الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بني النضير فقال : « إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف ، فعلم أنه كان بعد قُوَّةِ الإسلام .

نعم ، قد قدَّمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيراً ، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى : (وَلَا تَطْغَبَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَّ أَذَاهُمْ)^(١) لأن إقامة الحدود عليهم كان يُفْضِي إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلماتهم .

ولما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله براءة قال فيها : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ)^(٢) وقال تعالى : (لَنْ لَمْ يَنْتَهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) إلى قوله (أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)^(٣) .

(١) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

(٣) الآيتان ٦١ و٦٠ من سورة الأحزاب

فلما رأى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ مِنْ عِزِّ الْإِسْلَامِ وَقِيَامِ
الرَّسُولِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ أَضْمَرُوا النِّفَاقَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْمَعُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ
الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ كُلِّهُ سَوْءَ ، وَمَاتُوا بَغِيظِهِمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ أَنَسُ بَعْدَ
مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْرِفُهُمْ صَاحِبُ السَّرِّ حُذَيْفَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ
يُصَلِّي عَلَيْهِمْ هُوَ ، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِمْ مَنْ عَرَفَهُمْ بِسَبَبِ آخَرَ مِثْلَ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

متى أضمروا
المنافقون
النفاق ؟

فهذا يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتمل من الكفار والمنافقين
قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك ، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار
وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة^(٢) ، لكن هذه الكلمة ليست
من هذا الباب كما قد بيناهُ .

الجواب الثانى : أن هذا ليس من السبِّ الذى ينتقض به العهد ؛ لأنهم إنما
أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سباً ولا شتماً ، وإنما حرّفوا
السلام تحريفاً خفياً لا يظهر ولا يفتن له^(٢) أ أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودى
على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ السام لم يعلم به أصحابه ، حتى أعلمهم وقال :
« إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السام عليكم » وعهدهم لا ينتقض بما
يقولونه سراً من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لا بد منه ، وكذلك لا ينتقض
العهد بما يخفونه من السب ، وإنما ينتقض بما يظهر منه .

لا ينتقض العهد
بما يضمرونه
فى أنفسهم

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقولون : السام عليك ، فيردُّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعليكم »

(٢) دار الهجرة والنصرة : هي المدينة ، وتسميتها دار الهجرة لهجرته إليها صلى الله
عليه وسلم ، وتسميتها دار النصر لأن أهلها هم الذين آووا ونصروا ، كما وصفهم الله
تعالى ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .
(٢) فى الهندية « ولا يفتن به »

ولا يَدْرِي ما يقولون ، فإذا خَرَجُوا قالوا : لو كان نبياً لعذبنا ، واستجيبَ
 فينا ، وعرفَ قولنا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السامُ عليك ، ففطنت
 عائشة إلى قولهم وقالت : وعليكم السامُ والذامُ والدَّاءُ واللعنة ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « مَهْ يَا عَائِشَةَ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ،
 وَلَا يُحِبُّ الْفُحْشَ ، وَلَا التَّفَحُّشَ » فقالت : يا رسول الله ، ألم تسمع
 ما قالوا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ
 الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر له أنه نسب ،
 ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم
 تحيتهم ، فإن كانوا قد حيَّوْا تحيةً سيئة استجيبَ لنا فيهم ، ولم يُستجَبْ لهم
 فينا ، ولو كان ذلك من باب سبهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذي
 هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فلما لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه التحية تعزيراً ،
 ونهى من أغلظ عليهم لأجلها ، علم أن ذلك ليس من السب الظاهر ؛ لكونهم
 أخفوه كما يخفي المنافقون نفاقهم ، ويُعرفون في لحن القول^(١) ، فلا يعاقبون بمثل
 ذلك ، وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى في ذلك .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له ألا تقتله
 لما أخبرهم أنه قال السام عليكم دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب
 من اليهود ؛ لما رأوه من قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرها ، فهام النبي صلى
 الله عليه وسلم عن قتله ، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ؛
 لأنه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف
 وغيرها ، وإنما هو إصرارٌ به كإصرار المنافقين بالنفاق .

(١) أخذ هذا من قوله سبحانه وتعالى : (ولتعرفنهم في لحن القول) ٣٠ من سورة محمد

الجواب الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عن شتمه وسبّه في حياته ، وليس للأمة أن يعفوا عن ذلك .

بوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم ، وكذلك من سب نبياً من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْكَوُنُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا)^(١) ، وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ : يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟)^(٢) ، فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى عليه السلام ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدى به في ذلك ؛ فربما سمع آذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذى على ذلك ، قال الله تعالى : (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ)^(٣) الآية ، وقال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ)^(٤) .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم إذ جاء عبد الله^(٥) بن ذى الحويصرة التيمي فقال : أعدل يا رسول الله ، قال : « وَيَلَاكَ ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » ، قال عمر بن الخطاب : دغني أضرب عنقه ، قال : « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم »

(١) من الآية ٦٩ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٥ من سورة الصف

(٣) من الآية ٦١ من سورة التوبة (٤) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

(٥) تكرر ذكر « ذى الحويصرة » ولم يذكر « عبد الله بن ذى الحويصرة »

مِنَ الرَّمِيَّةِ» وذكر الحديث ، وفيه نزلت (وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) (١).

هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري ، وأخرجه في الصحيحين من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك الهمداني عن أبي سعيد قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من تميم - فقال : يا رسول الله أعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيَلَاك ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » ، فقال عمر بن الخطاب : أئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَمِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ » وذكر حديث الخوارج المشهور ، ولم يذكر نزول الآية .

وتسمية ذى الخويصرة هو المشهور في عامة الحديث ، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه ، والأشبه أن ما انفرد به معمر وهم منه ، فإن له مثل ذلك ، وقد ذكروا أن اسمه حرقوص بن زهير .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال : بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها قسمها بين أربعة نفر ، وفيه : فعضبت قريش والأنصار ، وقالوا : يعطى صنادر يد أهل نجد ويدعنا ، فقال : إنما أتألهم ، فأقبل رجل غائر العينين نأى الجبين كثر اللحية مشرف الوجنتين مخلوق الرأس فقال : يا محمد أتني الله ، قال : « فَمَنْ يُطْعِ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ ؟ أُنِيَأَمَّنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي » فسأل رجل من القوم قتله ، أراه خالد بن الوليد ، فمنعه ،

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

(٢) ذهبية : تصغير ذهب ، وأدخلت التاء لأن الذهب يؤنث ، والثلاثي المؤنث

تدخل التاء تصغيره ، وانظر ص ١٩٦ و ٢٣٠ و ٢٣١

فلما ولى قال: «إن من ضئضيء^(١) هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»
 وذكر الحديث في صفة الخوارج ، وفي آخره «يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون
 أهل الأوثان ، لئن أذرتهم لأقتلنهم قتل عاد» .

وفي رواية لمسلم : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر
 السماء صباحاً ومساءً » وفيها فقال : يا رسول الله أتق الله ، فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم : « وذاك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ » ،
 قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ،
 فقال : « لا ، لعله أن يكون يصلي » قال خالد [بن الوليد] : « وكم من مصل
 يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أؤمر
 أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

وفي رواية في الصحيح : فقام إليه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ،
 ألا أضرب عنقه ؟ قال : « لا » فقام إليه خالد سيف الله فقال : يا رسول الله ،
 ألا أضرب عنقه ؟ قال : « لا » .

فهذا الرجل الذي قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله : (وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ)^(٢) ، أى يعيبك ويطعن عليك ، وقوله للنبي صلى الله
 عليه وسلم : اعذل ، واتق الله ، بعد ما خص بالمال أولئك الأربعة نسب
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه جار ولم يتق الله ، ولهذا قال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ألا تأمنني وأنا أمين
 من في السماء ؟ » .

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ،
 وإنما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي

(١) ضئضئ : أصله ، أو نسله ، وانظر ص ١٧٨ و ١٨١

(٢) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

يقاتلُ الناس حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مُفسراً في هذه القصة أو في مثلها .

فروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفاً من حنين - وفي ثوب بلالٍ فضةٌ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقبضُ منها ويُعطى منها الناس - فقال : يا محمدُ أعدلُ ، فقال : « وَيَنجِكَ ! وَمَنْ يَعدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فقال عمر بن الخطاب : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مُعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

وروى البخارى منه عن عمرو عن جابر رضى الله عنهما : بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمَةً بالجعرانة إذ قال له رجل : أعدلُ ، فقال : « لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ »

وجاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو أغلظ من هذا ، قال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث قال : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدٌ (١) ابن كلاب اللبثي ، فلقينا عبد الله بن عمرو بن العاص يُطوف بالكعبة معلقاً نعليه في يديه ، فقلنا له : هل حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ يَكَلِّمُهُ ؟ قال : نعم ، ثم حدثنا فقال : أتى ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ الْمَغَانِمَ بِحُنَيْنٍ ، فقال : يا محمدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ ، قال : « فَكَيْفَ رَأَيْتَ ؟ » فقال : لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ ،

(١) في الهندية « وبلاد » تحريف ما أثبتناه عن ابن إسحاق

ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إِذَا لَمْ يَدْنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَمَنْدَمَنْ يَكُونُ ؟ » فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أقوم إليه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعَاهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ » وذكر تمام الحديث . قال ابن إسحاق : حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : أتى ذو الخويصرة التيمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المقاسم بحننين ، وذكر مثل هذا سواء .

ورواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق نحو هذا .

وقال الأمامي عن ابن إسحاق ، وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولم يُسمه إلا محمد بن علي ، فإنه قال : هو ذو الخويصرة التيمي . وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في قَسَم غنم حنين . وكذلك المناق الذي سمعه ابن مسعود فإنه في غنم حنين أيضاً .

تحقيق لبيان
الذي اعترض
على قسم
الرسول

وأما الذي في حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة ؛ لأن فيه أن علياً بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية^(١) فقسمها بين أربعة من أهل نجد ، ولا خلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن اليمن فتحت يومئذ ، ثم إنه استعمل علياً على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد أن بعثه مع أبي بكر إلى الموسم ببئذ العمود ، ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْيَمَنِ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما بعث علياً بالصدقة ، ومما يبين ذلك أن

(١) ذهبية : تصغير ذهب ، وانظر ص ١٩٦ و ٢٢٧ و ٢٣١

غنائم حنين نَقَلَ النبي صلى الله عليه وسلم منها خَلْقًا كثيرًا من قُرَيْشٍ وأهل نجد ، وهذه الذُّهَيْبَةُ إِنَّمَا قَسَمَهَا بين أربعة نجديين ، وإذا كان كذلك فإما أن يكون المعترضُ في هذه المرة غير ذى الخُوَيْصِرَةِ ، ويكون أبو سعيد قد شهد القصتين ، وعلى هذا فالذى في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذى الخُوَيْصِرَةِ ليس بجديد ، بل هو مُدْرَج في الحديث من كلام الزهري أو كلام معمر ؛ لأن ذا الخُوَيْصِرَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَ عليه قَسَمَ الغنائم ، وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية أصناف ، ولا التَّفَاتِ إلى ما ذكره بعضُ المفسرين من أن الآية نزلت في قَسَمَ غنائم حنين ، وإما أن يكون المعترضُ في ذُهَيْبَةِ على رضى الله عنه هو ذُو الخُوَيْصِرَةِ أيضاً ، وعلى هذا فتكون أحاديثُ أبي سعيد كلها في هذه القصة ، لا في قَسَمَ الغنائم ، وتكون الآية قد نزلت في ذلك ، أو يكون قد شهد القصتين معاً ، والآية نزلت في إحداها .

وقد روى عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ^(١) قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمالٍ ، فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه وَمَنْ عن شماله ، ولم يُعْطِ مَنْ وراءه شيئاً ، فقام رجلٌ من ورائه فقال : يا محمد ، ما عدلتَ في القسمة ، رجلٌ أسودٌ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عليه ثوبان أبيضان ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً وقال : « وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي » ثم قال : « يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيَاهُمُ التَّحْلِيْقُ ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَإِذَا لَقِيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » رواه النسائي .

ومن هذا الباب ما خرَّجَاه في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال :

لما كان يومُ حُنَيْنٍ آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القِسْمَةِ ، فأعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ مائةً من الإبلِ ، وأعطى عُبَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مثلَ ذلكَ ، وأعطى ناساً من أشرفِ العَرَبِ ، وآثرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ ، فقال رجلٌ : والله إن هذه لقسمةٌ ما عدلَ فيها ، أو ما أريدُ بها وجهُ الله ، قال : فقلتُ والله لأخبرنُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فانتيه فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصَّرْفِ^(١) ، ثم قال : « قَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورسوله ؟ » ثم قال : « يَرْحَمُ اللهُ موسى ، قد أودى بأكثرَ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » قال : فقلت لا جرمَ لا أرفعُ إليه بعدها حديثاً .

وفي رواية للبخارى قال رجل من الأنصار : ما أريد بها وجهَ الله .

وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير ، وهو معدود من المنافقين .

فهذا الكلام مما يوجب القتل الاتفاق ؛ لأنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظالماً مرئياً ، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم يستتب ؛ لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يُراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وأبو الشيخ في الدلائل بإسنادٍ صحيحٍ عن قتادة عن عُقبة بن وساج عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليد من ذهب وفضة ، فقسمه بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد والله إن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل ، فقال : « وَيَحْكُ ! مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بِمَدَى ؟ » فلما ولى قال : « رُدُّوهُ عَلَيَّ رويداً » .

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شِراجِ الحرة لما قال له صلى الله عليه وسلم : « أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ سِرْحَ إِلَى جَارِكَ » فقال : أن كان ابن عمِّك ؟

(١) الصرف - بكسر الصاد وسكون الراء - صبغ أحمر .

وحديث الرجل الذي قَضَى عليه فقال: لا أرضى، ثم ذهب إلى أبي بكر، ثم إلى عمر فقتله.

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعنا، مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جيرانى على ماذا أخذوا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفحشاء وتستحل به، فقال: «لئن كنتُ أفعلُ ذلكَ إنه لعلَى، وما هوَ عليهم، خلّوا له جيرانه» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله، وهذا من أنواع السب.

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً من أعرابي بوسقٍ من تمر الذخيرة، فجاء به إلى منزله، فالتمس التمر فلم يجده في البيت، قال: فخرج إلى الأعرابي فقال: «يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزوراً هذا بوسقٍ من تمر الذخيرة، ونحن نرى أنه عندنا، فلم نجدّه» فقال الأعرابي: واغدرّاه واغدرّاه، فوكزه الناس وقالوا: لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل.

فهذا الباب كله مما يوجب القتل، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلالاً للدم، كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عن من قاله، امتثالاً لقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(١) وكقوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٢)، وقوله تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي

(١) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف (٢) من الآية ٩٦ من سورة المؤمنين

الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الذِّى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظَّةٍ عَظِيمٍ ^(١) ، وكقوله تعالى : (وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ^(٢) ، وكقوله تعالى : (وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَّ أَدَاهُمْ) ^(٣) ، وذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعمو عن الظلم أفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، يبلغ الرجلُ بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام ، قال تعالى : (وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ^(٤) ، وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْفَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ^(٥) ، وقال تعالى : (إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُنْفِقُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا) ^(٦) ، وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) ^(٧) .

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة مشهورة ، ثم الأنبياءُ أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحدٌ إلا عُودِي ، فالكلام الذى يؤذيهم يكفر به الرجلُ فيصير به محارباً إن كان ذا عهد ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضاً حق الآدمي ؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسَّعَ عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تعليماً لحق الآدمي على حق الله ، كما جعل لمستحق التَّوَدُّ وحده القذف أن يعفو عن القاتل .

(١) الآيتين ٣٥٣ و ٣٥٤ من سورة فصلت (٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ١٣٤ من سورة آل عمران

(٥) من الآية ٤٠ من سورة الشورى (٦) من الآية ١٤٩ من سورة النساء

(٧) من الآية ١٢٦ من سورة النحل

والقاذف ، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمّة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط ، وفي لفظ : ما نيلَ منه شيء فانتقمه من صاحبه إلا أن تُنتَهَكَ محارمُ الله ، فإذا انتهكت محارمُ الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ، متفق عليه .

كان الرسول
يعفو أو ينتقم
تبعاً للمصلحة

ومعلوم أن النَّيْلَ منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك ، بخلاف ما لا حَقَّ له فيه من زناً أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

وقد كان أصحابه إذا رأوا مَنْ يؤذيه أرادوا قتله ؛ لعلمهم بأنه يستحق القتل ، فيعفو هو عنه صلى الله عليه وسلم ، ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ؛ ولو قتله قاتلٌ قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله ، بل يحمده على ذلك ويشي عليه ، كما قتل عمر رضي الله عنه الرجلَ الذي لم يَرْضَ بحكمه ، وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهوديةَ السابّةَ ، فإذا تعذر عفوه بموته صلى الله عليه وسلم بقى حقاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه ، فيجب إقامته .

ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان : حدثني أبي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في شيء ، فأعطاه شيئاً ثم قال : أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ ؟ قال الأعرابي : لا ، ولا أُجَمَلتَ ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه ، فأشار إليهم أن كفوا ، ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت ، يعنى فأعطاه فرضي ،

فقال : إِنَّكَ جِئْتَنَا فَسَأَلْنَا فَأَعْطَيْنَاكَ ، فقلت ما قلت ، وفي أنفُسِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ ، قال : نعم ؛ فلما كان الْعَدُوُّ أَوْ الْعَشِيُّ جَاءَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صاحبكم جاء فسألنا فأعطيناه فقال ما قال ، وإنا دَعَوْنَاهُ إِلَى الْبَيْتِ فَأَعْطَيْنَاهُ ، فزعم أنه قد رضى ، أ كذالك ؟ قال الأعرابي : نعم ، فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نَفُورًا ، فناداهم صاحبُ الناقة : خَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَرْفَقُ بِهَا ، فتوجه لها صاحبُ الناقة بين يديها ، فأخذ لها من قِمام الأَرْضِ (١) ، فجاءت فاستباحته ، فشدَّ عليها رَحْلَهَا واسْتَمَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَتَمَلَّطْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ » .

ورواه أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك ، فأغظَّ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فوثب إليه أصحابه فقالوا : يا عدوَّ الله تقول هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وذكره بهذا يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزاً قبل الاستنابة ، وأنه صار كافراً بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل النار إذا قُتِلَ على مجرد تلك الكلمة ، بل كان يدخل الجنة لأنه مظلوم شهيد ، وكان قاتله دخل النار لأنه قتل مؤمناً متمعداً ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن قتله لم يجل لأن سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر ، وهذا الأعرابي كان مسلماً ؛ ولهذا قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حقه لفظ « صاحبكم » ، ولهذا جاءه الأعرابي يستعيته ، ولو كان كافراً مُحَارَباً لما جاء

(١) قمام الأرض - بضم القاف - جمع قمامة ، وهي كالكناسة وزنا ومعنى

يستعينه في شيء ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاءه ليُسلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دلّ على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب ومن دخل في قوله تعالى : (فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)^(١)

ومما يوضح ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم ، حتى قال : لو أعلم أني لو زدتُ على السبعين غفراً له لزدت ، حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وأمره بالإغلاظ عليهم ، فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له : (وَلَا تَطْعَمِ السَّكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ)^(٢) لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم ، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم ، وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال ابن أبي : (أَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)^(٣) ، ولما قال ذو الخو بصرة : أعدلُ فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القصة إنما لم يقتلهم^(٤) لثلاث يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من أصحابه قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته ، فلأن يتألفهم بالعرفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله تعالى براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغُلظَ عليهم ، نسَخَ جميع ما كان

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبة (٢) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٨ من سورة المنافقين

(٤) قوله « إنما لم يقتلهم - إلخ » معمول لقوله فيما قبل « صرح »

المنافقون يُعَامَلُونَ بِهِ مِنَ الْعَفْوِ ، كَمَا نَسَخَ مَا كَانَ الْكُفْرَانُ يُعَامَلُونَ بِهِ مِنَ الْكَفِّ عَنِ سَأْمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ) إِلَى قَوْلِهِ (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ ، وَرَاعِنَا لَيْئًا ، بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ) (١) .

وقولهم : (اسمع غير مُسْمِعٍ) مثل قولهم : اسمع لا سمعت ، واسمع غير مقبول منك ؛ لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم (راعنا) قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا سَمْعَكَ ، يستهزئون بذلك ، وكانت في اليهود قبيحة (٢) .

وزوى الإمام أحمد عن عطية قال : كان يأتي ناسٌ من اليهود فيقولون : رَاعِنَا سَمْعَكَ ، حتى قالها ناسٌ من المسلمين ، فكره الله له ما قالت اليهود . وقال عطاء الخراساني : كان الرجل يقول : أُرْعِنَا سَمْعَكَ ، ويلوي بذلك لسانه ، ويطعن في الدين .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود .

فهؤلاء قد سبَّوه [صلى الله عليه وسلم] بهذا الكلام ، ولو أن ألسنتهم به ، واستهزءوا به ، وطعنوا في الدين ، ومع ذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم .

قلنا : عن ذلك أجوبة :

(١) من الآيات ٤٤-٤٦ من سورة النساء

(٢) يريد كانت هذه الكلمة قبيحة المعنى في لسان اليهود ، كما يصرح بذلك عن

أهل التفسير ؛ ففي « كانت » ضمير مستتر يعود إلى الكلمة المفهومة من السياق

أحدها : أن ذلك كان في حال ضَعْفِ الإسلامِ في الحال التي أخبر الله عن رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتابَ والمشركين أذى كثيراً وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نُسخَ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يَدِهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شيئاً من الأذى في الوجهِ ، ومن فعله ليس بصاغر .

ثم إن من الناس من يُسمّى ذلك نَسْخًا ؛ لتغير الحكم ، ومنهم من لا يسميه نَسْخًا ؛ لأن الله أمرهم بالصفح والعتق إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره ، والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يَدِهم صاغرون . وهذا مثلُ قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد جعل الله لهن سبيلاً » فبعض الناس يسمي ذلك نَسْخًا ، وبعضهم لا يسميه نَسْخًا ، والخلاف لفظي .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقتٍ أو مكانٍ لا يتمكن منه^(٢) ، وذلك لا يكون منسوخاً ؛ إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلية .

وبالجملة فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروضاً عليه لما قَوِيَ أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومُظهِرِي النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم ، سمي نَسْخًا أو لم يُسم .

الجواب الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عن سبه ،

(١) من الآية ١٥ من سورة النساء

(٢) الضمير في قوله « منه » راجع إلى القتال ، يعني إذا صار في زمن أو في

مكان لا يقدر على القتال رجع بالصفح .

وليس للأمة أن تعفو عن سبه ، كما قد كان يعفو عن سبه من المسلمين ، مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهار للسب ، وإنما هو إخفاء له ، بمنزلة « السام عليكم » ، وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول ؛ لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته أن يسمع كلامهم ، وأن يُرَاعِيَهُمْ ، فينتظرهم حتى يَقْضُوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يَلُؤُونُ أَسْنَتَهُمْ بِالْكَلَامِ وَيَنْوُونَ بِهِ الْاِسْتِهْزَاءَ وَالسَّبَّ وَالطَّعْنَ فِي الدِّينِ ، كما يَلُؤُونُ أَسْنَتَهُمْ^(١) بِالسَّامِ وَيَنْوُونَ بِهِ الدَّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ ، واليهود أمةٌ معروفةٌ بالنفاق والخبث ، وأن تظهر خلاف ما تبطن ، ولكن ذلك لا يوجب إقامة الحد عليهم .
ولو كان هذا سباً ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير ، حتى نُهَوُوا عن التكلم بكلامٍ يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال .

وذلك أن هذه اللفظة كانت العربُ تتخاطبُ بها لا تقصدُ سباً ، قال عطاء : كانت لغة في الأنصار في الجاهلية ؛ وقال أبو العالية : إن مشركي العرب إذا حَدَّثَ بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه : أُرْعِي سَمْعَكَ ، فنهوا عن ذلك ، وكذلك قال الضحاک ، وذلك أن العرب تقول : أُرْعِيْتَهُ سَمْعِي إِرْعَاءً ، إذا فَرَّغْتَهُ لِكَلَامِهِ ؛ لأنك جملت السمع يرعى كلامه ، ويقول « راعيته سمعي » بهذا المعنى ، لكن كانت اليهود تعتقدها سباً بينها ؛ إما لما فيها من الاشتراك ، فإنها كما تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كأنه قيل : راعني حتى أراعيك ، وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء ، ومرتبة الرئيس أعلى من ذلك . أو أن اليهود ينوون بها معنى الرُعُونَةِ ، أو فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به ، وهذا إنما يكون من الأعلى للأسفل ، لأن الرعاية هي الحفظ والسكّانة ، ومنه استرعاء الشاة .

(١) في الهندية « كما لوون أَسْنَتَهُمْ بِالسَّامِ » ولها وجه صحيح

وقد غلبت في عُرْفِهِمْ ولغتهم على معنى ردىء كما قيل : إِنْهُمْ يَنْوُونَ بِهَا أَسْمَعَ لَا سَمِعَتْ ، وبالجملة إنما يصير مثل هذا سباً بالنية ، ولَّى اللسان ونحوه ، فنهى المسلمون عنها ؛ حَسَمًا لمادة التشبه باليهود ، وتشبه اليهود بهم ، وجَعَلَ ذلك ذريعة^(١) إلى الاستهزاء به ، ولما يحتمله لفظها من قلة الأدب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الجواب الرابع : ما ذكره بعض أهل التفسير الذى ذكر أنها كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود ، قال : كان المسلمون يقولون رَاعِنًا بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَأَرَعْنَا سَمْعَكَ ، يعنون من المراعاة ، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة اليهود ، فلما سمعتها اليهود أُغْتَمِمُوهَا وَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ : كُنَّا نَسِبُ مُحَمَّدًا سِرًّا فَأَعْلَنُوا لَهُ الْآنَ بِالشَّتْمِ ، وكانوا يأتونه ويقولون : رَاعِنًا يَا مُحَمَّدَ ، ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن مُعَاذٍ ، فَقَطِنَ لَهَا ، وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله ، والذى نفسى بيده يا معشر اليهود ائِن سَمِعْتُمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ، فقالوا : أَوْلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا)^(٢) لكيلا يتخذ اليهود ذلك سبيلًا إلى شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا القول دليل على أن اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة العبرانيين ، وأن المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود إذا قالوها إلا معناها في لغتهم ، فلما قَطِنُوا لِمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الأخرى نَهَوْهُمْ عَنْ قَوْلِهَا ، وأعلموهم أن ذلك ناقض لعهدهم ، ومُبيحٌ لدمائهم ، وهذا أوضح دليل على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم ، وإنما لم يستحلوا دماءهم لأن المسلمين لم يكونوا يفهمون السب ، والكلام في السب الظاهر ، وهو ما يفهم منه السب .

(١) يقال « هذا الشيء ذريعة لكذا » أى هو وسيلة له ، وسبب يتوصل به إليه

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة

فإن قيل : أهلُ الذمة قد أقررناهم على دينهم ، ومن دينهم استحلالُ سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررناهم عليه ، وهذا نكته المخالف .

قلنا : ومن دينهم استحلالُ قتالِ المسلمين ، وأخذُ أموالهم ، ومحاربتهم بكل طريق ، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ، ومتى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأننا وإن كنا نُقرُّهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه ويُحْفُوا ما يحفونه فلم نقرهم على أن يُظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ، ونحن لا نقول بنقض عهد السابِّ حتى نسمعه يقول ذلك أو يشهد به المسلمون ، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلَّنه .

وتحرير الجواب أن كلتا المقدمتين ^(١) باطلة .

أما قوله : « أقررناهم على دينهم » فيقال : لو أقررناهم على كل ما يدينون به لسكانوا بمنزلة أهل ملتهم الحاربين ، ولو أقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على إظهار دينهم وإظهار الطعن في ديننا ، ولا خِلافَ أنهم يعاقبون على ذلك ، ولو أقررناهم على دينهم مطلقاً لأقررناهم على هدم المساجد ، وإحراق المصاحف ، وقتل العلماء والصالحين ؛ فإن ما يدينون به مما يؤذى المسلمين كثير ، والخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ثم لا خلاف أنهم لا يُقرُّون على شيء من ذلك ، وإنما أقررناهم - كما قال غرفة بن الحارث - على أن نخليهم يفعلون بينهم ما شاءوا مما لا يؤذى المسلمين ولا يضرهم ، ولا نعترض عليهم في أمور لا تظهر ، فإن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة ، وشرطنا عليهم أن لا يفعلوا شيئاً يؤذينا ولا يضرنا ، سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه ،

(١) المقدمتان : الأولى هي قول المعترض « إنا أقررناهم على دينهم » والثانية هي

قوله « إن استحلال السب من دينهم »

فتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد ، وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وإن كانوا يرون أن ذلك لا يلزمهم في دينهم ، وشرطنا عليهم أداء الجزية وإن اعتقدوا أن أخذها منهم حرام ، وشرطنا عليهم إخفاء دينهم فلا يظهرون الأصوات بكتابتهم ولا على جنازتهم ولا ضرب ناقوس ، وشرطنا عليهم أن لا يرتفعوا على المسلمين ، وأن يخالفوا بهيأتهم هيئة المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون أذلاءً في تمييزهم ، إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون أنها لا تجب عليهم في دينهم .

فعلم أنا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه ديناً لهم إما مباحاً أو واجباً ، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم ، فكيف يقال : أقررناهم على دينهم مطلقاً ؟ .

وأما المقدمة الثانية فنقول : هب أنا أقررناهم على دينهم ، فقوله : «استحلال السب من دينهم» جوابه أن يقال : أهو من دينهم قبل العهد أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه ؟ .

الأول مُسَلَّم ، لكن لا ينفع ، لأن هؤلاء قد عاهدوا ، فإن لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم أن يفعلوه لأنه من دينهم في حال أخرى ، وهذا كما أن المسلم من دينه استحلال دماءهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم نعهدهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدتم ، فليس لنا أن نؤذيهم وتقول : قد عاهدناكم على ديننا ، ومن ديننا استحلال أذاكم ، فإن المعاهدة التي بين المتحاربين مُنَحَرَّم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد .

وأما الثاني^(١) فمنوع ، فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ، ولا مخالفة

(١) الثاني : أراد به الشق الثاني من قوله « أهو من دينهم قبل العهد ، أو من

دينهم وإن عاهدوا على تركه »

مَنْ عَاهَدَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَاهَدَهُ ، بَلْ مِنْ دِينِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُعْتَقَدُهُمْ ؛ فَنَحْنُ إِنَّمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدِينُوا بِوَجوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ دِينُهُمْ وَجوبِ الْوَفَاءِ بِهِ فَلَمْ نَعَاهِدْهُمْ عَلَى دِينِ يَسْتَحِلُّ صَاحِبُهُ نَقْضَ الْعَهْدِ ،
وَلَوْ عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ لَكُنَّا قَدْ عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدِينُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ
فَيَنْقُضُوهُ وَنَحْنُ مُؤَفَّوْنَ بِالْعَهْدِ ، وَبُطْلَانُ هَذَا وَاضِحٌ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ مَا عَاهَدُوا عَلَى تَرْكِهِ مِنْ دِينِهِمْ فَنَحْنُ قَدْ عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى
أَنْ يَكْفُرُوا عَنْ أَذَانَا بِالْإِسْتِثْمِ وَأَيْدِيهِمْ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ أَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَأَنْ يُخْفُوا دِينَهُمُ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا عَاهَدُوا عَلَى تَرْكِ
هَذَا وَإِخْفَاءِ هَذَا كَانَ فِعْلُهُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَدْرٌ وَخِيَانَةٌ
وَتَرْكٌ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَمِنْ دِينِهِمْ أَنْ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَلَوْ أَنَّ مَسَاءَ عَاهَدَهُ قَوْمٌ مِنْ
الْكَفَّارِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ عَنْ ذِكْرِ صَلِيهِمْ لَوَجِبَ عَلَيْهِ فِي
دِينِهِ أَنْ يُمْسِكَ مَا دَامَ الْعَهْدُ قَائِمًا .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ : « مِنْ دِينِهِمْ اسْتِحْلَالُ سَبِّ نَبِيِّنَا » بَاطِلٌ ؛ إِذْ ذَلِكَ مَعَ الْعَهْدِ
الْمَقْتَضَى لِتَرْكِهِ حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ كَمَا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ اسْتِحْلَالُ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا
لِأَجْلِ الْعَهْدِ ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا آذَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْإِسْتِثْمِ أَوْ
ضَرَبُوا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْعَهْدِ فَقَدْ فَعَلُوا مَا هُوَ حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
إِذَا آذَاهُمْ بَعْدَ الْعَهْدِ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي دِينِهِ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مَخَالَفَةٌ
لِلْعَهْدِ ، وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّ لِعَهْدِ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ مَغْلُوبُونَ تَحْتَ يَدِ الْإِسْلَامِ ،
فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُمْ عَنِ الْعِصْمَةِ وَأَوْلَى بِالْإِنْتِقَامِ ، فَإِنَّهُ لَا عَاصِمَ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْعَهْدُ ،
فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ فَلَا عَاصِمَ أَصْلًا ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ ، يَتَبَيَّنُ بِهِ
بَعْضُ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ .

وَمِنْ الْفَقَهَاءِ مَنْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّا أَقْرَبْنَاهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا
نَقُولُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِذَا سَبَّوهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْقَذْفِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ

ليس بمرضى ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك .

فإن قيل : فهَبَّ أنهم صولحوا على أن لا يُظهِرُوا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد؟ وهل ذلك إلا بمثابة ما لو أظهرُوا أصواتهم بكتابهم أو صليبتهم أو أعيادهم؟ فإن ذلك موجبٌ لتكليفهم وتعزيرهم ، دون نقض العهد .

قلنا : وأى ناقض للعهد أعظم من أن يُظهِرُوا كلمة الكفر ويُعلِّمُوا ، ويخزُّجُوا عن حد الصغار ، ويطعنوا في ديننا ، ويؤذونا أذى هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال؟

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان عندنا : أحدهما : ينتقض العهد فلا يلزمنا ، والآخر : لا ينتقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها ، وإنما فيه ظهورُ لدين المشركين ، وبين البابين فَرَقٌ ، فإن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر ككفر ، ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هذبه عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ، ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه ، كذلك أهل العهد : إذا أظهرُوا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهرُوا زيَّهم عَصَوْا ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهرُوا التثليث ونحوه مما هو دينهم نَقَضُوا العهد .

الجواب الثانى : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ، ولا مَعْرِةٌ في دينهم ، ولا طعن في ملتهم ، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زيَّهم بزيَّ المسلمين ، أو إظهار لمنكرات دينهم في دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سبُّ الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر

المسلمين ضرراً يفوق قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا أبلغ في إسفال كلمة الله ولا إذلال دين الله وإهانة كتاب الله من أن يُظهر الكافر المعاهد السبِّ والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فصل أصحابنا وأصحاب الشافعي الأمور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفس أو مال أو دين ، وإلى ما لا يضر ، وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني ؛ لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الامتناع عما يضر المسلمين ويؤذيهم ، فخصوله تفويت لمقصود العقد ، فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلافٍ العوض قبل القبض ، أو ظهوره مستحقاً ونحوه ، بخلاف غيره ، ولأن تلك المضرّات يوجبُ جنسها عقوبة المسلم بالقتل ، فلأن يوجبَ عقوبةَ المعاهد بالقتل أولى وأحرى ؛ لأن كلاهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها ، ولأن تلك المضرّات من جنس المحاربة والقتال ، وذلك لإبقاء العهد معه ، بخلاف المعاصي التي فيها مُراغمة ومصارمة .

فإن قيل : فقد أقرّوا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سبِّ الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقرّوا على سبِّ الله تعالى ، وذلك لأن النصارى يعتقدون التثليث ونحوه ، وهو شتمُّ الله تعالى ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : كَذَّبَ بَنِي آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوْلُ الْإِنْسَانِ الْإِنْسَانُ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ » (١) .

(١) الصمد : الذي يقصد في جميع الحوائج ، والكفاء : المثل والنظير

ورَوَى فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
وَكَانَ مَعَاذُ بَنِي جَيْلٍ يَقُولُ إِذَا رَأَى النَّصَارَى : لَا تَرْحَمُوهُمْ ؛ فَلَقَدْ سَبَّوْا اللَّهَ
سَبًّا مَا سَبَّهُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَقَالُوا : أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ،
تَسْكَادُ السَّمَوَاتُ بِتَفَطُّرِنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرِجُ الْجِبَالُ هَدًّا ، أَنْ
دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا) (١) الْآيَةَ .

وَقَدْ أَقْرَأَ الْيَهُودُ عَلَى مَقَالَتِهِمْ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَغِ
الْقَذْفِ .

قلنا : الجوابُ من وجوه :

أحدها : أن هذا السؤال فاسد الاعتبار ؛ فإن كَوْنَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ أَعْظَمَ
إِنَّمَا مِنْ غَيْرِهِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، لَا فِي الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ،
أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُقْرَأُونَ عَلَى الشَّرْكِ ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى الزَّانَا ، وَلَا عَلَى
السَّرْقَةِ ، وَلَا عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَلَا عَلَى قَذْفِ الْمُسْلِمِ ، وَلَا عَلَى مَحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ دُونَ الشَّرْكِ ، بَلْ سَنَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ عَجَّلَ لِقَوْمِ لُوطَ
الْعُقُوبَةَ وَفِي الْأَرْضِ مَدَائِنَ مَمْلُوءَةً مِنَ الشَّرْكِ لَمْ يَعْجَلْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ ، لِأَسِيَا وَالْمُحْتَبَجِّ
بِهَذَا الْكَلَامِ يَرَى أَنَّ قَتْلَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا هُوَ لِمَجْرَدِ الْحَارِبَةِ ، سِوَاهُ كَانَ كُفْرَهُ
أَصْلِيًّا أَوْ طَارِئًا ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُرْتَدَّةِ ، وَيَقُولُ : الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ
الْجَزَاءِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا الْجَزَاءُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّمَا يُقَاتَلُ مَنْ يُقَاتَلُ
فَقَطْ لِدَفْعِ أَذَاهِ .

نَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا أَقْرَرْنَا عَلَى الْكُفْرِ فَلَا نَنْقَرِّمُ عَلَى الْحَارِبَةِ

التي هي دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله مجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ تُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ الْبِنْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه ؛ فإذا أقررتهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه ، وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين ؛ لأنه دونه كما قدمناه .

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا أقرروا على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم ، لا في دماهم ولا في أبشارهم ، ولو أظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار .

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالتعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه ، وإذا كان هذا السؤال معترضاً على الإجماع لم يجب جوابه ، كيف والمنازع قد سلم أنهم يعاقبون على السب ؟ فعلم أنهم لم يقرهم عليه ، فلا يقبل منه السؤال .

والجواب عن هذه الشبهة مشترك ؛ فلا يجب علينا الأفراد به .

الوجه الثالث : أن الساب ينفصم السب إلى شرکه الذي عوهد عليه ، بخلاف المشرك الذي لم يسب ، ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر ، وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنوبين يوجب جرماً مغلظاً لا يحصل خال الأفراد .

الوجه الرابع : قوله « ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول » ليس بجديد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان : أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسببه أعظم من تكذيبه ،

فليس لهم كفر أعظم من سبِّ الرسول ؛ فإن جميع ما يكفرون به - من الكفر بدين الإسلام وبمسي و بما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك - متعلقٌ بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما عُلم من جهته ، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علمٌ موروث يشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك مما يُؤثر عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه ، واختلط كثير منه ، أو أكثره ، والواجبُ فيما لا يعلم حقيقته منه أن لا يصدق ولا يكذب .

وأما النصارى فسبُّهم للرسول طَعْنٌ فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبدُ الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أن عَيَّرَ شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة مُورثة ، بل كل برهة من الدهر تَبْتَدِعُ لهم الأحبار شريعةً من الدين لم يأذن الله بها ، ثم لا يَرَعُونَهَا حَقَّ رعايتها ؛ فَسَبُّهُمْ له متضمن للطعن في التوحيد ، وللشرك ، وللتكذيب بالأنبياء والدين ، ومجرد شركهم ليس متضمناً لتكذيب جميع الأنبياء وردَّ جميع الدين ، فلا يقال : ما هم عليه من الشرك أعظم من سبِّ الرسول ، بل سبِّ الرسول [صلى الله عليه وسلم] فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

وبالجملة ، فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيامَ دين الله في الأرض إنما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فنولا الرسل لما عبَدَ الله وَحَدَه لا شريك له ، ولمَّا علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العُلى ، ولا كانت له شريعة في الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تُرِكَت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عرَفَتِ الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ؛ فإن عامَّةَ مَنْ تسكلم

في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرُّسُل واستصغى بذلك ، واستأنس به ، سواء أظهرَ الانقياد للرسُل أو لم يُظهر ، وقد اعترف عامة الرُّوس منهم أنه لا يُنَالُ بِالْعَقْلِ عِلْمٌ جَازِمٌ فِي تَفَاصِيلِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ ، وإنما يُنَالُ بِهِ الظنُّ والحسبان .

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلواتُ الله وسلامه عليهم نَبَهُوا النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرُوهُمْ بِهِ ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ حَتَّى فَتَحُوا أَعْيُنًا عَمِيًّا ، وَأَذَانًا صَمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا .

والقدر الذي يعجز العقل عن إدراكه عَلَمُوهُمُ إِيَّاهُ ، وَأَنبَأُوهُمُ بِهِ ؛ فَالطَّعَنُ فِيهِمْ طَعْنٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَدِينِهِ وَشَرَائِعِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ وَعَامَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، بَلْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَمْلَكَةٌ قَائِمَةٌ إِلَّا بِنُبُوءَةٍ أَوْ أَثَرِ نُبُوءَةٍ ، وَإِنْ كَلَّ خَيْرٌ فِي الْأَرْضِ فَمِنْ آثَارِ النَّبِوَاتِ ، وَلَا يَسْتَرِيْبَنَّ الْعَاقِلُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِينَ دَرَسَتِ النَّبُوءَةُ فِيهِمْ مِثْلَ الْبِرَاهِمَةِ وَالصَّابِئَةِ وَالْجُوسِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا سَفْتَهُمْ وَعَامَتَهُمْ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ السُّكُوكِ وَالنِّيرَانِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالطَّوَاغِيَتِ ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيهِمْ لَا تَوْحِيدٌ وَلَا غَيْرُهُ .

ولست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه :
(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ، وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ)^(١) ، فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه المرسلون كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك ، وهذا حق لا ريب فيه ؛ فلم أن سبَّ الرسل والطعن فيهم ، ينبوعُ جميع أنواع الكفر ، وجماعُ

جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع مجموع أسباب الهدى .

الوجه الخامس : أن نقول : قد ثبت بالسنة ثبوتاً لا يمكن دَفْعُهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل مَنْ سَبَّهُ ، وكان المسلمون يُحَرِّضُونَ على ذلك مع الإمساك عن هو مثل هذا السباب في الشرك أو أسوأ منه من محارب ومعاهد ؛ فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجَّهَ أن يقال : إذا أمسكوا عن الشرك فالإمساك عن السباب أولى ، وإذا عاهد الذمى على كفره فعاهدته على السب أولى ، وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلُّ قياسٍ عارض السنة فهو رَدٌّ .

الوجه السادس : أن يقال : ما هم عليه من الشرك وإن كان سباً لله فهم لا يعتقدونه سباً ، وإنما يعتقدونه تمجيداً وتقديساً ، فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة ، بخلاف سب الرسول ؛ فلا يلزم من إقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جوابٌ من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول ، ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

الوجه السابع : أن إظهار سبِّ الرسول طعنٌ في دين المسلمين وإضرار بهم ، ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ؛ فصار إظهار سبِّ الرسول بمنزلة المحاربة ، يعاقبون عليها ، وإن كانت دون الشرك ، وهذا أيضاً جواب هذا القائل

الوجه الثامن : منع الحكم في الأصل المقيس عليه ، فإننا نقول : متى أظهروا كفرهم ، وأعلنوا به ، نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ؛ فإنه ليس كل ما فيه كفر ، وأسناً نفقه ما يقولون ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر ، وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذى هو طعن فى دين الله نقضوا به العهد ،
بمخلاف كفر لا يطعنون به فى ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا
ويقولوا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين ، فأما أن يُظهروا كلمة الكفر أو أن
يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه ألبتة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على
هذين القولين واللذين قبلهما .

قال كثير من فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم : لم نقرهم على
أن يظهروا شيئاً من ذلك ، ومتى أظهروا شيئاً من ذلك نقضوا العهد .

قال أبو عبد الله فى رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب
تبارك وتعالى فعلية القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودى مرَّ بمؤذنٍ وهو
يؤذن فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؛ لأنه شتم .

ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ، ومن الناس من
فرق بين ما يعتقدونه وإظهاره يضرُّ بنا لأنه قدح فى ديننا ، وبين ما يعتقدونه
وإظهاره ليس بطعن فى نفس ديننا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ذلك ، فإن
فروع المسألة تُظهر مأخذها .

وقد قدمنا عن عمر رضى الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين والأنصار
للنصرانى الذى قال إن الله لا يضل أحداً : إنا لم نُعطِكَ ما أعطيناك على أن
تُدخل علينا فى ديننا ، فوالذى نفسى بيده لئن عدتَ لأخذنَّ الذى فيه
عيناك (١) .

وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يحىء أيضاً فى ذلك ؛ فإن الجهاد
واجب حتى تكون كلمة الله هى العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى

(١) انظر ص ٢١٨٨ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣ وقد تقدم هناك « لأضر بن الذى فيه عيناك »

أو « لأضر بن عنقك »

يُظَهَرُ دِينُ اللَّهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَحَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .
والنهيُّ عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرَّجُوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ، وجهادهم بالسيف ؛ لأنهم كفار لا عهد لهم ، والله سبحانه أعلم .

المسألة الثانية

أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا المنُّ عليه ، ولا فداؤه .
أما إن كان مسلماً فبالإجماع ؛ لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ، والمرتد يتعين قتله ، وكذلك الزنديق ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، وحيث قتل يقتل مع الحكم بإسلامه ، فإن قتله حدٌّ بالاتفاق ، فتجب إقامته ، وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابِّ المسلمة من السنة وأقاويل الصحابة ، فإن في بعضها تصريحاً بقتل السابِّ المسلمة ، وفي بعضها تصريحاً بقتل السابِّ الذميمة ، وإذا قتلت الذميمة للسبِّ فقتل المسلمة أولى كما لا يخفى على الفقيه .
ومن قال من أهل الكوفة^(١) : « إن المرتدة لا تقتل » فقياسُ مذهبه أن لا تقتل السابِّ ؛ لأن السابِّ عنده مرتدٌّ ، وقد كان يحتمل مذهبه أن تقتل السابِّ حدًّا كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ، وليكن أصوله تأبى ذلك .

والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة ، فالسابِّ أولى ، وهو الصحيح لما تقدم ، وإن كان السابِّ معاهدًا فإنه يتعين أيضا قتله ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) هو مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه

قال : أجمع عوامُ أهل العلم على أن من سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فخذئه القتل ، ومن قاله مالك ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وهو مذهب الشافعي .

قال : وحكى عن الثُّمَّانِ : لا يقتل مَنْ سبه من أهل الذمة ، وهذا اللفظ دليلٌ على وجوب قتله عند العامة ، وهذا مذهبُ مالك وإسحاق ، وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضى أن تقتله مأخذين : أحدهما : انتقاض عهده .

والثاني : أنه حدٌّ من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

قال إسحاق بن رَاهَوِيَةَ : إن أظهرُوا سَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمِعَ منهم ذلك أو تُحَقِّقَ عليهم قَتَلُوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : « ما هم فيه من الشرك أعظم من سَبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال إسحاق : يقتلون ؛ لأن ذلك نقض للعهد ، وكذلك فعلَ عمرُ بن عبد العزيز ، ولاشبهة في ذلك ؛ لأنه يصير بذلك ناقضا للصالح ، وهو كما قَتَلَ ابن عمر الراهبَ الذي سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « ما على هذا صالحناهم » .

وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده ، وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك ^(١) ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه في مواضع ، وهكذا ذكروه أيضا في جملة ناقضى العهد من أهل الذمة .

ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضى العهد يتعين قتلهم كما دلَّ عليه كلام أحمد .

وذكر طوائف منهم أن الإمام مُحَيَّرَ فيمن نقض العهد من أهل الذمة ، كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمَنِّ والقداء ، ويجب عليه فعل الأصلح

(١) انظر مثلاً ص ٤ من هذا الكتاب

للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكره في الناقضين للعهد ، فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه ، وإلاً وجب أن يقال فيه بالتخيير إذا قيل به في غيره من ناقضى العهد ، لكن قيدَ محققو أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم - مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة وغيره - هذا الكلام ، وقالوا : التخيير في غير سب الرسول ، وأما سبُه فإنه يتعين قتله ، وإن كان غيره مخيراً فيه كالأسير ، وعلى هذا فيما أن لا يحكى في تعيين قتله خلاف ؛ لكون الذين أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بأن الساب يتعين قتله ، وصرحَ رأسُ أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الإطلاق ، أو يحكى فيه وجهٌ ضعيف ؛ لأن الذين قالوا به في موضع نصّوا على خلافه في موضع آخر .

واختلف أصحاب الشافعي أيضاً فيه ؛ فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتماً ، وإن خيّر في غيره .

ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وفيه قولان : أضعفهما أنه يلحق بآمنه ، والصحيحُ منهما جواز قتله ، قالوا : ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلاح للأمة من القتل والاسترقاق والمَنّ والغداء .

وكلامُ الشافعي في موضع يقتضى أن حكم الناقض للعهد حكم الحربى ؛ فلهذا قتل : إنه كالأسير ، وفي موضع آخرَ أمرَ بقتله عيناً من غير تخيير .

وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى تقديم مقدمة فيما ينتمض به العهد ، وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ، ثم يتسكلم في خصوص مسألة السب .

أما الأول فإن ناقض العهد قسمان : مُمتنعٌ لا يُقدَر عليه إلا بقتال ، ومن هو في أيدي المسلمين .

أما الأول فإن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم به الوشاة ، أو يلحقوا

بدار الحرب مستوطنين بها ؛ فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ، فإذا أُسِرَ الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أُسِرُوا ، يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح .

قال في رواية أبي الحارث — وقد سُئِلَ عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فغاربهم — قال أحمد : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجزي عليه ما يجزي على أهل الحرب من الأحكام إذا أُسِرُوا ، فأمرهم إلى الإمام بحكم فيهم بما يرى ، وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء ، وذلك أن امرأة علقمة بن عُلَامة قالت : إن كان علقمة ارتدَّ فأنا لم ارتدَّ ، وكذلك روى عن الحسن فيمن نقض العهد : ليس على النساء شيء .

وقال في رواية صالح — وقد سُئِلَ عن قوم من أهل العهد في حصنٍ ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن : ما السبيل فيهم؟ — قال : ما وُلِدَ لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يُسَبَّوْنَ ، ومن كان قبل ذلك لا يُسَبَّوْنَ ؛ فقد نص على أن ناقض العهد إذا أُسِرَ بعد المحاربة يخير الإمام فيه ، وعلى أن الذرية الذين وُلِدُوا بعد ما نقضوا العهد بمنزلة من نقض العهد يُسَبَّوْنَ ، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من مذهبه .

وعنه : أنهم إذا قُدِرَ عليهم فإنهم لا يُسْتَرْقَوْنَ ، بل يردُّون إلى الذمة ، قال في رواية أبي طالب — في رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولده ووُلِدَ له في دار العدو — قال : يسترقُّ أولادهم الذين ولدوا في دار العدو ، ويردون هم وأولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزية ، قيل له : لا يسترق

أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كانوا أدخلوهم صغاراً ثم صاروا رجالاً ، قال : لا يسترقون ، أدخلوهم مآتمهم .

وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم - وقد سأله عن رجل لحق بدار الحرب مذهب أحمد هو وأهله ووُلِدَ له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون - قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ، ويردون هم إلى الجزية فقد نص على أن الرجل الذي نقض العهد يردُّ إلى الجزية هو وولده الذين كانوا موجودين ، وأنهم لا يسترقون ، وأن ولده الذين حدثوا بمد الحاربة يسترقون ، وذلك لأن صغار ولده سبي من أولاد أهل الحرب ، وهم بصيرون رقيقاً بنفس السبي ، فلا يدخلون في عقد الذمة أولاً ولا آخرأ ، وأما أولاده الذين ولدوا قبل النقض فلمهم حكم الذمة المتقدمة .

فعلى الرواية الأولى المشهورة يخير الإمام في الرجال إذا أسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومن وفداء ، وإذا جاز أن يمن عليهم جاز أن يُطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانياً ، لكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابياً ، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بني قريظة وأسرى من أهل خيبر ، ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية ، ولو دعاهم إليها لأجابوا .

وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم إلى العود إلى الذمة كما كانوا ، كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ، ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذلها قبل الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ، جَمَلًا لنقض الأمان كنقض الإيمان ، ولو تكررت النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت رده .

مذهب مالك وبنحو من هذه الرواية قال أشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء ، قال : لا يعود الحر قننا ، ولا يسترق أبداً بحال ، بل يُردُّون إلى ذمتهم بكل حال .

مذهب الشافعي وكذلك قال الشافعي في الأم - وقد ذكر نواقض العهد وغيرها - قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان ذلك فيللاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن مَنْ فعله قتل حدًّا أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاصٍ لا بنقض عهدٍ .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسلم ولكنه قال « أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجده » عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص والحد ، فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فَظَفَرْنَا به فامتنع من أن يقول « أسلم أو أعطى جزية » قتل ، وأخذ ماله فيئماً .

فقد نص على وجوب قبول الجزية منه إذا بدَّها وهو في أيدينا ، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله ، ولم يخير فيه .

ولأصحابه في وجوب قبول الجزية من الأسير الحرِّ الأصليِّ وجهان .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنهم يصيرون رقيقاً إذا أسروا .

وقال في رواية ابن إبراهيم : إذا أسرَّ الروم من اليهود ، ثم ظهر المسلمون عليهم فإنهم لا يبيعونهم ، وقد وجبت لهم الحرمة ، إلا من ارتدَّ منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية ، وامتنعوا منّا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب ، فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم قنء ، ولا يردُّون إلى ذمتنا .

فأوجبوا استرقاقهم ، ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانياً ، كأنه جعل خروجهم من الذمة مثل ردة المرتد بمنع إقراره بالجزية ، لكن هؤلاء لا يسترقون لكون كفرهم أصلياً

مذهب
أبي حنيفة

وقال أصحاب أبي حنيفة : مَنْ نقض العهد فإنه يصير كالمرتد ، إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه .

فأما إن لم يُقدَّر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العودَ إلى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام ، وما أحسب في هذا خلافاً ، فإن مالكا وأصحابه قالوا : إذا منعوا الجزية وقتلوا المسلمين والإمام عدل فإنهم يقاتلون حتى يردوا إليه ، مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يردُّ إلى الذمة ، بل يكون فَيْثاً ، فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولى أن لا يخالف فيها ؛ لأنه هو الذي اشتهر عنه القولُ بمنع عودِ الأسير منهم إلى الذمة .

فإن بذل هؤلاء العودَ إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي ؟ إن قلنا إنه يجب ردُّ الأسير منهم إلى ذمته فهو لاء أولى ، وإن قلنا لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضاً ، لأن بنى قَيْنِقَاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتلهم حتى ألح عليه عبد الله ابن أبي في الشفاعة فيهم فأجْلَاهم إلى أذْرِعَاتٍ ، ولم يُقرِّمهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حِرَاصاً على المُقَامِ بالمدينة بعهدٍ يحدُّونه ، وكذلك بنو قُرَيْظَةَ لما حاربت أرادوا الصلح والعودَ إلى الذمة ، فلما لم يُجِبْهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حكم سعد بن مُعَاذٍ ، وكذلك بنو النَّضِيرِ لما نقضوا العهد لخاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرصَ شيء على المُقَامِ بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائفُ كانوا أهلَ ذمةٍ عاهدوا النبي صلى الله عليه

وسلم أن الدارَ دارُ الإسلامِ يجرى فيها حكم الله تعالى ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدّث فأسره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا في كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهدَ فبعضاً قتلَ وبعضاً أُجلى ، ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها ، علم أن ذلك لا يجب ، ولا يجوز أن يكون ذلك ، لكون أرض الحجاز لا يُقرُّ فيها أهل دينين ، ولا يمكنُ الكفارُ من المُقام بها ، لأن هذا الحكم لم يكن شرع بعدُ ، بل قد توفّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ودِرَّعُهُ سرهونة عند أبي شحمة اليهودى بالمدينة ، وبالمدينة غيره من اليهود ، وبخَيْبَرَ خلائق منهم ، وهى من الحجاز ، وسكن عهدَ النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يُخرَجَ اليهودُ والنصارى من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى بها دينان ، فأنفذَ عهده في خلافة عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدِّين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى بالغاية التي يُقاتلُ الناسُ حتى يصلوا إليها ، فلا يطلب منه غير ذلك ، وإن ظنننا أن باطنه خلاف ظاهره ، فإنما لم نُؤمر أن نشقَّ عن قلوب الناس ، وأما هؤلاء فإن الكفَّ عنهم إنما كان لأجل العهد ، ومن خفنا منه الخيانةَ جاز لنا أن ننبذ إليه العهد ، وإن لم يجوز ننبذ العهد إلى من خفنا منه الردة ، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمانة على عدم الوفاء ، وأن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه حوماً وتقيّةً ، ومتى قدروا فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية ، كما كان يجوز ننبذ العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأثرى

الفرق
بين الناقض
والمرتد

وفي هذا دليل على أنه لا يجب ردُّ الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يردّهم إلى الذمة وقد طلبوها متمعين فإن لا يردّهم إذا طلبوها مؤثمين أولى ، وقد أسر بنى قريظةَ بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردّهم إلى العهد ، ولأن الله تعالى قال : (وَمَنْ نَسَكَثَ فَإِنَّمَا

يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ^(١) فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ، بل ينكث إذا أحب ، لكن يجوز أن نعیدهم إلى الذمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس ابن شماس هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز ، وكان من أسرى بني قريظة الناكثين ، فعمل جواز إقرارهم في الدار بعد النكث ، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعَاتٍ ، فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى .

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام وأن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك ، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة ، وعلى من أوجب استرقاقهم

فإن قيل : إنما أوجبنا إعادتهم إلى الذمة لأن خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين ، أو نقض الأمان كنقض الإيمان ، فإذا كان المرتد عن الإسلام لا يُقبلُ منه ما يقبل من الكافر الأصلي ، بل إما الإسلام أو السيف ، فكذلك المرتد عن العهد ، لا يُقبلُ منه ما يقبل من الحربى الأصلي ، بل إما الإسلام أو العهد وإلا فالسيف ، ولأنه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم ، فمنعت استرقاقهم ، كما منع استرقاق المرتد حرمة إسلامه المتقدم .

قلنا : المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره ، فلم يُقرَّ عليه بوجه من الوجوه ، ففتحتم قتله إن لم يسلم عصمةً للدين ، كما فتحتم غيره من الحدود حفظاً للفروج والأموال وغير ذلك ، ولم يجز استرقاقه ؛ لأن فيه إقراراً له

(١) من الآية ١٠ من سورة الفتح

على الردة لتشرفه بدينٍ قد بدَّله ، وناقضُ العهد قد نقضَ عَهْدَهُ الذي كان يرعى به ، فزالت حرمة ، وصار بأيدي المسلمين من غير عَقْدٍ ولا عَهْدٍ ، فصار كحربي أسرناه وأسوأ حالاً منه ، ومثل ذلك لا يجب المنُّ عليه بجزية ولا بغيرها ، لأن الله تعالى إنما أمرنا أن نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فن أخذناه قبل أن يُعطيَ الجزية لم يدخل في الآية ؛ لأنه لا قتالَ معه ، بل قد خيرنا الله إذا شدَّدنا الوثاقَ بين المن والغداء ، ولم يوجب المنُّ في حق ذي ولا كتابي ، ولأن الأسير قد صار المسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمفاداة به ، فلا يجب عليهم بذلُ حقهم منه مجاناً ، وجاز قتله ؛ لأنه كافر لا عهد له ، وإنما هو باذل للعهد في حالٍ لا يجب معاهدته ، وذلك لا يصم دمه .

فإن قال من منع من إعادته إلى الذمة وجعله فيئاً : هذا من على الأسير مجاناً ، وذلك إضاعة لحق المسلمين ؛ فلم يجز إتلاف أموالهم .

قلنا : هذا مبني على أنه لا يجوز المنُّ على الأسير ، والمرضى جوارزه كما دل عليه الكتاب والسنة ، ومُدَّعى النسخِ يفتقر إلى دليل .

فإن قيل : خروجه عن العهد موجبٌ للتفليظ عليه ، فينبغي إما أن يقتل أو يسترق ، كما أن المرتدَّ يغلظُ حاله بتمين قتله ، فإذا جاز في هذا ما يجوز في الحربى الأصلي لم يبق بينهما فرق .

قلنا : إذا جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية إذا لم يكن المانعُ حقاً لله ؛ لأنه ليس في ذلك إلا قَوَاتُ مَلِكٍ رقبته ، وقد يرى الإمام أن في إقراره بالجزية أو في المنِّ عليه والمفاداة به مصلحة أكبر من ذلك ، بخلاف المرتد ؛ فإنه لا سبيل إلى استبقائه ، وبخلاف الوثني إذا جَوَّزْنَا استرقاقه ؛ فإن المانع من إقراره بالجزية حق الله وهو دينه ، وناقضُ العهد دينه قبل النقض وبعده سواء ، ونقضه إنما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين ، فكان الرأى فيه إلى أميرهم .

فإن قيل : فهلا حكيتم خلافا أنه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين هل يتعين قتل قتل غيره من الناقضين كما سيأتي ، وقد قال أبو الخطاب : إذا حكمنا بنقض عهد الناقض العهد ؟ الذي ، فظاهر كلام الإمام أحمد أنه يقتل في الحال ، قال : وقال شيخنا : يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، فأطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقا ، وتبعه طائفة على الإطلاق ، ومن قيده قيده بأن ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين ، مثل قتالهم ونحوه ، فأما إن نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالأسير ، ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين ، قال : أرى أن لا يقتل الذرية ولا يُسبون ، ولكن يقتل رجالهم . قلت لأبي : فإن وُلد لرجالهم أولاد في دار الحرب ، قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلوا . قلت لأبي : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون ، ترى لهم أن يسترقوا ؟ قال : الذرية لا يسترقون ولا يقتلون ؛ لأنهم لم ينقضواهم ، إنما نقض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟ فقد أسر رحمه الله بقتل المقاتلة من هؤلاء إما لمجرد النقض أو للنقض والقتال .

قلنا : قد ذكرنا فيما مضى نص أحمد على أن من نقض العهد وقاتل المسلمين فإنه يجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام ، وإذا أسر حاكم فيه الإمام بما رأى .

ونص رحمه الله فيمن لحق بدار الحرب على أنه يسترق في رواية ، وعلى أن يُعاد إلى ذمته في رواية أخرى ، فلم يجز أن يقال : ظاهر كلامه في هذه الصورة يدل على وجوب قتله ، مع تصريحه بخلاف ذلك ، كيف والذين قالوا ذلك إنما أخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة منها ؟ على أن أبا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ، ولم يدخل في كلامهم أعني صورة اللحاق بدار الحرب ، وإنما ذكروا من نقض العهد بأن ترك ما يجب عليه في العهد ، أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين .

وذكروا أن ظاهر كلام أحمد يعين قتله ، وهو صحيح فمن فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فهمه أتى لا من كلامهم ، ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية ، وغير ذلك من النواقض ، فإنه احتساج أن يفرق بين اللحاق بدار الحرب وبين غيره ، كما ذكرناه من نصوص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على الناقض الممتنع .

والفرق بينهما أنه من لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب فإنه لم يجن جنابة فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها ، وإنما ترك العهد الذي بيننا وبينه ، فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره .

من لحق بدار
العهد كالحربي

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً ، فما وجد منه من الجنبايات بعد ذلك فهي كجنبايات الحربى لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة ، وكذلك قال الخرقى : ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً ، وكذلك أيضاً إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم ، فإسهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم ، وصار حكمهم حكم المخلربين ، فلا يقرن قتل من استرق منهم ، بل حكمه إلى الإمام ، ويجوز استرقاقه كما نص الإمام أحمد على هذه بعينها ؛ لأن المسكان الذى تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ، ولم يجنوا على المسلمين جنابة ابتدوها بها للمسلمين ، وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون ، فمن قتل من أصحابنا إن من قاتل المسلمين يقرن قتله ، ومن لحق بدار الحرب خير الإمام فيه ، فإنما ذلك إذا قاتلهم ابتداء قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ومحو ذلك ، فأما إذا قاتل بعد أن صار فى شوكة ومنعة يمتنع بها عن أداء الجزية فإنه يصير

كالخزبي سواء كما تقدم ، ولهذا قلنا على الصحيح : إن المرتدين إذا أتلّفوا دَمًا أو مالا بعد الامتناع لم يضمنوه ، وما أتلّفوه قبل الامتناع ضمنوه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق .

وأما ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله فإنه أراد به الفرق بين الرجال ذرية الناقضين والذرية ، ليتبين أن الذرية لا يجوز قتلهم وأن الرجال يقتلون كما يقتل أهل الحرب ، ولهذا قال في الذرية الذين وُلِدُوا بعد النقص « يُسَبَّوْنَ وَيُقْتَلُونَ » وإنما أراد أنهم يُسَبَّوْنَ إذا كانوا صغاراً ، ويقتلون إذا كانوا رجالاً ، أى يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين ، ولم يرد أن القتل يتعين لهم ، فإنهم على خلاف الإجماع ، والله أعلم .

القسم الثاني : إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام ، فذهب أبو حنيفة أن مثل النوع الثاني هذا لا يكون ناقضاً للعهد ، ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ويمتنعوا بذلك عن الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تحلّة وابداء الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ، ويستوفى منهم الحقوق ، فلا يخرّجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة .

وقال الإمام : مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ، ومنعاً للجزية ، وامتنعوا منامن غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ، لكن يقتل عنده السابُّ والمستكرهُ للمسلمة على الزنى وغيرها .

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين ؛ أحدهما يجب عليهم فعله ، والثاني يجب عليهم تركه .

فأما الأول فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله - وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين - انتقض العهدُ بلا تردد .

حكم مانع الجزية

قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واحداً أكره عليها وأخذت منه ، وإن لم يُعْطِها ضُرِبَتْ عنقه ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يُعْطُوا الجزية عن يديهم صاغرون ، والإعطاء له مُبْتَدَأُ وتام ، فمبتدأه الالتزام والضمان ، ومنتهاه الأداء والإعطاء ، ومن الصَّغَارِ جريانُ أحكام المسلمين عليهم ، فمَنْ لم يَتِمُّوا إعطاء الجزية أو أُعْطَوْهَا وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها ، فيعود القتالُ ، ولأن حَقْنَ دِمَائِهِمْ إِنَّمَا ثَبَتَ بِبَدَلِ الجزية والتزامِ جَرِيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، فمَنْ امتنعوا منه وأتَوْا بِضَدِّهِ صاروا كالمسلم الذي ثبت حَقْنُ دَمِهِ بِالْإِسْلَامِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ .
وعلى ما ذكره الإمام أحمد فلا بُدَّ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ ، مِثْلُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ حَقِّ بَدَنِ لَا يُمْكِنُ فَعْلُهُ وَالنِّيَابَةُ عَنْهُ دَائِمًا ، أَوْ يَمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَلَعِيبِ مَالِهِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُسْلِمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ ، فَأَمَّا إِنْ قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الْغَايَةُ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ كَمَنْ قَاتَلَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ .

أما القسم الثاني - وهو ما يجب عليهم تركه - فنوعان : أحدهما ما فيه ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، والثاني مالا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهِمْ ، والأول قسمان أيضاً : أحدهما ما فيه ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ : مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا ، أَوْ يَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يُعِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَتَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ بِمَكَاتِبَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ إِيوَاءِ عَيْنٍ مِنْ عِيُونِهِمْ ، أَوْ يَزِي بِمَسْلَمَةٍ أَوْ يَصِيبُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، وَتَنْقَسِمُ شَيْءٌ مَا فِيهِ أَذَى وَغَضَّاضَةٌ عَلَيْهِمْ : مِثْلُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِالسُّوِّ ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَالًا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهِمْ : مِثْلُ إِظْهَارِ أَصْوَاتِهِمْ بِشَعَائِرِ دِينِهِمْ مِنَ النَّاقُوسِ وَالسِّكِّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ مَشَابَهَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَيَأَاتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

ما يجب عليهم تركه

فإذا نقض الذمي العهد ببعضها ، وهو في قبضة الإسلام — مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار — فالنصوصُ عن الإمام أحمد أنه يقتل ، قال في رواية حنبل : كلُّ من نقضَ العهدَ ، أو أحدث في الإسلام حَدَثًا مثل هذا — يعني سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم — رأيتُ عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة ؛ فقد نص على أن مَنْ نقض العهد وأتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عيناً ، وقد تقدمت نصوصه أن مَنْ لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالجربي .

وقال في مواضع متعددة في ذمي فجّر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طاوَعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها .

وقال في يهودى زنى بمسلمة : يقتل : لأن عمر رضى الله عنه أتى يهودى نحس بمسلمة ثم غشيها فقتله ، فالزنى أشد من نقض العهد ، قيل : فعبد نصراني زنى بمسلمة ، قال : يقتل أيضاً ، وإن كان عبداً .

وقال في مجوسى فجّر بمسلمة : يقتل ، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلبَ عمر رجلاً من اليهود فجّر بمسلمة ، هذا نقض العهد ؛ فقيل له : ترى عليه الصلْب مع القتل ؟ قال : إن ذهبَ رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

وقال مهنا : سألت أحمد عن يهودى أو نصراني فجّر بامرأة مسلمة : ما يُصنَع به ؟ قال : يُقتل ، فأعدتُ عليه ، قال : يقتل ، قلت : إن الناس يقولون غير هذا ، قال : كيف يقولون ؟ فقلت : يقولون عليه الحدُّ ، قال : لا ، ولكن يقتل ، فقلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله .

وقال في رواية جماعة من أصحابه في ذمى فَجَرَ بمسلمة : يقتل ، قيل : فإن أسلم ، قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه
 فقد نصَّ رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان مُحَصَّنًا أو غير
 محصن ، وأن القتل واجبٌ عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقيم عليه حد الزنا الذي
 يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن ، واتبع في ذلك ما رواه خالدُ الحذاء عن ابن
 أشوع عن الشعبي عن عَوْفِ بن مالك أن رجلاً نحسَ بامرأة فتجَلَّ لها ، فأمر به عمر
 قَتَلَ وصُلِبَ ، ورواه المروزي عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً
 من أهل الذمَّةِ نحسَ بامرأة من المسلمين بالشام ، وهى على حمار ، فصرَّعها وألقى
 نفسه عليها ، فرآه عَوْفُ بن مالك ، فضر به فشجَّه ، فانطلق إلى عمر يشكو
 عَوْفًا ، فأتى عوفُ عمرُ فحَدَّثه حديثه ، فأرسل إلى المرأة يسألها ، فصدقت عوفًا ،
 فقال : قد شهدتُ أختنا ، فأمر به عمر فصُلِبَ ، قال : فكان أول مَصْلُوبٍ في
 الإسلام ، ثم قال عمر : أيها الناس اتقوا الله في ذمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ،
 ولا تظلموهم ، فإن فعل هذا فلا ذمَّةَ له .

وروى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطه ، وذكر
 فيها أن الحمار صرَّع المرأة ، وأن النبطيَّ أرادها فامتنت واستغاثت ، قال عوف :
 فأخذتُ عصاى فمشيت في أثره فأدركته فضررت رأسه ضربة ذا عجز ورجعت
 إلى منزلى ، وفيه : « فقال للنبطي : اصدقنى ، فأخبره » .

وقال الإمام أحمد أيضاً في الجاسوس : إذا كان ذمياً قد نقض العهد يقتل ،
 وقال في الراهب : لا يقتل ولا يُؤذَى ولا يُسأل عن شيء ، إلا أن نعلم
 منه أنه يدلُّ على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل
 حينئذ دمه .

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسبب الله أو رسوله
 فإنه يقتل .

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك ، فقال القاضي وأكثُر أصحابه مثل أبيه
 أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبي المواهب العسكري وابن عقيل وغيره
 وطوائف بعدهم : إن من نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها فحكمه حكم الأسير ،
 يُخَيَّرُ الإمامُ فيه كما يُخَيَّرُ في الأسير بين القتل والمنِّ والاسترقاق والغداء ، وعليه أن
 يختار من الأربعة ما هو الأصلح للمسلمين ، قال القاضي في الجرد : إذا قلنا قد
 انتقض عهده فإنا نستوفي منه الحقوقَ والقتل والحد والتعزير ؛ لأن عقد الذمة
 على أن تجرى أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، فإذا استوفينا منه فالإمامُ يُخَيَّرُ
 فيه بين القتل والاسترقاق ، ولا يُرَدُّ إلى مَأْمَنِهِ ، لأنه يفعل هذه الأشياء
 قد نقض العهد ، وإذا نقض عاد بمعناه الأول ، فكأنه وجد نصراني
 بدار الإسلام .

ثم إن القاضي في الخلاف قال : حكم ناقض العهد حكم الأسير الحربي ،
 يتخير الإمامُ فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمنِّ ، والغداء ؛ لأن
 الإمامَ أحمد قد نصَّ في الأسير على الخيار بين أربعة أشياء وحكم الأسير ؛ لأنه
 كافر حصل في أيدينا بغير أمان ، قال : ويحمل كلام الإمام أحمد إذا رآه الإمام
 صلاحاً ، واستثنى في الخلاف وهو الذي صنفه آخرأ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم
 خاصة ، قال : فإنه لا تُقبل توبته ، ويتحتم قتله ، ولا يُخَيَّرُ الإمامُ في قتله
 وتركه ؛ لأن قَذَفَ النبي صلى الله عليه وسلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة
 كقذف الآدمي .

وقد يستدلُّ لهؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام أحمد وتعليقه ،
 حيث قال في قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار
 الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم ، قال : إذا نقضوا العهد
 فَمَنْ كان منهم بالغاً فيجزي عليه ما يجزي على أهل الحرب من
 الأحكام إذا أسروا فأنزروهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى ، وعلى هذا نقول :

فللام أن يعيدهم إلى الذمة إذا رأى المصلحة في ذلك ، كما له مثل ذلك في الأسير
الحربي الأصلي .

وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولِي الإمام الشافعي ، والقول الآخر
للشافعي أن مَنْ نقض العهد من هؤلاء يردُّ إلى مأمته ، ثم من أصحابه مَنْ استثنى
سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، فجعله موجباً للقتل حتماً دون غيره ،
ومنهم من عمَّ الحكم ، هذا هو الذي ذكره أصحابه ، وأما لفظه فإنه قال في الأم :
إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتَّبه ، وذكر الشروط ،
إلى أن قال : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً صلى الله عليه وسلم أو كتاب
الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين
وجميع المسلمين ، ونُقِضَ ما أعطِيَ من الأمان ، وحلَّ لأمر المؤمنين ماله ودمه
كما يحل أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب
مسلمةً بزني أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو
أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء
لعيونهم فقد نقضَ عهده ، وأحلَّ دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في
ماله أو عرضه لزمه فيه الحكم

ثم قال : فهذه الشروط اللازمة إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عُقْدَةٌ له
ولا جزية .

ثم قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان
ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن مَنْ
فعله قُتل حدًّا أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاص ، لانقض عهد ، وإن فعل مما
وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولسكنه قال « أتوب وأعطى الجزية كما
كنت أعطيها أو على صلح أجده » عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فمَلَ فعلاً

يوجبُ القصاصُ أو الحدُّ ، فأما مادون هذا من الفعل أو القول فكلُّ قولٍ فيعاقب عليه ولا يقتل .

قال : فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أن يحل دمه فُظفِرَ به فامتنع من أن يقول « أسلم ، أو أعطى جزية » قُتِلَ ، وأخذَ مالهَ فيثا ، وهذا اللفظ يعطى وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام والعود إلى الذمة .

وسلك أبو الخطاب في « الهداية » والخلواني وكثير من متأخري أصحابنا مسلك المتقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بحالها ، وهو الصواب ، فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عينا فيمن زنى بمسلة حتى بعد الإسلام ، وجعل هذا أشد من نقض العهد باللحاق ودار الحرب ، ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير ، ونص هنا على أن الإمام يخير أن يقتل ، ولا يخفى لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخيير مطلقاً مخالف لها .

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصله ؛ لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممنوعين منا مانعين للجزية من غير ظلم ، أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكا يوجب قتل سب الرسول صلى الله عليه وسلم عينا ، وقال : إذا استكره الذمي مسلة على الزني قتل إن كانت حرة ، وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة ، فذهب به إيجاب القتل عينا لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين ، فن قال « إنه يُردُّ إلى مأمته » قال : لأنه حصل في دار الإسلام بأمان ، فلم يجز قتله حتى يردَّ إلى مأمته كما لو دخلها بأمان صبي ، وهذا ضعيف جداً ، لأن الله قال في كتابه : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إيمانهم لا أيمان لهم ، لعلمهم بيهنون ، ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم) الآية (١)

فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى ، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك مأمنهم وغير مأمنهم ، ولأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يُعْطُوا الجزية عن يديهم صاغرون ، فمتى لم يُعْطُوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية ، ولأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من رآوه من رجال يهود صَبِيحَةَ قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين ، ولم يأمر بردِّهم إلى مأمنهم ، وكذلك لما نقضت بنو قَيْنِقَاعَ العهدَ قاتلهم ولم يردِّهم إلى مأمنهم ، ولما نقضت بنو قُرَيْظَةَ العهدَ قاتلهم وأسَّروهم ولم يُبْلِغَهُمْ مأمنهم ، وكذلك كعب ابن الأشرفِ نفسه أمر بقتله غيلةً ولم يشعره أنه يريد قتله ، فضلاعن أن يُبْلِغَهُ مأمنه ، وكذلك بنو النَّضِيرِ أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا مآحمته الإبل إلا الحلقة ، وليس هذا بإبلاغ المأمن ؛ لأن من بلغ مأمنه يؤمن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمنه ، وكذلك سلام بن أبي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهدَ قتلهم نوبة خبير ولم يُبْلِغَهُمْ مأمنهم ، ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرُ وأبا عُبَيْدَةَ ومُعَاذُ بن جَبَلٍ وعوف بن مالك قتلوا النَّضْرَانِي الذي أراد أن يَفْجُرَ بالمسلة وصلبوه ، ولم ينكره منكر ، فصار إجماعا ولم يردُّوه إلى مأمنه ، ولأن في شروط عمر التي شرَّطها على النَّضْرَانِي « فَإِن نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ شَرَطْنَا لَكُمْ وَضْمَانًا عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَنَاحِلٌ لِأَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ » رواه حربٌ بإسناد صحيح ، وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل أبي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوانُ الله تعالى عليهم أنهم قتلوا أو أمرُوا بقتل ناقضِ العهدِ ، ولم يُبْلِغُوهُ مأمنه ، ولأن دمه كان مباحًا ، وإنما عَصَمَتِهِ الذِّمَّةُ ، فمتى ارتفعت الذِّمَّةُ بقي على الإباحة ، ولأن الكافر لو دَخَلَ دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله في دارنا ، وأما من دخل بأمان صبي فإيما ذلك لأنه يعتقد أنه مستأمن

فصارت له شبهة أمان ، وذلك يمنع قتله ، كمن وطئ فرجاً يعتقد أنه حلال لا حدَّ عليه ، وكذلك ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفریط ، وأما هذا فإنه ليس له أمانٌ ولا شبهة أمان ؛ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق ، بل هو مُقَدِّمٌ على ما ينقض به العهد ، مفرط في ذلك ، عالم أنالم نصالحه على ذلك ، فأى عذرله في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه ؟ نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا- مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزاً عندنا - كان معذوراً بذلك ، فلا ينقض العهد كما تقدم ، ما لم يتقدم إليه كما فعل عمر بقسطنطين النضرانى .

وأما من قال إنه كالأسير الحربى إذا حصل في أيدينا فقال : لأنه كافر حلالُ الدم حصل في أيدينا ، وكلُّ مَنْ كان كذلك فإنه مأسور ؛ فلنا أن نقتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبته بن أبى مُعَيْطٍ والنَّضْرَ بن الحارث ، ولنا أن نمنَّ عليه كما منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تمامة بن أنال الحنفى وعلى أبى عزة الجمحى ، ولنا أن نُفَادِيَّ به كما فادى النبي صلى الله عليه بقميل وغيره ، ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلفاً من الأسرى مثل أبى لؤلؤة قاتل عمر وماليك العباس وغيرهم ، أما قتلُ الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافاً ، لكن قد اختلف العلماء في المنَّ عليه والمفاداة ، هل هو باق أو منسوخ ؟ على ما هو معروف في مواضعه ، وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربى الذى لا عهد له إذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقضٌ للعهد فجاز قتله واسترقاقه ، كاللاحق بدار الحرب والحارب فى طائفة ممنوعة إذا أسر ، بل هذا أولى ، لأن نقض العهد بذلك متفق عليه ، فهذا أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير فى هذا أولى ، نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك العقوبة ، سواء كانت قتلاً أو جلداً ، ثم إن بقى حياً بعد إقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالـكافر الحربى الذى لا حد عليه .

ومن فرقَ بين سبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سائر النواقض قال : لأن هذا حقٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَعْفُ عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسبِّ غير رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تحريم مأخذ السب .

وأما من قال إنه يتعين قتله إذا نَقَضَهُ بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يُوجَدَ منه إلا مجردُ اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلأن الله تعالى قال : (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ؛ إِيَّاهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ، أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ، وَهُمْؤَا يُخْرِجُوا الرِّسُولَ ، وَهُمْؤَا بَدَأُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) إلى قوله : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ، وَيُخْزِيهِمْ ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)^(١) فأوجبَ سبحانه قتالَ الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ، ومعلومٌ أن مجرد نكث العهد موجبٌ للقتال الذي كان واجباً قبل العهد وأؤكد ، فلا بد أن يفيد هذا زيادةً توكيداً ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهدٍ يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقتٍ فيجوز استرقاقه ، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استنابة ، وكل طائفة وجب قتالها من غير استنابٍ لفعل يبيح دم أحدها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في الحاربة والزنى ونحو ذلك ، بخلاف البغى فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة ، وبخلاف الكفر الذي لا عهدَ معه فإنه يجوز الاستيناء بقتل أصحابه في الجملة ، وقوله سبحانه : (يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم) دليلٌ على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم ، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولا يحصل إن منَّ عليه أو فُودى به أو استرق ، نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوبَ الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها

(١) الآيتان ١٢ و ١٣ من سورة التوبة .

ويجزئها بالقلبة؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردِّهم وردِّع أمثالهم عما فعلوه من النقض والظعن، أما الواحد فلم يقتل بل منَّ عليه لم يكن هناك رادع قوى عن فعله.

وأيضاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سبى بنى قُرَيْظَةَ قتل المقاتلة واسترق الدرية، إلا امرأة واحدة كانت قد أَلَقَتْ رَحَى من فوق الحصن على رجل من المسلمين قتلها لذلك، وحديثها مع عائشة رضی الله عنها معروف، ففرَّقَ صلى الله عليه وسلم بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله، وقد أُجِّلَ كثيراً ومنَّ على كثير ممن نقض العهد فقط.

وأيضاً، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلهم ثم عاهدوهم، مرتين أو ثلاثاً، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمجاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عيناً من غير تخيير، فلم أنهم فرقوا بين النوعين.

وأيضاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مَقْدِس بن حُبَابَةَ^(١) وعبد الله بن خَطَل ونحوهما ممن ارتدَّ وجمع إلى ردِّته قتل مسلم ونحوه من الضرر، ومع هذا فقد ارتدَّ في عهد أبي بكر رضی الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عدداً بعد الامتناع مثل ما قتل طَلِيحَةَ الأَسَدِيَّ عُنْكَاشَةَ بن محصن وغيره، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك، فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات، ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع، فكذلك الناقض للعهد، لأن كليهما خرج عما عصم به دمه: هذا نقض إيمانه، وهذا نقض أمانه، وإن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره، فإنما قسنا على أصل ثبت بالسنة وإجماع

الصحابة ، نعم المرتد إذا عاد إلى الإعلام عصم دمه إلا من حد يُقتل بمثله المسلم ، والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنائيات المضرّة بالمسلمين ؛ لأنه يصير مُباحاً بالنقض ولم يَعدْ إلى شيء ، يَعصم دمه فيصير كحربي يغلظ قتله ، يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا آذى المسلمين وضرهم قتلته عقوبة له على ذلك ولم يَمُنَّ عليه بعد القُدرة عليه ، فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك ، ألا ترى أنه لما منَّ على أبي عَزَّة الجحى وعاهده أن لا يمين عليه فقدر به ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمين عليه فقال : « لا تمسح سبلاتك بمكة وتقول : سخرت بمحمد مرتين » ثم قال : « لا يُلدغ المؤمن من جُحر واحد مرتين » فلما نقض يمينه منعه ذلك من المنِّ عليه ؛ لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره ، فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤذى المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جُحر واحد مرتين ، ولمسح المشرك سبلاته وقال : سخرتُ بهم مرتين .

وأيضاً ، فلأنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما أبطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي أصلي ، أما إذا فعل ما يضر بالمسلمين - من مقاتلة ، أو زنى بمسلمة ، أو قطع طريق ، أو حبس ، أو نحو ذلك - فإنه يتعين قتله ؛ لأنه لو لم يقتل نخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم ، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أولى وأخرى ، ولا يجوز أن يقام عليه حدّها منفرداً كما يقام على من بقيت ذمته الحدّ لأن صاحبها صار حربياً ، والحربي لا يقام عليه إلا القتل ، فتعين قتله ، وصار هذا كالأسير اقتضت المصلحة قتله لعلمنا أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله لا يجوز المن عليه ولا المغااة به اتفاقاً ، ولأن الواجب في مثل هذا إما القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء ،

فأما الاسترقاق فإنه أبقى له على ذمته بنحو مما كان فإنه كان تحت ذمتنا
 نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد ، ولهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم
 قتل ذمياً : أتقيد عبدك من أخيك ^(١) ؟ بل ربما كان استعباده أنفع له من
 جعله ذمياً ، واستعباد مثل هذا لا تؤمن عاقبته وسوء مغبته ، وأما المن عليه
 والمفاداة به فأبلغ في الفسدة ، وإعادته إلى الذمة ترك لعقوبته بالسكينة ،
 فتعين قتله .

يوضح ذلك أنا على هذا التقدير لا نعاقبه إذا عاد إلى الذمة إلا بما يعاقب
 فيه المسلم أو الباقي على ذمته ، وهذا في الحقيقة يؤول إلى قول من يقول : إن
 العهد لا ينقض بهذه الأشياء ، فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد
 وإيجاب إعادة أصحابها إلى العهد وأن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب
 به المسلم .

يؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن يمنع ابتداء
 بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع
 ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فأما إن كان وجود هذه المضرات يمنع دوام
 العقد فمنعه ابتداءه أولى وأحرى ، وإذا لم يجوز ابتداء عقد الذمة فلأن
 لا يجوز المن أولى ، ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن
 المشدود وثأقه من الحار بين جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن
 العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، كما أن الخارج عن الدين ليس
 بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، فإن الذي لم يدخل فيه باق على حاله ،
 والذي خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فساداً ؛ فلا يلزم من احتمال
 الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ؛ لأن الدوام أقوى
 من الابتداء .

(١) يريد بالعبد الذمى ، وبالأخ المسلم .

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذى المسلمين مع كفره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قَتَلَهُ مِثْلَ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمِثْلَ أَبِي عَزَّةَ الْجَمْعِيِّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ .

وأيضاً ، فإنه إذا امتنع بطائفةٍ أو بدار الحرب كان ما يُتَوَقَّى من ضرره متعلقاً بعزه ومنتعته كالحربي الأصيلي ، فإذا زالت المنعة بأسره لم يبقَ منه ما يبقَى إلا من جهة كونه كافراً فقط ، فلا فرقَ بينه وبين غيره ، أما إذا أضر المسلمين وآذاهم بين ظهرانيهم أو تَمَرَّدَ عليهم بالامتناع مما أوجبه الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره فيجب إزهاقُ نفسه التي لا عِصْمَةَ لَهَا وهي منشأ للضرر وينبوع لأذى المسلمين ، ألا ترى أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للآحاد غير ذوى المنعة بخلاف الواحد فإن فيما فعله فَتْحَ بابِ الشر ، فإن لم يعاقبَ فَعَلَّ ذلك غيره وغيره ، ولا عقوبة لمن لاعهده من الكفار إلا السيف .

وأيضاً ، فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يُعْطَى الجزية عن يدٍ وهو صاغر ، وأمرنا بقتاله حتى إذا أتحنَّاه فشدُّوا الوثاق ، فكل آية فيها ذكر القتال دَخَلَ فيها ، فينظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين ، ويجوز إنشاء عقدٍ ثانٍ لهم واسترقاقهم ونحو ذلك ، أما من فعل جنابةً انتقض بها عهده وهو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات ؛ لأنه لا يُقَاتَلُ وإنما يُقْتَلُ إذ القتال للممتنع ، وإذا كان أخذُ الجزية والمنِّ والفداء إنما هو لمن قوتل وهذا لم يُقَاتَلْ ، فيبقى داخلاً في قوله (فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) غير داخل في آية الجزية والفداء .

وأيضاً ، فإن الممتنع بصير بمنزلة الحربي ، والحربي يندرج جميع شأنه تحت الحراب ، بحيث لو أسلم لم يؤخذ بضمان شيء من ذلك ، بخلاف الذي في أيدينا ، وذلك أنه ما دام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين وإيذائهم ، أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكَّن من الهرب هرب ، لاسيما وبعض فقهاءنا يبيح له ذلك ، فإذا فعل ذلك

بتأويل كان بمنزلة ما يُتلفه أهل البغى والعدل حال القتال لاضمان فيه ، وما أتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للأخرى ، فليس حال من تأول فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول .

وأيضاً ، فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بد له من عقوبة ؛ لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة ، وشرع الزواجر شاهدٌ لذلك ، نعم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمي بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك ، والأول باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد ، وإنما أخرجت عقوبة الكفر لأجل العهد ، فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ؛ لأن هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم ، فلم يتمحض مضرًا للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيراً وشرأ ، بخلاف الذي فإنه إذا ضر المسلمين تمحض ضرراً الزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة ، وإذا لم يجز أن يعاقب بمثل ما يعاقب به المسلم فإن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأخرى ، فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ، ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى ، لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد .

فصل

تلخيص حكم
شاتم الرسول

إذا تأنخت هذه القاعدة فيمن نقض العهد على العموم فنقول : شاتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله كما قد نص عليه الأئمة .

أما على قول من يقول : يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في أيدينا أو يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى لهم كما قد ذكرناه في مذهب الإمام أحمد وكما قد دلَّ عليه كلامُ الشافعي الذي نقلناه ، أو نقول : يتعين قتل من نقض العهد بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم وحده كما قد ذكره القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا ، وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي ، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد ، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال فإنهم ذكروا في مواضع آخر أنه يقتل من غير تحيير فظاهر .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير ، فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفى منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجرى أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام يتخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ؛ لأن سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للقتل حداً من الحدود كما لو نقض العهد بزني أو قطع طريق ، فإنه يقام عليه حد ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمي حداً من الحدود وإن لم ينتقض عهده كما لو قتل ذمياً آخر أو زني بذمية فإنه يستوفى منه القود وحد الزني وعهده باقٍ ، ومذهب مالك يمكن أن يوجه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده .

وبالجملة فالقول بأن الإمام يتخير في هذا إنما يدلُّ عليه كلامُ بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق بأمنه ، وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرُّ إلى مذاهب قبيحة ، فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهها لما سنذكره .

والدليل على أنه يتعمين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا المفاداة
به ، من طويقين .

أحدها : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه
ضرر على المسلمين مطلقا .

الثاني : ما يخصه ، وهو من وجوه :

أحدها : من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين .

الثاني : حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها ، وقد تقدم من حديث
علي وابن عباس ، فلو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم يرفع العهد فقط ولا
يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة ، وبمنزلة كافرة دخلت
إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها نصير رقيقة
للمسلمين بالسبي ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة ، والمسلم إذا كانت له أمة
كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لجرد كونها حربية ، بل تكون ملكا
لسيدها ترد عليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعم بين المسلمين خلافا في أن المرأة
لا يجوز قتلها لجرد الكفر إذا لم تسكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعم
خلافا في أن المرأة إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من
أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل يسترق
النساء والأولاد ، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن ولد
له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقا للمسلمين ،
وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها .

فمن الفقهاء من قال : العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن
الإمام أحمد ، وقال أكثرهم : يفتقض العهد في الذرية والنساء أيضا ، ثم لا يختلفون
أن النساء لا يقتلن ، وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول : في كتابه

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ^(١) فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .

وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعنى ويتعجبون من قتلها ، حتى لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ » فقال لأحدهم « أَلَحِقَ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بنخير « نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » رواه الإمام أحمد . وفي الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أى لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله ؛ فإنما نقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمراة والشيوخ والراهب ونحو ذلك ، ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين ومالاً لهم ، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة وإضاعة للمال لغير حاجة ، نعم إذا قاتلت المرأة جازاً أن تقتل بالاتفاق ؛ لوجود المعنى فيها

(١) من الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

الذي جعل الله ورسوله عدَمَه مانعا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ » لكن هل يجوز أن تُقَصَّدَ بالقتل كما يقصد الرجل أو يقصد كمنها كما يقصد كف الصائل؟ ففيه خلاف بين الفقهاء ، فإذا كان الحكم في المرأة مثل ذلك وقد أهدَرَ النبي صلى الله عليه وسلم دَمَ امرأة ذِمِّية لأجل سبها ، مع أن قتلها لو كان حراما لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض معازيره وإن لم تكن مضمونة بديهة ولا كفارة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة ، وقد علم أن السابَةَ ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ؛ لأن تلك لا يجوز قتلها ، وعلم أن السب أو جب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالاجماع إذا قَطَعَت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت ، وكما يجب قتلها بالردَّة عند جماهير العلماء .

فإن قيل : يجوز أن يكون سبها للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة قتلها ، والمرأة إذا قاتلت وكانت مُعَاهَدَةً انتقض عهدها كالرجل إذا فعل ذلك ، ويجوز أن تكون حينئذٍ بمنزلة المرأة المقاتلة إذا أسرت يتخير إذا الإمام فيها بين أربعة أشياء كما يتخير في الرجل المقاتل إذا أسر .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذه المرأة لم يصدُرَ عنها إلا مجرد شتم النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة سيدها المسلم ، ولم تحضر أحدا من المشركين للقتال ، ولا أشارت على الكفار برأى تُعِينُ فيه على قتال المسلمين ، ومعلوم أن مَنْ لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجوز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه ، ونحن لا نتكبر أن مَنْ لا يجوز قتله كالراهب والأعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأى في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين ، لكن مجرد سب المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل ، وإنما هو أذى لله ورسوله أبلغ من القتال من بعض الوجوه ، فلو لم يكن موجبا

قتل السابَةَ
لا ينافي النهى
عن قتل النساء

للقتل لسكانت المرأة الكافرة قد قتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل ، وذلك غير جائز ، فعلم أنه موجبٌ للقتل وإن لم يكن قتالا ، وقد يكون قتالا إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكفار بحربهم ، فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف .

الجواب الثاني : أنا نسلم أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة محاربة المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه ، كما كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى - يعنى سب الأنبياء - من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، بل هو من أبلغ أنواع الحرب كما تقدم تقريره ، لكن الجواب نوعان :

أحدهما : ما ينقطع مفسدته بالقتل تارة ، وبالاسترقاق أخرى ، وبالمن أو الفداء أخرى ، وهو حِرابُ الكافر بالقتال يداً ولساناً ؛ فإن الحربى والحربية المقاتلة إذا أسرا فاسترقاً انقطع عن المسلمين ضررها كما يزول بالقتل ، وكذلك لو منَّ عليهما رجاء أن يسلما إذا بدت مخائل الإسلام ، أو رجاء أن يكفَّا عن الإسلام شر من خلفهما ، أو فودى بهما ، فهنا مفسدة المحاربة قد تزول بهذه الأمور .

الثانى : ما لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد فيه ، مثل حراب المسلم^(١) أو المعاهد في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه ؛ فإن ذلك يتحتم إقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء .

فهذه الأمة التى كانت تسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حاربت في دار الإسلام ، فإن قيل « تعاقب بالاسترقاق » فهى رقيقة لا يتغير حالها ، وإن قيل « يمنُّ عليها ، أو يُفادى بها » لم يجز؛ لوجهين :

أحدهما : أنها ملك مسلم ، ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها .

(١) فى الهندية « مثل جواب المسلم » تحريف ما ثبتناه

الثانى : أن ذلك إحسان إليها وإزالة للرقِّ عنها ، فلا يجوز أن يكون جزاءً لسهها وحرابها ، فتعين قتلها .

الجواب الثالث : أن مفسدة السبِّ لا تزول إلا بالقتل ؛ لأنها متى استبقيت طمعت هى وغيرها فى السبِّ الذى هو من أعظم الفساد فى الأرض كقاطع الطريق سواء ، بخلاف المرأة لمقاتلة إذا أسرت فإنَّ مفسدة مقاتلتها قد زالت بأسرها ، ولا يمكنها مع استرقاقها أن تقاتل ، ويمكنها أن تظهر السب والشتم ، فصار سبها من جنس الجنابات التى توجب العقوبات ، لا تزول مفسدتها إلا بإقامة الحد فيها ، وعلم أن الذمىة التى تسبُّ ليست بمنزلة الحربية التى تقاتل إذا أسرت ، بل هى بمنزلة الذمىة التى تقطع الطريق وتزنى .

الجواب الرابع : أن الحديث فيه حُكْمٌ وهو القتل ، وسبب القتل هو السبُّ ، فيجب إضافة الحكم إلى السبِّ ، والأصلُ إيجاد الحكم ، فن زعم أن السبب حكم آخرُ احتاج إلى دليل ، وقياسه على الأسيرة لا يصح لما سيأتى إن شاء الله تعالى .

الجواب الخامس : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام ، لا يجوز لأحد الرعية تحيُّرٌ واحدة من الخصال الأربع فيها ، ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كانت فيئاً وللغنائمين إن كانت مغنماً ، فعلم أن القتل كان واجباً فيها عيناً .

يبقى أن يقال : الحدودُ لا يُقيمها إلا الإمام أو نائبه ، وجوابه إقامة الحد للإمام من وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يُقيم الحدَّ على عبده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « أَقِيمُوا الحدودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقوله : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُحِدْهَا » . ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث أن له أن يُقيم عليه الحدَّ مثل حدِّ الزنا والقذف والشرب ، ولا خلاف بين المسلمين أن له أن

يُعزِّره ، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قَتلاً أو قَطْعاً ، مثل قتله لردته أو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم وقطعه للسرقة ؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : يجوز ، وهو المنصوص عن الشافعي ، والأخرى : لا يجوز ، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو قول مالك ، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه قَطَعَ يَدَ عبدٍ له سرق ، وصحَّ عن حَفْصَةَ أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر ، وكان ذلك برأى ابن عمر ، فيكون الحديثُ حجةً لمن يجوزُ للسيد أن يقيم الحد على عبده مطلقاً ، وعلى هذا القول فالسيد له أن يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من سيد الأمة بيِّنة على سبه ، بل صدَّقه في قوله « كانت تسبك وتشتك » في الحديث حجة لهذا القول أيضاً .

الوجه الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتتات على الإمام ، والإمام له أن يعفو عن أقدام حدا واجبا دونه .

الوجه الثالث : أن هذا وإن كان حدا فهو قتل حربي أيضاً ، فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتلُه ، وهذا يجوز قتله لكل أحد ، وعلى هذا يجعل قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له إنه يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو سمعته لقتلته .

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يرَضَ بحكمه ، فنزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مرَّوان التي قتلها ذلك الرجل حتى سمَّاه النبي صلى الله عليه وسلم ناصر الله ورسوله ، وذلك أن مَنْ وجب قتله لمعنى يكيده به الدين ويُفسده ليس بمنزلة مَنْ قتل لأجل معصيته من زنى ونحوه .

الجواب السادس : أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة إذا أسرت ، هل

يجوز قتلها؟ ومذهب الشافعي أنها لا تقتل، فلو كانت هذه إنما قُتِلَتْ لكونها قد قاتلت لم يجز أن تقتل بعد الأسر عنده، فلا يصح أن يُوردَ هذا السؤال على أصله.

الدليل الثالث: أن الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوماً بأمانٍ يعقد له أو ذمة أو هدنة، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم، والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف جاؤا إليه على أن يستلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتمده بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله يثبت الأمان، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافراً حريباً لم يجز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أظهروا له أنهم يؤمنون له واستئذناهم إياه في إمساك يديه، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجبٌ للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عينا من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم، فعلم أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنه لو قرء كما قرء غيره ما اغتيل، وإنه نال منا الأذى وهجأنا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف» فإن ذلك دليل على أن لا جزاء إلا القتل.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم إن كان ثابتاً «من سب نبياً قُتِلَ، ومن سب أصحابه جلد» فأوجب القتل عينا على كل ساب، ولم يخير بينه وبين غيره، وهذا مما يعتمد في الدلالة إن كان محفوظاً.

الدليل الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى قتل ابن الأشرف؛ لأنه كان يؤذى الله ورسوله، وكذلك كان يأمر بقتل من سبه أو

يهجوه إلا مَنْ عفا عنه بعد القُدْرَة ، وأمرُهُ صلى الله عليه وسلم لذيحج ، فعلم وجوب قتل الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين ، وكذلك كانت سيرته ، لم يُعلم أنه ترك قتل أحد من السابقين بعد القُدْرَة عليه إلا من تاب أو كان من المنافقين ، وهذا يصلح أن يكون امتثالاً للأمر بالجهاد وإقامة الحدود ، فيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركاً لنصر الله ورسوله ، وذلك غير جائز .

الدليل السادس : أقاويل الصحابة ، فإنها نصوص في تعين قتله ، مثل قول عمر رضی الله عنه « مَنْ سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه » فأمر بقتله عينا ، ومثل قول ابن عباس رضی الله عنه « أياما معاهداً عانده فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد ، فاقتلوه » فأمر بقتل المعاهد إذا سب عينا ، ومثل قول أبي بكر الصديق رضی الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتُك بقتلها ؛ لأن حدة الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، ومعاهد فهو محارب غادر » فبين أن الواجب كان قتلها عينا لولا فوات ذلك ، ولم يحمل فيه خيرة إلى الأمام ، ولا سيما والساب امرأة ، وذلك وحده دليل كما تقدم ، ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم : « لو سمعته لقتلته » ولو كان كالأسير الذي يخير فيه الإمام لم يجز لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السابع : أن ناقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه حاله أغلظ من حال الحربى الأصلي ، وخروجه عما عاهدنا عليه بالظعن في الدين وأذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة يزجر أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : (إن شرَّ الدوابِّ عند الله الذين

كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتقون ، فأما تنقضهم في الحرب فشرذ بهم من خلفهم لعلمهم بذكرون^(١) فأمر الله رسوله إذا صادف الناكثين للعهد في الحرب أن يشرذ بهم غيرهم من الكفار بأن يفعل بهم ما يتفرق به أولئك ، وقال تعالى : (ألا تغفرون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة)^(٢) فحضر على قتال من نكث اليمين وهم بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ، ومعلوم أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد فعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدئنا أول مرة . ثم قال تعالى : (قاتلوهم يعدبهم الله بأيديكم ، ويخزهم ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم)^(٣) فلم أن تعذيب هؤلاء وإخراجهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب في الدين ، ومعلوم أن هذا المقصود لا يحصل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وآذى الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمن عليه ، والمفاداة به .

وكذلك أيضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهار السب لا يحصل على سبيل التماس إلا بذلك ، ولا يعارض هذا من نقض العهد في طائفة ممتعة إذا أمرنا واحداً منهم ؛ لأن قتال أولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود ، بخلاف من كان في أيدينا قبل السب وبعده ، فإن لم نحادث فيه قتلا لم يحصل هذا المقصود .

وجماع ذلك أن ناقض العهد لا بد له من قتال أو قتل ؛ إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عموم لكل من نقض

(١) الآيات ٥٥-٥٧ من سورة الأنفال (٢) من الآية ١٣ من سورة التوبة

(٣) من الآيتين ١٤ و١٥ من سورة التوبة

العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً ، فإنها تدل
عموماً وخصوصاً .

الدليل الثامن : أن الذمى إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقد صدر منه
فعل تضمن أمرين ؛ أحدهما : انتقاضُ العهد الذى بيننا وبينه ، الثانى : جنايته
على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهاكه حرمة وإيذاء الله ورسوله
والمؤمنين وطعنُهُ فى الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد
نقض العهد .

إذا سبَّ الذمى
النبي فقد صدر
منه أمران

ونظيرُ ذلك أن ينقضه بالزنى بمسلة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم
وأخذِ أموالهم أو بقتل مسلم ، فإنَّ فِئْلَهُ - مع كونه نقضاً للعهد - قد تضمن جنابة
أخرى ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو هو جنابةٌ ، ونقض
العهد جنابةٌ ، كذلك هنا سبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو هو
جنابة منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه فى الدنيا والآخرة زائدة على
مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليلُ عليه قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)^(١)
فعلق اللعنة فى الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ،
فعلم أنه مُوجِبُ ذلك ، وكذلك قوله تعالى : (وَإِنْ نَسَكَتُمْوَأَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ
عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ السَّكْفِرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ
لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)^(٢) وقد تقدم تقريره .

يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا
يقاتلونهم قبل ذلك ، والذين نقضوا العهد الذى كان بينه وبينهم وخاؤوه إلا نفرًا
منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بنى عبد المطلب التى كانت
تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد أمر بقتل التى كانت تهجوه من النساء - مع أن قتل

(١) من الآية ٥٧ من سورة الاحزاب (٢) من الآية ١٢ من سورة التوبة

المرأة لا يجوز إلا إذا فانتلت ، وهو صلى الله عليه وسلم قد آمن جميع أهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء - علم بذلك أن الهجاء جنائية زائدة على مجرد القتال والحرب ؛ لأن التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه أمر بقتل ابن خطلٍ لأنه كان قد قتل مسلماً ، ولأنه كان مرتدّاً ، ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جنائية زائدة على مجرد الكفر والحرب ، وما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزُّبَيْرِ ، وكعب بن زهير ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل ، وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبدالله بن أمية لما كانا يَفْعَانِ في عرضه ، وقتل ابن أبي مُعَيْطٍ والنضر بن الحارث دون غيرها من الأسرى ، وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصر الله ورسوله ، وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول «من يكفيني عدوى» وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه ، وإن كان أباً أو غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ ، ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها الناس وكف عنهم هو مشاهم فلم أن السب جنائية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم جنائية لها موقع يزيد على سائر الجنائيات ، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبائناً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار من كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرّضه عليهم ، ومن تأمل الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض

عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وَجَدَ لَمْ جَرَأَمُ زَائِدَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالْحَرَابِ مِنْ رَدَّةٍ
وَقَتْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَجُرْمٌ أَكْثَرُهُمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَذَاهُ بِالسَّنْتِمْ ، فَأَيُّ دَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّ سَبَّهُ وَهَجَاؤَهُ جُنَايَةٌ
زَائِدَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالْحَرَابِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَنِ الْكُفْرِ كَمَا يَدْخُلُ سَائِرُ الْمَعَاصِي
فِي ضَمَنِ الْكُفْرِ ، وَعَلَى أَنَّ الْمَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَفِيهِمْ مِنْ سَبِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ لِلْسَّبِّ عَقُوبَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى عَقُوبَةِ مَجْرَدِ
نَقْضِ الْعَهْدِ ؟

ومما يدل على أن السب جنائية زائدة على كونه كفرًا وحرابًا - وإن كان
متضمنًا لذلك - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يَعْفُو عَنْ يُوْذِيهِ مِنَ
الْمُنَافِقِينَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ
أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ السَّبُّ مَجْرَدَ رِدْقَةٍ لَوَجِبَ قَتْلُهُ كَمَا لَرْتَدَّ يَجِبُ
قَتْلُهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَغَلَّبَ فِي السَّبِّ حَقُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَجُوزُ لَهُ
الْعَفْوُ عَنْهُ .

ومما يدل على أن السب جنائية مفردة أن الذي لو سبَّ واحدًا من المسلمين
أو المعاهدين ونقض العهد لكان سبُّ ذلك الرجل جنائية عليه يستحق بها من
العقوبة مالا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون سب واحد من البشر .

ومما يدل على ذلك أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وشأنه يؤذيه شتمه
وهجَاؤُهُ كَمَا يُوْذِيهِ التَّمَرُّضُ لِدَمِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْغَيْبَةَ : (أَلْحَبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) (١) فَجَعَلَ الْغَيْبَةَ الَّتِي
هِيَ كَلَامٌ صَحِيحٌ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَغْتَابِ مَيْتًا ، فَكَيْفَ بَهْتَانُهُ ؟ وَسَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَهْتَانًا .

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » وكما يؤذى ذلك غيره من البشر .

وأيضاً ، فإن ذلك يؤذى جميع المؤمنين ويؤذى الله سبحانه وتعالى ، ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقعة في العرض مع المحاربة ، فلو قيل « إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده بمنزلة غيره ممن انتقض عهده » لكانت الوقعة في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه بذلك جُزْماً لا جزءاً له من حيث خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص أذاه ، كما لو قتل رجلٌ نبياً من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة ، وهذا كله ظاهر لا خفاء به ، فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجلُّ من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان دماء غيرهم وأعراضهم لا تدرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فإن لا تدرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

ومما يوضح ذلك أن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة حقوق : سب الرسول
يتعلق به جملة حقوق
حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزَه بالمحاربة ، ومن حيث طعن في كتابه ودينه ، فإن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة ، ومن حيث طعن في ألوهيته ؛ فإن الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيبٌ لله تبارك وتعالى وإنكارٌ لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته ، وتعلق به حقٌ جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم ؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته ، فالسبُّ له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس

أجمعين ، وتعلقَ به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه ؛ فإن الإنسان تؤذيه الوقيعةُ في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذُ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصا مَنْ يجب عليه أن يظهر للناس كمالَ عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة ، فإن هتَكَ عرضه قد يكون أعظمَ عنده من قتله ، فإن قتله لا يقدر عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما أن موته لا يقدر في ذلك ، بخلاف الوقيعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من الثغرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقلٌ أن هذه الجناية بمنزلة ذمى كان في ديار المسلمين فلحِقَ ببلاد الكفار مستوطنًا لها مع أن ذلك للحاقّ ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين ؟ أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصما بجبلنا فخرق تلك العصمة ، وإنما أضرَّ بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السبَّ فيه من الأذى لله ولرسوله وعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جناية السبِّ موجَّهًا القتل ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَكَمَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فعلم أن مَنْ آذَى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم من إهدار النبي صلى الله عليه وسلم دمَ المرأة السابّة مع أنها لا تُقتل لجرد نقض العهد ، ولما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بقتل مَنْ كان يسبه مع إمساكه عن هو بمنزلته في الدين ، ونذبه الناس في ذلك ، والثناء على مَنْ سارع في ذلك ، ولما تقدم من الحديث المرفوع

ومن أقوال الصحابة رضی الله عنهم أن مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قَتَلَ ، ومن سَبَّ غير نبي جلد .

والذي يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون مُوجِبًا بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أو لا عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب .

وقد أبطنا القسم الثالث ، والقسم الثاني أيضا باطل لوجوه .
أحدها : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذي إذا تَقَصَّ العهد بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يُجْلَد لسب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه حق آدمي ، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلَّت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فلم أن موجبَ كلا الجنائيتين القتل ، والقتل لا يمكن تَعَدُّه ، وكذلك كان ينبغي أن يجلد المرتد لحقَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقتل لردته ، كمرتد سَبَّ بعض المسلمين ، فإنه يُسْتَوْفَى منه حق الآدمي ثم يقتل ألا ترى أن السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله ، ويرد المالم المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق ، ويفرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق الآدمي في حق الله مع اتحاد السبب ؟ .

الثاني : أنه لو لم يكن مُوجِبَه القتل وإنما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه ؛ لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم في جناية دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة سابِّ غيره وقاذفه ، قد اجتمع في سبه حقان : حق لله ، وحق لآدمي ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يُعزَّر القاذف (١)

(١) في الهندية « لم يغدر » تحريف ما ثبتناه .

والسبُّ على حق الله ، بل دخل في العفو، كذلك النبي عليه الصلاة والسلام إذا عفا عن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره ، كما يعزَّر سبُّ غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجبُ التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل مَنْ سبه كما في حديث أبي بكر ، وحديث الذي أمر بقتله لما كذب عليه ، وحديث الشعبي في قتل الخارجي ، وكما دلت عليه أحاديث قد تقدم ذكرها ، وثبت له أن يعفو عنه كما دلَّ عليه حديثُ ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وغيرهم ، فعمل أن سبه يوجبُ القتلَ كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين : أحدهما حق لله خالص ، والثاني ما فيه حق لله وحق لآدمي كما أن المعصية قسمان : أحدهما حق خالص لله ، والثاني حق لله ولآدمي ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الآدمي كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد ، ويفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الآدمي

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً مخضاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجه لا يؤدي أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن مبيع أو بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي تثبت بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدين إذا امتنع من وفائه والإمتناعُ معصيةٌ ، وقد يكون حقاً لله ولآدمي — مثل حد القذف والقوِّد وعقوبة السب ونحو ذلك — فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيما مفوضٌ إلى اختيار الآدمي : إن أحبَّ استوفى القوِّدَ وحدَّ القذف ، وإن شاء عفا ، فسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتمين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن

عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبي عليه الصلاة والسلام - من حيث هو - سب له
وحق لآدمي عقوبته القتل ، كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي
عقوبته الجلد ، إما حداً أو تعزيراً ، وهذا معنى صحيح واضح .

وسرُّ ذلك أنه إذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة ؛ لأن معصية الله توجب
العقوبة إما في الدنيا أو في الآخرة ، فإذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى
المستحق من الآدميين ، لأن الله أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك
فيه غيره فهو كاه للذي أشرك ، كذلك من عمل عملاً لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته
كلها لذلك الغير ، وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الإنسان من عقوبته
وتمام هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتبعين
القتل ؛ لأن المستحق لا تمكن منه المطالبة والعمو ، كما أن من سب أو شتم
أحدًا من أموات المسلمين عُزِّر على ذلك القتل ، لسكونه معصية لله ، وإن
كان في حياته لا يؤدِّي حتى يطلب إذا علم .

الوجه الثالث : أن سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون - من لا يجوز كون
سب الرسول
كسب غيره
حيث هو سب - بمنزلة سب غيره من المؤمنين ، لأنه عليه الصلاة والسلام يباين
سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق قرصاً وخطراً وغيرهما ، مثل وجوب طاعته
ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على
وجه لا يساويه فيه أحد ، ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من
الخصائص التي لا تخصي ، وفي سبه إيذاء الله ورسوله وسائر المؤمنين من عباده ، وأقلُّ
ما في ذلك أن سبه كفر ومحاربة ، وسب غيره ذنب ومعصية ، ومعلوم أن العقوبات
على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه وسب غيره لسكان تسوية بين السبين
المتباينين ، وذلك لا يجوز ، فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد
وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل ، وبصير ذلك نوعاً
من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث

هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لآدمي .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب مادونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله ؛ لأن دينه الذي يختصه لا يقتضى القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين

قلنا : وهذا المقصود ؛ لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفر لا عهد معه .

سب الرسول
أعظم من الردة
الدليل التاسع : أن سب رسول الله عليه الصلاة والسلام - مع كونه من جنس الكفر والحراب - أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عينا فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عينا ؛ لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة ، وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتبيوه ، فلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعيين قتله أولى .

تطهير الأرض
من سب النبي
واجب بقدر
الإمكان
الدليل العاشر : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بحسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله ، فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين

ظاهراً ولا كلمة الله عالية ، وهذا كما يجب تطهيرها من الزنائة والشقاق وقطاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، وجواز إقرار^(١) أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جرّيان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما يجوز مُهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو المصلحة المرجوة في ذلك ، وكل جنابة وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلمها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ؛ لأنه ليس لهذه الجنابة مستحق معين ، لأنه تعين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً بحكم الله ورسوله ، بخلاف المظاهر للسب .

قتل الساب
لرسول حد
من الحدود

الدليل الحادى عشر : أن قتل ساب النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جنابة زائدة على مجرد الكفر والحاربة ومن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أمروا فيه بالقتل عينا ، وليس هذا موجب الكفر والحاربة ، ولما تقدم من قول الصديق رضى الله عنه فى التى سبت النبى عليه الصلاة والسلام « إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود » ومعلوم أن قتل الأسير الحربى ونحوه من الكفار والحاربين لا يسمى حداً ، ولأن ظهور سبه فى ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة ، فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه ، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاصد ولا يُخْلِها من الزواجر ، وقد ثبت أن حده القتلُ بالسنة والإجماع ، وهو حد^(٢) لغير معين حتى لأن الحق فيه لله ورسوله وهو ميت ولاكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

الدليل الثانى عشر : أن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره

(١) فى الهندبة « بجواز إقرار - إلخ » (٢) كذا . ولعله « وهو حق - إلخ »

نصر الرسول وتوقيره واجبٌ ، وقتل سابه مشروع كما تقدم ، فلو جاز تركُ قتله لم يكن ذلك وتوقيره واجباً نصرأ له ، ولا تعزيراً ، ولا توقيراً ، بل ذلك أقلُّ نصره ، لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لسكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقيع ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل الكلام هنا لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدلُّ على وجوب قتله لمن تأملها ، فاكفينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد في المسألة الأولى بيان جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبنا هناك عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله من أهل الكتاب والمشركين السابقين ، وبيننا أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأموراً بالعمو والصفح قبيل أن يؤمر بقتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنه كان له أن يعفو عن سبه لأن هذه الجريمة غلب فيها حقه ، وبعد موته لا عاقبة فيها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

أنه يقتل ولا يُستتاب ، سواء كان مسلماً أو كافراً

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

وقال عبد الله : سألت أبي عمراً شتم النبي عليه الصلاة والسلام يستتاب ؟

قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه .

هذا مع نصه أنه مرتد إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان ذمياً ، وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابته ، هذا مع أنه لا يختلف

نصه ومذهبه أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً ، إلا أن يكون ممن وُلد على الفِطْرَةِ ، فقد روى عنه أنه يقتل ولا يستتاب ، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين ، وأتبعَ في استتابه ما صحَّحَ في ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم أنهم أمرُوا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة ، وقدرها عمر رضی الله عنه ثلاثاً . وفسر الإمام أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » بأنه المقيمُ على التبديل الثابتُ عليه ، فإذا تاب لم يكن مبدلاً ، وهو راجع يقول: قد أسلمت .

حكم استتابة
المرتد

وهل استتابة المرتد واجبة أو مستحبة ؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان ، وكذلك الخرقى أطلق القول بأن مَنْ قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً كان أو كافراً ، وأطلق أبو بكر أنه يقتل مَنْ سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك غيرها ، مع أنهم في المرتد يذكرون أنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإن تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً أو يعود إلى الإسلام إن كان مسلماً ويُقْلَعُ عن السب فقال القاضي في المجرد وغيره من أصحابنا : والردة تحصل بحدِّ الشهادتين ، وبالتعريض بسب الله تبارك وتعالى ، وبسب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الإمام أحمد قال : لا تقبل توبة مَنْ سب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المعرَّةَ تلحق النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، وكذلك قال ابن عقيل : قال أصحابنا في سب النبي عليه الصلاة والسلام : إنه لا تقبل توبته من ذلك ؛ لما تُدْخِلُ من المعرَّةَ من السب على النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو حق آدمي لم يعلم إسقاطه .

النصوص في
قتل الساب بغير
استتابة

وقال القاضي في خلافه وأبنته أبو الحسين : إذا سب النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، ولم تقبل توبته ، مسلماً كان أو كافراً ، ويجعله ناقضاً للعهد ، نص عليه أحمد .

وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الإمام أحمد في أنه يقتل

ولا يستتاب ، وقد وجب عليه القتل ، قال القاضي : لأن حق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان : حق الله ، وحق لآدمي ، والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحذف في الحاربة ؛ فإنه لو تاب قبل القُدرة لم يسقط حق لآدمي من القصاص ، وسقط حق الله .

وقال أبو المواهب العسكري : يجب لِقَذْفِ النبي عليه الصلاة والسلام الحَدُّ المَعْنَى وهو القتل ، تاب أو لم يتب ، ذمياً كان أو مسلماً .

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابنا أنه يقتل سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة ، والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالإسلام وبغيره ، فلذلك أتوا بها ، وأرادوا أنه لو رجع عن السب بالإسلام أو بالإقلاع عن السب والعود إلى الذمة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل ؛ لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا : خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : إن كان مسلماً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد ، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهده ، واختلاف أصحاب الشافعي فيه ، فعلم أنهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام ، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتد ، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام ، وهذا ظاهر فيه ، فإن كل من ارتدَّ بقولٍ فتوبته أن يرجع إلى الإسلام ، ويتوب من ذلك القول ، وأما الذمي فإن توبته لها صورتان :

إحداها : أن يُقْلَع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه ، وأنا أعود إلى الذمة ، وألتزم موجب العهد .

والثانية : أن يسلم ، فإن إسلامه تَوْبَةٌ من السب .

وكلا صورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا : لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ، وإن كانت الصورة الثانية أَدْخَلَ في كلامهم من الأولى ، لسكن إذا

لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام فإن لا يسقط بتوبة هي العود إلى الذمة أولى ، وإنما كانت أذخَلَ لأنه قد علم أن التوبة من المسلم إنما هي الإسلام ، فكذلك من الكافر ؛ لذكرهم توبةً الاثنین بلفظ واحد ، ولأن تعليلهم بكونه حقّ آدمي ، وقياسه على المحارب دليل على أنه لا يسقط بالإسلام ، ولأنهم قد صرّحوا في مواضع يأتي بعضها أن التوبة من الكافر هنا إسلامه .

وقد صرح بذلك جماعة غيرهم ؛ فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى في « الإرشاد » وهو ممن يعتمد نقله : وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، ومن سبه صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة قتل وإن أسلم .

وقال أبو علي بن البناء في « الحصال والأقسام » له : ومن سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَبَ قَتْلُهُ ، ولا تقبل توبته ، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أنه يقتل أيضاً ولا يستتاب . قال : ومذهب مالك كذهبتنا .

وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر ، وأنه لا يسقط بالتوبة من الإسلام وغيره ، وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من « التعليق الجديد » وطريقة مَنْ وافقه ، وكان القاضي في « التعليق القديم » وفي « الجامع الصغير » يقول : إن المسلم يقتل ولا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا أسلم روايتان ، قال القاضي في « الجامع الصغير » الذي ضمّنه مسائل التعليق القديم : ومن سبَّ أمَّ النبي عليه الصلاة والسلام قتل ولم تقبل توبته ، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان ؛ إحداهما : يقتل أيضاً ، والثانية : لا يقتل ويستتاب قياساً على قوله في الساحر : إذا كان كافراً لم يقتل ، وإن كان مسلماً قتل ، وكذلك ذكر مَنْ نَقَلَ مِنْ « التعليق القديم » مثل الشريف أبي جعفر ،

قال : إذا سب أم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ولم تقبل توبته ، وفي الذمي إذا سب أم النبي عليه الصلاة والسلام روايتان ، إحداهما : يقتل ، والأخرى : لا يقتل .

قال : وبهذا التفصيل قال مالك ، وقال أكثرهم : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدّ وجب كقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي عليه الصلاة والسلام .

وكذلك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : إذا قذف أم النبي عليه الصلاة والسلام لا تقبل التوبة منه وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعي : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدّ وجب كقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة ، دليله قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما ذكرتُ عبارة هؤلاء ليتبين أن مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ، ويظهر أن طريقتهم بعينها هي طريقة ابن البناء في أن المسلم إذا سب لم تقبل توبته ، وأن الذمي إذا سب ثم أسلم قتل أيضاً في الصحيح من المذهب . فإن قيل : فقد قال القاضى في خلافه « فإن قيل : ليس قد قتلتم لو نقض العهد بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم — مثل أن نقضه بمنع الجزية ، أو قتل المسلمين ، أو أذيتهم — ثم تاب قبلتم توبته ، وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء ، كالخبري إذا حصل أسيراً في أيدينا ، هلا قتلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تاب منه كذلك ، قيل : لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم قذف لميت فلا يسقط بالتوبة ، كما لو قذف ميتاً » ، وهذا من كلامه يدل على أن التوبة غير الإسلام ؛ لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه .

قلنا: لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاع وبعده عنده من يقول به ، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تُشبه صور النزاع ، وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله

توبة الذمي
لها صورتان

على أن توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان :

إحداها : أن يُسلم ، فإن إسلامه توبة من الكفر وتوابه .

والثانية : أن يرجع إلى الذمة تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده ؛ فهذه توبة من نقض العهد ، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير ، كما أن الأسير إذا طلب أن تمده له الذمة جاز أن يجاب إلى ذلك .

فالزم المخالف القاضى على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه ، فهلاً خيرتموه في الساب إذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها ، بأن يُقَدِّعَ عن السب ويطلب عقد الذمة له ثانياً ، فلذلك قيل في هذه الصورة : هلا خير الإمام فيه بعد التوبة ، وإن كان في صورة أخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي الإسلام .

وقد تقدم ذكر ذلك ، وقد قدمنا أيضاً أن الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بجال ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مُخرَّجة من نصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم ، وذلك أنه قد قال في الساحر الذمي : لا يُقتل ، ما هو عليه من الكفر أعظم ، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن أعصم لما سخره ، والساحر المسلم يقتل عنده ؛ لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضى الله عنهم من الأحاديث ، ووجه الترجيح أن (٢٠ — الصارم السلول)

ما الكافرُ عليه من الشركِ أَعْظَمُ مما هو عليه من السبِّ والسحرِ ، فنسبةُ السبِّ والسحرِ إليه واحدة ، بخلاف المسلم ، فإذا قُتِلَ الساحرُ المسلم دون الذمي فكذلك السابُّ الذمي دون المسلم ، لكن السبُّ ينقض العهد ؛ فيجوز قتله لأجل نقض العهد ، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد ، وهو لا يقتل لخصوص السبِّ كما لا يقتل لخصوص السحر ، فيبقى دمه معصوماً .

وقد حكى هذه الروايةَ الخطابيُّ عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال مالك بن أنس « مَنْ شَتَمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم » وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وحكى آخرون من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السبِّ ، بأن يسلم ويرجع عن السبِّ ، كذلك ذكر أبو الخطاب في « الهداية » ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في سبِّ الله ورسوله من المسلمين : هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال ؟ روايتان .

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في السابِّ إذا تاب ثلاثَ رواياتٍ .

حكم السابِّ
إذا تاب

إحداهن : يقتل بكل حال ، وهي التي نصرها كلهم ، ودلَّ عليها كلامُ الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثُرُ محققِيهِمْ لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة : تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبةُ الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم ، فأما إذا أفلح وطلب عقد الذمة له ثانياً لم ينعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم .

وذكر أبو عبد الله السامريُّ أن من سبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهل تقبل توبته ؟ على روايتين ، قال : ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم ، ذكره ابن أبي موسى ؛ فعلى ظاهر كلامه يكون الخلافُ في المسلم

دون الذمي ، عكس الرواية التي حكاهها جماعة من الأصحاب ، وليس الأمر كذلك ، فإن ابن أبي موسى قال : ومن سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ولم يستتب ، ومن سبَّه من أهل الذمة قتل وإن أسلم ، فلم يذكر خلافاً في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام أحمد ، وكتاب أبي عبد الله السامريّ تضمن نقلَ أبي الخطاب ونقلَ ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه أن يُضمّنه عدة كتب صفار ، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروایتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي إذا أسلم ظهر نوع خلل ، وإلا فلا ريبَ أما قبلنا توبة المسلم بإسلامه ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى ، فإن كلَّ ما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة ، فإنهما يشتركان في أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفرد سبُّ المسلم بأنه يدلّ على زندقته ، وأن سابه منافق ظهر نفاقه ، بخلاف الذميّ فإنه سبّ مستنداً إلى اعتقاد ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام .

نعم ، قد يوجه ما ذكره السامريّ بأن يقال : السبُّ قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً ، فإذا تاب منه قبلت توبته ؛ إذ هو عثرة لسان وسوء أدب أو قلة علم ، والذميّ سبه أذى محض لا ريب فيه ، فإذا وجب الحد عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود ، وقد ينزع هذا إلى قول من يقول : إن السبَّ لا يكون كفراً في الباطن إلا أن يكون استخلاقاً ، وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته ؛ لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب ، ومن أضله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب كالمرتد ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعرّاف ومن ارتدّ وكان مسلم الأصل ، هل يستتابون أم لا ؟ على روايتين ، فإن قلنا : « لا يستتابون » قتلوا بكل حال وإن تابوا .

وقد صرح في رواية عهد الله بأن من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب ؛ فتبين أن القتل قد وجبَ ، وما وجب من القتل لم يسقط بحال .

يؤيد هذا أنه قد قال في ذمى فجَرَ بمسلمة : يقتل ، قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه ، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتلَ الواجب ، وقد ذكر في الساب أنه قد وجب عليه القتل .

وأيضاً ، فإنه أوجبَ على الزانى بمسلة بعد الإسلام القتلَ الذى وجب عقوبة على الزنى بمسلة ، حتى إنه يقتله سواء كان حراً أو عبداً أو مُحَصَّنًا أو غير محصن ، كما قد نص عليه في مواضع ، ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويوجب عليه مجرد حدّ الزنى ؛ لأنه أدخلَ على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده ، فإذا أسلم لم تزلْ عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعها للطريق لو أسلم ، ولم يجز أن يقال : هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك يُفعل به ما يفعل بالمسلم ؛ لأن الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها ، الآن الدوام أقوى ، كما لو قتل ذمياً ثم أسلم قتل ، ولو قتله وهو مسلم لم يقتل .

ولهذا ينتقض عهد الذمى بأشياء : مثل الزنى بالمسلة وإن لم يكن مُحَصَّنًا ، وقتل أى مسلم كان ، والتجسس للكفار ، وقتال المسلمين ، واللاحاق بدار الحرب ، وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق ، فإذا وجبَ قتل الذمى بها عيناً ثم أسلم كان كما لو وجب قتله بذمى ثم أسلم ؛ إذ لا فرق بين أن يجب عليه حدّ لا يجب على المسلم فيسلم أو يجب عليه قصاصٌ لا يجب على المسلم فيسلم ، فإن القصاص فى اندرأته بالإسلام كالحُدود ، وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الإسلام ابتدائه دون دوامه ، فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد،

وهذا ينبني على قولنا: يتعين قتلُ الذمي إذا فعل هذه الأشياء ، وأن لخصوص هذه الجنايات أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذى عهد ، ويقتضى أن قتله حدّ من الحدود التي تجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ، ليس بمنزلة رجل من أهل دار الحرب أخذ أسيراً ؛ إذ ذاك المقصودُ بقتله تطهيرُ دارِ الإسلام من فسَادِ هذه الجناياتِ وحسْمِ مادةِ جنائيةِ المعاهدينَ ، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فإن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله عليه الصلاة والسلام أولى ؛ لأن ما يلحق المسلمين من المضرّة في دينهم بسبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يلحق بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزانى الحد .

ونصه هذا يدل على أن الذميّ إذا قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبّه ثم أسلم قتل بذلك ، ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحدٍ من الناس وهو ثمانون أو سبّ واحدٍ من الناس وهو التعزير ، كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمة إذا أسلم حدّ الزنى ، وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً ، وعلى الرواية الأخرى التي خرّجها القاضى في كتبه القديمة ومن اتّبعه فإن الذمي يستتاب من السب ، فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكر أبو الخطاب وغيره ، كما يستتاب الزنديق والساحر ، ولم أجد للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً ، فأما استتابة المسلم فظاهرة كاستتابة من ارتدّ بكلام تكلم به ، وأما استتابة الذميّ فإن يدعى إلى الإسلام ؛ فأما استتابه بالعودِ إلى الذمة فلا يكفي على المذهب ؛ لأن قتله متمين .

فأما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه « إن الإمام يخبر فيه » فيشرع استتابه بالعودِ إلى الذمة ، لأن إقراره بها جائز بعد هذا ، لسكن لا تجب هذه

الاستتابة رواية واحدة ، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على إحدى الروایتين ، وأما على الرواية التي ذكرها الخطابي فإنه إذا أسلم الذمي سقط عنه القتل مع أنه لا يستتاب ، كالأسير الحربى وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ؛ ولو أسلموا سقط عنهم القتل ، وهذا أوجه من قول من يقول بالاستتابة ، فإن الذمي إذا نقض العهد جاز قتله لكونه كافراً محارباً ، وهذا لا يجب استتابه بالاتفاق ، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله ، فإذا أسلم جاز أن يقال : عصم دمه ، كالحربى الأصلى ، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب ، ومع هذا فن تقبل توبته فقد يجوز استتابه كما يجوز استتابة الأسير ، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله ، لكن لا يجب ، لكن النصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له : أسلم ولا لا تسلم ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل ، فتلخص من ذلك أنهما لا يستتابان فى النصوص المشهور ، فإن تابا لم تقبل توبتهما فى المشهور أيضاً .

وحكى عنه فى الذمي أنه إذا أسلم سقط عنه القتل ، وإن لم يستتب .
وحكى عنه أن المسلم يستتاب وتقبل توبته ، وخرج عنه فى الذمي أنه يستتاب ، وهو بعيد .

لا فرق بين السب بالقذف ومُصاحبه وعامة العلماء .
وغيره

وَفَرَّقَ الشَّيْخَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ ، فَذَكَرَ الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ وَفِي الْكَافِرِ فِي الْقَذْفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ، إِلَّا أَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، فَسَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيرَ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ بِأَنْوَاعِ السَّبِّ ، فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وأما مذهب مالك رضى الله عنه فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف :
 من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يُستتَبْ ، قال ابن القاسم : من سبه
 أو شتمه أو عابه أو تنقَّصه فإنه يقتل كالزنديق ، وقال أبو مصعب وابن
 أبي أويس : سمعنا مالكا يقول : من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو شتمه
 أو عابه أو تنقَّصه قتل ، مسلما كان أو كافرا ، ولا يستتاب . وكذلك قال محمد
 ابن عبد الحكم : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سبَّ النبي صلى الله عليه
 وسلم أو غيره من النبيين مسلما كان أو كافرا قتل ، ولم يستتب ، قال : وروى لنا
 مالك إلا أن يسلم الكافر ، قال أشهب عنه : من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم
 من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ؛ فهذه نصوصه نحو من نصوص الإمام أحمد ،
 والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وحُكِّمَ حكم الزنديق عندهم ، ويقتل عندهم حداً لا ككفراً إذا أظهر التوبة من
 السب ، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه جعل سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم
 ردة ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتاب ، فإن تاب نُكِّلَ ، وإن أبى قتل ،
 ويحكم له بحكم المرتد ، وأما الذمي إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم فهل
 يذُرُّ عنه الإسلامُ القتل ؟ على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره ،
 إحداهما : يسقط عنه ، قال مالك في رواية جماعة منهم ابن القاسم : من شتم نبينا
 من أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم ، وفي رواية : لا يقال له
 أسلم ولا لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة ، وفي رواية مطرف عنه : من
 سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو أحدا من الأنبياء أو أنتقصه قتل
 وكذلك من فصل ذلك من اليهود والنصارى قتل ، ولا يستتاب ، إلا أن يسلم
 قبل القتل ، قال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول ، وقال لي ابن
 عبد الحكم : وقال لي أصبغ عن ابن القاسم ، فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم :
 قال مالك : إن شتم النصراني النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فإنه يقتل ،

إلا أن يُسَلِّمَ ، قاله مالك غير صرّة ، ولم يقل : يستتاب . قال ابن القاسم ومحمد : قوله عندي إن أسلم طائعا ، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يؤخذ وثبت عليه السبُّ ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يُسَلِّمَ لم يسقط عنه القتل ، لأنه مُكْرَهٌ في هذه الحال . والرواية الثانية : لا يَدْرَأُ عنه إسلامه القتل . قال محمد بن سحنون : وحدّ القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذي بإسلامه ، وإنما تسقط عنه بإسلامه حدودُ الله ، فأما حد القذف فحد للعباد كان ذلك من نبي أو غيره .

وأما مذهب الشافعي رضي الله عنه فلهم في سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم وجَهَانٌ ، أحدهما : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعة منهم ، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي ، والثاني : أن حدًّا من سبه القتل ، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة ، قالوا : ذكر ذلك أبو بكر الفارسي ، وادعى فيه الإجماع ، وواقفه الشيخ أبو بكر القفال ، وقال الصيدلاني قولنا ثالثا ، وهو أن السبِّ بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو مُوجِبُ الردة ، وجلد ثمانين للقذف ، وعلى هذا الوجه لو كان السبُّ غير قذفٍ عزر بحسبه ، ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم إذا سبَّ ثم أسلم ، ولم يتعرض للكلام في الذي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف في الذي كاخلاف في المسلم إذا جدّد الإسلام بعد السب ، ومنهم من ذكر في الذي إذا سبَّ ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل ، وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي ، وعليه يدل عموم كلام الشافعي في موضع من « الأم » فإنه قال بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم : وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضًا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولًا ، وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلم أن من فعله قتل حدًّا أو قصاصًا ،

فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد ، وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال « أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده » عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فعل فعلًا يجب القصاص أو القود ، فأما مادون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا عليه فامتنع من أن يقول « أسلم أو أعطى الجزية » قتل ، وأخذ ماله فيثا ، فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة .

وذكر الخطابي قال : قال مالك بن أنس : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي : يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بنخبر كعب بن الأشرف ، وظاهر هذا القتل والاستدلال يقتضى أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ؛ لأنه لم يحك عنه شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهرًا للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه .

والكلام في فصلين :

أحدهما : في استتابة المسلم ، وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ، ولا تُسقطُ القتل عنه في توبة الساب وتوبته ، وهو قول الليث بن سعد ، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجهور العلماء ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وحكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي بناء على قبول توبة المرتد ، فنتكلم أولاً في قبول توبته ، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة ، وروى عن الحسن البصرى أنه يقتل وإن أسلم ، جَعَلَهُ كالزاني والسارق ، وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا يُدْرَأُ القتل عنه ،

وروى عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل ، ومن كان مشركا فأسلم استتيب ، وكذلك روى عن عطاء ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً ، وهو الصواب ، ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتَلُوهُ » رواه البخارى ، ولم يستثن ما إذا تاب ، وقال صلى الله عليه وسلم « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة ، فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة ، وعن حكيم بن جماعة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » رواه الإمام أحمد ، ولأنه لا يقتل لمجرد الكفر والحاربة ؛ لأنه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمقعّد والمرأة ونحوهم ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حُد من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

والصواب ما عليه الجماعة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(١) إلى قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢) فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة ، وذلك يقتضى مغفرته له في الدنيا والآخرة ، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل .

يبين ذلك مارواه الإمام أحمد قال : حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من الأنصار ارتدّ عن الإسلام ولحق

(١) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران (٢) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران

بالمشركين ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) فَبَعَثَ بِهَا قَوْمُهُ إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ تَائِبًا ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَّى عَنْهُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَمَّاءُ عَلِيٌّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَذَّبَ بَنِي قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا كَذَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهِ ، وَاللَّهُ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ ، فَرَجَعَ تَائِبًا ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَّى عَنْهُ .

وَقَالَ : ثَمَّاءُ حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثًا عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَشَهِدُوا أَنْ الرَّسُولَ حَقٌّ) (١) فِي أَبِي عَامِرٍ مِنَ النَّعْمَانِ وَوَحْوَاحِ بْنِ الْأَسَلْتِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِقُرَيْشٍ ، ثُمَّ كَتَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ : هَلْ لَنَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَتَزَلَّتْ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) (٢) فِي الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ .

وَقَالَ : ثَمَّاءُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا جَعْفَرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ الْحَارِثُ ابْنَ سُوَيْدٍ فَأَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَفَرَ الْحَارِثُ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ الْقُرْآنَ (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) — إِلَى قَوْلِهِ غَمُورٌ رَحِيمٌ (١) قَالَ : فَخَلَمَهَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْحَارِثُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ لَصَادِقٌ ، وَإِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْدَقُ مِنْكَ ، وَإِنَّ اللهُ لِأَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ الْحَارِثُ فَأَسْلَمَ فُحْسَنَ إِسْلَامَهُ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ كَهَيْئَةِ الْبَدَاءِ ، وَلَحِقُوا بِمَكَّةَ كُفْرًا ،

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨٦ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٢) مِنَ الْآيَةِ ٨٩ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارثُ وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لي توبة ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) ^(١) فجعلها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصدق منك ، وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة ، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي عليه الصلاة والسلام بعد عودِهِ إلى الإسلام ، ولأن الله تعالى قال في إخباره عن المنافقين (أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون ، لا تعتذروا ، قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) ^(٢) فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يعفى عنه وقد يعذب ، وإما يعفى عنه إذا تاب ، فعلم أن توبته مقبولة .

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة ، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له نخشى بن حمير ، وقال بعضهم : كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع ، ولم يماثلهم عليه ، وجعل يسير بجانبهم ، فلما نزلت هذه الآيات برىء من نفاقه ، وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تفر عيني تقشعر منها الجلود وتجبب منها القلوب ، اللهم فاجمل وفاقى قتلاً في سبيلك ، وذكروا القصة .

وفي الاستدلال بهذا نظر ، ولأنه قال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) ^(٣) إلى قوله : (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهموا بما لم ينالوا وما نعلموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، فإن يتوبوا إليك خيراً لهم ، وإن

(١) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران (٢) من الآيتين ٦٥ و٦٦ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ^(١) .

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ، ولسياق الكلام ، والقتلُ عذابٌ أليمٌ ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل ، ولأن الله سبحانه قال : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَتَمَسَّتْهُمُ وَأَبْصَارُهُمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ، لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ ، ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢)) ، فبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فُتِنُوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ، ومن غفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه في الدنيا ولا في الآخرة .

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة : خرج ناسٌ من المسلمين - يعني من المهاجرين - فأدركهم المشركون ، ففتنواهم ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم (ومن الناس من يقول : آمنا بالله ، فإذا أودى في الله جعل فتنة الناس كعذابِ الله) ^(٣) الآية ، ونزل فيهم (من كفر بالله من بعد إيمانه) ^(٢) الآية ، ثم إنهم خرجوا مرة أخرى فانقلبوا حتى أتوا المدينة ، فأزل الله فيهم : (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا) ^(٢) إلى آخر الآية ، ولأنه سبحانه

(١) من الآية ٧٤ من سورة التوبة (٢) من الآيات ١٠٦ - ١١٠ سورة النحل

(٣) من الآية ١٠ من سورة العنكبوت

قال : (وَمَنْ بَرَّتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١) ، فعمل أن من لم يموت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار ، وذلك دليل على قبول التوبة وصحة الإسلام ، فلا يكون تاركا لدينه ، فلا يقتل ، ولعموم قوله تعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٢) إلى قوله : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)^(٣) ، فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك ، ونخلة سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً .

وأيضاً ، فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتدَّ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحق بمكة ، وأفتى على الله ورسوله ، ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحقن دمه ، وكذلك الحارث بن سويد ، وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، فحققت دماؤهم ، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند أهل العلم بالحديث والسيرة .

وأيضاً ، فالإجماع من الصحابة رضی الله عنهم على ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتدَّ كثير العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف ، واتبع قومٌ من بني أمية مثل مسيلة والتسي وطليحة الأسي ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضی الله عنهم ، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام ، فأقروهم على ذلك ، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام ، ومن رؤس من كان قد ارتدَّ ورجع طليحة الأسي المتنبئ ، والأشعث بن قيس ، وخلق كثير لا يُحصون ، والعالم بذلك ظاهر لا يخفاء به على أحد ، وهذه الرواية عن الحسن فيها نظر ، فإن مثل هذا لا يخفى

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة (٢) من الآية ٥ من سورة التوبة

عليه ، ولعله أراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها ، أو قال ذلك في المرتد الذي وُلد مسلماً ، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » فنقول بموجبه ، فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه ، فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك بدينه ، ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزاني ولا قاتل ، فمضى وجد منه ترتب حدّه عليه ، وإن عزم على أن لا يعود إليه ؛ لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » قد يفسر بالحارب قاطع الطريق ، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا يأخذى ثلاث : رجله زنى بعد إحصان فإنه يُرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنقى من الأرض ، أو يُقتل نفساً فيقتل بها » فهذا المستثنى هو المذكور في قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولهذا وصفه بفراق الجماعة ، وإنما يكون هذا بالحاربة .

ويؤيد ذلك أن الحديثين نضمنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والمرتد لم يدخل في هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ، ويفرق بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالمُرنيين ومقيس بن حبابة ممن ارتدّ وأخذ المال ، فإن هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا والله أعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل

حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أريد المرتدُّ المجرد لما احتيج إلى قوله « المفسارق للجماعة » فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس ؛ فهذا وَحْدَهُ يحتمله الحديث ، وهو - والله أعلم - مقصود هذا الحديث .

وأما قوله « لا يقبل الله توبة عبدٍ أشرك بعد إسلامه » فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ونفظه « لا يقبل الله من مشركٍ أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين ، وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل مادام مقياً بين ظهراني المشركين مُكثِّراً لسوادهم ، كحال الذين قتلوا بيدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتدَّ فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ خَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ)^(١) الآية ، وأيضاً فإن ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ؛ لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم ، فتى قطعه وتركه عاد كما كان ، ولم يبق لما مضى حكم أصلاً ، ولا فيه فساد ، ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدلٌ للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل ، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق ، ولأن تبديل الدين وتركه في كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحراب في كونهما كذلك ، فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال الحاربة بالهد يقطع حكم الكفر فكذلك زوال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأخذه يقطع حكم ذلك التبديل والتترك .

فصل

إذا تقرر ذلك فإن الذى عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ،
ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجلُ بعد الاستتابة ثلاثة أيام ،
وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن
الاستتابة واجبة ، وهذا قول إسحاق بن راهويه .

وكذلك مذهب الشافعى هل الاستتابة واجبة أو مستحبة على قولين ،
لكن عنده فى أحد القولين يستتاب ، فإن تاب فى الحال وإلا قُتل ، وهو قول
ابن المنذر والمزنى ، وفى القول الآخر يستتاب كذهب مالك وأحمد .
وقال الزهرى وابن القاسم فى رواية : يستتاب ثلاث مرات .

ومذهب أبى حنيفة أنه يستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور
عندهم أن الاستتابة مستحبة ، وذكر الطحاوى عنهم : لا يقتل المرتد حتى
يستتاب ، وعندما يُعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن
يطلب أن يؤجل ، فإنه يؤجل ثلاثة أيام .

وقال الثورى : يؤجل ما رُجيت توبته ، وكذلك معنى قول النخعى .
وذهب عبيد بن عمير وطاوس إلى أنه يُقتل ، ولا يستتاب ؛ لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ،
ولم يأمر باستتابته ، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة
مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتد أغلظُ كفرأ من الكافر الأسمى ، فإذا جاز قتل
الأسير الحربى من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة
محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز ،
(٢١ - الصارم المسلول)

مذهب العلماء
فى حكم
استتابة المرتد

والمرتد قد بلغته الدعوة ، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته ، وهذا هو علة مَنْ رأى الاستتابة مستحبة ، فإن الكفار يستحبُّ أن ندعوم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم ، فكذلك المرتد ، ولا يجب ذلك فيهما .

نعم ، لو فرض المرتد من يَخْفَى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام ، فإن الاستتابة هنا لا بد منها .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر يوم فتح مكة دَمَ عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، ودَمَ مِقْيَس بن حبة ، ودَمَ عبد الله بن خَطَل ، وكانوا مرتدين ، ولم يستتبهم ، بل قُتِلَ ذانك الرجلان ، وتوقف صلى الله عليه وسلم عن مباينة ابن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعلم أن قتل المرتد جائز مالم يسلم ، وأنه لا يستتاب .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب المُعْرَبِيَّينَ الذين كانوا في اللقَّاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم ، ولأنه فعل شيئاً من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ومحوم ، فإن كل هؤلاء - من قبلت توبته ومن لم تقبل - يقتل قبل الاستتابة ، ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذرى شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد ، فكذلك إذا كان في أيدينا .

وحجة مَنْ رأى الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى :
(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَافَ)^(١) أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن اتهموا غفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد

واجبة ، ولا يقال « فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام » لأن هذا الكفر
أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه ،
وهو لم يستتب من هذا الكفر .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد
ومن كان قد ارتدَّ معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن كانت قد نزلت فيهم آية
التوبة ، فيكون استتابه مشروعاً ، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر
بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

وعن جابر رضى الله عنه أن امرأة يقال لها « أم مروان » ارتدَّتْ عن
الإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرَضَ عليها الإسلام ، فإن
رجعت وإلا قُتلت .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ارتدَّتْ امرأة يوم أحد ، فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قُتلت ، رواها الدارقطنى .

وهذا - إن صح - أمر بالاستتابة ، والأمر للوجوب ، والعمدة فيه إجماع
الصحابة ، عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، قال : قدم على عمر بن الخطاب
رجلٌ من قبيل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال :
هل من مُعْرِبَةٍ خَيْرٍ ؟ قال : نعم ، رجلٌ كَفَرَ بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟
قال : قر بناه فَضَرَ بِنَاءً عَفَقَهُ ، قال عمر : فهلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً ، وأطعتموه كل يوم
رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ،
ولم أرضَ إذ بلغنى ، رواه مالك والشافعى وأحمد وقال : أذهبُ إلى حديث عمر ،
وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل عمر : لم أرضَ إذ بلغنى .

وعن أنس بن مالك قال : لما افتتحنا تُسْتَرَّ بعثنى الأشعري إلى عمر بن
الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون ؟ قال : فلما رأيت لا يُقْلَعُ
قلت : يا أمير المؤمنين ، ما فعلوا ؟ إنهم قَتَلُوا ولحقوا بالمشركين ، ارتدوا عن الإسلام

قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا ، قال : فقال : لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحبّ إلى مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء ، وقال : فقلت : وما كان سييلهم لو أخذتهم سلماً ؟ قال : كنت أعرّضُ عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن أبوا استودعتهم الحبس .

وعن عبد الله بن عتبة قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحقّ وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوا فخلّ عنهم ، وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله ، رواها الإمام أحمد بسند صحيح .

وعن العلاء أبو محمد أن عليّاً رضى الله تعالى عنه أخذ رجلاً من بنى بكر ابن وائل قد تنصّر ، فاستتابه شهراً ، فأبى ، فقدمه ليضرب عنقه ، فنادى : يا لبكر ، فقال علىّ : أما إنك واجده أمامك في النار ، رواه الخلال ، وصاحبه أبو بكر .

وعن أبي موسى رضى الله عنه أنه أتى برجل قد ارتدّ عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء مُعَاذ ، فدعاه ، فأبى ، فضرب عنقه ، رواه أبو داود .

وروى من وجه آخر أن أبا موسى استتابه شهراً ، ذكره الإمام أحمد .

وعن رجل عن ابن عمر قال : يُسْتَتَابُ المرتدّ ثلاثاً ، رواه الإمام أحمد .

وعن أبي وائل عن أبي معين السعدى ، قال : مررت في السّحر بمسجد بنى حنيفة وهم يقولون : إن مُسَيِّمة رسول الله ، فأتيت عبد الله فأخبرته ، فبغث الشرط ، فجاءوا بهم ، فاستتابهم ، فتابوا ، فخلّى سييلهم ، وضرب عنق عبد الله بن النواحة ، فقالوا : أحدث قوم في أمر فقتلت بعضهم وترك بعضهم ،

فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم إليه هذا وابن أثال فقال :
 أنشهد أني رسول الله ؟ فقالا : أنشهد أنت أن مسيلة رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « آمفت بالله ورأسه ، ولو كنت قاتلا وفدأ لقتلتكما » قال : فلذلك
 قتلتُهُ ، رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح .

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة ، لم يفكرها منكر ،
 فصارت إجماعا .

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه :

الفرق بين
 الكافر الأصلي

أحدها : أن توبة هذا أقرب ، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب
 من ذاك ابتدأؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا استتابة الكافر
 لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن هذا يجب قتله عينا ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذلك
 لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استتابة بالآمان ،
 والهدنة ، والذمة ، والإرراق ، والمن ، والفداء ، فإذا كان حذؤه أعظم فلم يقدم
 عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه
 دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغته الدعوة ، وهي استتابة عامة من كل كفر ،
 وأما هذا فإنما نستتبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن لم نصرح له
 بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع .

وأما ابن أبي سريح وابن خطل ومقيس بن حبابه فإنه كانت لهم جرائم
 زائدة على الردة ، وكذلك العرنبيون ؛ فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا
 الأموال ، فصاروا قُطَاع الطريق محاربين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذى
 بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين ؛ فلذلك لم يُستتابوا ، على أن

المتنع لا يستتاب ، وإنما يستتاب المقدور عليه ، ولعل بعض هؤلاء قد استتيب فنكّل .

فصل

الساب والمرتد

ذكرنا حكم المرتد استطراداً ؛ لأن الكلام في الساب متعلق به تعلقاً شديداً ، فن قال « إن سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يستتاب » قال : إنه نوع من الكفر ، فإن من سبَّ الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوّد أو تنصّر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستتابون وتُقبل توبتهم كغيرهم .

يؤيد ذلك أن في كتاب أبي بكر رضى الله عنه إلى المهاجر في المرأة السابة « أن حدّ الأنبياء ليس يُشبه الحدود ؛ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه : « أيما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى ردة يستتاب منها ، فإن رجع ، وإلا قتل » .

والأعمى الذى كانت له أم ولد نسبُ النبي صلى الله عليه وسلم كان بينها فلا تنهى ، ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك ، فإن كانت مسامة فلم يقتلها حتى استتابها ، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابه المسلم أولى .

وأيضاً ، فيما أن يُقتل السابُّ لكونه كافر بعد إسلامه ، أو لخصوص السب ، والثانى لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفرٍ بعد إسلام ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسٍ فيقتل بها » .

وقد صحَّ ذلك عنه من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يَزِن ولم يقتل ، فإن لم يكن قَتَلَهُ لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فنبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه ، وكلُّ من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ، لقوله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ)^(١) إلى قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)^(١) الآية ، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وأيضاً ، فعمومُ قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يحبُّ ما قبله ، والإسلام يهديمُ ما كان قبله » رواه مسلم ، يوجب أن مَنْ أسلم غفر له كل ما مضى .

وأيضاً ، فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ، وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ ، قُلْ أذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ)^(٣) إلى قوله (لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٣) ، وقد قيل فيهم : (إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذَّبُ طَائِفَةً)^(٣) . مع أن هؤلاء قد آذوهُ بألسنتهم وبأيديهم أيضاً ، ثم العفو مرَّجوا لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فلم أن توبتهم مقبولة ، ومن عفى عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضاً ، فقوله سبحانه وتعالى : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) إلى قوله : (فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا)^(٤) الآية ؛ فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب

(١) من الآيات ٨٦-٨٩ من سورة آل عمران (٢) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

(٣) من الآيات ٦١-٦٦ من سورة التوبة

(٤) من الآيتين ٧٣ و٧٤ من سورة التوبة

لم يعذب عذاباً ألماً في الدنيا ولا في الآخرة ، والقتلُ عذابٌ أليم ، فلم
أنه لا يقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت في رجال من
المنافقين اطلع أحدهم على النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : عَلَامَ تَشْتَمُنِي
أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجلُ فجاء بأصحابه ، فحلفوا بالله ما قالوا شيئاً ، فأنزل
الله هذه الآية .

وعن الضحاك قال : خرج المنافقون مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ،
فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وطعنوا في الدين ، فنقل ما قالوا حذيفةً إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم ؟ » فحلفوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية
إكذاباً لهم .

وأيضاً ، فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله ، وإن تضمنت التوبة من
حقوق الأدميين لأوجبهِ :

الفرق بين
سب الرسول
وغيره

أحدها : أنه قد قيل كفارة النيبَةِ الاستغفار لمن استغيبه ، وقد ذهب كثير
من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك ، فجاز أن يكون [ما] قد أتى به من الإيمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له موجبا لما
ناله من عرضه .

الثاني : أن حق الأنبياء تابع لحق الله ، وإنما عظمت الواقعة في أعراضهم
لما يتضمن ذلك من الكفر والوقية في دين الله وكتابه ورسالاته ، فإذا
تبعته حق الله في الوجوب تبعته في السقوط ، لئلا ليكون أعظم منه ،
ومعلوم أن الكافر تصح توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق

الأنبياء المتعلقة بذنوبهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض .

الثالث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم منه أنه يدعو للتأسي به واتباعه ، ويخبرهم أن مَنْ فعل ذلك فقد غفر له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عمّا لمن قد أسلم عما ناله من عرضه

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول صلى الله عليه وسلم وبين سب واحد من الناس ، فإنه إذا سبَّ واحداً من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجبَ السب ، وسبه حق آدمي محض لم يعرف عنه ، والمقتضى للسب هو موجود بعد التوبة ، والإسلام كما كان موجوداً قبلهما إن لم يزجر عنه بالحد ، وهنا كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان ، وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبول منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب أن يقبلها منه ؛ لما روى أبو سعيد في حديث ذى الخُوَيْصِرَةِ التيمي الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القِسْمَةِ ؛ فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضربُ عنقه ؟ فقال : « لا ، لعله أن يكون يصلي » قال خالد : « وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أومرَ أن أنقُبَ عن قلوبِ الناس ولا أشقُّ بطونهم » رواه مسلم .

وقال لأسامة في الرجل الذي قتله بعد أن قال لا إله إلا الله « كيف قَتَلْتَهُ بعد أن قال لا إله إلا الله » قال : إنما قالها تعوذاً ، قال : « فهلا شققت عن قلبه » .

وكذلك في حديث المقداد نحو هذا ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام آسأ من مؤمناً ، تلبتغون عرض الحياة الدنيا) (١) ، ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد

(١) من الآية ٩٤ من سورة النساء

يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر ، وإن كانت دلالة الحال تقتضى أن باطنه خلاف ظاهره .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكفل سرائرهم إلى الله ، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة ، وأنهم (يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهمؤا بما لم ينالوا)^(١) فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قيل ذلك منه ، فهذا قول هؤلاء ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيين قتله من غير استتابة ، والجواب عن هذه الحجج .

الفصل الثاني

في الذمي إذا سبّه ثم تاب

وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب الإمام مالك إذا تاب بعد أخذه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

الثاني : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

والثالث : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعود إلى الذمة كما كان ، وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي ، إلا أن يتأول ، وعلى هذا فإنه يُعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل .

فن قال « إن القتل يسقط عنه بالإسلام » فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم ، فإنه كله يدل على أن الكافر أيضاً إذا أسلم سقط عنه موجب السب ، ويدل على ذلك أيضاً أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادر محارب ، وأنه ناقض للعهد ، ومعلوم أن من حارب ونقض العهد إذا أسلم

(١) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

عَصَمَ دمه وماله ، وقد كان كثير من المشركين مثل ابن الزُبَيْرِ وكعب بن زُهَيْرِ وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم يَهْجُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْوَاعِ الْهَجَاءِ ثُمَّ اسْلَمُوا فَعَصَمَ الْإِسْلَامُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا كَانُوا مَحَارِبِينَ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُرُوقَ الْأَدْمِيِّينَ الَّتِي يَسْتَحِلُّهَا الْكَافِرُ ، إِذَا فَعَلَهَا ثُمَّ اسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَقُوقُ اللَّهِ ، وَهَذَا أَجْمَعٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعًا مُسْتَنَدُهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ الظَّاهِرَةُ أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ إِذَا اسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا كَانَ أَصَابَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ ، وَالذَّمِّيُّ إِذَا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مُعْتَدٌّ بِحِلِّ ذَلِكَ ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَإِذَا اسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا يَصِيبُهُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوْجِبُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْهَا كَمَا يُوْجِبُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يُوْجِبُ عَلَيْنَا الْكُفْرَ عَنْ سَبِّ دِينِهِمْ وَالطَّمَنَ فِيهِ ، فَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ بِقِصَصِ هَؤُلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ خَطَأً .

وأيضاً ، فإن الذميُّ إما أن يقتل إذا سبَّ لكفره أو حرا به كما يقتل الحربى الساب ، أو يقتل حداً من الحدود كما يقتل لزنائه بدمية وقطع الطريق على ذمي ، والثاني باطل ، فتعين الأول ، وذلك لأن السبَّ من حيث هو سب ليس فيه أكثر من الشبهات العرضي ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد ، بل لا يوجب على الذمي شيئاً لا اعتقاده حِلٌّ ذلك ، نعم إنما حُرِّجَ عَلَى الْكُفْرِ عَنْهُ وَالْإِسْلَامُ ، فَتَمَّتْ أَظْهَرَ السَّبِّ زَالَ الشَّهْدُ فَصَارَ حَرْبِيًّا ، وَلِأَنَّ كَوْنَ السَّبِّ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ حَدًّا حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَيُعْتَمَدُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذَا كَثُرَ مَا يَذْكَرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ إِنَّمَا يَفِيدُ أَنَّهُ يَقْتُلُ ، وَذَلِكَ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِ الْقَتْلِ لِكُفْرِهِ وَحِرَابِهِ أَوْ لِمَخْصُوصِ السَّبِّ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِمَجْرَدِ الِاسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْلَاحِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ لِلدِّينِ بَارَأَى ، وَذَلِكَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمُ

بم يقتل
الذمي الساب؟

رأى العلماء في
القياس في
الأسباب
ونحوها

مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ (١) والقياسُ في المسألة متعذر لوجهين :
أحدهما : أن كثيرا من النُّظَارِ يمنع جريان القياس في الأسباب والشروط
والموانع ؛ لأن ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها ، وذلك متعذر ، لأن
ذلك يخرج السبَّ عن أن يكون سباً ، وشرطُ القياس بقاء حكم الأصل ،
ولأنه ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يمكن إلحاق السب بها ، لاختلافها
نوعاً وقدرًا ، واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجبُ الإلحاق بالانفراق ،
وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل ، وإلا كان شرعاً بالرأى ،
ووضماً للدين بالمعقول ، وذلك انحلالٌ عن معاهد الدين ، وانسلاخٌ عن
رَوَابِطِ الشريعة ، وانحلاخٌ من رَبِّقِ الإسلام ، وسياسة للخلق بالآراء المملكية
والأنحاء العقلية ، وذلك حرام بلا ريب ، فثبت أنه إنما يقتل لأجل كفره
وحرابه ، ومعلوم أن الإسلام بسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالانفراق .

وأيضاً ، فالذمى لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين
الله تعالى ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح ثم أسلم واعتقد نبوته ورسالته
لمحاً ذلك عنه جميع تلك السيئات ، ولا يجوز أن يقال : « إن النبي صلى الله
عليه وسلم يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الآخرة » ومن قال ذلك علم أنه
مُبْطَلٌ في مقالته ، للعلم بأن الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات وأشنعها ،
وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها ، مثل قولهم ساحر وكاهن ومجنون
ومُفْتَرٍ ، وقول اليهود في صريم بهتاناً عظيماً ، ونسبتها إلى الفاحشة ، وأن المسيح
غير رَشْدَةٍ ، وهذا هو القَدْفُ الصريح ، ثم لو أسلم اليهودي وأقر بنبوة المسيح
وأنه عبدُ الله ورسولُه وأنه برىء مما رمته اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعَةٌ .
ونحن نعتقد أن من الكفار من يعتقد نبوة نبينا إلى الأميين ،
ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن يلف الدين وعادته وأغراضُ أُخْرُ

(١) من الآية ٣١ من سورة الشورى

تَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ ، وَمِنْهُمْ الْمُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَفَكَّرُ ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ يَسْبُونَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَقِدُ فِيهِ الْعَقِيدَةَ الرِّدِّيَّةَ وَيَكْفُفُ عَنْ سَبِّهِ وَشْتَمِهِ أَوْ يَسْبُوهُ وَيَشْتَمُهُ بِمَا يَمْتَقِدُهُ فِيهِ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِ وَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْبُوهُ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ مِمَّا يَكُونُ سَبًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ النَّبِيِّ كَالْقَذْفِ وَنَحْوِهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ غُفِرَ لَهُمْ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِبْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَنْ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ يَبْقَى عَلَيْهِ تَبِعَةٌ مِنَ التَّبِعَاتِ ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا ، وَإِذَا كَانَ إِثْمُ السَّبِّ مَغْفُورًا لَهُ لَمْ يَجْزَأَنْ يَمَاقِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلَامِ .

وَأَيْضًا ، فَلَوْ سَبَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، أَمَا شَتَمَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَوْلُهُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْوَاحِدُ الصَّمَدُ » ثُمَّ لَوْ تَابَ النَّصْرَانِيُّ وَنَحْوَهُ مِنْ شَتَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمَاقِبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، قَالَ تَعَالَى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَكَيْسَنَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١)) فَسَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ سَبِّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَظُمَ وَصَارَ مُوجِبًا لِلتَّمَلُّكِ لِكُونِ حَقِّهِ نَابِعًا لِحَقِّ اللَّهِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْمَتَّبِعُ بِالإِسْلَامِ فَالتَّابِعُ أَوْلَى ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَسَبِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ سَبَّ الْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الإِسْلَامِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَالْأَذَى وَالغَضَاضَةُ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَسْبُوبَ قَبْلَ إِسْلَامِ السَّابِّ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ ، بِخِلَافِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ

(١) مِنَ الْآيَاتِينَ ٧٣ وَ ٧٤ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قد زال موجبُه بالإسلام ، وتبدل بالتميز لير له والتوقير والثناء عليه والمدحة له كما تبدل السب لله بالإيمان به وتوحيده وتقدسه وتحميده وعبادته .

يوضح ذلك أن الرسول له نعتُ البشرية ونعتُ الرسالة ، كما قال :
 (سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا)^(١) فن حيث هو بشر له أحكامُ البشر ، ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به ، فسيبُه موجبٌ للعقوبة من حيث هو بشر كغيره من المؤمنين وموجبُ العقوبة من حيث هو رسول بما خصه الله به ، لكن إنما أوجبَ القتل من حيث هو رسول فقط ؛ لأن السب المتعلقَ بالبشرية لا يوجبُ قتلا وسبه من حيث هو رسول بحق الله فقط ، فإذا أسلم السابُ انقطع حكم السب المتعلق برسالته ، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل ، فسقط القتل الذي هو موجبُ ذلك السب ، ويبقى حق بشرية من هذا السب ، وحق البشرية إنما يوجب جلدًا ثمانين .

فمن قال « إنه يجازى القذف بعد إسلامه ويعزر سبه لغير القذف » ، قال : إن الإسلام يُسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين ، فيؤدب سابه كما يؤدب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه .

ومن قال « إنه لا يعاقب بشيء » قال : هذا الحق أندرج في حق النبوة ، وانعم في حق الرسالة ، فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبَت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ، ولهذا اندرجَ حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الآدمي ، فإذا عُني للجاني عن القصاص وحُدَّ القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة ، كذلك أندرج هنا حق البشرية في حق الرسالة ، وفي هذين الأصلين التامين عليهما خلافٌ بين الفقهاء ، فإن مذهب مالك أن القاتل يعزره الإمامُ إذا عفا عنه ولحقُّ الدم .

(١) من الآية ٩٣ من من سورة الإسراء

وعند أبي حنيفة إن حَدَّ القَذْف لا يسقط بالعفو، وكذا تردّد من قال: «إن القتل يسقط بالإسلام» هل يؤدّب حَدًّا أو تعزيراً على خصوص القذف والسب؟ ومن قال هذا القول قال: لا يُسْتَدَلُّ علينا بأن الصحابة قتلوا سابه أو أسروا بقتل سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة، فإن الذمي إذا سبه لا يُسْتَتَاب بلا تردد، فإنه يقتل لسكفره الأصلي كما يقتل الأسير الحربي، ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد إجماعاً، لسكن لو أسلم عَصَمَ دمه.

كذلك يقول فيمن شتمه من أهل الذمة، فإنه يُقْتَل ولا يستتاب كأنه حربي آذى المسلمين وقد أسرناه فإننا نقتله، فإن أسلم سقط عنه القتل. وكذلك أكثر نصوص مالك وأحمد وغيرهما إنما هي أنه يقتل ولا يستتاب، وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذمي

ومن قال: «إن الذمي يستتاب» فقد يقول: إنه قد لا يعلم أنه إذا أسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد وأولى، فإن قتل الكفار قبل الإغذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز.

ومن لم يستتبه قال: هذا هو القياس؛ لما جاء في الكتب في قتل كل كافر أصلي أسير، وقد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عرض الإسلام عليهم وإن كانوا ناقضين للعهد، وذلك في قصة قُرَيْظَةَ وخَيْبَرَ ظاهرٌ لا يختلف فيه إثنان من أهل العلم بالسيرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد، وضرب رقابهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام، وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرض الإسلام عليه، وإنما قتله لأنه كان يؤذى الله ورسوله، وقد نقض العهد.

ومن قال: «إذا تاب بالعود إلى الذمة قبلت توبته أو خير الإمام فيه» قال: إنه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بَدَّل الجزية عن يَدٍ وهو صاغر؛ فيجب الكف عنه.

حكم إسلام
الحربي بعد
أسره

واعلم أن هنا معنى لا بدّ من التنبيه عليه ، وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر ، بل إما أن يصير رقيقا للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، أو يخير الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بِمِمْ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِجِ ؟ يعني العضباء ، فقال : أخذتك بجزيرة حلفائك من ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قال : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثم انصرف ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، ووظمان فأسقيني ، قال : هذه حاجتُك ، ففدى بالرجلين ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح ، كما إذا أسلم قبل الأسر ، وأن ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه .

وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أظهر الإسلام بعد الأسر ، بل أخبر أنه قد أسلم قبل ذلك ، فلم يُطْلَقْهُ النبي صلى الله عليه وسلم حتى فدى نفسه ، والقياس يقتضي ذلك ، فإنه لو أسلم رقيقا للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه ، فكذلك إسلام الأسير لا يمنع دوام أسره ، لأنه نوع رق ومجوز للاسترقاق ، كما أن إسلامه لا يوجب أن يردّ عليه ما أخذ من ماله قبل الإسلام ، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أسر ممن هو حربي الأصل ، فهذا الناقض

للعهد حاله أشدُّ بلا ريب ؛ فإذا أسلم بعد أن نقض العهد وهو في أيدينا لم يجزأن يقال : إنه يُطلقُ ، بل حيث قلنا قد عصم دمه فيما أن يصير رقيقاً وللإمام أن يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال ، أو أنه يتخير فيه ، وهذا قياسُ قولٍ من يُجوزُ استرقاق ناقض العهد ، ومن لم يجوز استرقاقهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول : إذا عاد إلى الإسلام لم يسترق ولم يقتل ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لو أسلمت وأنت تملكُ أمرَك لأفلاحت كلَّ الفلاح » دليل على أن من أسلم ولا يملك أمره لم يكن حاله كحال من أسلم وهو مالك أمره ، فلا تجوز التسوية بينهما بحال ، وفي هذا أيضاً دليلٌ على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه ؛ فإنه إذا لم يجب إطلاقه بالإسلام فيبذل الجزية أولى ، لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه .

فصل

والدليلُ على أن المسلم يقتل من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما دليل أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة هو مذهب الجمهور قوله سبحانه : (إنَّ الذين يُؤذونَ اللهَ ورسولَه لعنهمُ اللهُ في الدنيا والآخرة ، وأعدَّ لهم عذاباً مُهيئاً)^(١)

وقد تقدم أن هذا يقتضى قتله ، ويقتضى تحثيم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ؛ فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى ؛ لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه ، لا على مجرد كفر هو باقٍ عليه .

(١) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

وأيضاً ؛ فإنه قال (لَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَاقِقُونَ)^(١) إلى قوله (ملعونين أينما تُقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً)^(٢) ، وهو يقتضى أن مَنْ لَمْ يَنْتَهِ فإنه يؤخذ ويقتل ؛ فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ .

وأيضاً ؛ فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن ؛ فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن انتهى قبل الأخذ ، وهذا ملعون ؛ فدخل في الآية .

يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : (إِنْ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٣) قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبی صلی الله عليه وسلم خاصة ، ليس فيها توبة ، ثم قرأ (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ)^(٤) إلى قوله (إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)^(٥) ؛ فجعل هؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حُسن ما فسر ؛ فهذا ابن عباس قد بين أن من لعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحقَّ هذه اللعنة على قوله لأجل النبي صلی الله عليه وسلم ؛ فعلم أن مؤذيه لا توبة له .

وأيضاً ؛ قوله سبحانه (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)^(٦) الآية .

وهذا السابُّ محاربٌ لله ورسوله كما تقدم تقريرُهُ من أنه محادٌّ لله ورسوله ، وأن المحادَّ لله ورسوله مشاقٌّ لله ورسوله محاربٌ لله ورسوله ،

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٢٣ من سورة النور
(٣) من الآية ٤ من سورة النور (٤) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

ولأن المحارب ضدَّ المسلم ، والمسلم الذي تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يسلم منه ، فليس بمسلم ، فهو محارب ، وقد تقدم من غير وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام سمَّاه عدوًّا له ، ومن عاداه فقد حارب ، وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى في صفة المنافقين : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)^(١) .

وكل ما في القرآن من ذكر الفساد - كقوله (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)^(٢) ، وقوله (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا)^(٣) إلى قوله (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)^(٤) وغير ذلك - فإن السب داخل فيه ؛ فإنه أصل سب الفساد في الأرض ؛ إذ هو إفساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض بفساد وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ، وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعمينة بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق ، فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة ، وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة ؛ فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعقيلي « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كَلَّ الْفَلَاحِ » بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره ، لكن هذا مرتد محارب ، فلم يكن استرقاقه كالعمرانيين ؛ إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ، فتعين عقوبته بالقتال .

(١) من الآيتين ١١ و ١٢ من سورة البقرة (٢) الآيتان ٥٦ من سورة الأعراف

(٣) من الآية ٢٠٥ من سورة البقرة

وأيضاً؛ فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة، فإنه أمر بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضى قتل الساب سواء أجزينا الحديث على ظاهره أو حملناه على من كذب عليه كذباً يشينه، وكذلك فى حديث الشعبي أنه أمر بقتل الذى طعن عليه فى قسم مال العزى من غير استتابة.

وفى حديث أبى بكر لما استأذنه أبو برة أن يقتل الرجل الذى شتمه من غير استتابة قال: إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة، وعمر رضى الله عنه قتل الذى لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم من غير استتابة أصلاً، فنزل القرآن بإقراره على ذلك، وهو من أدنى أنواع الاستخفاف به، فكيف بأعلاها؟

وأيضاً؛ فإن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته، وقد تقدم تقرير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم، وذكرنا أنه كان قد جاء مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يمحيء إليه كما روينا عن غير واحد، أو قد جاء يريد الإسلام، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد جاء يريد الإسلام ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله.

وهذا نص فى أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته، بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب، وقد قررنا هذا فيما مضى - وهنا - من وجوه أخرى أن الذى عصى دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، لا مجرد إسلامه، وأن بالإسلام والتوبة انمحي الإثم، وبمفور رسول الله صلى الله عليه وسلم احتقن الدم، والعفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم، وليس للأمة أن يعفوا

عن حقه ، وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله نص في جواز قتله وإن جاء تائباً .

وأما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلاً على أن نعصم دم من سب وتاب بعد أن قدرنا عليه ؛ لأننا قد بيننا من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عن سبه ممن لا خلاف بين الأمة في وجوب قتله إذا فعل ذلك ، وتمذر عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبد الله بن حنبل يدل على قتل الساب ؛ لأنه كان مسلماً فارتد ، وكان يهجو قتل من غير استتابة .

وأيضاً ؛ فما تقدم من حديث أنس المرفوع وأنس أبي بكر في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة ، وما ذاك إلا لأجل أنه من نوع الأذى ، ولذلك حرّمه الله ، ومعلوم أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاح الأزواج لا يحرم إلا منه صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذاك في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أى أذى كان من غير استتابة .

وأيضاً ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بالنسوة بالهجوم مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ، ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل ، والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقا تل ، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقا تلن ولم يستتبن ؛ فعمل أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ؛ فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا ،

وذكرنا أن الشئنة تدلُّ على أن السبَّ ذَنْبٌ مقتطعٌ عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة ، والتوبةُ التي تَحَقِّنُ دمَ المرتدِ إنما هي التوبة عن الكفر ، فأما إن أرتدَّ بمحاربة - مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العُرَيْنِيُّونَ وكما فعل مِقْيَسُ بن حبابة حيث قتل الأنصارى واستاق المال ورجع مرتدًّا - فهذا يتعين قتله كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيس بن حبابة ، وكما قيل له في مثل العُرَيْنِيِّينَ «إنما جزاؤهم أن يقتلوا» الآية ، فلذلك من تكلم بكلام من جنس المحادَّةِ والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط .

وأيضاً ؛ ما اعتمده الإمام أحمد من أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب وبين المرتد الجرد ، فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم قتلوا سابه ، وقد تقدم ذكر بعض ذلك ، مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتبيون المرتد ، ويأمرون باستتابته ، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين ؛ لأن توبته لو قُبِلَتْ لشرعت استتابته كالمرتد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين ، ومن خص المسلم بذلك قال : لا يدلُّ ذلك على أن الكافر الساب لا يُسْقِطُ عنه إسلامه القتل ، فإن الحربي يقتل من غير استتابة ، مع أن إسلامه يُسْقِطُ عنه القتل إجماعاً ، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وفي إسناد الحديث عنه مقال ، ولفظه « أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ » وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبي ، ألا ترى إلى قواه « فقد كذب برسول الله عليه الصلاة والسلام » ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته ، كمن كذب ببعض آيات القرآن ؛ فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، أما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

يؤيد هذا أنا قد روينا عنه أنه كان يقول « ليس إقاذف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام توبة ، وقاذف غيرهن له توبة » ومعلوم أن ذلك رعاية لحق رسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ فلم أن مذهبه أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام وقاذفه لا توبة له ، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صححت ما ذكرناه أو نحوه .

وأيضاً ؛ فإن سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بمجرمته ، فإن من وقّر الإيمان به في قلبه ، والإيمان موجب لإكرامه وإجلاله ، لم يتصور منه ذمه وسبه والنقص به ، وقد كان من أفبح المنافقين نفاقاً من يستخف بشتم النبي عليه الصلاة والسلام ، كما روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام جالساً في ظل حُجْرَة من حُجَر نِسائه في نفر من المسلمين قد كان تقلص عنهم الظل ، فقال : سيأتيكم إنسان ينظر بين شيطان ، فلا تكلموه ، فجاء رجل أزرق ، فدعا النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : على م تشتمني أنت وفلان وفلان ؟ دعاهم بأسمائهم ، فانطلق فجاء بهم ، فحلفوا له ، واعتذروا إليه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ) (١) الآية ، رواه أبو مسعود بن الفرات . ورواه الحاكم في صحيحه ، وقال : فأنزل الله تعالى (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ) (٢) الآية ، وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .

(١) من الآية ٩٦ من سورة التوبة (٢) من الآية ١٨ من سورة المجادلة

ليس للحاكم
الحكم بخلاف
علمه

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للعالم أن يحكم بخلاف علمه ، وإن شهد عنده بذلك العُدُولُ ، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها ، وكذلك أيضاً لو أقرَّ إقراراً علم أنه كاذب فيه - مثل أن يقول لمن هو أكبر منه « هذا ابني » - لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، باتفاق العلماء ، وكذلك الأدلة الشرعية - مثل خبر العَدْل الواحد ، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس - يجب اتباعها إلا أن يقوم دليل أقوى منها يدل على أن باطنها يخالف لظاهرها ، ونظائر هذا كثيرة .

فإذا علمت هذا فنقول : هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه به ، واستهانته له ، فأظهاره الإقرار برسائته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالاته ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكته من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروابطين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعي .

وقال أبو يوسف آخراً : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته ، وهذا أيضاً الرواية الثالثة عن أحمد .

وعلى هذا المأخذ فإذا كان الساب قد تكرر منه السب ونحوه مما يدل على الكفر اعتضد السب بدلالات آخر ، من الاستخفاف بحرمات الله ، والاستهانة بفرائض الله ، ونحو ذلك من دلالات النفاق ، والزنديق كان ذلك أبلغ في ثبوت زندقته وكفره ، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور ، وما ينبغي أن يتوقف في قتل مثل هذا ، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يظهر من الإسلام ؛ إذ توبة هذا بعد أخذه لم تجدد له حالاً لم تكن قبل ذلك ، فكيف تمطل الحدود بغير موجب ؟ نعم لو أنه

قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يُبَدِّلُ عَلَى حَسَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفِّ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ .

وعلى مثل هذا ومن هو أخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تُحْمَلُ آيَاتُ التَّوْبَةِ مِنَ النِّفَاقِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَحْمَلُ آيَاتُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

نَمَّ مَنْ أَسْقَطَ الْقَتْلَ عَنِ الذَّمِّ إِذَا أَسْلَمَ قَالَ : بِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُظْهَرُ لِذَمِّهِ بِيَدِيهِ سَبُّهُ أَوْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ سَبِّهِ ، فَأَظْهَرَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُوجِبُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ اتِّتِقَالِهِ ، وَلَمْ يَبَارِضْهُ مَا يَخَالَفُ ؛ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنَدِيقِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ ظُهُورِ دَلِيلِ الْكُفْرِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ .

ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله تعالى :
 (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي)^(١) إلى قوله : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا)^(١) .

دليل جوار
 قتل المنافق
 والزنديق

قال أهل التفسير : (أو بأيدينا) بالقتل : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يُبْطِنُونَهُ مِنَ النِّفَاقِ بِأَيْدِينَا لَا يَكُونُ إِلَّا الْقَتْلَ لِكُفْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمُنَافِقُ يَجِبُ قَبُولُ مَا يُظْهَرُ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَزَنْدِيقَتُهُ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهِمْ أَنْ يُصِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ؛ لِأَنَّا كَلَّمْنَا أَرَدْنَا أَنْ نَعَذِّبَهُمْ عَلَى مَا أَظْهَرُوهُ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ .

(١) من الآيات ٤٩-٥٢ من سورة التوبة

وقال قتادة وغيره : قوله (وَبِمَن حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ)^(١) إلى قوله (سَمِعْتُهُمْ مِرَّتَيْنِ)^(٢) ، قالوا : في الدنيا القتل ، وفي البرزخ عذاب القبر .

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ)^(٣) ، وقوله سبحانه : (سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ)^(٤) إلى قوله (يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)^(٥) وكذلك قوله تعالى : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)^(٦) ، وقوله سبحانه : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٧) وقوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٨) إلى قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)^(٩) إلى قوله تعالى : (يَوْمَ يَبْسُئُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ)^(١٠) .

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يُرَضُّونَ المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، ويفكرون أنهم كفروا ، ويخلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر .

(١) من الآية ١٠١ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦٢ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٩٥ من سورة التوبة (٤) من الآية ٩٦ من سورة التوبة

(٥) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

(٦) الآيتان ٢٠١ من سورة المنافقين (٧) الآيات ١٣-١٨ من سورة المجادلة

وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبيينة لوجوه .
 أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى
 الحلف والإنكار ، وليكنوا يقولون : قلنا وقد تبنا ، فعمل أنهم كانوا يخافون إذا
 ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة .
 الثاني : أنه قال تعالى (اتخذوا أيمانهم جنة^(١)) واليمين إنما تكون جنة
 إذا لم نأت بيينة عادلة تكذبها ؛ فإذا كذبتها بيينة عادلة انخرقت الجنة ، فجاز
 قتلهم ، ولا يمكنه أن يجن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى ، وتلك
 جنة محروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب
 والإنكار ، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بيينة بخلافه ، ولذلك لم يقتلهم
 النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك قوله سبحانه (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
 وأغلظ عليهم ، ومآلهم جهنم ، وبئس المصير ، يخلفون بالله ما قالوا ، ولقد
 قالوا كلمة الكفر^(٢)) الآية ، وقوله تعالى في موضع آخر (جاهد الكفار
 والمنافقين^(٣)) قال الحسن وقتادة : بإقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود :
 بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وعن ابن عباس وابن جريح :
 باللسان ، وتغليظ الكلام ، وترك الرفق .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بجهاد المنافقين كما أمره
 بجهاد الكافرين ، وأن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل
 ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه ، فإذا
 ظهر منه كلمة الكفر فجهادة القتل ، وذلك يقتضى أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام

(١) من الآية ٢ من سورة المنافقين (٢) من الآيتين ٧٣ و٧٤ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٩ من سورة التحريم

له ظاهراً ؛ لأننا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهوره من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط ، لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضى جهادهم لأنهم صنف غير الكفار ، لا سيما قوله تعالى (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ^(١)) يقتضى جهادهم من حيث هم منافقون ؛ لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر .

ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاله في الظاهر ، ولا يعلم ما يخالفه .

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق ؛ لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافى النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذى فى قلبه مرض وهو الزانى إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف ، ولأنه لو قبلت علاناً نيتهم دائماً مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده .

ويدل على ذلك قوله (لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْفَرِيَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُظِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ^(٢)) دلت هذه الآية على المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يفرى نبيهم ، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك فى حال كونهم ملعونين ، أينا وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق ؛ لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم .

وكذلك قال الحسن : أراد المنافقون أن يُظهروا ما فى قلوبهم من النفاق ،

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) من الآيات ٦٠-٦٢ من سورة الأحزاب

فأوعدهم الله في هذه الآية فكنتموه وأسروه ، وقال قتادة : ذُكِرَ لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكنتموا ، ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذُ المنافق ولا قتله ؛ لتمكّنه من إظهار التوبة ، لاسيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه .

يؤيد ذلك أن الله تبارك وتعالى جعلَ جزاءهم أن يُقتلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يُقتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين ؛ فإنه قال (فإذا انسلخ الأشهرُ الحُرُمُ فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذروهم واخصروهم واقعدوا لهم كلَّ مرصدٍ ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاةَ فخصُّوا سبيلهم^(١)) ، وقال في المحاربين (إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا) إلى قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبيل أن تُقدروا عليهم^(٢)) فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة ، وأنه لا يقبل منهم ما يُظهرونه من التوبة .

ويوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والالتصيت ، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعمل أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفصم كما لا تنفع الحارب التوبة بعد القدرة عليه ، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصل التوبة بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق حتى قدّر عليه أن يؤخذ ويقتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء في الآية إما أن يعني به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين .

والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة (٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

مات النبي صلى الله عليه وسلم واتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحد يجترئ على إظهار شيء من النفاق ، نعم الاتهاء بعم القسمين ، فمن انتهى عن إظهاره فقط أو عن أسراره وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ، ومن أظهر لحقه وعيدها .

وما يشبه ذلك قوله تعالى (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، وَتَقَدَّ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ)^(١) إلى قوله تعالى : (فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذَّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(١) فإنه دليل على أن المنافق إذا لم يتب عذبه الله في الدنيا والآخرة ، وكذلك قوله تعالى (وَبِمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ)^(٢) إلى قوله : (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ)^(٢) ، وأما قوله (لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ)^(٣) ، فقد قال أبو رزين : هذا شيء واحد ، هم المنافقون ، وكذلك قال مجاهد : كل هؤلاء منافقون ، فيكون من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : (وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)^(٤) وقال سلمة بن كهيل وعكرمة : الذين في قلوبهم مرض أصحاب الفواحش والزناة ، ومعلوم أن من أظهر الفاحشة لم يكن بذم من إقامة الحد عليه ، فكذلك من أظهر النفاق .

ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استنابة ما خرجه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر : دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استنابة مشروع ؛ إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب

دليل
قتل الزنديق
المنافق

(١) من الآية ٧٤ من سورة التوبة (٢) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ٩٨ من سورة البقرة

بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بَدْر المغفور لهم ، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مُباح الدم .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه ، فاستعذَرَ من عبد الله بن أبي ابن سلُول ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر « مَنْ يَمَسِّرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَتَقَدَّ ذِكْرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَا وَاللَّهِ أَغْدِرُكَ مِنْهُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْرِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ كَتَمْتَلْتَهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادَلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَفَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتُلُوا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّصُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ » متفق عليه .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لعاب ، فكسع أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يالأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ماشأهم ؟ فأخبر بكسمة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

دعواها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز من الأذل ، قال عمر : ألا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث ، لعبد الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة بني المصطلق: اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار حتى غضب عبد الله ابن أبي وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حديث السن ، وقال عبد الله بن أبي : أفعلوها؟ قد نافرنا وكابرونا في بلادنا ، والله مامثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سمّن كلبك يأكلك ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز من الأذل ، يعني بالأعز نفسه ، وبالأذل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ثم أقبل على من حضره من قومه فقال : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحلتموم بلادكم ، وقاسمتموم أموالكم ، أما والله لئن أمسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ، ولأوشكوا أن يتحوّلوا عن بلادكم ، ويلحقوا بعشائرم ومواليهم ، فلا تنفضوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد ، فقال زيد بن أرقم : أنت والله الذليل القليل المبيض في قومك ، ومحمد في عز من الرحمن ، ومودة من المسلمين ، والله لا أحبك بعد كلامك هذا ، فقال عبد الله : اسكت فإنما كنت ألعب ، فمشى زيد بن أرقم بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك بعد فراغه من الغزوة ، وعنده عمر بن الخطاب ، فقال : دعني أضرب عنقه يارسول الله ، فقال « إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب » فقال عمر : فإن كرهت يارسول الله أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ أو محمد ابن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام « فكيف يا عمر ؟ إذا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، لا ، ولكن أذن بالرحيل » وذلك في ساعة لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يرتحل فيها ،

وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبيّ ، فأنابه ، فقال : أنت صاحبُ هذا الكلام ؟ فقال عبد الله : والذي أنزلَ عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئاً ، وإن زيدا لكاذبٌ ، فقال مَنْ حضر من الأنصار : يا رسول الله شيخنا وكبيرنا ، لا تصدِّقُ عليه كلام غلام من غلمان الأنصار ، عسى أن يكون هذا الغلامُ وهمٌ في حديثه ولم يحفظ ما قال ، فعذّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفشّت الملامة في الأنصار لزيدٍ ، وكذبوه ، قالوا : وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبيّ - وكان من فضلاء الصحابة - ما كان من أمر أبيه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بلغني أنك تريد قتلَ عبد الله ابن أبي لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلا فمُرني فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرجُ ما كان بها رجلٌ أبرُّ بوالديه مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبيّ يمشي في الناس ، فأقتله ، فأقتل مؤمناً بكافر ، فأدخل النار ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : « بَلْ نَرَفُقُ بِهِ ، وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَلَكِنْ يَرِءُ أَبَاكَ وَأَحْسِنُ صُحْبَتَهُ » وذكروا القصة ، قالوا : وفي ذلك نزلت سورة المنافقين .

وقد أخرجا في الصحيحين عن زيد بن أرقم ، قال : خرَّجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ أصاب الناس فيه شدّة ، فقال عبد الله بن أبيّ : لا تُمنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلُّ ، فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبيّ ، فسأله ، فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيدٌ يا رسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قاله شدة ، حتى

(٢٣ - الصارم السلول)

أنزل الله تصديقي (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)^(١) قال : ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم ، فلووا رؤسهم .

بيان أن قتل المنافق جائز
أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه ، وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ؛ لأن النفاق لم يثبت عليه بالبيننة ، وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد ابن أرقم .

وأيضاً ، لما خافه من ظهور فتنة بقتله ، وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله .

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة : ألا تبعث إليهم فتقتلهم ، فقال « أكره أن يقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالرسالة » .

وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضى النبي عليه الصلاة والسلام لليهودي ، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق ، وقال : انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبل إلى عمر ، فقال لليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد ، ففضى لي عليه ، فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه مخاصم إليك ، وتعلق بي ، فجئت معه ، فقال عمر للمنافق : أ كذلك ؟ قال : نعم ، فقال لهما : رؤيد كما حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر البيت فأخذ السيف ، واشتمل عليه ، ثم خرج به إليهما فضرب به المنافق حتى برّد ، فقال : هكذا أفضى بين من لم يرض

(١) من الآية ١ من سورة المنافقين

بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ)^(١) الآية ، وقال جبريل : إن عمر فرَّقَ بين الحق والباطل ، فسمى الفاروق ، وقد تقدمت هذه القصة مرويةً من وجهين .

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزاً ؛ إذ لولا ذلك لأنكر النبي عليه الصلاة والسلام على من استأذنه في قتل المنافق ، ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الدم معصومٌ بالإسلام ، ولم يعلل ذلك بكرهية غضب عشائر المنافقين لهم ، وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل : لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ؛ لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ، ونزل تعليله بالوصف الذي هو منأط الحكم ، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة ، على ما لا يخفى .

فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاق بعضهم وقيل علانيتهم ؟

قلنا : إنما ذلك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبيئة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يُعرف تارةً بالكلمة بسمها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارةً بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستنقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يُعرفون في الحن القول ، كما قال الله (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله

(١) من الآية ٦٠ من سورة النساء

أضغانهم ؟ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيَئِهِمْ ، وَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ (١) ، فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسياء في وجوههم ، ثم قال : (وَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) (١) فأقسم أنه لا بُدَّ أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل ، فينزل القرآنُ يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم ، كما في سورة براءة ، ومنهم من كان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم ، مَنْ لم يكن يُعرف كما قال تعالى : (وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ ، لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) (٢) ثم جميع هؤلاء المناققين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنةً ، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيمُ الحدود بعلمه ، ولا بنجر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحدِّ بيينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رُميتُ به ، وجاءت به على النعت المكروه ، فقال « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر ، فقال « لو كنتُ راجماً أحداً من غير بيينة لرجمتها » .

وقال للذين اختصموا إليه « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ » ، ولعل بعضهم أن يكون اللحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار ؛ فكان ترك قتلهم - مع كونهم كفاراً - لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية .

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال

(١) الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سورة محمد (٦) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمترد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ؛ فلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمترد ، ولهذا تُقبل علانيتهم ، ونسكلُ سرائرهم إلى الله ؛ فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيعة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » لما استؤذن في قتل ذى الخويصرة ، ولما استؤذن أيضاً في قتل رجل من المنافقين قال « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قيل : بلى ، قال « أليس يصلى ؟ » قيل : بلى ، قال « أولئك الذين نهايتني الله عن قتلهم » فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه سُهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة - وإن ذكر بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالاته - إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكل بواطنهم إلى الله ، والزندق والمناق في إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر ، وقامت عليه بذلك بيعة ، وهذا حكم بالظاهر ، لا بالباطن ، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاف أن يتوَلد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبائهم ، وقد بين ذلك حين قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » وقال « إذا تُرُعِدْ له أنفٌ كثيرة بيثرب » فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراضٍ وأحقادٍ ، وإنما قصد الاستعانة بهم على الملك ، كما قال « أكره أن تقول العرب لما ظفروا بأصحابه

أَقْبَلَ يَقْتُلُهُمْ » وأن يخاف مَنْ يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره .

وقد كان أيضاً يعضب لقتل بعضهم قبيلته وأناسٌ آخرون فيكون ذلك سبباً للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبيّ لما عرض سعدُ بن معاذٍ بقتله خاصم له أناسٌ صالحون ، وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لما استأذنه عمرُ في قتل ابن أبيّ ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كَفَفْنَا عن القتل .

فحاصله أن الحدَّ لم يَقم على واحدٍ بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يُرَبِّي فساده على فساد ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكهما باقٍ إلى يومنا هذا ، إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أن يظنَّ الظانُّ أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك ، فهذا مُنتَفٍ اليوم .

والذي يبين حقيقةَ الجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مُسْتَضْمَقًا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكفِّ أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دارُ عزَّةٍ ومَنعةٍ أمرهم بالجهاد وبالكفِّ عن سالمهم وكف يده عنهم ؛ لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لَنَفَرَ عن الإسلام أكثر العرب إذا رأوا أن بعض مَنْ دخل فيه يُقتل ، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى (وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَدَعَّ أَدَاهُمْ ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ^(١)) ، وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق ، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى

الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافئتهم من الفتنة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ، ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الروم ، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة ، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف ، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ^(١)) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ، ولما نزلت براءة أمره الله بتبذير اليهود التي كانت للمشركين وقال فيها (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ^(٢)) وهذه ناسخة لقوله تعالى (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَاؤُهُمْ ^(٣)) وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه ، فأمره الله بمجاهداهم والإغلاظ عليهم ، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب (لَنْ يَنْتَهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالرَّاجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْفَرِيَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ ، أَيُّهَا تَقَفُوا أَخِذُوا ^(٤)) الآية ، فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله ، بحيث ما كان للمنافق ظهوراً وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية (دَعَاؤُهُمْ) ^(٥) كما أنه حيث مجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والمزخوطبنا بقوله (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) ^(٦) .

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام إذ لا تسخ بعهده ، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة (٢) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب (٤) من الآيتين ٦١ و٦٢ من سورة الأحزاب

المصلحة من غير وَحْيٍ نزل ، فإن هذا تَصَرُّفٌ في الشريعة ، وَتَحْوِيلٌ لها بالرأى ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلفنة انقطع ، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة .

ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال : أتى عليّ رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فجدوا ، فقامت عليهم البيعة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستبهم ، قال : وأتى رجل كان نصرانياً وأسلم ، ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه ، فقيل له : كيف تستب هذا ولم تستب أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقرروا وجدوا حتى قامت عليهم البيعة ؛ فلذلك لم أستبهم ، رواه الإمام أحمد .

وروى عن أبي إدريس قال : أتى عليّ رجل قد تنصر ، فاستتابه ، فأبى أن يقرب ، فقتله ، وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجدوا ، وقالوا : ليس لنا دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستبهم ، ثم قال : أتدرون لم استببت هذا النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة وجدوني فأبى قتلهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البيعة .

فهذا من أمير المؤمنين عليّ بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدتها حتى قامت عليه البيعة قتل ولم يستب ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البيعة

ويدل على ذلك قوله تعالى (وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١)) إلى قوله (وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا

(١) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

صالحاً وَاخْرَجَ سَيِّئًا^(١) فعلم أن مَنْ لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يُشْهَد عليه بالبدعة فيجحد : ليست له توبة ، إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحد فلا توبة له .

قال القاضي أبو يَعْلَى وغيره : وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته ؛ لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة ؛ لأن الزنديق هو الذي يَسْتَبْطِن الكفر ولا يظهره ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حدّه ، فلهذا قبلنا توبته ، ولهذا لم يقبل على رضى الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا .

وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ^(٢)) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالبيّة في قوله تعالى (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب^(٣)) قال : هذه في أهل الإيمان ، (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن^(٤)) قال : هذه في أهل النفاق (ولا الذين يموتون وهم كفار^(٥)) قال : هذه في أهل الشرك ، هذا مع أنه الراوى عن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فيما أظن أنهم قالوا : كل من أصاب ذنباً فهو جاهل بالله ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت ، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ^(٦)) ، وقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت^(٧)) وقد قال حين حضره الموت (إني تبت الآن) فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه ، نعم إن تاب توبةً صحيحةً فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال (إني تبت الآن^(٨)) بل يكون ممن تاب عن قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفي التوبة عن حضره الموت وتاب بلسانه فقط ، ولهذا قال في الأول (ثم يتوبون^(٩))

(١) من الآية ١٠٢ من سورة التوبة (٢) من الآية ١٨ من سورة النساء

(٣) من الآية ١٧ من سورة النساء (٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٥) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة

وقال هنا (إني تبت الآن) فمن قال « إني تبت » قبل حضور الموت ، أو تاب توبةً صحيحةً بعد حضور أسباب الموت صحت توبته .

وربما استدلل بعضهم بقوله تعالى : (فلما رَأَوْا بُاسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةً ^(١)) الآيتين ، وبقوله تعالى (حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ ^(٢)) الآية ، وقوله سبحانه (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا ^(٣)) الآية ؛ فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ، ثم أولئك إذا تابوا بعد مُدَايِنَةِ العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ، ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربى بأننا لا نقاتله عقوبة له على كفره ، بل نقاتله ليسلم ، فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود ، والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم ، فإنه لم يزل مسلماً ، والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس ، وهذا كالعقوبات سائر العصاة ، فهذه طريقة مَنْ يقتل الساب لسكونه منافقاً .

وفيه طريقة أخرى ، رهي أن سب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب للقتل ، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة ، فإننا قد بيننا أنه موجب للقتل ، وبيننا أنه جنابة غير الكفر ؛ إذ لو كان ردةً محضةً وتبديلاً للدين وتركاً له لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام العفو عن من كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولما قتل الذين سبوه ، وقد عفا عن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة ، لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عِرْضَهُ بالقتل ، فصار قتله حدًّا من الحدود ؛ لأن سبه نوع من الفساد في الأرض كما للحجارة باليد ، لا لمجرد كونه بدّل الدين وترّكه وفارق الجماعة ، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر

(١) من الآية ٨٤ من سورة غافر (٢) من الآية ٩٠ من سورة يونس

(٣) من الآية ٩٨ من سورة يونس

الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١) .

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قُدرَ عليه لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك قال سبحانه : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَضْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢) ، فأمر بقطع أيديهم جزاء على ما مضى ، ونكالا عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، وأخبر أن الله يتوب على من تاب ، ولم يدرأ القطع بذلك ؛ لأن القطع له حكمتان : الجزاء ، والنكال ، والتوبة تُسقطُ الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يُعاقب لم يردع ذلك الفساق ، ولم يزجرهم عن ركوب العظام ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل .

ولهذا لم نعلم خلافاً نعمته أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه ، وقد رجم النبي عليه الصلاة والسلام ماعزاً والغامدية ، وأخبر بحسن توبتهما ، وحسن مصيرهما ، وكذلك لو قيل « إن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام » لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمة ، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يجدد إسلامه ، ويظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقُّص له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن منتقلا من دين إلى دين فلائنه [لا] يصعب على

من هذه سبيله كما نال من عرضه واستخف بحرمته أن يحدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ؛ فإن سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجترأ الناس على الردة أو الانتقال عن الدين [لأن الانتقال عن الدين] لا يقع إلا عن شبهة قاذحة في القلب أو شهوة قامة للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد محرصاً للنفوس على الردة ، ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يُجبر على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه استخاف أو اجترأ أو سفاهة تمكن من انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم وعيبه والطعن عليه كلما شتم يحدد الإسلام ويظهر التوبة ، وبهذا يظهر أن السب والشتم يظهر الفساد في الأرض الذي يوجب الحدّ اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مرید هذه المعاصي إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كما شاء ، كذلك من يدعو ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علم أن التوبة تقبل منه أتي ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف صريد الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع ، فيكون ذلك رادعاً له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردة ، ولكن حقيقته أنه نوع من الردة يغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قد تغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتلٌ وغيره فينتحتم القتل فيها ، دون الردة المجردة ، كما ينتحتم القتل في قتل من قطع الطريق لغلظ الجرم ، وإن لم ينتحتم قتل من قتل لغرض آخر ، فعوده إلى الإسلام يسقطه موجب الردة المحضة ، ويبقى خصوص السب ، ولا بد من إقامة حده ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل ، ويبقى حق أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبة ظاهرة ، وقد تقدم نص الشارع وتنبهه على اعتبار هذا المعنى .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعو إليها الطمع مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يُشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الطمع لا يدعو إليه إلا بخلل في الاعتقاد أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدره أكثر ما يكون الكفر ، فيلزمه عقوبة الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه مجرد باعث طبعي لم يشرع ما يزرع عنه وإن كان حراماً كالاستخفاف في الكتاب والدين ونحو ذلك .

قلنا : بل قد يكون إليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد ، من الكبائر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى الوقعة فيه إذا خالف الغرض بعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك ؛ فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجترأ أمثاله على أمثال كلماته ، فلا يزال العرض منهوكا ، والحرمة مخفورة ، بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقلاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به ، فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يردعه عن هذا السب ، إلا أن يكون صريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله ، فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من الطريق إلى الوقعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

وأيضاً ؛ فإن سب النبي صلى الله عليه وسلم حق آدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر .

ثم مَنْ فرق بين المسلم والذمي قال : المسلم قد التزم أن لا يسبَّ ، ولا يعتقد سبه ، فإذا أتى ذلك أقيمَ عليه حده ، كما يقام عليه حد الحجر ، وكما يعزَّر على أكل لحم الميت والخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ، ولا يعتقدُه ؛ فلا تجب عليه إقامة حده ، كما لا تجب عليه إقامة حد الحجر ، ولا يعزَّر على الميت والخنزير .

نعم ، إذا أظهره نقضَ العهد الذي بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحربى ، فنقتله لذلك فقط ، لا لكونه أتى حداً يعتقد بجرمته ، فإذا أسلم سقطَ عنه العقوبة على الكفر ، ولا عقوبة عليه لخصوص السب ، فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن "سبَّ" النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من العِصْاضة عليه يوجبُ القتلَ تعظيماً لحرمة وتعميراً له وتوقيراً ، ونسكاً لا عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حِلَّه من المحرمات عندنا زُجِرَ عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا أظهر الحجر والخنزير ، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعضُ الناس ، أو يكون نقضاً للعهد كقتالَةِ المسلمين ، وعلى التقديرين فالإسلام يُسقطُ تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه .

وأيضاً ، فإن الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مُعْتَظَلة شرع القتل على خصوصها ، وكل منهما قد قام الدليلُ على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمُّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثانى ، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نصٌّ ولا إجماع لسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلى ، فانقطع الإلحاق .

والذى يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت فى كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتدَّ بأى قول أو أى فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد

القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرَّقَ بين أنواع المرتدين كما سنذكره ، وإنما بعضُ الناسِ يحملُ برأيه الردةَ جنسًا واحدًا على تباين أنواعه ، ويقيس بعضها على بعض ، فإذا لم يكن معه عمومٌ يُنطقُ بهمُ أنواع المرتد لم يبق إلا القياسُ ، وهو فاسد إذا فارق الفرعُ الأصلَ بوصفٍ له تأثير في الحكم ، وقد دلَّ على تأثيره نصُّ الشارعِ وتنبهه ، والمناسبةُ المشتملة على المصلحة المعتبرة .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجهٍ :

مقَى تقبل توبة
المرتد ؟

أحدها : أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ)^(١) ، إلى قوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)^(٢) ، وقوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ)^(٣) ، ونحوها ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إنما فيها قبولُ توبة من جرَّد الردة فقط ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، إنما تضمنت قبولَ توبة من جرَّد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره ؛ فن زعم أن في الأصول ما يعمُّ توبة كل مرتد سواء جرَّد الردة أو غلظها بأى شيء كان فقد أخطأ ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب ، وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض .

الثاني : أن الله سبحانه قال : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

(١) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران (٢) من الآية ١٠٦ من سورة النحل

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ^(١) فَأخبر سبحانه
أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرق بين الكفر المزيّد كفرًا
والكفر الجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول ؛ فمن زعم أن كل كفر
بعد الإيمان تُقبل منه التوبة فقد خالف نصّ القرآن .

وهذه الآية إن كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المُقَامُ عليه إلى
حين الموت ، وإن التوبة المنفية هي توبته عند الفرغرة أو يوم القيامة ؛
فالآية أعمّ من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فرقت بين النوعين ، فقبل
توبة جماعة من المرتدين ، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير
استتابة لما ضمّ إلى رده قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ،
وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردهم نحوًا من ذلك ، وكذلك أمر بقتل
ابن خطل لما ضمّ إلى رده السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن سرح
لما ضمّ إلى رده الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما
في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضرّ وأذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط
عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقًا ، دون من بدّل دينه فقط ،
لم يصحّ القولُ بقبول توبة المرتد مطلقًا ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب
أن تُقبل توبته ، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ، ولأن السب إيذاء
عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره ، فيجب أن
يتحتم عقوبة فاعله ، ولأن المرتد الجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل ،
فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي

(١) من الآيات ٨٦ - ٩٠ من سورة آل عمران

بإسلامه ، وهذا السابُ أتى من الأذى لله ورسوله - بعد المعاهدة على ترك ذلك - بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه عليه ؛ فإن ذلك ممتنع ، فصار قتلُه كقتل المحارب باليد .

وبالجملة فن كانت ردة محاربة لله ورسوله بيدٍ أو لسانٍ فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه مَنْ كفر كُفراً مزيداً لا تقبل توبته منه .

الردة
قد تتجرد
عن السب

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السبِّ والشتم ؛ فلا تتضمنه ، ولا تستلزمه ، كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ؛ إذ السبُّ والشتم إفراط في العداوة ، وإبلاغ في المحادة مَصْدَرُهُ شِدَّةُ سَفَه الكافر ، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ، ولربما صَدَرَ عن يعتقد النبوة والرِّسالة ، لكن لم يأتِ بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس ، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله (رَبِّ) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ثم لم يأتِ بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل استكبر وعاند معاندة معارضٍ طاعينٍ في حِكْمَةِ الأمرِ .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ؛ لأن أمره ليس بصواب ولا سَدَّاد ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو تنقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قولٌ وعمل ؛ فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى ، والرسالة لعبدٍ ورسوله ، ثم لم يُتَّبِعْ هذا الاعتقادَ مُوجِبَهُ من الإجلال والإكرام - الذي هو حالٌ في القلب يَظْهَرُ أثرُهُ على الجوارح ، بل قارَنه الاستخفافُ والتسفيهُ والازدراء بالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومُزِيلًا لما فيه من المنفعة والصلاح ؛ إذ الاعتقادات الإيمانية تُزَكِّي النفوسَ وتصلحها ؛ فتمت لم توجب (٢٤ - الصارم السلول)

زكاة النفس ولا صلاحاً فسا ذلك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ، ولم تصير صفة ونعتاً للنفس ولا صلاحاً ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمةً له لم ينفعه ؛ فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يُظهره من القول والفعل .

والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاةً الضد ضدّه ، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك .

والغرض بهذا التنبيه على أن السبّ الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهبُ الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعضُ الجهمية والمُرَجِّية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودة إلى هذا الموضوع .

والغرضُ هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السبّ ، فكذلك قد تتجرد عن قصدِ تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كُفْرُ إبليس عن قصدِ التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدمُ هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله ، فإنما ذلك لأن الممتضى للقتل الاعتقاد الطارئ وإعدام الاعتقاد الأول ، فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني ، وزال هذا الطارئ ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتفجس بتغيره ، ثم يزول التغير فيعود حالاً ؛ لأن الحكم

إذا ثبت بعلّة زال بزوالها ، وهذا الرجل لم يُظهره مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود موصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه حكمه ؛ إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ، ولا يكون به أذى لله ورسوله .

الإضرار
بالمسلمين أشد
من تغير
الاعتقاد

وإضرار المسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله مَنْ يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين : من جهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يظن أو يقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه ، فيصدر عن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساداً أعظم من فساد الانتقال ؛ إذ الانتقال قد علم أنه كفر ، فنزع عنه ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، بل هو معصية ، وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة ، وهي أشد منها ، لم يجوز أن يلحق التائب منه بالتائب من الردة بالردة ؛ لأن من شرط القياس قياس المعنى استواء الفرع والأصل في حكمه الحكم باستوائهما في دليل الحكمة إذا كانت خفية ، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها ، وهي معدومة في الفرع ، لم يجوز ؛ إذ لا يلزم من قبول توبة مَنْ خففت مفسدة جنابته أو انتفت قبول توبة من تغلّظت مفسدته أو بقيت .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذراً لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذى الله ورسوله وهو موجب للكفر على نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، ومن حيث إن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

فصل

قد تضمن هذه الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن تاب وأسلم ، ويوجبه قول مَنْ فَرَّقَ بينه وبين الذمي إذا أسلم ، وقد تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى ؛ فإن عَوَدَ المسلم إلى الإسلام أَحَقُّنُ لدمه من عود الذمي إلى ذمته ، ولهذا عامَّةُ العلماء الذين حَقَّقُوا دم هذا وأمثاله بِالْعَوْدِ إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة .

وَمَنْ تَأَمَّلَ سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام في قتله لِنَبِيِّ قَرِيظَةَ وبعض أهل خَيْبَرَ وبعض بنِي النَّضِيرِ وإِجْلَانِهِ لِنَبِيِّ النَّضِيرِ وبنِي قَيْنُقَاعَ بعد أن نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً فلم يفعل ، ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله ، مع العلم بأنه كان أحرص شيء على العَوْدِ إلى الذمة ؛ لم يَسْتَرِبْ في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قولٌ مخالفٌ للسنة وإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقاً ، ولولا ظهوره لأشيعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام وسنته مَنْ له بها علم ، فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء اليهود هُدنة مؤقتة ، وإنما كانت ذمة مؤبدة على أن الدارد أَرُ الإسلام ، وأنه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ، ولم يلزموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءة ؛ لأن ذلك لم يكن شُرْعَ بعد .

سنة الرسول
تدل على أن
الساب يقتل
وإن تاب

وأما من قال « إن الساب يقتل وإن تاب وأسلم ، وسواء كان كافراً أو مسلماً » فقد تقدم دليله على أن المسلم يقتل بعد التوبة ، وأن الذمي يقتل وإن طلب العَوْدَ إلى الذمة .

وأما قتلُ الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلمهم فيه طرق الاستدلال على تختم قتل الذمي والمسلم بالسب : وهي دالة على تختم قتل المسلم أيضاً كما تدل على تختم قتل الذمي : الطريقة الأولى : قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١)) فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من الحارِبين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فساداً ، والداخلين في هذه الآية ، سواء كان مسلماً أو معاهداً ، وكل من كان من الحارِبين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة ، سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب ، فهذا الذمي أو المسلم إذا سب ثم أسلم بعد أن كلاً واحداً قد قدر عليه قبل التوبة فيجب إقامة الحد عليه ، وحده القتل ، فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب .

والدليل مبني على مقدمتين :

إحداها : أنه داخلٌ في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرة ؛ فإننا لم نعلم مخالفاً في أن الحارِبين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم ، وإن تابوا بعد الأخذ ، وذلك بيِّن في الآية ، فإن الله أخبر أن جزاءهم أحدٌ هذه الحدود الأربعة - إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم ، فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك ، وغيره أحد هذه جزاؤه ، وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الآية ؛ لأن جزاء المقبولة إذا لم يكن حقاً لآدمي حتى - بل كان حداً من حدود الله - وجب استيفاؤه باتفاق

(١) من الآيتين ٣٣ و٣٤ من سورة المائدة

المسلمين ، وقد قال تعالى في آية السرقة (فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جزاء بما كسبوا^(١)) فأمر بالقطع جزاء على ما كسبه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يُكْمَل وجوبُ القطع به ؛ إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ، ولهذا قرئ قوله تعالى (فجزأ مثلاً ما قتل^(٢)) بالتنوين وبالإضافة ، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما ، فالقتلُ والقطعُ قد يسمى جزاء ونكالا ، وقد يقال فعل هذه ليجزيه ، وللجزاء .

ولهذا قال الأكثرون : إنه نصب على المفعول له ، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكل عن فعلهم .

وقد قيل : إنه نصب على المصدر ؛ لأن معنى « اقطعوا » اجزؤهم ونكلوا وقيل : إنه على الحال ، أي فاقطعوهم مجزين منكبين هم وغيرهم ، أو جازين منكبين وبكل حال فالجزاء مأمور به ، أو مأمور لأجله ، فثبت أنه واجب الحصول شرعاً ، وقد أخبر أن جزاء الحاربين أحد الحدود الأربعة ، فيجب تحصيلها ؛ إذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل ومعنى الجزى به ؛ لأن القتل والقطع والصلب هي أفعال ، وهي عين ما يجزى به ، وليست أجساماً بمنزلة المثل من النعم .

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمامُ بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَيَّر فيه بين فعله وتركه ؛ إذ ليس لله أحكام في أهل الذنوب يخير الإمام بين فعلها وترك جميعها .

وأيضاً ؛ فإنه قال (ذلك لهم خِزْيٌ في الدنيا) ، والخِزْي لا يحصل إلا بإقامة الحدود ، لا بتعطيلها .

(١) من الآية ٣٨ من سورة المائدة (٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة

وأيضاً؛ فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَإِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^(١) وقوله: (وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ)^(٢) وقوله: (وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)^(٣).

وأيضاً؛ فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة، ولم نعلم مخالفاً في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه، وإنما اختلفوا في هذه الحدود: هل يخير الإمام بينها بحسب المصلحة أو لكل جرم جزاء محدود شرعاً؟ كما هو مشهور، فلا حاجة إلى الإطناب في وجوب الجزاء، لكن نقول: جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة، ولا يخير الإمام فيه بين القطع والإنفاء، وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود — وقد أخذ قبل التوبة — وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد.

فلنبين المقدمة الأولى، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، وذلك من وجوه:

أحدها: ما روينا من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) . قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم: إن شاء الله أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

(١) من الآية ١٢٦ من سورة النحل (٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء

بيان أن الساب
من المحاربين
لله ورسوله

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ، ولم يؤاخذ بما سلف منه ، ثم قال في موضع آخر ، وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فأمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ثم قال (أو ينفوا من الأرض) يُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ (فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي عن جوير عن الضحاك قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) قال : كان ناس من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فقطعوا الميثاق ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء ، أو يصلب ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ولا يقدر عليه ، فإن جاء تائباً داخل في الإسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما عمل .

وقال الضحاك : أيما رجل مسلم قتل أو أصاب حداً أو مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دم أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه .

ففي هذين الآيتين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، وكذلك في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس — وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد — أنها نزلت في قوم مؤاخذين ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر — وهو أبو بردة الأسلمي — على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن أن يهاج ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن أن يهاج ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن أن يهاج .

قال: فرَّ قومٌ من بنى كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال ابن عويمر، ولم يكن هلال يومئذ شاهداً، فنهَّدُوا إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل عليه جبريلُ بالقصة فيهم؛ فقد ذكر أنها نزلت في قوم معاهدين، لكن من غير أهل الكتاب.

وروى عكرمة عن ابن عباس - وهو قول الحسن - أنها نزلت في المشركين، ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء؛ فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية.

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضرُّ المسلمين داخلٌ في هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل من أهل الذمة نحسَّ بامرأة من المسلمين حتى وقعت، فتجلها، فأمر به عمر فقتل وصلب، فكان أولَ مصلوبٍ في الإسلام. وقال: يا أيها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد عليه الصلاة والسلام، ولا تظلموهم، فمن فعل هذا فلا ذمة له، وقد رواه عنه عوف ابن مالك الأشجعي وغيره كما تقدم.

وروى عبد الملك بن حبيب بإسناده عن عياض بن عبد الله الأشعري، قال: مرَّتِ امرأةٌ تسير على بقل، فنحس بها عُلج، فوَقعت من البقل، فبدا بعضُ عَوْرَتِها، فكتب بذلك أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: أن أضلِّب العُلج في ذلك المكان، فإننا لم نعاهدم على هذا، إنما عاهدناهم على أن يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون.

وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مجوسى فَجَرَ بمسلة: يقتل، هذا نقض العهد، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فَجَرَ بمسلة، هذا نقض العهد، قيل له: ترى عليه الصلْب مع القتل؟ قال: إن ذَهَبَ رجل إلى حديث عمر، كأنه لم يجب عليه.

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر ، وأبو عبيدة ، وعوف بن مالك ، ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه . وبين عمر أننا لم نعاهدم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ؛ فلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً ، فاستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابه .

وقد قال آخرون - منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وقتادة ، وغيرهم رضى الله عنهم - إنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي النبي عليه الصلاة والسلام ، واستاقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث العرنيين مشهور ، ولا منافاة بين الحديثين ؛ فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله ، وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد والناقض ، كما قال الأوزاعي في هذه الآية : هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقياً على الإسلام أو مرتدأ عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة .

وقد جاءت آثار صحيحة عن عليّ وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم رضى الله عنهم تقتضى أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقياً على إسلامه ، ولهذا يستدلُّ جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض

مَنْ هُوَ مَقِيمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا السَّابُّ نَاقِضٌ لِلْعَهْدِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَمَرْتَدٌ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ .

وبما يدل على أنه قد عني بها ناقضو العهد في الجملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى بني قَيْنُقَاعَ والنَّضِيرَ لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتلَ بني قريظة وبعض أهل خيبر لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض مَنْ فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة ؛ فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أصناف ناقضي العهد كحكم الله في هذه الآية - مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله - فيها دليلٌ على أنهم مرادون منها .

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمُرتد المؤذى لا ريب أنه محارب لله
ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة لله
ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ؛ لأن ذلك مسلم ،
لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محاربا لله ورسوله ؛ فالذى
يحاربهم على الدين أولى أن يكون محاربا لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما
أن لا يكون محاربا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون
محاربا إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول
لا يصح ؛ لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ،
ولأن أبا بكر الصديق رضی الله عنه قال : أَيُّمَا مَاهِدٍ تَعَاطَى سَبَّ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ
مُحَارِبٌ غَادِرٌ .

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذم الذي تجل المسامة بعد أن نحس بها
الدابة محاربا بمجرد ذلك ، حتى حكموا فيه بالقتل والصلب ، فعلم أنه لا يشترط
في المحاربة المقاتلة ، بل كلُّ ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة
فهو محارب داخل في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقد قيل فيها : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)^(١) علم أن التائب بعد القدرة مبقى على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ، ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد — بأن يلحق بدار الحرب — أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً — مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلماً على نفسه ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلماً عن دينه — فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد ، وسعى في الأرض فساداً بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو ينفى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه ، أو تقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محارب لله ورسوله سابع في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدو لله ورسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سببه « من يكفيني عدوئى ؟ » وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه ، وإذا كان عدوؤه فهو محارب .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْحَارِبَةِ » .

وفى الحديث عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَلَّا بَارَزَ اللَّهُ بِالْحَارِبَةِ » فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالحاربة ، فكيف من عادى صفوة الله من أوليائه ؟ فإنه يكون أشدَّ مبارزة له بالحاربة ، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن السابَّ للرسول محارب لله ورسوله .

لا يدخل فى
الحاربة من
حارب وليا
غير الأنبياء

فإن قيل : فلوسبَّ واحداً من أولياء الله غير الأنبياء فقد بارز الله بالحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم ، وإذا عاداه فقد بارز الله بالحاربة ، كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا لا يدخل فى الحاربة المذكورة فى الآية ، فقد انتقض الدليل ، وذلك يوجب حصرَ الحاربة إلى الحاربة باليد .

قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ليس كل من سبَّ غير الأنبياء يكون قد عاداهم ؛ إذ لا دليل يدل على ذلك ، وقد قال سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ إِثْمَنَا وَإِثْمَ مَبِيتِنَا)^(١) بعد أن أطلق أنه من آذى الله ورسوله فقد لعنه الله فى الدنيا والآخرة ؛ فعلم أن المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون أذاه بحق كإقامة الحدود والانتصار فى الشتمة ونحو ذلك ، مع كونه ولياً لله ، وإذا كان واجباً فى بعض الأحيان أو جائزاً لم يكن مؤذيه فى تلك الحال عدواً له ؛ لأن المؤمن يجب عليه أن يؤالى المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه

(١) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

عقوبة شرعية كما قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ^(١)) وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ^(٢)) .

الثاني : أن من سبَّ غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يكون مع السب مؤاليه من وجه آخر ؛ فإن سبَّ المسلم إذا لم يكن بحق كان فسوقاً ، والفاسق لا يعادى المؤمنين ، بل يواليهم ، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجه آخر ، أما سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعادة له ؛ لأن اعتقاد عدم نبوته - وهو يقول « إنه نبي » يوجب أن يعامل معاملة النبيين - وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

الثالث : لو فرض أن سب غير النبي صلى الله عليه وسلم عداوة له ، لكن ليس أحد بعينه يشهد له أنه ولي لله شهادة توجب أن ترتب عليها الأحكام المبيحة للدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها بعينه ، نعم لما كان الصحابة قد يُشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابعهم خلاف مشهور ربما نبينه إن شاء الله تعالى عليه .

الرابع : أنه لو فرض أنه عادى ولياً علم أنه ولي فإنما يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله ، والجزاء المذكور في الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سبَّ الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضاً كما دل عليه الحديث ، فيكون محارباً لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أخص من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأخص لا يدل على أنه معلق بالأعم ، وذلك أن محاربة الرسول تقتضى مُشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداة ولي بعينه مُشاقّة في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول .

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة (٢) من الآية ٥٦ من سورة المائدة

الخامس : أن الجزاء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسع في الأرض فساداً ؛ لأن السعى في الأرض فساداً إنما يكون بافساد عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي ، ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي .

السادس : أن سَابَ الولي لو فرض أنه محاربٌ لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدلائل أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ؛ لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، والقول العام إذا خُصَّتْ منه صورة لم تخص منه صورة أخرى لا تساويها إلا بدليل آخر .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متمذراً أيضاً في حق الولي ؛ لأن من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق - مثل أن يضربه ومحو ذلك - فلا فرق إذا في حقه بين المعادة باليد واللسان ، بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيد أو لسان فإنه يمكن دخوله في الآية ، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله فهو أيضاً ساع في الأرض فساداً ؛ لأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذي يسبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسمى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحدٍ دينه أو لم يفسد ، لأنه سبحانه وتعالى إنما قال : (ويسعون في الأرض فساداً)^(١) ، قيل : إنه نصبٌ على المفعول له ، أي ويسعون في الأرض للفساد ، وكما قال : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^(١) والسعى هو العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نَصَبٌ على المصدر أو على الحال ، تقديره سعى في الأرض مُفْسِداً كقوله (وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٢) أو كما يقال : جَلَسَ قُعُوداً ، وهذا يقال لكل مَنْ عمل عملاً يوجب الفساد ، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه ، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالا ، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط إذا لم يتم عليه الحد .

وأيضاً؛ فإنه لا رَيْبَ أن الطعن في الدين وتبحيح حال الرسول في أعْيُنِ الناسِ وتغييرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيفه من أعظم الصلاح ، والفساد ضد الصلاح ، وكما أن كل قول أو عمل يحبه الله فهو من الصلاح ، وكل قول أو عمل يبغضه الله فهو من الفساد ، قال سبحانه وتعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)^(٣) يعني الكفرو المعصية بعد الإيمان والطاعة ، لكن الفساد نوعان : لازم ، وهو مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَاداً ، ومتعد ، وهو اسم مصدر أَفْسَدَ يُفْسِدُ إفساداً ، كما قال تعالى : (سعى في الأرضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)^(١) ، وهذا هو المراد هنا ؛ لأنه قال : (وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فُسَاداً)^(٤) ، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره ؛ لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً ، وهذا إنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال سبحانه وتعالى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ)^(٥) ،

(١) من الآية ٢٠٥ من سورة البقرة (٢) من الآية ٦٠ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٥٦ من سورة الأعراف (٤) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٥) من الآية ٢٢ من سورة الحديد

وقال تعالى : (سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ)^(١) ، وقال تعالى :
(وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ)^(٢) .

وأيضاً ؛ فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول ونقص قدره ، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وأجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام أمر الإسلام وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عز الدين وإسفال كلمة الله ، وهذا من أبلغ السعى فسادا .

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعى في الأرض فسادا والإفساد في الأرض فإنه قد عني به إفساد الدين ، فثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الأرض فسادا ، فيدخل في الآية .

الوجه الخامس : أن المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، المحاربة نوعان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم باللسان وباليد تقريره في المسألة الأولى ، ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد ؛ فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

المحاربة
ضد المسألة

الوجه السادس : أن المحاربة خلاف المسألة ، والمسألة : أن يسلم كل من المسلمين من أذى الآخر ، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسلم لك ، بل هو محارب .

(١) من الآية ٥٣ من سورة فصلت (٢) من الآيتين ٢٠ و ٢١ من سورة التاريات

ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله ؛ إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال ، فمن سبَّ الله ورسوله لم يُسالم الله ورسوله ؛ لأن الرسول لم يسلم منه ، بل طعنهُ في رسول الله مغالبةً لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

وقد تقدم في المسألة الأولى أن هذا السابُّ مُحَادٌُّ لله ورسوله مُشَاقٌّ لله تعالى ورسوله ، وكل من شاقَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ؛ لأن المحاربة والمشاقة سواء ، فإن الحرب هو الشق ، ومنه سمي المحراب محراباً ، وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهر .

واعلم أن كل ما دلَّ على أن السب نقض للعهد ، فقد دلَّ على أنه محاربة لله ورسوله ؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمُّ محارِباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارِباً لما كان ناقضاً للعهد ، وقد قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يليق بإعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع ؛ فبقي أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل ؛ فإن إظهار كلمة الكفر والطعن في الرسائل والقَدْح في كتاب الله ودينه ورسوله ، وكل سب بينه وبين خلقه لا يكون [شيء] أشدَّ منه فساداً ، وعمامة الآمى في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أ كثر المراد بها الطعن في الأنبياء ، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)^(١) ، قال تعالى : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)^(٢) ، وإنما كان إفسادهم نفاقهم وكفرهم ، وقوله : (لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)^(٣) ، وقوله سبحانه : (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)^(٤) ،

(١) من الآية ١١ من سورة البقرة (٢) من الآية ١٢ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٥٦ من سورة الأعراف (٤) من الآية ٢٠٥ من سورة البقرة

وقوله: (وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)^(١) ، وإذا كان هذا محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته .

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان : منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتدّ وناقض عهدٍ ونحوها ، ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحداً خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع ، ثم الذين قالوا إنها عامة ، قال كثير منهم قتادة وغيره : قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ)^(٢) هذه لأهل الشرك خاصة ، فن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حَرْبٌ ، فأخذَ مالاَ أو أصاب دماً ثم مات من قبل أن يُقدَّر عليه أهدر عنه ماضى ، لكن المسلم المقيم على إسلامه محاربهٌ وإنما هي باليد ؛ لأن لسانه موافق مسلم للمسلمين غير محارب ، أما المرتد والناقض للمهد ؛ فمحاربه تارة باليد ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربة فالأدلة المتقدمة في أول المسألة - مع ما ذكرناه هنا - تدل على أنه محاربة ، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السب محاربة ونقض للمهد .

واعلم أن هذه الآية آية جامعة لأنواع من المفسدين ، والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لمن تأملها ، لا أعلم شيئاً يدفعها .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ)^(٣) ، وإنما يكون هذا فيمن كان ممتعاً ؛ والشاتم ليس ممتعاً .

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتعاً لم يلزم أن يكون المستثنى ممتعاً ، لجواز أن تكون الآية تعم كل محارب بيدٍ أو لسانٍ ، ثم استثنى منهم (١) من الآية ١٤٢ من سورة الأعراف (٢) من الآية ٣٤ من سورة المائدة

الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقا ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : أن كل من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .
سئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً ، قال : ليس عليه قطع ، وقرأ (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ^(١) ، وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ، لا سيما إذا لم يُوجَد ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقبياً فيمكنه الاستخفاء والمهرب كما يمكن المصحر ^(٢) ، فليس كل من فعل جرمًا كان مقدوراً عليه ، بل قد يكون طلب المصحر ^(٢) أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء خمر ^(٣) ولا غابة ، بخلاف المقيم في المصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، وكل من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأيضاً ؛ فإذا تاب قبل أن يعلم به وثبت الحدُّ عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البينة - وهو في أيدينا - قدرة عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة عليه قطعاً .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحارب باليد مستضعفاً بين قوم كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل ، فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل ، وإن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعته إلى السلطان والشهادة عليه .

(١) من الآية ٣٤ من سورة المائدة (٢) المصحر : أراد به المقيم في الصحراء

(٣) الخمر بفتح كل من الخاء واليم - كل ما وارك من شجر ونحوه

ومما يقرر الاستدلال بالآية من وجهين آخرين :

أحدهما : أنها قد نزلت في قوم ممن كَفَرَ وحارَبَ بعد صلته باتفاق الناس ، فيما علمناه ، وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيم على إسلامه ، فالذمى إذا حارب - إما بأن يقطع الطريق على المسلمين ، أو يستكره مسلة على نفسها ، ونحو ذلك - يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه ، فإن العمدة على الحجة ؛ فالساب للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال ؛ فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون ذلك ، وكذلك سبب النزول الذى ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القودُ عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهد ، كما لو قتله وهو مسلم .

وأيضاً ؛ فقطع الطريق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التى تضر المسلمين ، وحينئذ فنقض العهد بها لم يسقط حده - وهو القتل - إذا تاب بعد القدرة ، وإن كان الثانى لم ينتقض عهد الذمى بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ؛ فلا يصح المنع بعد التسليم .

الثانى : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها ؛ لأن الحدود إذا رفعت إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة ، بخلاف ما قبل الرفع ، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار ، بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس ، وتوبة من حضره الموت فقال : إني تبت الآن ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب ، ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقط الحد

لتعطلت الحدود ، وانبتثق سُدُّ الفساد ، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة ، فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ؛ فهذه معانٍ مناسبة قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرة أو ملائمة ، فيعملُ الحكم بها ، وهي بعينها موجودة في السابِّ ، فيجب أن يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبة منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال سبحانه وتعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ)^(١) في موضعين ، والحدُّ قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه أو اضطرار ، وفي قبولها تعطيل للحد ، ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربى الأصلي ، فإنه لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخلَّ سبيله ، بل يسترقُّ ويستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقب بإحداهما قبل الإسلام ، والسابُّ لم يكن عليه إلا عقوبة واحدة ؛ فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية ، ولا يردُّ نقضا من جهة المعنى ؛ لأننا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام ، وإنا نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذى يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذى يمكننا إزالته ، وإنا تعطيل هذا الحد أن يترك على رذته غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرهاً بحق في غرضنا ؛ لأننا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعاً أو كرهاً حصل مقصودنا ، والسابُّ ونحوه من المؤذنين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر ، لا لمجرد كفرهم ، فإننا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذى لم يعاقب عليه بمجرد .

وأما الأذى والضرر فهو إفساد في الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعل ، بل قوتل

(١) من الآية ٥ ومن الآية ١١ من سورة التوبة

أو لا ليبدل واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طَوْعاً أو كرهاً ، فَبَدَّلَ
الجزيةَ كرهاً على أنه لا يضر المسلمين ، فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا
تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محاربٍ مُفسِدٍ مقدورٍ عليه .

الناكث
الطاعن إمام
في الكفر

الطريقة الثانية : قوله سبحانه : (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ،
وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ، فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ، أَعْلَهُمْ
يَنْتَهُونَ)^(١) الآيات .

وقد قرأ ابن عامر ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والأصمعي ، وغيرهم . عن
أبي عمرو (لا إيمان لهم) بكسر الهمزة ، وهي قراءة مشهورة .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يمصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية .
أما على قراءة الأكثرين ؛ فإن قوله (لا إيمان لهم) أى لا وفاء بالأيمان ،
ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمين أخرى ؛ إذ عدم اليمين في الماضي
قد تحقق بقوله (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ) فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمامٌ في
الكفر لا يُمقِّد له عقْدٌ ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامر فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمان ، ولم
يخرج هذا مخرج التمليل لقتالهم ؛ لأن قوله تعالى : (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ) أبلغ
في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى : (لا إيمان لهم) وأدلُّ على علة الحكم ،
ولكن يشبهه - والله أعلم - أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر
لا يُوثقُ بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان ؛ لأن
قوله تعالى : (لا إيمان) نكرة منفية بلا التي تنفي الجنس ؛ فتقتضى نفى الإيمان
عنهم مطلقاً ؛ فنبت أن الناكث الطاعن في الدين إمامٌ في الكفر ، لا إيمان له من
هؤلاء ، وأنه^(٢) يجب قتله وإن ظهر الإيمان .

(١) من الآية ١٣ من سورة التوبة (٢) في الهندية « فإنه - إلخ »

يؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأمة الكفر؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لا بد أن يكون له موجب ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم .

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يُسْتَبَقُونَ ، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً ، وهذا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « اَقْتُلُوا شَيْوُخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبِقُوا شَرَّحَمِهِمْ »^(١) لأن الشيخ قد عسا في الكفر^(٢) ، وكما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصية لأمرأ الأجناد شَرَّحَيْلَ بن حَسَنَةَ ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص : « سَتَلَقُونَ أَقْوَامًا مُجَوِّفَةٌ رُؤُوسَهُمْ فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ ، فَلَأَنْ أَقْتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتَلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنْهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) وَاللَّهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ » فإنه لا يكاد يعلم أحداً من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين أمة الكفر حَسُنَ إسلامه ، بخلاف مَنْ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ ، أَوْ نَقَضَهُ وَلَمْ يَطْعَنْ فِي الدِّينِ ، أَوْ طَعَنَ وَلَمْ يَنْقُضِ عَهْدًا ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ إِيمَانٌ .

يبين ذلك أنه قال : (لعلمهم ينتهون) أي عن النقض والطمع كما سنقرره ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِتِّهَاءُ إِذَا قَوَّلتِ الْفِئْمَةُ الْمَمْتَنِعَةُ حَتَّى تُغْلَبَ ، أَوْ أَخَذَ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْتَنَعٍ قَتَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتُجِيبَ بِعَدِّ الْقُدْرَةِ طَمَعُ أَمثَالِهِ فِي الْحَيَاةِ فَلَا يَنْتَهُونَ .

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل : إنها نزلت في اليهود الذين كانوا غَدَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَكَلَتْهُمَا مَا كَانُوا أُعْطُوا مِنَ الْعَهْدِ

(١) الشرخ ، هنا : الشباب

(٢) عسا في الكفر : قوى واشتد وشاخ عليه ؛ فصار رجوعه عنه صعبا

والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين ، وهُمُّوا بمعاونة الكفار
والمنافقين على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة ، فأخبر أنهم بدأوا
بالغدر ونكث العهد ، فأمر بقتالهم .

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى ؛ فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل
مسألتنا سواء .

وقد قيل : إنها نزلت في مشركي قريش ، ذكره جماعة ، وقالت طائفة من
العلماء : وبراءة إيمانزات بعد تبوك وبعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذٍ بقي بمكة
مشرك يقاتل ، فيكون المراد من أظهر الإسلام من الأطلاق ، ولم يبق قلة من
الكفر إذا أظهروا النفاق .

ويؤيد هذا قراءة مجاهد والضحاك (نكثوا إيمانهم) بكسر الهمزة ،
فتكون دالة على أن من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام وطعن في
الدين فإنه يقاتل وإنه يقاتل له قال من نصر هذه الآية (٢) قال : (فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (١) ثم قال (وإن نكثوا إيمانهم) (٣) ؛
فعلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة ؛ لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول
بقوله تعالى : (لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةَ) (٣) ، وقوله تعالى : (كيف
وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ) (٤) الآية ، وقد تقدم أن الأيمان هي العمود ، فعلى هذا
تعم الآية من نكث عهد الإيمان ، ومن نكث عهد الأيمان أنه إذا طعن في الدين
قوتل ، وأنه لا إيمان له حينئذٍ ؛ فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسبب
الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمة لا إيمان له ولا يمين له ، فلا يحقن دمه
بشيء بعد ذلك .

(١) من الآية ١١ من سورة التوبة (٢) من الآية ١٢ من سورة التوبة

(٣) من الآية ١٠ من سورة التوبة (٤) من الآية ٨ من سورة التوبة

• كذا ، ولعل أصل الكلام « وإنه لا إيمان له ، فإن من نص هذه الآية - إلخ »

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : (لا إيمان لهم) أى لا أمان لهم ، مصدر
 آمَنَتُ الرَّجُلَ أَوْ مَنَّهُ إِيمَانًا ؛ ضِدَّ أَخَفَّتُهُ ، كما قال تعالى : (وَأَمَنَهُمْ مِنْ
 خَوْفٍ)^(١)

قيل : إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجة أيضاً ؛ لأنه لم يقصد لا أمان
 لهم فى الحال فقط ؛ لعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ
 فى الزمان الحاضر والمستقبل ، وحينئذٍ فلا يجوز أن يُؤمَنَ هذا بحال ، بل يقتل
 بكل حال .

فإن قيل : إنما أمر فى الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : (وَيَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ)^(٢) ؛ فعلم أن التوبة منه مقبولة قبل ، لما تقدم ذكر
 طائفة ممتنعة أمر بالمقاتلة ، وأخبر سبحانه أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين ، وينصر
 المؤمنين عليهم ، ثم من بعد ذلك يتوب الله على من يشاء ، لأن ناقضى
 العهد إذا كانوا ممتنعين ؛ فن تاب منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه
 الحدود ، ولذلك قال (على من يشاء) وإنما يكون هذا فى عدد تتعلق المشيئة
 بتوبة بعضهم .

يوضح ذلك أنه قال (ويتوب الله) بالضم ، وهذا كلام مستأنف ليس
 داخلاً فى حيزِ جواب الأمر ، وذلك يدل على أن التوبة ليست مقصودة من
 قتالهم ، ولا هى حاصلة بقتالهم ، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكثِ
 والطعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم ، وفى ذلك ما يدلُّ
 على أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ؛ لأنه لم يقتل
 ويقاتل لأجلها .

ويؤيد هذا أنه قال : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله) إلى قوله :

(٢) من الآية ١٥ من سورة التوبة

(١) من الآية ٤ من سورة قريش

(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) ^(١) ثم قال :
 (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) ^(٢)
 فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والظن في الدين ،
 وجعل للمعاهد ثلاثة أحوال :

للمعاهد
ثلاثة أحوال

أحدها : أن يستقيم لنا ، فنستقيم له كما استقام ، فيكون مخلئ سبيله ،
 لكن ليس أخاً في الدين .

الحالة الثانية : أن يتوب من الكفر ، ويقم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ،
 فيصير أخاً في الدين ، وهذا لم يقل هنا فخلئوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها ؛ لأن
 الكلام هناك في توبة المحارب ، وتوبته توجب تخلية سبيله ، وهنا الكلام في
 توبه المعاهد ، وقد كان سبيله مخلئاً ، وإنما توبته توجب أخوته في الدين ، قال
 سبحانه : (وَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ^(٣) .

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله ؛ إذ حاجته إنما هي إلى ذلك ،
 وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف ، فيكون مسلماً لا مؤمناً ، فأخوته الإيمانية
 تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ، قُلْ لَمْ
 تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ^(٤) والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلا التوبة ظاهراً ،
 فإنما لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز إكراهه ، فتوبته دليل على أنه تاب طائفاً ،
 فيكون مسلماً مؤمناً ، والمؤمنون إخوة ، فيكون أخاً .

الحالة الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين
 أنه ليس له إيمان ولا إيمان ، والمقصود من قتاله أن ينهى عن النقض والظن ،
 لا عن الكفر فقط ؛ لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ؛ فلم

(١) الآية ١١ من سورة التوبة

(٢) من الآية ١٢ من سورة التوبة

(٣) من الآية ١١ من سورة التوبة

(٤) من الآية ١٤ من سورة الحجرات

أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله ، وإنما المقصود بقتاله انتهاؤه عن ما أضرَّ به المسلمين من نقض العهد والظعن في الدين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقاتل الطائفة المتمتعة قتالاً يُعذبون به ويُخزَّونَ ويُنصَّر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليلٌ على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره سبحانه التوبة بعد ذلك جملةً مستقلةً - بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم - دليلٌ على أن توبة مثل هؤلاء لا بدَّ معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على عهده ، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تُسقط القتل لكانت توبة خالية عن الانتقام ، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزَّون ولا تشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أمر به في الآية ، وقد صار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتدَّ وسفك الدماء ، فإن كان واحداً فلا بدَّ من قتله ، وإن عاد إلى الإسلام ، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا ؛ فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل ، والله سبحانه أعلم .

الطريقة الثالثة : قوله سبحانه : (وَآيَاتِ التَّوْبَةِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ^(١)) وقوله تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ^(٢)) وقوله تعالى : (حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ^(٣)) وقوله تعالى (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتَ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا

(١) من الآية ١٨ من سورة النساء (٢) من الآيتين ٨٤ و٨٥ من سورة غافر

(٣) من الآيتين ٩٠ و٩١ من سورة يونس

إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ (١) . وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق ، وذكرنا الفرق بين توبة الحربى والمرتد الجرد ، وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما ، وفرقنا بين التوبة التى تدرأ العذاب والتوبة التى تنفع فى المآب .

الطريقة الرابعة : قوله سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢)) الآيات ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذى من المسلمين مطلقاً ، وهى تدل على قتل مَنْ أظهر الأذى من أهل الذمة ؛ لأن اللعنة المذكورة موجبة للقتل كما فى تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا .

وقد ذكرنا أن قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٣)) نزلت فى ابن الأشرف لما طعن فى دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فانتقض عهده بذلك ، وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لاذمة له ؛ إذ الذى له نصر ، والنفاق له قسيان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذى استبطان المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذى بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذى الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقى المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين ، أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، فى الآية دلالتان .

إحداها : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذى يؤخذ أين وجد ويُقتل ، فلم أن قتله حتم ؛ لأنه لم يستثن حالاً من الأحوال كما استثنى فى سائر الصور ، ولأنه قال (قتلوا) وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره ، والله لا يخلف

(١) من الآية ٩٨ من سورة يونس (٢) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٥٢ من سورة النساء

الميعاد ؛ فلم أنه لا بد من تقتيلهم إذا أخذوا ، ولو سقط عنهم القتل بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقا .

الثانية : أنه جعل انتهاهم النافع قبل الأخذ والتقتيل ، كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ؛ فلم أنهم إن انتهوا عن إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون ، وهذا الطاعن الساب لم يثبتته حتى أخذ ؛ فيجب قتله .

وفيها دلالة ثالثة ، وهو أن الذى يؤذى المؤمنين من مسلم أو معاهد إذا أخذ أقيم عليه حد ذلك الأذى ، ولم تدرأه عنه التوبة الآن ، فالذى يؤذى الله ورسوله بطريق الأولى ؛ لأن الآية تدل على أن حاله أقبح فى الدنيا والآخرة .

الطريقة الخامسة : أن سب النبي عليه الصلاة والسلام يقتل حدا من الحدود ، لا مجرد الكفر ، وكل قتل وجب حدا لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام .

ساب النبي
يقتل حداً

وهذا الدليل مبنى على مقدمتين :

إحداهما : أنه يقتل لخصوص سب رسول الله عليه الصلاة والسلام المستلزم للردة ونقض العهد ، وإن كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد فى بعض المواضع ، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدر دم المرأة الذمية التى كانت تسبه عليه الصلاة والسلام عند الأعمى الذى كان يأوى إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد ؛ لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تُسْتَرَقُّ ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصيل إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ، ولم تكن مُعَيَّنَةً على قتال كما تقدم ، ثم إنها لو

كانت تقاتل ثم أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي ، لا سيما إذا كانت رقيقة فإن قتلها يمتنع لكونها امرأة ولكونها رقيقة لمسلم ؛ فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه جناية من الجنائيات الموجبة للقتل ، كما لو زنت المرأة الذمية أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلماً ، أو كما لو بدلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرأة ، بل هذا أبلغ ؛ لأنه ليس في قتل المرتدة من الشنة المأثورة الخاصة في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابة الذمية .

يوضح ذلك أن بني قريظة نقضوا العهد ، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسي الذرية من النساء والصبيان ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ »^(١) ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ، واسترق النساء والذرية ، ولم يقتل من النساء إلا امرأة واحدة كانت قد ألفت رحي من فوق الحصن على رجل من المسلمين ، ففرق رسول الله عليه الصلاة والسلام بين الذرية التي لم يثبت في حقهم إلا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما بضر المسلمين ، وهذه المرأة الذمية لم ينقض عهدها بأنها لحقت بدار الحرب وامتنعت عن المسلمين ، وإنما نقضت العهد بأن ضرت المسلمين ، وأذت الله ورسوله ، وسعت في الأرض فساداً بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله ، كما فعلت المرأة الملقية للرحى ، فعمل أنها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد ، وهي لم تسكن مسلمة حتى يقال : إنها قتلت للردة ، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأة قاتلت ثم أسرت حتى يقال : تصير رقيقة بنفس السبي لا تقتل ، أو يقال : يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل ، فإذا أسلمت عصم الإسلام الدم ، وبقيت رقيقة لوجهين :

(١) سبعة أرفعة : سبع سموات .

أحدهما : أن هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن [تقوله] للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجه .

الثاني : أنها لم تكن ممتنعة حين السب ، بل هي حين السب ممكنة مقدور عليها ، وحالها قبله وبعده سواء .

فالسب وإن كان حِرَابًا لكنه لم يصدر من ممتنعة أسرت بعد ذلك ، بل من امرأة ملتزمة للحكم ، بيننا وبينها العهد على الذمة ، ومعلوم أن السب من الأمور المضرة بالمسلمين ، وأنه من أبلغ الفساد في الأرض ؛ لما فيه من ذل الإيمان وعز الكفر ، وإذا ثبت أنها لم تقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحراب أصلي متقدم على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدّ من الحدود ، والقتل الواجب حدّا لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين .

ومما يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حرابا أو جناية مُفسدة ليست حرابا ؛ فإن كان حرابا فهو حراب من ذمي أو من مسلم وسعى في الأرض فسادا ، والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجبّ قتله ، وإن أسلم بعد القدرة عليه ، حيث يكون حراباً موجبا للقتل ، وحراب هذه المرأة موجب للقتل كما جاءت به السنة ، وإن كانت جناية مفسدة ليست حرابا - وهي موجبة للقتل - قتلت أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنایات الموجبة للقتل ، وهذا كلام مُتَرَرّ ، ومدارُه على حرف واحد ، وهو أن السب وإن كان من أعمال اللسان فقد دلّت السنة بأنه بمنزلة الفساد والحاربة بعمل الجوارح وأشدّ ، ولذلك قتلت هذه المرأة .

وتمام ذلك أن قياس مذهب من يقول « إن الساب إذا قتل إنما يقتل لأنه نقض العهد » أن لا يجوز قتل هذه ، بل لو كانت قد قاتلت باليد واللسان

ثم أَخَذَتْ لم تقتل عنده ، فإذا دَلَّتِ السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الآخر ؛ إذ لا ثالث بينهما ، ولا ريب عند أحدٍ أن مَنْ قتل لحدث أخذ به أوجب نقض عهده ، ولم يقتل لمجرد أن انتقض عهده فقط ، فإن قتله لا يسقط بالإسلام ؛ لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام .

الأ ترى أن الجنايات الناقضة للعهد - مثل قطع الطريق ، وقتل المسلم ، والتجسس على الكفار ، والزنى بمسلمة ، واستكراهها على الفجور ، ونحو ذلك - إذا صدر من ذمى ، فمن قَتَلَهُ لنقض العهد قال « متى أسلم لم أخذه إلا بما يوجب القتل ؛ إذا فعله المسلم باقياً على إسلامه ، مثل أن يكون قد قتل في قطع الطريق فأقتله ، أو زنى فأحده ، أو قتل مسلماً فأقيدته ؛ لأنه بالإسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل ككفرأ » ومن قال « أقتله لمحاربة الله ورسوله وسعيه في الأرض فساداً » قال : أقتله وإن أسلم وتاب بعد أخذه ، كما أقتل المسلم إذا حارب ثم تاب بعد القدرة ؛ لأن الإسلام الطارىء لا يسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحال ، وإن منع ابتداء وجوبها ، كما لو قتل ذمياً أو قذفه ثم أسلم فإن حده لا يسقط ، ولو قتله أو قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ، ولا يسقط ما كان من الله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتل في قطع الطريق ، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً فيما أعلم ، وكذلك لو زنى ثم أسلم ، فإن حده القتل الذي كان يجب عليه قبل الإسلام عند أحمد ، وعند الشافعي حده حد المسلم ؛ فحد السب إن كان حقا لآدمي لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقا لله فليس هو حداً على الكفر الطارىء والمحاربة الأصلية ، كما دَلَّتِ عليه السنة ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق ، فيكون حد الله على محاربة موجبة ، كقتل المرأة ، وكل قتل وجب حداً على محاربة ذميمة لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ؛ فإن الذميمة إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول « قتلُ (٢٦ - الصارم المسلول)

الذي الحارب إنما هو لنقض العهد « ومن قتلها كما دلت عليه السنة ، فلا فرق عنده في هذا الباب بين أن تُسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

واعلم أن من قال « إن هذه الذميمة تقتل ، فإذا أسلمت سقط عنها القتل » لم يجد هذا في الأصول نظير أن ذميمة تقتل وهي في أيدينا ، ويسقط عنها القتل بالإسلام بعد الأخذ ، ولا أصلاً يدل على المسألة ، والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان تحكما ، ومن قال « إنها تقتل بكل حال » فله نظير نقيس به ، وهو المحاربة باليد والزانية ونحوهما .

الطريقة السادسة : الاستدلال من قتل بنت مروان ، وهو كالأستدلال من هذه القصة ؛ لأننا قد قَدَّمنا أنها كانت من المهادين المودعين ، وإنما قتلت للسب خاصة ، والتقارير كما تقدم .

لا ينعقد أمان مع سب النبي
الطريقة السابعة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وقد كان معاهداً قبل ذلك ، ثم هجا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقتله الصحابة غيلةً بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام مع كونه قد آمنهم على دمه وماله باعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاءوه مجيء من قد آمنه ، ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله إذا آمنهم كما تقدم ؛ لأن الحربي إذا قتل له أو عملت معه ما ينعقد أنه أمان صار له أماناً ، وكذلك كل من يجوز أمانه ؛ فعلم أن هجاءه للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد ، وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق ؛ إذ ذلك يُقتل وإن أومِنَ كما يقتل الزاني والمرتد وإن أومِنَ ، وكل حد وجب على الذي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً .

أذى الرسول
علة لوجوب
القتل
الطريق الثامنة : أنه قد دلَّ هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل كل أحد ، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة ،

فإن ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على أنه علة ، والأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض العهد ، ويوجب الردة .

يوضح ذلك أن أذى الله ورسوله لو كان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غير ذى عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ؛ فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله بالوصف الأخص علم أنه مؤثر في الأمر بقتله ، لا سيما في كلام من أوتى جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب ، كما ذكرناه فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه أذى الله ورسوله ، وهو مقر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذى تسقط بالتوبة سقطت عنهما ، ولأنه قال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)^(١) ، وقال في خصوص هذا المؤذى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)^(٢) ، وقد أسلفنا أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)^(٣) ، ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ؛ لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالا في الدنيا والآخرة ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالا .

وليس للمنازع هنا إلا كلمة واحدة ، وهو أن يقول : هذا قد تملّظت عقوبته بالقتل ؛ لأنه نوع من المرتدين ، وناقض العهد والكافر تقبل توبته من الكفر ، وتسقط عنه العقوبة ، بخلاف المؤذى بالفسق .

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٥٢ من سورة النساء

(٥) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

فيقال له : هذا لو كان الموجب لقتله إنما هو الكفر ، وقد دلت السنة على أن الموجب لقتله إنما هو أذى الله ورسوله ، وهذا أخص من عموم الكفر ، وكان الزنى والسرقه والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية ، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي نسبتُهُ إلى سائر أنواع الكفر نسبة أذى المؤمنين إلى سائر أنواع المعاصي ، فالحاق هذا النوع بسائر الأنواع جمع بين ما فرّق الله ورسوله ، وهو من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وإنما الواجب أن يوفر على كل نوع حفظه من الحكم بحسب ما علّقه به الشارع من الأسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها ، وتغلّظ عقوبته ابتداء لا يوجب تخفيفها انتهاء ، بل يوجب تغلّظها مطلقا إذا كان الجرم عظيما ، وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداء ، والانتفاء مثل هذا ، فإنه يجوز إقرارهم بجزية واسترقاقهم في الجلمة ، ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتب ، وهذا بخلاف ذلك .

وأيضاً ؛ فإن الموجب لقتله إذا كان هو أذى الله ورسوله كان محاربا لله ورسوله وساعيا في الأرض فساداً ، وقد أوّمت النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك في حديث ابن الأشرف كما تقدم ، وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من أنواع الكفر ، وحتمت عقوبة صاحبه إلا أن يتوب قبل القدرة .

الطريقة التاسعة : أنا قد قدّمنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أهدرَ عام الفتح دماء نسوة ؛ لأجل أنهن كنّ يؤذينه بألسنتهن ، منهن القَيْنَتَانِ لابن خَطَل اللتان كانتا تغنيان بهجانه ، ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه ، وبيننا بياناً واضحاً أنهن لم يقتلن لأجل حرّاب ولا قتال ، وإنما قتلن لمجرد السب ، وبيننا أن سبهن لم يجرّ مجرى قتلهن ، بل كان أغلظ ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام آمنَ عام الفتح المقاتلة كاهم إلا من له جرم خاص يوجب

أهدر النبي دم
نسوة كن
يهجونه

قتله ، ولأن سبهن كان متقدما على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لأجل قتال متقدم منها قد كفت عنه ، وأمسكت في هذه الغزوة ، وبيننا بيانا واضحا أن قتل هؤلاء النسوة أدلُّ شيء على قتل المرأة السابة من مسلمة ومعاودة ، وهو دليل قوَّى على جواز قتل السابة وإن تابت من وجوه :

أحدها : أن هذه المرأة الكافرة لم تقتل لأجل أنها مرتدة ، ولا لأجل أنها مقاتلة كما تقدم ، فلم يبقَ ما يوجب قتلها إلا أنها مُفسِدة في الأرض محاربة لله ورسوله ، وهذه يجوز قتلها بعد التوبة إذا كان قتلها جائزا قبلها بالكتاب والسنة والإجماع .

الثاني : أن سب أولئك النسوة إما أن يكون حرابيا أو جنائيا موجبة للقتل غير الحراب ؛ إذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم ، فإن كان حرابيا فالدميُّ إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا يجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن ، وإن كان كان جنائيا أخرى مبيحة للدم فهو أولى وأحرى ، وقد قدّمنا فيما مضى ما يبين أن هؤلاء النسوة لم يُقتلن لحراب كان موجودا منهن في غزوة الفتح ، وإنما قتلن جزاء على الجرم الماضي نكالا عن مثله ، وهذا يبين أن قتلهن بمنزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين .

الثالث : أن اثنتين منهن قتلتا ، والثالثة أخفيت حتى استؤمنَ لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأمنها ، لأنه كان له أن ينفو عن سبه كما تقدم ، وله أن يقتله ، ولم يعصم دم أحد من أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه ؛ فلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة ، وإنما عصم دَمها عفوه .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدلُّ على جواز قتل السابة بكل حال ؛ فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يحز قتلها في هذه المرة الثانية ، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم .

وللحديث وجهان :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان عاهد أهل مكة ، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن الأذى باللسان ، فإن في كثير من الحديث ما يدل على ذلك ، وحينئذٍ فهو لاء اللواتي هَجَوْنَهُ نقضن العهد نقضاً خاصاً بهجائهن ، فكان للنبي عليه الصلاة والسلام قتلن بذلك وإن تُبِنَ ، وهذه ترجمة المسألة .

الثاني : أنه كان له أن يقتل مَنْ هجاه إذا لم يَتَّبِ حتى قدر عليه ، وإن كان حربياً ، لكن سقط هذا كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذي السابُّ ، ويكون قد كان أمر الساب هو مخير فيه مطلقاً لكونه أعلم بالمصلحة ، فإذا مات تحتم قتل من التزم أن لا يسبُّ ، وكان الحربى الساب كغيره من الحربيين إذا تاب .

وهذا الوجه ضعيف ؛ فإنه إثبات حكم باحتمال ، والأول جارٍ على القياس ، ومن تأمل قصة الذين أهدرت دماؤهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .

الطريقة العاشرة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر في حال واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء ، مع عفوهم عن كان أشد منهم في الكفر والحاربة بالنفس والمال ، فقتل عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ صبراً بالصفراء ، وكذلك النَّضْر بن الحارث ، لما كانا يؤذيانه ، وَيَفْتَرِيَانِ عليه ، ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأشرى .

أمر الرسول
بقتل قوم كانوا
يسبونهم مع
عفوهم عن
غيرهم

وقد تقدم أنه قال : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَالِي أَقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل ، فلم أن الافتراء على

النبي صلى الله عليه وسلم سبَّ آخرَ أخصُّ من عموم الكفر موجبٌ للقتل ،
 فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دمَّ
 الحويرث بن نقيد ، ودم أبي سفیان بن الحارث ، ودم ابن الزُّبَيْرِ ،
 وأهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير ، وغيرهم ؛ لأنهم كانوا يؤذون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، كما أهدَرَ دم من ارتدَّ وحارب ، ودم من
 ارتدَّ وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودم من ارتدَّ وحارب وأذى
 الله ورسوله ، مع أمانه لجميع الذين حاربوا ونقضوا عهده ؛ فلمن أن أذاهُ سببٌ
 منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحربِ بالأنفس والأموال كقطع الطريق ،
 وقتل النفس .

وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يجرى عليه المسلمين
 من قتل الساب دون غيره من الكافرين ، حتى إنه لا يَحْقِنُ دم الساب إلا عفوه
 بعد ذلك ، فلمن أنه كان يُلْحِقُ الساب بذوى الأفعال الموجبة للقتل من
 قطع الطريق ونحوه ، وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الأحاديث ، وما لم
 نذكره ، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعهده وإن تاب بعد القدرة ، وإذا
 ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه
 من جنس القتال لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد آمنَ الذين قاتلوه بالأنفس
 والأموال من الرجال .

فأما المرأة التي أتت بما يشبه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القتال ،
 ولأن المرأة إذا قتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا أنها لم
 تقاتل فيها بيدي ولا لسانٍ لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه ، وهؤلاء
 النسوة كان أذهنٌ متقدماً على فتح مكة ، ولم يكن لمن في غزوة الفتح مَعْرَةٌ

بيد ولا لسان ، بل كن مستسلمات منقادات لو علمن إن إظهار الإسلام يعصم دماهن لبادرنَ إلى إظهاره ، فهل يعتقد أحد أن هذه المرأة تقتل لكونها محاربة خصوصاً عند الشافعي فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد به دفعهما وإن أفضى إلى قتلها ، فإذا انكفأ بدون القتل كأشهر أو ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلها ، كما لا يجوز قتل الصائل .
وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل مَنْ كان يؤذيه ويهجو من النساء ، وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن أن يظهرن الإسلام إن كان عاصماً ، وقد آمن المقاتلين كلهم ، علم أن السب سبب مستقل موجب **يُحِلُّ دَمَ كُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنَّ تَرْكَهُ ذَلَّةٌ وَعِجْزٌ .**

يؤيد ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام آمن أهل مكة إلا مَنْ قاتل ، إلا هؤلاء الذفر فإنه أسر بقتلهم قاتلوا أو لم يقاتلوا ، فعلم أن هؤلاء النسوة قتلن لأجل السب ، لا لأجل أنهن يقاتلن .

الطريقة الحادية عشر : أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتدّ وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُبَلِّغُهُ الْوَحْيَ وَيَكْتُبُ لَهُ مَا يَرِيدُ . فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ ، وَنَذَرَ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ لَيَقْتُلَنَّهُ ، ثُمَّ حَبَسَهُ عُمَانُ أَيُّهَا حَتَّى أَطْمَأَنَّ أَهْلُ مَكَّةَ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا لِيُبَايِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُؤْمِنَهُ ، فَصَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَوِيلًا رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ النَّاذِرُ أَوْ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَهُ وَيُوفِي بِنَذْرِهِ .

قصة ابن
أبي سرح

ففي هذا دلالة على أن المفترى على النبي عليه الصلاة والسلام الطاعن عليه قد كان له أن يقتله ، وأن دمه مُبَاحٌ ، وإن جاء تائباً من كفره وفِرَّيْتَهُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَالَ ، وَلَا قَالَ لِلرَّجُلِ : هَلَا وَقَيْتَ نَذْرَكَ بِقَتْلِهِ .

ولا خلاف بين المسلمين علمناه أن الكافر إذا جاء تائباً مريداً للإسلام مُظهراً لذلك لم يجر قتله لذلك ، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لوجاء الكافر طالباً لأن يعرض عليه الإسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)^(١) .
وقال تعالى في المشركين : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)^(٢) .

وعبد الله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكر ذلك ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه كان مريداً لقتله ، وقال للقوم : « هَلَا قَامَ بَعْضُكُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ » و « هَلَا وَفِيَتْ بِبَنْدَرِكَ فِي قَتْلِهِ » فلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن الافتراء عليه وأذاه يُجوز له قتل فاعله ، وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية وقد جاء مهاجرين يريدان الإسلام ، أو قد أسلما ، وعُلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه ، مع أنه لا خلاف علمناه أن الحربى إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستثناء به حراماً ، وقد عدّه بعض الناس كفرة .

(١) من الآية ٦ من سورة التوبة (٢) من الآية ٥ من سورة التوبة

وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين وأراد أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب مَنْ كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر ، وأن لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالة على أن السب وحده موجب للعقوبة .

بوضح ذلك ما ذكره أهل المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي سفيان بن الحارث : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه ، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف : (تالله لقد آثرك الله علينا ، وإن كنا لخاطئين)^(١) ؛ فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن قولاً منه ، ففعل ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين)^(٢) .

ففي هذا دلالة على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن يعفو كما كان ليوسف عليه الصلاة والسلام أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في الجُبِّ وبيعته للسيارة ، ولكن لكرمه عمّا صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الإسلام يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا .

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب ، وبيننا أنه نص في جواز قتل المرتد السابق بعد إسلامه ؛ فلذلك قتل السابق المعاهد لأن المأخذ واحد .

وعما يوضحه أن المسلمين قد كان استقرَّ عندهم أن الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام حرّم عليهم قتله ، لا سيما عند السابقين الأولين مثل عثمان بن عفان

(١) من الآيتين ٩١ من سورة يوسف (٢) من الآيتين ٩٢ من سورة يوسف

ونحوه، وقد علموا قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) (١) وقصة أسامة بن زيد، وحديث المقداد، فلما كان أوائلك الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم: منهم من قتل، ومنهم من أخفى حتى اطمأن أهل مكة وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبايعه؛ دل على أن عثمان رضى الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبد الله بن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد كان يمكنهم أن يأسروهم بإظهار الإسلام والخروج من أول يوم.

والظاهر — والله أعلم — أنهم قد كانوا أسلموا، وإنما تأخرت بيئتهم للنبي عليه الصلاة والسلام على الإسلام حتى يؤمنهم النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك دليل على أنه قد كان للنبي عليه الصلاة والسلام قتلهم لأجل سبه مع إظهار التوبة.

وقد روى عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي عليه الصلاة والسلام بمر الظهران.

وهذا الذى ذكره نص فى المسألة، وهو أشبه بالحق؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حينئذ، وابن أبي سرح قد علم ذنبه، فيكون قد أسلم حينئذ، ولما بلغه أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أهدر دمه تقيب حتى استؤمن له، والحديث لمن تأمله دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان له أن يقتله وأن يؤمنه، وأن الإسلام وحده

لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فمن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصمّت عنه
 رسول الله عليه الصلاة والسلام طويلاً ، وأعرض عنه مرة بعد مرة ، وكان
 عثمان يأتيه من كل جهة وهو يُعرض عنه رجاء أن يقوم بعضهم فيقتله ،
 وعثمان في ذلك يكبُّ على النبي عليه الصلاة والسلام يقبل رأسه ويطلب منه
 أن يبايعه ، ويذكر أن لأمته عليه حقوقاً ، حتى استَحْيَا النبي عليه الصلاة
 والسلام من عثمان ففضى حاجته ببيعته ، مع أنه كان يودُّ أن لا يفعل ،
 فلم أن قتله كان حقاً له أن يعفو عنه ويقبل فيه شفاعه شافع وله أن
 لا يفعل ، ولو كان ممن يعصم الإسلامُ دَمَهُ لم يحتج إلى شافع ولم يجز
 رَدُّ الشفاعة .

ومنها : أن عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه يفر منك ، قال
 « أَلَمْ أَبَايَعُهُ وَأَوْمِنَهُ » قال : بلى ، ولكنّه يتذكر عظيم جرمه ، فقال :
 « الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » وفي هذا بيان لأن خوفه من النبي عليه الصلاة
 والسلام أن يقتله إنما زال بأمانه وبيعته ، لا لمجرد الإسلام ؛ فلم أن الإسلام
 يَمْحُو إثم السبِّ ، وأما سقوطُ القتل فلا يحصل بمجرد الإسلام ، لأن
 النبي عليه الصلاة والسلام أزال خَوْفَهُ من القتل بالأمان ، وأزال خوفه من
 الذنب بالإسلام .

ومما يدل على أن الأنبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر التوبة
 والنَّدَمَ ما رواه حمّاد بن سَلَمَةَ عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل أن قَارُونَ كان يُوذِي مُوسَى - وكان ابن عمه - فبلغ من أذاه
 إيّاماً أن قال لامرأة بنى : إذا اجتمع الناس عندى غدا فتعالى وقولى : إن موسى راوَدَني
 عن نفسى ، فلما كان الغد واجتمع الناسُ جاءت فسارَت قارون ثم قالت للناس :
 إن قارون قال لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقل لي شيئاً من هذا ، فبلغ ذلك

إيذاء
 قارون لموسى
 وعاقبته

موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى فى الحراب ، فخرَّ ساجداً فقال: أى ربّ ، إن قارون قد آذانى وفعل وفعل ، وبلغ من أذاه إلبى أن قال ما قال ، فأوحى الله إلى موسى: أن يا موسى إني قد أمرتُ الأرضُ أن تُطيعك ، وكان لقارون غزوةٌ قد ضرب عليها صفائح الذهب ، فأناه موسى ومعه جلساؤه ، فقال لقارون : قد بلغ من أذاك أن قلت كذا وكذا ، يا أرضُ خذِيهم ، فأخذتهم الأرضُ إلى كعبهم ، فهتفوا : يا موسى ادعُ لنا ربك أن ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك وتتبعك ونطيعك ، فقال : خذِيهم ، فأخذتهم إلى أنصاف سؤقهم ، فهتفوا وقالوا : يا موسى ادعُ لنا ربك أن ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك وتتبعك ونطيعك ، فقال : يا أرضُ خذِيهم [فأخذتهم] إلى ربكهم فلم يزل يقول : يا أرضُ خذِيهم ، حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون ، فأوحى الله إليه يا موسى ما أفظك ! أما إنهم لو كانوا إلبى دَعَوْا لخلصتهم .

ورواه عبد الرزاق قال : ثنا جعفر بن سليمان ثنا على بن زيد بن جدعان ، فذكره أبسطَ من هذا ، وفيه أن المرأة قالت : إن قارون بعثَ إلىّ فقال : هل لك إني أن أمولك وأعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملا من بنى إسرائيل عندي تقولين : يا قارونُ ألا تنهى موسى عن أذاي^(١) وإني لم أجد اليومَ توبةً أفضلَ من أن أكذبَ عدو الله وأبرىء رسول الله ، قال : فنكسَ قارونُ رأسه ، وعرف أنه قد هلك ، وفسخ الحديثُ فى الناس حتى بلغ موسى صلى الله عليه وسلم ، وكان موسى صلى الله عليه وآله وسلم شديد الغضب ، فلما بلغه ذلك توضأ فسجد وبكى وقال : يا ربّ عدوك قارون كان لى مؤذيا ، فذكر أشياء ، ثم لم يتدأه حتى أراد فضيحتى ، يا رب فسكطني عليه ، فأوحى الله إليه أن مرِ الأرض بما شئتُ تُطعك ،

(١) هكذا فى الأصل ، ولعله سقط هنا بعض القصة ، كما مر سابقا من أن المرأة جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس : إن قارون لى كذا وكذا ، وإن موسى لم يقل لى شيئا من هذا ، إلى آخره .

قال : فجاء موسى يَمْشِي إلى قارون ، فلما رآه قارون عَرَفَ الغضب في وجهه ، فقال : يا موسى ارحمني ، فقال موسى : يا أَرْضُ خذيهما ، فاضطربت داره ، وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم ، وساخت داره على قَدْر ذلك ، وجعل يقول : يا موسى ارحمني ، ويقول موسى : يا أَرْضُ خذيهما ، وذاكر القصة .

فهذه القصة مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لابن مسعود لما بلغه قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وَجْهُ اللهِ « دَعْنَا مِنْكَ ، لقد أودى موسى بأكثرَ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ » .

فهذا - مع ما ذكرناه من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام - دليل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لهم أن يعاقبوا مَنْ آذاهم وإن تاب ، ولهم أن يَغْفُوا عنه ، كما ذلك لغيرهم من البشر ، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والإهلاك ، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك .

وذلك دليل على أن عقوبة مؤذيهما حَدٌّ من الحدود ، لا لجرد الكفر ، فإن عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب ، وقارون قد كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ، ولهذا في الحديث « أما إنهم لو كانوا إِيَابِي دَعَاوًا نَلَّصْتَهُمْ » وفي لفظ « لرحمتهم » وإنما كان يرحمهم سبحانه والله أعلم بأن يستطيب نفس موسى من آذاهم ، كما يستوهب المظالم لمن رحمه من عباده ممن هي له ويَعْوِضُه منها .

الطريقة الثانية عشر : ما تقدم من حديث أنس بن زعيم الدبلي الذي ذكر عنه أنه هجا النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهداً، فتوقف النبي عليه الصلاة والسلام فيه ، وجعل يسأل المعفوعه حتى عفا عنه ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمه ، ولا احتاج إلى العفو

عنه ، ولولا أن للرسول صلى الله عليه وسلم حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن أسلم ولا تبعه عليه ، وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل مَنْ هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتداً ثم أسلم ، وذلك أنه لما بلغه أنه هجاه وقد كان مهادياً موادعاً ، وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه ، وكان على ما قيل عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكر خزاعة قبل أن ينقضوا العهد ، فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، ثم أنشد قصيدة يتضمن أنه مسلم يقول فيها « تَعَلَّمْ رَسُولَ اللَّهِ » و « هَبْنِي رَسُولَ اللَّهِ » وينكر فيها أن يكون هجاه ، ويدعو على نفسه بذهاب اليد إن كان هجاه ، وينسب الذين شهدوا عليه إلى الكذب ، وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته واعتذاره قبل أن يجيء إليه ، وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية ، وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال : يا رسول الله أنت أولى الناس بالعفو ، ومن منال يعادك ويؤذك ، ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ ولا ندع حتى هداانا الله بك وأنقذنا بك عن الهلك ، وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك ، فقال : « دَعِ الرَّكْبَ عَنْكَ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بِيَهَامَةَ أَحَدًا مِنْ ذِي رَحِمٍ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ كَانَ أَبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ » فأسكت نوفل بن معاوية ، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ » قال نوفل : فذاك أبي وأمي .

فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج إلى العفو ، كما لم يحتج إليه من أسلم ولا حد عليه ، ولما كان قال : الإسلام يجب ما قبله ، كما قاله غيره من الحربيين كما يقول له من يقول : ألا نقتل هذا بعد إسلامه ؟ فيقول : « الإسلام يجب ما قبله » وصاحب الشريعة بين أن ما أسقط قتله عفوهُ ، وذلك أن قوله « عفوهُ عنه » إما أن يكون أفاده سقوط ما كان أهدره من دمه

أو لم يفده ذلك ، فإن لم يفده فلا معنى لقوله « عفوت عنه » وإن كان قد أفاده سقط ذلك الإهدار ، فقَبِلَ ذلك لو قتله بعضُ المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكان جائزاً ؛ لأنه متبوعٌ لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقتله أمراً مطلقاً إلى حين عفا عنه ، كما أن أمره بقتل ابن أبي سرح كان باقياً حكمه إلى أن عفا عنه ، وكذلك عتبهم إذ لم يقتلوه قبل عفوه ، وهذا بين من هذه الأحاديث بيانا واضحا ، ولو كان عند المسلمين أن من هجاه من معاهد ثم أسلم عصم دمه لكان نوفل وغيره من المسلمين علموا ذلك ، وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير ونحوه ممن هجاه وهو حرى : إنه لا يقتل من جاءه مسلما ، ألا ترى أنهم لم يظهروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن أبي سرح حتى عفا عنه ، بخلاف كعب بن زهير وابن الزبير فإنيهما جاءا بأنفسهما لثقتهما بأنه لا يمكن قتل الحرى إذا جاء مسلما ، وإمكان أن يقتل الدمى الساب والمرتد الساب وإن جاء مسلمين وإن كانا قد أسلما ، ثم إنه في قصيدته قال :

فَإِنِّي لَأَعْرِضُ خَرَقْتُ ، وَلَا دَمًا هَرَقْتُ ، فَفَكَرَ عَالِمِ الْحَقِّ وَأَقْصِدِ

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم ، فلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم ، ولولا أن قتله كان ممكنا بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الإنكار والاعتذار .

ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يندرد دم واحد بعينه من نبي بكر الناقض العهد إلا هذا ، مع أنهم فعلوا تلك الأفاعيل ؛ فلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والحاربة باليد ، وقد تقدم الحديث بدلالته ، وإنما نهينا عليه هنا إحالة على ماضى .

الطريقة الثالثة عشرة : أنه قد تقدم أنه كان له عليه الصلاة والسلام أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه ، فلو كان المؤذى له إنسا يُقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقا له ، فلا فرق فيه بين

السب
حد يشبه
القصاص
فلا يسقط

المسلم والذي ، فإنه قد أهدرَ دمَ مَنْ آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبّه من مسلم ومعاهد وله أن يعفو عنه علم أنه بمنزلة القصاص وحدّ القذف وتعزير السب كغير الأنبياء من البشر ، وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة ، وهذه طريقة قوية ، وذلك أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد أباح الله له أن يعفو عنه كان المقلبُ في هذا الحدِّ حقّه ، بمنزلة سب غيره من البشر ، إلا أن حدّ سابه القتل وحدّ سابه غيره الجلد ، وإذا كان المقلبُ حقّه ، وكان الأمر في حياته مفوضاً إلى اختياره لينالَ بالعفو على الدرجات تارة ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينال به أيضاً على الدرجات ، فإنه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، وهو الضحوك القتال ، والذي قد عاهده على أن لا يحرق عرضه ، وهو لو أصاب لواحد من المسلمين أو المعاهدين حقاً من دم أو مال أو عرض ثم أسلم لم يسقط عنه؛ فأولى أن لا يسقط عنه هذا .

وإذا قد قدمنا أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وإنما كان لخصوص السب ، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلماً وله أن يعفو عنه ، فبعد موته تعدر العفو عنه ، وتمحّضت العقوبة حقاً لله سبحانه ، فوجب استيفائها على ما لا يخفى ؟ إذ القول بجواز عفو أحد عن هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفضي إلى أن يكون الإمام مخيراً بين قتل هذا واستبقائه ، وهو قول لم نعلم له قائلاً ، ثم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها ، وقد تقدم فيما مضى الفرقُ بين حال حياته وحال مماته .

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم الحديثُ المرفوعُ إن كان ثابتاً « مَنْ
(٢٧ - الصارم السلول)

سَبَّ نبياً قتل ، ومن سَبَّ أصحابه جلد « فأمر بالقتل مطلقاً كما أمر بالجلد مطلقاً ، فعمل أن السب للنبي عليه الصلاة والسلام مُوجبٌ بنفسه للقتل ، كما أن سب غيره موجب للجلد ، وأن ذلك عقوبة شرعية على السب ، وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة فكذلك لا يسقط هذا القتل .

النصوص من قول الصحابة وأفعالهم .
الطريقة الخامسة عشرة : أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعالهم .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضى الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي ربيعة في المرأة التي غَنَّتْ بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر ، فأخبره أبو بكر أنه لولا الفؤوت لأمره بقتلها من غير استتابة ولا استيناء حال توبة ، مع أن غالب من تقدم ليقتل على مثل هذا يُبادر إلى التوبة أو الإسلام إذا علم أنه يذراً عنه القتل ، ولم يستفصله الصديق عن الساب : هل هي مسلمة أو ذمية ؟ بل ذكر أن القتل حدٌ من سَبِّ الأنبياء ، وأن حدم ليس كحد غيرهم ، مع أنه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين أن تكون مسلمة أو ذمية .

وهذا ظاهر في أن عقوبة الساب حد للنبي واجب عليه ، له أن يعفو عنها في بعض الأحوال ، وأن يستوفى فيها في بعض الأحوال ، كما أن عقوبة ساب غيره حمله واجب على الساب .

وقوله : « فن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد » ليس فيه دلالة على قبول توبته ؛ لأن الردة جنس تحتها أنواع : منها ما تقبل فيه التوبة ، ومنها ما لا تقبل ، كما تقدم التنبيه على هذا ، ولعله أن تكون لنا إليه عودة ، وإنما غرضه أن يبين الأصل الذي يبيح دم هذا ، وكذلك قوله « فهو محارب غادر » فإن المحارب

العادر جنس يباح دمه ، ثم منهم من يقتل وإن أسلم كما لو حارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمة على الزنى ونحو ذلك .

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)^(١) الآية ، ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، وقد قدمنا أن هذا محاربٌ مفسد ، فيدخل في هذه الآية .

وعن مجاهد قال : أتى عمر برجل يسبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ، ثم قال عمر : مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ .

هذا ، مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ، وَيُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابة علم أن جُرمه أغلظُ عنده من جرم المرتد المجرد ، فيكون جرم سابه من أهل العهد أغلظَ من جرم من اقتصر على نقض العهد ، لاسيما وقد أمر بقتله مطلقا من غير تُذْيَا^(٢) .

وكذلك المرأة التي سبَّتِ النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبعها دليلٌ على أنها ليست كالمرتدة المجردة .

وكذلك حديث محمد بن مسلمة لما حَلَفَ لِيُقْتَلَ ابن يامين لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غَدْرًا ، وطلبه لقتله بعد ذلك مدةً طويلةً ، ولم ينكسر المسلمون ذلك عليه ، مع أنه لو قتله لمجرد الردة لكان قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهاداتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب .

وكذلك قول ابن عباس في الذي يَرْمِيُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ « إنه لا توبة له » نصٌّ في هذا المعنى ، وهذه القضايا قد اشتهرت ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكر شيئاً

(١) من الآية ٣٣ من سورة المائدة (٢) ثنيا : أى استثناء

من ذلك - كما أنكر عمر رضى الله عنه قتل المرتد الذي لم يُسْتَتَبْ ، وكما أنكر ابن عباس رضى الله عنهما تحريق الزنادقة وأخبر أن حدّهم القتل - فلم أنه كان مستفيضاً بينهم أن حدّ الساب أن يقتل ، إلا ما روى عن ابن عباس « مَنْ سَبَّ نبياً من الأنبياء فقد كَذَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى ردة ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » وهذا فى سبِّ يتضمن جحد نبوة نبي من الأنبياء ، فإنه يتضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أن مَنْ قال عن بعض الأنبياء إنه ليس بنبي وسبه بناء على أنه ليس بنبي فهذه ردة محضة ، ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا أو نحوه إن كان محفوظاً عنه ؛ لأنه أخبر أن قاذف أمهات المؤمنين لا توبة له ، فكيف تكون حرمتهم لأجل سبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حرمة نبي معروف مذكور فى القرآن ؟ .

للرسول حقوق زائدة على مجرد التصديق بنبوته

الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أَوْجَبَ لِنَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق بنبوته ، كما أَوْجَبَ سبحانه على خَلْقِهِ من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه ، وحرّم سبحانه لحرمة رسوله - مما يباح أن يفعل مع غيره - أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته .

فمن ذلك : أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه ، والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخليله ، وقرئته منه ، ورحمته له ، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة ؛ فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ، ثم إنه يصلى سبحانه عشرّاً على من يصلى عليه مرة واحدة حصّاً للناس على الصلاة عليه ؛ ليسعدوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن حقه أن يحب أن يؤثره العطشانُ بالماء ، والجائعُ بالطعام ، وأنه يجب أن يُوقَى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِ) (١)

فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشقة معه حرام .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقات الحصر والجهاد : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٢)

ومن حقه : أن يكون أحبَّ إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ) إلى قوله : (أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٣) الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر : يا رسول الله لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فقال : لا يا عمر ، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك ، قال : فأنت والله يا رسول الله أحبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، قال : الآن يا عمر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » متفق عليه .

(١) من الآية ١٣٠ من سورة التوبة (٢) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٢٤ من سورة التوبة

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيده وتوقيره فقال : (وَتَعَزَّرُوهُ وَنُقَرِّوهُ ^(١))
والتعزير: أسمٌ جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير: اسمٌ جامع
لكل ما فيه سكينه وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشریف
والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج به عن حد الوفاق .
ومن ذلك : أنه خصه في الخطابية بما يليق به فقال : (لَا تَجْمَعُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ^(٢)) فهى أن يقولوا : يا محمد ،
أو يا أحد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا : يا رسول الله ، يا نبي الله ، وكيف
لا مخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه مما لم يكرم به
أحدًا من الأنبياء ؛ فلم يدعه باسمه في القرآن قط ، بل يقول (يا أيها النبي قل
لأزواجك إن كننن ترذن الحياة الدنيا وزينتها ^(٣)) (يا أيها النبي قل
لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ^(٤)) (يا أيها النبي إنا أحللتك أزواجك ^(٥))
(يا أيها النبي اتق الله ^(٦)) (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ^(٧))
(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ^(٨)) (يا أيها النبي لم نحرّم ما أحلّ الله لك ^(٩))
(يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ^(١٠)) (يا أيها المزمل قم
الليل ^(١١)) (يا أيها المدثر ، قم فأنذر ^(١٢)) (يا أيها النبي حسبك الله ^(١٣))
مع أنه سبحانه قد قال : (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك ^(١٤)) الآية

- (١) من الآية ٩ من سورة الفتح (٢) من الآية ٦٣ من سورة النور
(٣) من الآية ٢٨ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب
(٥) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب (٦) من الآية ١ من سورة الأحزاب
(٧) من الآية ٤٥ من سورة الأحزاب (٨) من الآية ١ من سورة الطلاق
(٩) من الآية ١ من سورة التحريم (١٠) من الآية ٦٧ من سورة المائدة
(١١) من الآية ١ من سورة المزمل (١٢) من الآية ١ من سورة المدثر
(١٣) من الآية ٦٤ من سورة الأنفال (١٤) من الآية ٣٥ من سورة البقرة

(يا آدَمُ أَبِيئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ^(١)) (يانوحُ إنه ليس من أهلِكَ^(٢)) (يا إبراهيمَ
أَعْرِضْ عَنْ هَذَا^(٣)) (يا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ^(٤)) (يا داودُ
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ^(٥)) (يا عيسى ابنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي
عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ^(٦))

ومن ذلك : أنه حرّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن ، وحرّم رفع
الصوت فوق صوته ، وأن يُجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، وأحبر أن
ذلك سببُ حُبُوطِ العملِ ، فهذا يدل على أنه يقتضى الكفر ؛ لأن العمل
لا يُحْبَطُ إلا به ، وأحبر أن الذين يَفْضُونَ أصواتهم عندهم الذين اُمتُحِنَت
قلوبهم للتقوى ، وأن الله يَغْفِرُ لهم ويرحمهم ، وأحبر أن الذين يُفَادُونَهُ وهو في
منزله لا يعقلون ؛ لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ، ولكونهم لم يصبروا حتى
يخرج ، ولكن أزعجوه إلى الخروج .

ومن ذلك : أنه حرّم على الأمة أن يؤذوه بما هو مُباح أن يعارِلَ به
بعضهم بعضاً ، تمييزاً له ، مثل نكاح أزواجه من بعده ، فقال تعالى : (وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا . إِنْ
ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا^(٧)) .

وأوجب على الأمة لأجله احترامَ أزواجه ، وسبعلنَّ أمهاتٍ في التحريم
والأحترام ، فقال سبحانه وتعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ،
وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٨)) .

وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأسي بفعله فهذا بابٌ واسع ،

-
- (١) من الآية ٣٣ من سورة البقرة (٢) من الآية ٤٦ من سورة هود
(٣) من الآية ٧٦ من سورة هود (٤) من الآية ١٤٤ من سورة الأعراف
(٥) من الآية ٢٦ من سورة ص (٦) من الآية ١١٠ من سورة المائدة
(٧) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب (٨) من الآية ٦ من سورة الأحزاب

لكن ذاك قد يقال : هو من لوازم الرسالة ، وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله له من الحقوق الواجبة والمحرمة مما يزيد على لوازم الرسالة ، بحيث يجوز أن يبعث الله رسولا ولا يوجب له هذه الحقوق .

ومن كرامته المتعلقة بالقول : أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال تعالى :
(إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً^(١))

وقد تقدم أن في هذه الآية ما يدل على أن حدَّ من سبه القتل ، كما أن حدَّ من سب غيره الجلد .

ومن ذلك : أن الله رفع له ذكره ؛ فلا يُذكر الله سبحانه إلا ذكر معه ، ولا تصحُّ للأمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبة ، وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام ، وفي الصلاة التي هي عماد الدين ، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا ، إلى خصائص له آخر يطول تعدادها .

وإذا كان كذلك فعلم أن سابه ومنتقصه قد ناقض الإيمان به ، وناقض تعزيره وتوقيره ، وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب ، بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به أشر الخلق .

ويوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يُبيحُ الدم مع عدم العهد ، وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة ؛ فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتكريمه وتعظيمه ، فإذا أتى بضد ذلك من الدم والسب والانتقاص

(١) من الآيتين ٥٨٥٧ و٥٨٥٨ من سورة الأحزاب

والاستخفاف فلا بد أن يُوجِبَ ذلك زيادةً على الدم والعقاب ؛ فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم ، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباطاً لكان عقوبته القوَدَ ، وهو التسليم إلى وليِّ المقتول ، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مُجَاهَرَةً صارت العقوبة تحتم القتل ، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب ، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً ، مع أن أخذ المال سرقة لا يوجب إلا قطع اليد فقط ، وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزير ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحد التام ، فلو قيل «إنه لا يجب عليه مع ذلك إلا ما يجب على مَنْ ترك الإيمان به أو ترك العهد الذمى بيننا وبينه» لسوى بين الساكت عن ذمِّه وسبِّه والمبالغ في ذلك ، وهذا غير جائز كما أنه غيرُ جائز التسوية بين الساكت عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ، ولزم في ذلك أن لا يكون لخصوص سبه وذمه وأذاه عقوبة مع أنه من أعظم الجرائم ، وهذا باطل قطعاً .

ومعلوم أن لا عقوبة فوق القتل ، ثم [ليس] سوى الزيادة على ذلك إلا تعين قتله وتحمته تاب أو لم يتب كحد قاطع الطريق ؛ إذ لا يعلم أحد وجب أن يجلد لخصوص السب ، ثم يقتل للكفر إذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حداً من الحدود ، وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجبا للقتل ، والعلة إذا ثبتت بالنص أو بالإيحاء لم يحتج إلى أصل يقاس عليه الفرع ، وبهذا يظهر أننا لم نجعل لخصوص السب موجبا للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب والسنة والأثر ، لا بمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه مَنْ لم يحظ بما أخذ الأحكام ، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت ، وهو :

الطريقة السابعة عشرة : وذلك أننا وجدنا الأصول التي دل عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمن ، فن لم يصدر منه

إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، كما دل عليه كتابُ الله وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد ، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود بقوله في بعض مَنْ نقض العهد (ثم يُتوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ^(١)) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قبِلَ إسلامَ مَنْ أسلم من بنى بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خُرَاعة قتلهم ، وقبِلَ إسلامَ قريش الذين أعانهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ، ودلت سنة على أن مجرد إسلامهم كان عاصماً لدمائهم ، وكذلك في حضره اقریظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكف عنهم ، وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأمرهم ، منهم ثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عبيد ، أسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وخبره مشهور ، ومن تغلظت رده أو نقضه بما يضر المسلمين إذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً ، بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجباً للقتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً^(٢)) الآية ، وكما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم ، وفي قصة ابن خطل ، وقصة مقيس بن حُبابة ، وقصة العرنينين وغيرهم ، وكما دل عليه الأصول المقررة ؛ فإن الرجل إذا اقترن برده قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع الطريق أو قتل مسلم أو زنى بمسألة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام : إما الحد الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك ، أو الحد الذي كان واجباً قبل الإسلام ، وهذا الرجل الساب قد وجد منه قدرٌ زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا في الإضرار بالمسلم الذي

(١) من الآية ٢٧ من سورة التوبة (٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

صار به أغلظَ جرماً من مجرد ناقض العهد ، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم ؛ فصار بمنزلة من قرّن بنقض عهده أذى المسلمين في دم أو مال أو عرض وأشدّ ، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله ، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبت أنه القتل بالنص ، والإسلام الطارىء لا يمنع ابتداء هذه العقوبة ؛ فإن المسلم لو ابتداءً بمثل هذا قتل قتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم .

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فإن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى ؛ لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات ألا ترى أن العدة والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه ، والإسلام يمنع ابتداء الرق ، ولا يمنع دوامه ، ويمنع ابتداء وجوب القود وحدّ القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذمياً ، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف .

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا ؛ فلا يجب أن يسقط القتل بإسلامه ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ، وجاز أن يكون بمنزلة القود وسدّ القذف ؛ فإن الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه ، لا سيما والسب فيه حق لآدمي ميت ، وفيه جنابة متعلقة بعموم المسلمين ؛ فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقاً لمعين ، وإذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين .

يحقق ذلك أن الذمي إذا قطع الطريق وقتل مسلماً فهو يمتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله ، وإنما حرّمه عليه العهد الذي بيننا وبينه ، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه ، وإنما حرّمه عليه العهد ، وقطع الطريق قد يفعل استحلالاً ، وقد يفعل استخفافاً بالحرمة لغرض ، كما أن سب الرسول قد يفعل استخفافاً بالحرمة لغرض ، فهو مثله من كل وجه ؛ إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ، ومفسدة هذا في الدين ، وهي أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله ،

العالمين به وبأسره ، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهار اعتقاد تحريم دم المسلم وماله ، مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، وكذلك إذا أسلم الساب فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه ، فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ، ويجب أن يقال : إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة .

ومن أمن النظر لم يسترب في أن هذا محاربٌ مفسد ، كما أن قاطع الطريق محاربٌ مفسد .

ولا يرد على هذا سبُّ الله تعالى ؛ لأن أحداً من البشر لا يشبه اعتقاداً إلا بما يراه تعظيماً وإجلالاً ، كزعم أهل التثليث أن له صاحبة وولداً ؛ فإنهم يعتقدون أن هذا من تعظيمه والتقرب إليه ، ومن سبّه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سبَّ الرسول على أحد القولين - وهو المختار كما سنقره - ومن فرّق قال : إنه تعالى لا تلحقه غضاضة ولا انتقاص بذلك ، ولا يكاد أحد يفعل ذلك أصلاً إلا أن يكون وقت غضبٍ ونحو ذلك ، بخلاف سبِّ الرسول ، فإنه يشبه - انتقاصاً له واستخفافاً به - سباً يصدر عن اعتقاد وقصد إهانة ، وهو من جنس تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك ، وقد يسبُّ تشفيماً وغيظاً ، وربما حل منه في النفوس خبائل ، ونفر عنه بذلك خلائق ، ولا تزول نفرتهم عنه بإظهار التوبة ، كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك بإظهار التوبة ، وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ، فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه ، بخلاف سب الرسول .

فإن قيل : قد تكون زيادة العقوبة على مجرد الناقض للعهد تحتم قتله ما دام كافراً ، بخلاف غيره من الكافرين ، فإن عقد الأمان والمُدنة والذمة

واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة بهم جائز في الجملة ، فإذا أتى مع حل دمه لنقض العهد أو لدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه ، وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي عليه الصلاة والسلام فيها من سبه ، أو أمر بقتله ، أو أمر أصحابه بذلك ، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل من هو مثله من الكافرين .

وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام ليهود في قصة ابن الأشرف : « إنه لو قرء كما قرء غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه نال مناً وهجاناً بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف » .
 وإذا كان كذلك فيكون القتل وجب لأمرين : للكفر ، ولتغلظه بالسب ، كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه ، فتى زال الكفر زال الموجب للدم ، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم ، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول ، فإنه فرع للكفر ونوع منه ، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه .

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعى الإسلام ، بناء على أن السب فرع للردة ونوع منها ، وقد لا يمكن ؛ لأنه يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجوداً حال السب ، بخلاف الكافر .

قلنا : وهذا أيضاً دليل على أن قتل الساب حد من الحدود ؛ فإنه قد تقدم أنه يجب قتله إن كان معاهداً ، ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بأمان ولا استرقاق ، ولو كان إنما يقتل لكونه كافراً محارباً لجواز أمانه واسترقاقه والمفاداة به ، فلما كان جزاؤه القتل علم أن قتله حد من الحدود ، وليس بمنزلة قتل سائر الكفار .

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها ومقاييسها - مما ذكرناه وما لم نذكره -

ثم ظن بعد هذا أن قتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد كقتل الأسير ،
فليس على بصيرة من أمره ، ولا ثقة من رأيه .

وليس هذا من المسالك المحتملة . بل من مسالك القطع ؛ فإن من تأمل
دلالات الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وما توجه الأصول
الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر
الخالى عن عهد .

نعم قد يقال : هو مقتول بمجموع الأمرين ، بناء على أن كفر الساب
نوع مغلظ لا يشمل الاستبقاء ككفر المرتد ؛ فيكون مقتولاً لكفره
وسبه ، ويكون القتل حداً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجبُه بالتوبة
كقتل المرتد ؛ فهذا ليس بمساع ، لكن فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ،
ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل الساب حداً من الحدود وجب لما في خصوص
ظهور سب الرسول من المفسدة .

وإنما يبقى أن يقال : هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا ؟

فنقول : جميع ما ذكرناه من الدلالات وإن دلت على وجوب قتله بعد
إظهار التوبة ؛ فهي دالة على أن قتله حد من الحدود ، وليس بمجرد الكفر ،
وهي دالة على هذا بطريق القطع ؛ لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة
والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين
من سب الرسول من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن
يكون حداً ، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ؛ لكونه حداً من الحدود
- لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهد ، أو لعموم كونه مرتداً - فيجب
أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ؛ لأن الإسلام والتوبة لا يسقطان شيئاً
من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى
الإمام بالاتفاق

وقد دلَّ القرآن على أن حدَّ قاطع الطريق والزَّاني والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمسك من إقامة الحد .

ودلَّت السنة على مثل ذلك في الزاني وعيره ، ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر فرُفع إلى السلطان وثبت عليه الحدُّ بيينة ثم تاب من ذلك أنه يجب إقامة الحد عليه ، إلا أن يظن أحد في ذلك خلافاً شاذاً لا يعتدُّ به ؛ فهذه حدود الله ، وكذلك لو وجب عليه قصاصٌ أو حد أو قذف أو عقوبة سب لمسلم أو معاهد ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك أيضاً لم يختلفوا فيما علمناه أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حد السرقة أو قصاص أو حد قذف أو تعزير ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضاً لو زنى فإنه إذا وجب عليه حد الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه ، بل يقام عليه حد الزنى عند من يقول بوجوده قبل الإسلام ، ويقتل حتماً عند الإمام أحمد إن كان زني نَقَضَ عَهْدَهُ

هذا مع الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر للثائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتنكيلاً للناس عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة - وهي زجر الملتزمين للإسلام أو الصغار عن مثل ذلك الفساد - فإنه لو لم يقر الحد عند إظهار التوبة لم يأت إقامة حد في الغالب ؛ فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يُظهر التوبة إلا أظهرها وأوشك كل من همَّ بعظيمة من العظام من الأقوال أو الأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال : إني تائب

ومعلوم أن ذلك لو دَرَأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

أثر التوبة
النصوح

ثم الجاني لو تاب توبة نَصُوحًا فتلك نافعة فيما بينه وبين الله ، يغفر له ما سلف ، ويكون الحد تطهيرا وتكفيرا لسيئته ، وهو من تمام التوبة ، كما قال ما عزين مالك للنبي صلى الله عليه وسلم « طَهَّرْنِي » وقد جاء تأتبا ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما)^(١) وقال تعالى في كفارة الظَّهَارِ : (ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ)^(٢) .

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أم المصلحتين ؛ فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال الجزاء في الآخرة ، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ، وإن كان فيها مقاصد آخر ، كما أن غالب مقصود العِدَّة براءة الرحم ، وإن كان فيها مقاصد آخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة .

والمصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له عند الله خير أو عقوبة ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته .

ونظير ذلك المصائب المُقَدَّرَة في النفس والأهل والمال ؛ فإنها تارة تكون كفارة وطهوراً ، وتارة تكون زيادة في الثواب وعلواً في الدرجات ، وتارة تكون عقاباً وانتقاماً .

لكن إذا تاب الإنسان سِرًّا فإن الله يقبل توبته سِرًّا ، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يُظْهر ذنبه حتى يُقَامَ حدم عليه ، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان ، أو اعترف به هو عند السلطان ، فإنه لا يُظْهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامته منه عليه ،

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء (٢) الآيتان ٣ من سورة المجادلة

إلا أن في التوبة - إذا كان الحد لله ، وثبت بإقراره - خلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ » وقال النبي عليه الصلاة والسلام لما شُفِعَ إليه في السارقة : « تطهر خيراً لها » ، وقال : « مَنْ حَآتَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » ، وقال : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُنَا صَفَحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سبَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام من مسلم ومعاهد قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين ، والوقية في عرض لا يساوى غيره من الأعراض ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده ؛ فإن الطعن في واحد من الأنبياء طعن في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى : (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)^(١) ، وطعن في مَنْ آمَنَ بِنبيينا من الأنبياء والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين ، وقد تقدم تقرير هذا .

ثم هذه العظيمة صدرت عن التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك ؛ فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم أيضاً .

ثم هنا مسلكان :

المسلك الأول^(٢) - وهو مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم - أن يقتل حداً لله كما يقتل لقطع الطريق ولردة وللکفر ؛ لأن السب للرسول عليه

(١) من الآية ١٥١ من سورة النساء (٢) سيأتي المسلك الثاني في ص ٤٤٢

الصلاة والسلام قد تعلق به حقُّ الله ، وحقُّ كلِّ مؤمنٍ ؛ فإن أذاه ليس مقصوداً على رسول الله عليه الصلاة والسلام فقط كمن يسب واحداً من عُرض الناس ، بل هو أذى لكل مؤمن كان ويكون ، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ، ويؤدِّ كل مؤمن منهم أن يفتدى هذا العرض بنفسه وأهله وعرضه وماله ، كما تقدم ذكره عن الصحابة من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه ، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يمدح من فعل ذلك سواء قتل أو غلب وبسميه ناصر الله ورسوله ، ولو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذلُّ الدم في دَرَنه كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس ، وقد قال حسان بن ثابت يخاطب أبا سفيان ابن الحارث :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنِّي أُمِّي وَوَالِدِي وَعِزِّي وَإِعْرَاضِي مِمَّنْكَ وَقَاءُ

وذلك أنه انتهاك للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة ، وبها ينالها كل واحد سوام ، وبها يقام دين الله ، ويرضى الله عن عباده ، ويحصل ما يحبه ، وينتفى ما يبغضه ، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً فإن مفسدة قطع الطريق تعمُّ جميع الناس ، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي المقتول .

نعم كان الأمر في حياة النبي عليه الصلاة والسلام مفوضاً إليه فيمن سبّه : إن أحبَّ عفا عنه ، وإن أحبَّ عاقبه ، وإن كان في سبه حق لله ولجميع المؤمنين ؛ لأن الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص ، وحقوق الأدميين تابعة لحق الرسول ، فإنه أولى بهم من أنفسهم ، ولأن في ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم من أخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه ، وتمكينه من العفو والإصلاح الذي يستحق به

أن يكون أجره على الله ، وتمكينه من أن يدفع بالتى هى أحسن السيئة كما أمره الله ، وتمكينه من استعطاف النفوس ، وتأليف القلوب على الإيمان ، واجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يفمر ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(١)

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس هذه الحكمة حيث قال : « أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » وقال فيما عامل به ابن أبى من السكرامة « رجوت أن يؤمن بذلك ألف من قومه » فحقق الله رجاءه ، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر القلوب عقداً أو وسوسة - أن ذلك لما فى النفس من حب الشرف ، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ، ولو لم يبيع له عقوبته لانتبهك العرض ، واستبيحت الحرمة ، وأخل ذلك رباط الدين ، وضعت العقيدة فى حرمة النبوة ، لجعل الله له الأمرين ؛ فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته ، ولم يبق واحد مخصوص من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها ، والحق فيها ثابت لله سبحانه ورسول الله عليه الصلاة والسلام ، ولعباده المؤمنين ، وعلم كل ذى عقل أن المسلمين إنما يقتلونه لحفظ الدين ، وحفظ حى الرسول ، ووقاية عرضه فقط - كما يقتلون قاطع الطريق لأمن الطرقات من المفسدين ، وكما يقطعون السارق لحفظ الأموال ، وكما يقتلون المرتد صوناً للداخلين فى الدين من الخروج عنه - ولم يبق هنا توهم مقصود جزوى كما قد كان يتوهم فى زمانه أن قتل الساب كذلك

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

وتقرير ذلك بالسب له من المسلمين ؛ فإنه قد كان له أن يعفو عنه مع أنه لا يجلب للأمة إلا إراقة دمه ، فخاصه أنه في حياته قد غلب في هذه الجناية حقّه ليمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقاً ، ليس لها من يُمكنه العفو عنها ، فوجب استيفؤها ، وهذا مسلك خير لمن يدبر عَوْرَهُ .

ثم هنا تقريران :

كل شيء أباح
الدم فهو فساد
في الأرض

أحدهما : أن يقال : السبُّ من جنس الحارب المفسد ، وقد تقدم في ذلك زيادة البيان ، ومما يؤيده أنه سبحانه وتعالى قال : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)^(١) ؛ فعمل أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يباح .

وهذا السب قد أباح الدم ، فهو فساد في الأرض ، وهو أيضاً محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى ؛ لأن المحاربة هنا - والله أعلم - إنما عُنيَ بها المحاربة بعد المسالمة ، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في هذه الآية ، وسبب نزولها إنما كان فعل مرتد وناقض عهد ، فعمل أنهما جميعاً دخلاً فيها ، وهذا قد حارب بعد المسالمة وأفسد في الأرض ، فتعين إقامة الحد عليه .

الثاني : أن يكون السبُّ جناية من الجنايات الموجبة للقتل كالزنى ولأن لم يكن حراباً كحراب قاطع الطريق ؛ فإن من الفساد ما يوجب القتل وإن لم يكن حراباً ، وهذا فساد قد أوجب القتل ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد ، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للكفر الأصلي أو الطارئ ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار .

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة

فإن قيل : فإذا كان السبُّ حدًّا لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط
 حدُّ المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام ، وذلك أن مجرد تسميته
 حدًّا لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام ؛ فإن قتل المرتد حد ، فإن الفقهاء
 يقولون : باب حد المرتد ، ثم إنه يسقط بالإسلام ، ثم إن هذا أمر لفظي لا تنطاط
 به الأحكام ، وإنما تنطاط بالمعاني ، وكل عقوبة لمجرم فهي حد من حيث تزجره
 وتمنعه من تلك الجريمة وإن لم تسمَّ حدًّا ، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر
 والسب ، والسب لا يمكن تجریده عن الكفر والمخاربة حتى يفرض سبًّا قد
 وجب قتله وهو مؤمن أو معاهد باقٍ على عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني
 والسارق والقاتل ، فإن أولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم ، وهي قبل
 الإسلام وبعده سواء ، وهذا إنما وجب عقوبته بجرِّم هو من فروع الكفر
 وأنواعه ، فإذا زال الأصلُ تبعته فروعُه ، فيكون الموجب للقتل أنه كافر محارب ،
 وأنه مؤذٍ لله ورسوله ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعقبة بن أبي معيط
 لما قال « مالي أقتل من بينكم صبراً » ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بكفرك
 وافتراءك على رسول الله » ، والعلة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم
 بزوال أحدهما .

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد لتغلظ
 كفره بأذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين ، لكن الإسلام
 يسقط كل حد تعلق بالكفر ، كما يسقط حد المرتد ، فلم ألحقتم هذا
 الحدَّ بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بالمرتد ؟ فهذا نكتة
 هذا الموضع .

ف نقول : لا يسقط شيء من الحدود بالإسلام ، ولا فرق بين المرتد
 وغيره في المعنى ، بل كل عقوبة وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر ؛ فإنها تجب

هل يسقط
 الإسلام كل
 فرع من فروع
 الكفر ؟

لوجود سبها وتعدم لعدمه ، والكافر الأصلي والمرتد لم يقتل لأجل ما مضى من كفره فقط ، وإنما يُقتل للكفر الذي هو الآن موجود ؛ إذ الأصل بقاءه على ما كان عليه ، فإذا تاب زال الكفر فزال المبيح الدم ، لأن الدم لا يباح بالكفر إلا حال وجود الكفر ، إذ المقصودُ بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، فإذا انقاد لكلمة الله ودانَ بدين الله حصل مقصود القتال ومطوب الجهاد ، وكذلك المرتدُّ إنما يقتل لأنه تاركٌ للدين مُبدِّلٌ له ، فإذا هو عاد لم يبق مبدلاً ولا تاركا ، وبذلك يحصل حفظ الدين ، فإنه لا يترك مبدلاً له .

أما الزاني والسارق وقاطع الطريق فإنه سواء كان مسلماً أو معاهداً لم يقتل لدوامه على الزنى والسب وقطع الطريق ، فإن هذا غير ممكن ، ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك أو إرادته له ، فإن الذمى لا يُباح دمه بهذا الاعتقاد ، ولا يباح دم مسلم ولا ذمى بمجرد الإرادة ، فعلم أن ذلك وجب جزاءً على ما مضى وزجرًا عما يستقبل منه ومن غيره ، فمن أظهر سب الرسول من أهل الذمة أو سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه فليس هو مستديماً للسب كما يستديم الكافر المرتد وغيره على كفره ، بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ، ونحن نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره كما نخاف مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق ؛ لأن الداعي له إلى ما فعله من السب ممكن منه ومن غيره من الناس ، فوجب أن يعاقب جزاءً بما كسب نكالاً من الله له ولنيره ، وهذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الأصلي وبين قتل الساب والقاطع والزاني .

الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب

وبيانه أن السب من جنس الجريمة الماضية ، لا من جنس الجريمة الدائمة ، لكن مبناه على أن يوجب الحد لخصوصه ، لا لكونه كفراً ، وقد تقدم بيان ذلك .

يوضح ذلك أن قتل المرتد والكافر الأصلي - إلا أن يتوب - يزيل مفسدة الكفر؛ لأن الهامم بالردة متى علم أنه لا يترك حتى يقتل أو يتوب لم يأتها، لأنه ليس له غرض في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام، وإنما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته.

فأما الساب من المسلمين والمعاهدين فإن غرضه من السب يحصل بإظهاره وينكأ المسلمين بأذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني من الزنى، وتسقط حرمة الدين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والأموال في قطع الطريق والسرقة، ويؤذى عموم المسلمين أذى يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم إنه إذا أخذ فقد يظهر الإسلام والتوقيع مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة، بل ربما يتمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يتمكن قبل ذلك، ويتنوع في أنواع التنقص والطعن غيظاً على ما فعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم؛ فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه، وبخلاف المحارب الأصلي إذا قتلَ وفعل الأفاعيل؛ فإنه لم يكن قد التزم الأمان على أنه لا يفعل شيئاً من ذلك.

وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة أن لا يؤذينا بشيء من ذلك، ثم لم يفِ بهده، فلا يؤمن إليه أن يلتزم بعقد الأيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يفى بهده، وذلك لأنه واجب عليه في دينه أن يفى بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا، وهو عالم أن ذلك من التزام الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها، وهو خائف من سيف الإسلام إن خالف، كما أنه واجب عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء، وهو خائف من سيف الإسلام إن هو خالف؛ فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنس العاصم الزاجر، بخلاف الحربى في ذلك، وإن كان في ضمن ذلك زجر لغيره من الناس عن الردة، ألا ترى أنه

لا يشرع الستر عليه ، ولا يستحبُّ التعريض للشهود بترك الشهادة عليه ،
وتجب إقامة الشهادة عليه عند الحاكم ، ولا يستحبُّ العفو عنه قبل الرفع إلى
الحاكم ، وإن كان قد ارتدَّ سرّاً ؛ لأنه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من
النار ، وإن لم يتب قبله فقصر عليه مدة الكفر ، فكان رفعه مصلحة له محضّة ،
بخلاف من استسرَّ لقاذورة من القاذورات فإنه لا ينبغي التعرض إليه ، لأنه
إذا رفع يقتل حتماً ، وقد يتوب إذا لم يرفع ، فلم يكن الرفع له مصلحة محضّة ،
وإنما المصلحة للناس ، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم .

ومن سب الرسول فإنما يقتله لأذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم ،
فكان بمنزلة مَنْ أظهر قطع الطريق والزنى ونحوه ، المقلبُ فيه جانبُ الردِّع
والزجرِ وإن تضمن مصلحة الجاني وكان قتله لأنه أظهر الفساد في الأرض ،
وكذلك لو سب الذمي سرّاً لم يتعرض له ، وكذلك لا ينبغي الستر عليه ؛ لأن من
أظهر الفساد لا يستر عليه بحال

وقوله « السب مستلزم للكفر والحراب ، بخلاف تلك الجرائم » قلنا : ليس
لنا سبّ خالٍ عن الكفر حتى تجرد العقوبة له ، بل العقوبة على مجموع الأمرين ،
وهذه الملازمة لا توهُنُ أمر السب ، فإن كونه مستلزماً للكفر يوجب تغلُّظَ
عقوبته ، فإذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجِباً للعقوبة إذا
كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يوجب العقوبة والزجر كما دلَّ عليه
الكتاب والسنة والأثر والقياس .

هل السب
مستلزم
للكفر؟

ثم نقول : أقصى ما يقال أنه حد على كفر مغالظ فيه ضرر على المسلمين
صدَرَ عن مسلم أو معاهد ، فنأين لهم أن مثل هذا تقبل منه التوبة بعد
القدرة ؟ فإننا قد قدّمنا أن التوبة إنما شرعت في حق مَنْ تجرّدت رده أو تجرد
نقضه للعهد ، فأما مَنْ تغلّظت رده أو نقضه بكونه مُضِرّاً بالمسلمين فلا بدَّ من
عقوبته بعد التوبة .

وقولهم « إن السب من فروع الكفر وأنواعه » فإن عَنَوْنَا أن الكفر يوجب هل السب من فروع الكفر؟ ذلك فليس بصحيح ، وإن عَنَوْنَا أن الكفر يبيح ذلك فنقول : لكن عَقْدُ الذمة حرّم عليه في دينه إظهار ذلك ، كما حرّم قتل المسلمين ، وسرقة أموالهم ، وقطع طريقتهم ، وافتراش نساءهم ، وكما حرم قتالهم وإن كان دينهم يُبيح له ذلك كله ، فإذا هو آذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهدٍ فإنه يعاقبُ على ذلك ، وإن زال الكفر الموجب لذلك ، فيقتل ويقطع ويعاقب ، كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده وإن كان دينه يبيحه .

وقولهم « إن الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الإسلام وبعده سواء » قلنا : هو مثل الساب ؛ لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه ، وبعد الإسلام إنما يمتد تحريمها لأجل الدين ، وكذلك انتهاكه لِرِضِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد حِلَّهُ لولا العهد الذي بيننا وبينه ، وبعد الدين إنما يمنع منه الدين ، ولا فرق بين أن يَصُرَّ المسلمين في دينهم أو دنياهم .

وأما قولهم « إنما وجب قتله لأجل الأمرين فيسقط بزوال أحدهما » فنقول . بل اجتمع فيه سببان كل منهما يوجب نوعاً من القتل مخالفاً لنوع الآخر ، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر ؛ فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو للكفر الارتدادى ، وله أحكام معروفة ، والسبُّ يوجب القتل لخصوصه حتى يندرج فيه قتلُ الكفر وقتلُ الردة ، وهذا القتل هو المثلَّبُ في حق مثل هذا ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له القتل والعفو ، وله القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة ، وله القتل بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمنا من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً ، وبيننا أن في خصوص السبِّ ما يقتضى القتل لو فرض تجرده عن الكفر والردة ، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال

فسقط موجب الكفر والردة لم يسقط موجب السب ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك .

ثم نقول : هب أنه وجب لأجل الأمرين ، فاقتل الواجب لكفر متغلبٍ بالإضرار إذا زال لا تسقط عقوبة فاعله فوجب أن لا تسقط عقوبة فاعل هذا ، والعقوبة التي استحقها هي القتل .

وأيضاً ؛ فإن الإسلام الطارىء لا يمنع ما وجب من العقوبة ، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قَوْدًا وكحد القذف ، فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذمياً ، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمقذوف ذمياً . وأيضاً ؛ فإن الإسلام لا يمنع قتل الساب ابتداءً ، فإن لا يَمْنَعُ قتله دَوَامًا بطريق الأولى ، فقوله : « اجتمع سببان فزال أحدهما » ممنوعٌ بل الموجبُ لقتل هذا لم يزل .

المسلك الثاني ^(١) : أن يقتل حَدًّا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما يقتل قَوْدًا قتل الساب حد وكما يجلد القاذف والساب لغيره من المؤمنين ، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبة شاتم النبي عليه الصلاة والسلام القتل ، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلد ، وهذا عرض الرسول

مسلكٌ كثير من أصحابنا وغيرهم .
ومن المعلوم الذي لا رَيْبَ فيه أن الرجل لو سبَّ واحداً من المؤمنين ، أو سبَّ واحداً من أعيان الأمة ، وهو ميت أو غائب ؛ لوجب على مَنْ حضره من المسلمين أن ينتصروا له ، وإذا بَلَغَ الأمر إلى السلطان فإنه يعاقب هذا الجرى بما يَزَعُهُ عن أذى المؤمنين ، ثم إن كان حياً وعلم فله أن يعفو عن سابه ، وأما إن تعذر علمه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين الإمساك عن عقوبة هذا ، وإذا رفع إلى السلطان عاقبه وإن أظهر التوبة ؛ لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد ، وكل ما كان كذلك لم تحتج

(١) سبق المسلك الأول في ص ٤٣٣ .

العقوبة عليه إلى طلب أحد ، ولا تسقط بالتوبة إذا رُفِعَ إلى السلطان ،
ولهذا قلنا : **إِنَّ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ**
أَنْ يَمُزَّرَ وَيُؤَدَّبَ أَوْ يُقْتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّالَبْ بِحَقِّهِمْ مَعِينٌ ؛ لِأَنَّ نَصْرَ الْمُسْلِمِينَ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ ، فَكَيْفَ عَلَى وَلى الْأَمْرِ ؟

وعلى هذا التقدير فنقول : **إِنْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُوجِبًا**
لِلْقَتْلِ فِي حَيَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ، وَكَانَ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ تَوَلَّى هَذَا الْحَقَّ ،
فَإِنْ أَحَبَّ اسْتَوْفَى ، وَإِنْ أَحَبَّ عَفَا ، فَإِذَا تَعَذَّرَ إِعْلَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَوْتَهُ وَجِبَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِطَلْبِ حَقِّهِ ، وَلَمْ يَجْزِ الْعَفْوُ عَنْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ كَمَا لَا يَجُوزُ
الْعَفْوُ عَنْ مَنْ سَبَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغِيَّابِ .

وقد قدّمنا الدلائل على أن القتل لخصوص سبه ، وأن المُقْتَلَ فِيهِ
حقه حتى كان له أن يقتل مَنْ سَبَّهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ ، كما للرجل أن يعاقب سَابَّهُ
وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُ .

فإن قيل : هذا يبتنى على مقدمتين :

هل لقتل
الميت حد ؟

إحداها : أن قَتْلَ الْمَيِّتِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ، وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ
صَاحِبُ الْخُلَّالِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِقَتْلِ مَيِّتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ وَارِثُهُ لَمْ يُقْتَلْ ،
وَإِنَّمَا قَتْلُ الْمَيِّتِ ، وَحَدُّ الْقَتْلِ لَا يَسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ الْمَطَالِبَةِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ مِنْهُ ،
وَالْحَدُّ لَا يُورَثُ إِلَّا بِمَطَالِبَةِ الْمَيِّتِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ ، وَالْأَكْثَرُونَ يُثَبِّتُونَ الْحَدَّ
لِقَتْلِ الْمَيِّتِ ، لَسَكَنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا تَضَمَّنَ الْقَتْلَ حَقٌّ
فِي نَسَبِ الْحَيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَقِيلَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ :
لَا يَأْخُذُ بِهِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ ، وَمَنْ الْفُقَهَاءُ مَنْ يَقُولُ : يَثْبُتُ مُطْلَقًا ،
ثُمَّ هَلْ يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ ، أَوْ مَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ لِبَقَاءِ سَبَبِ الْإِرْثِ ،
أَوْ الْعَصْبَةِ فَقَطْ لِمَشَارَكَتِهِمْ لَهُ فِي عَمُودِ نَسَبِهِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

الثانية : أن حدَّ قذف الميت لا يستوفى إلا بطلب الورثة ، وذلك أنهم لا يختلفون أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الورثة أو بعضهم ، ومتى عَفَوْا سقط عند الأكثرين .

فعلی هذا ينبغي أن يسقط الحدُّ لقذف النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه لا يُورث ، ويكون كقذف من لا وارث له ، وهذا ليس فيه حد قذف عند أكثر الفقهاء ، أو يقال : لا يستوفى حتى يطالب بعض الهاشميين وبعض القرشيين .

فنعول : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا لم نجعل سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام وقذفه من حد القذف الذي لا يستوفى حتى يطلبه المستحق ، فإن ذلك إنما هو إذا علم به ، وإنما هو من باب السبِّ والشتم الذي يعلم أنه حرام باطل ، وقد تمذَّر علم المسبوب به ، كما لو رمى رجل بعض أعيان الأمة بالكفر أو الكذب ، أو شهادة الزور ، أو سبَّه سبًّا صريحًا ، فإننا لا نعلم مخالفا في أن هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما ينتهكه من المحارم انتصارًا لذلك الرجل الكريم في الأمة ، وزجرًا عن معصية الله كمن يسبُّ الصحابة أو العلماء أو الصالحين .

الفرق بين سب
الرسول وقذف
غيره

الوجه الثاني : أن سبَّه سبًّا لجميع أمته وطعن في دينهم ، وهو سب تلحقهم به غصاصة وعار ، بخلاف سب الجماعة الكثيرة بالزنى ، فإنه يعلم كذب فاعله ، وهذا يوقع في بعض النفوس ريبًا ، وإذا كان قد آذى جميع المؤمنين أدى يوجب القتل ، وهو حق يجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين ، فيكون شبيهًا بقذف الميت الذي فيه قذح في نسب الحى إذا طالب به ، وذلك يتعين إقامته .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأموات على قول أبي بكر ، فإن ذلك الميت لا يتمدّي ضرر قذفه في الأصل إلى غيره ؛ فإذا تعذرت مطالبته أمكن أن يقال : لا يستوفى حدُّ قذفه ، وهنا ضررُ السبِّ في الحقيقة إنما يعود إلى الأمة بفساد دينها ودلَّ عصمتها وإهانة مستمسكها ، وإلا فالرسولُ صلوات الله عليه وسلامه في نفسه لا يتضرر بذلك .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما ثبت لورثته أو لبعضهم ، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته ، وهنا العار يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم ، بل أي الأمة كان أقوى حبا لله ورسوله وأشدَّ اتباعا له وتمزيراً وتوقيراً كان حظه من هذا الأذى والضرر أعظم ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة ، فإنه مما يجب عليهم القيامُ به ، ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه ؛ لأنه وجب لحق دينهم ، لا لحق دنياهم ، بخلاف حدِّ قذف قريبهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم ، فلمهم أن يتركوه ، وهذا يتعلق بدينهم ؛ فالعفو عنه عفو عن حدود الله وعن انتهاك حرمانه ، فظهر الجواب عن القدمتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ؛ فلا يصح أن يقال : إن حقَّ عرضِهِ يختص به أهل بيته ، دون غيرهم ، كما أن ماله لا يختص به أهل بيته دون غيرهم ، بل أولى ؛ لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله ، وحينئذٍ فيجب المطالبةُ باستيفاء حقه على كل مسلم ؛ لأن ذلك من تعزيره ونصره ، وذلك فرض على كل مسلم .

ونظيرُ ذلك أن يقتل مسلم أو معاهد نبياً من الأنبياء ، فإن قتل ذلك الرجل متعين على الأمة ، ولا يجوز أن يحمل حق دمه إلى مَنْ يكون وارثاً له لو كان يورث : إن أحبَّ قتل ، وإن أحبَّ عفا على الدية أو مجاناً ، ولا يجوز تقاعد الأمة عن قتل قاتله ، فإن ذلك أعظم من جميع أنواع الفساد ، ولا يجوز

أن يسقط حق دمه بتوبة القاتل أو إسلامه ؛ فإن المسلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القودُ ، ولا يكون ما ضمه إلى القتل من الردة ونقض العهد مخففاً لعقوبته ، وما أظن أحداً يخالف في مثل هذا مع أن مجرد قتل النبي ردةٌ ونقضٌ للعهد باتفاق العلماء ، وعرضه كدمه ، فإن عقوبته القتل ، كما أن عقوبة دمه وعرضه ممنوع من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعده ، فإذا انتهكا حرمة وجبت عليهما العقوبة لذلك .

سب الرسول
يتعلق به حق
الله وحق
الرسول، وأمر
ذلك

الطريقة الثامنة عشرة - وهي طريقة القاضي أبي يعلى - أن سب النبي عليه الصلاة والسلام يتعلق به حقان : حق لله ، وحق لآدمي .
فأما حق الله فهو ظاهر ، وهو القدحُ في رسالته وكتابه ودينه
وأما حق الآدمي فظاهر أيضاً ؛ فإنه أدخل المَعْرَةَ على النبي عليه الصلاة والسلام بهذا السب ، وأناله بذلك غَضَاةً وعارا .

والعقوبة إذا تعلق فيها حق لله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحسد في المحاربة ؛ فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القُدْرَةِ عليه سقط حق الله من احتتام القتل والصلب ، ولم يسقط حق الآدمي من القود ، كذلك هنا .
فإن قيل : الغلبُ هنا حق الله ، ولهذا لو عمأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسقط بعفوه .

قلنا : قد قال القاضي أبو يعلى : في ذلك نظر ، على أنه إنما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به ؛ فهو كالمدة إذا أسقط الزوج حقه منها لم يسقط لتعلق حق الله بها ، ولم يدل هذا على أنه لا حق لآدمي فيها كذلك هنا ، فقد تردّد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، وقطع في موضع آخر أنه كان له أن يسقط حق سبه ؛ لأنه حق له ، وذكر في قول الأنصاري للنبي عليه الصلاة والسلام « أَنْ كَانَ أُنْ أُنَّ عَمَّتِكَ »^(١) وقد عرض للنبي عليه الصلاة والسلام بما يستحق العقوبة ، ولم يعاقبه لأنه حمل قول النبي صلى الله

(١) كان ذلك في خصومة بين الأنصاري والزيبر بن العوام بشأن ماء يسقى به الزرع

عليه وسلم للزبير بأنه قَضَى له على الأنصاري للقرابة ، وفي الرجل الذي أغلظَ لأبي بكر ولم يعمره ، فقال القاضي : التعزير هنا وجب لحق آدمي ، وهو افتراؤه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر ، وله أن يعفو عنه ، وكذلك ذكر ابن عقيل عنه أن الحق كان للنبي صلى الله عليه وسلم ، وله تركه ، وقال ابن عقيل : قد عرض هذا للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضى العقوبة والتهجم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجب التعزير لحق الشرع ، دون أن يختصه في نفسه ، قال : وقد عزّره النبي عليه الصلاة والسلام بحبس الماء عن زرعته ، وهو نوع ضرر وكسر لعرضه وتأخير لحقه ، وعندنا أن العقوبات بالمال باقية غير منسوخة ، وليس يختص التعزير بالضرب في حق كل أحد .

وقول ابن عقيل هذا تضمن ثلاثة أشياء :

أحدها : أن هذا القول إنما كان يوجب التعزير لا القتل .

والثاني : أن ذلك واجب لحق الشرع ، ليس له أن يعفو عنه

الثالث : أنه عزّره بحبس الماء .

والثلاثة ضعيفة جدا . والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كما دلت

عليه الأحاديث السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه ، وحينئذ فيكون ذلك مؤيدا لهذه الطريقة .

وقد دل على ذلك ما ذكرناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبه وأذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله ، نعم صار سب النبي عليه الصلاة والسلام سبالميت ، وذلك لا يسقط بالتوبة البتة .

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سب الله وسب رسوله ظاهر ؛ فإن هناك الحق لله خاصة كالزنى والسرقه وشرب الخمر ، وهنا الحق لهما فلا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة .

لا يصح الإسلام
إلا دم من

الطريقة التاسعة عشرة : أنا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح ، وقد جاء مسلما تائباً ، وندر دم أنس بن زعيم يجب قبوله منه

إلى أن عفا عنه بعد الشفاعة ، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية وقد جاءا مسلمين مهاجرين ، وأراق دماء من سبه من النساء من غير قتال وهن مفقادات مستلمات ، وقد كان هؤلاء حرييين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك ؛ فالذى عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء تائباً يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يجب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يجب ، فإن قيل « يجب » فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن قيل « لا يجب » فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله ، وكل من جاز قتله وقد جاء مسلماً تائباً - مع علمنا بأنه قد جاء كذلك - جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة ، لا نعلم بينهما فرقاً عند أحد من الفقهاء في جواز القتل ، فإن إظهار إرادة الإسلام هي أول الدخول فيه ، كما أن التكلم بالشهادتين هو أول الالتزام له ، ولا يعصم الإسلام إلا دم من يجب قبوله منه ، فإذا أظهر أنه يريده فقد بذل ما يجب قبوله ؛ فيجب قبوله كما لو آذاه ..

وهنا نكتة حسنة ، وهي أن ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين ، وليس في القصة بيان أنه أراد قتلهما بعد مجيئهما ، وإنما فيها الإعراض عنهما ، وذلك عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نص في إباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة ، وذلك لأن ابن أبي سرح كان مسلماً فارتد وافتدى على النبي عليه الصلاة والسلام وأنه كان يتمم له القرآن ويلقنه ما يكتبه من الوحي ، فهو ممن ارتد بسب النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن ارتد بسبه فقد كان له أن يقتله من غير استتابة ، وكان له أن يعفو عنه ، وبعد موته تعين قتله .

وحديث ابن زُنَيْم فإنه أسلم قبل أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع بقاء دمه مندوراً مباحاً إلى أن عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رُوِّجِعَ في ذلك .

وكذلك النسوة اللاتي أمر بقتلهن إنما وجّهه - والله أعلم - أنهن كن قد سبينه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن؛ فقتلت اثنتان، والثالثة لم يعصم دمها حتى استؤمن لها بعد أيام، ولو كان دمها معصوماً بالإسلام لم يحتج إلى الأمان، وهذه الطريقة مَبْنَاهَا على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم، فإن من لم يعصم دمّه إلا عفو وأمان لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه، وإن كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ.

الطريقة الموافية عشرين: أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مطلقاً بقتل سابه، لم يؤصر فيها بالاستتابة، ولم يستثن فيها من أسلم، كما هي مُطلقة عنهم في قتل الزاني المُحصَن، ولو كان يُستثنى منها حال دون حال لوجب بيان ذلك؛ فإن سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد وقع منه، وهو الذي علّق القتل عليه، ولم يبلقنا حديثاً ولا أثر يعارض ذلك، وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» فإن المبدل للدين هو المستمرُّ على التبديل، دون مَنْ عَادَ، وكذلك قوله: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فإن مَنْ عَادَ فِيهِ لَمْ يَجْزَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ تَارِكٌ لِدِينِهِ، وَلَا مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وهذا المسلم أو المعاهد إذا سبَّ الرسول ثم تاب لم يمكن أن يقال: ليس بسابٍ للرسول، أو لم يسبَّ الرسول، فإن هذا الوصف واقعٌ عليه تاب أو لم يتب، كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم.

الطريقة الحادية والعشرون: أنا قد قررنا أن المسلم إذا سبَّ الرسول هل بين المسلم والدمي فرق؟ ويقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر، والدمي كذلك، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم تبين بذلك أنه منافق أو أنه مرتد، وقد وجب عليه حد من الحدود يستوفى منه ونحو ذلك، وهذا المعنى موجود في الدمى، فإن إظهاره للإسلام بمنزلة إظهاره للذمة، فإذا لم يكن صادقاً في عهده وأمانه (٢٩ - الصارم السلول)

لم يعلم أنه صادق في إسلامه وإيمانه ، وهو معاهد قد وجب عليه حد من الحدود ؛ فيستوفى منه كسائر الحدود .

وقول من يقول « قتلُ المسلمِ أوْلَى » يعارضه قول من يقول « قتلُ الذميِّ أوْلَى » وذلك أن الذميِّ دمه أخفُّ حرمةً ، والقتل إذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام .

يبين ذلك أنه لا يُبيحُ دمه إلا إظهار السب وصرِيحه ، بخلاف المسلم فإن دمه محفون ، وقد يجوز أنه غلط بالسب ، فإذا حَقَّقَ الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح ، والذميُّ المبيحُ محققٌ والعاصمُ لا يرفعُ ما وجب ، فيكون أقوى من هذا الوجه .

ألا ترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السب فقط ، بل لا بد أن تظهر منه كلمات مكفرة غير ذلك ، بخلاف الذمي ؛ فإنه لا يُطلبُ على كفره دليلٌ ، وإنما يطلب على محاربتة وإفساده ، والسبُّ من أظهر الأدارة على ذلك كما تقدم .

الطريقة الثانية والعشرون : أنه سبُّ مخلوق لم يُعلم عفوه ، فلا يسقط بالإسلام كسب سائر المؤمنين وأولى ؛ فإن الذميِّ لو سبَّ مسلماً أو مُعاهداً ثم أسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقبُ به قبل أن يُسلم ، فكذلك إذا سبَّ الرسولَ وأولى ، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه .

لا تسقط عقوبة السب بالإسلام

تحقيق ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذَّفَ إنساناً فرَّقه إلى السلطان فتاب كان له أن يستوفى منه الحد ، وهذا الحدُّ إنما وجب لما ألحقَ به من العار والقضاضة ؛ فإن الزنا أمرٌ يُستخفى منه ، فقذَّفُ المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به ، وهو من الكبائر التي لا يساويها غيرها في العار وانتقصة إذا تحقق ، ولا يشبهه غيره في لُحوق العار إذا لم يتحقق ، فإنه إذا

قذفه بقتل كان الحق لأولياء المقتول ، ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور كذب الرامى به أو براءة المرمى به من الحق - بإبراء أهل الحق، أو بالصلح، أو بغير ذلك - على وجه لا يبقى عليه عار ، وكذلك الرمى بالكفر فإن ما يُظهِره من الإسلام يكذبُ هذا الرامى به ، فلا يضر إلا صاحبه ، ورمى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعتْظَامِ يوجبُ إلحاق العار به والنقْضَاة ؛ لأنه بأى شيء رَمَاهُ من السبِّ كان متضمناً للظمن في النبوة ، وهي وَصَفَ حَنِي ؛ فقد يؤثر كلامُهُ أضراراً في بعض النفوس ، فتوبته بعد أخذه قد يقال : إنما صَدَرَتْ عن خوف وَتَقِيَّةٍ فلا يرتفع العار والنقْضَاة الذي لحقه ، كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ، ولذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه وفاقاً ، وتوجب قبول شهادته عند أكثر الفقهاء ، ولا يسقط الحد الذي للمقذوف ، فكذلك شاتم الرسول .

فان قيل : ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المحققة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السب ، وتبين أنه مُبرأ ، بخلاف المقذوف بالزنى .

قيل : فيجب على هذا أن لو قذفه أحد بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حد قذف ، وهذا ساقط ، وكان يجب على هذا أن لا يعبا بمن يسبه ويهجوه ، بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بهذا وبغيره على حد واحد ، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ، ويجب إذا قذف رجل سفيه معروف بالسفه والفريية من هو مشهور عند الخاصة والعامة بالعفة مشهود له بذلك أن لا يحد ، وهذا كله فاسد ؛ وذلك لأن مثل هذا السب والقذف لا يُخَاف من تأثيره في قلوب أولى الألباب ، وإنما يخاف من تأثيره في عقول ضعيفة وقلوب مريضه ، ثم سمع العالم بكذبه له من غير تكبير يصغر الحرمة عنده ؛ وربما طرَّق له شبهة وشك ، فإن القلوب سريعة

التقلب ، وكما أن حد القذف شُرِعَ صَوْنًا للعرض من التلطيخ بهذه القاذورات ،
وسْتَرًا للفاحشة ، وكتَمًا لها ، فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت
أنه برىء منه أولى ، وسْتَرُ الكلمات التي أودى بها في نيل منه فيها أولى ؛ لما
في ذكرها من تسهيل الاجترار عليه ، إلا أن حد هذا السبِّ والقذف القتلُ
لعظم موقعه وقبح تأثيره ؛ فإنه لو لم يؤثر إلا تحقيراً لحرمته أو فساد قلب واحد أو
إلقاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل ، بخلاف عرض الواحد من
الناس ، فإنه لا يُخَاف منه مثل هذا ، وسيجيء الجواب عما يتوهم فرقا بين سب
النبي صلى الله عليه وسلم وسبِّ غيره في سقوط حده بالتوبة دون حد غيره .

كل عقوبة
وجبت على
الدمى زيادة
على الكفر لا
تسقط بالإسلام

الطريقة الثالثة والعشرون : أن قتل الدمى إذا سب إما أن يكون جائزا
غير واجب أو يكون واجبا ، والاول باطل بما قد مناه من الدلائل في المسألة
الثانية ، وبيننا أنه قتل واجب ، وإذا كان واجبا فكل قتل يجب على الدمى بل
كل عقوبة وجبت على الدمى بقدر زائد على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلا
جامعا وقياسا جليا ، فإنه يجب قتله بالزنى والقتل في قطع الطريق وبقتل المسلم
أو الدمى ، ولا يُسْقِطُ الإسلامُ قتلا واجبا ، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل
الحرابي الأصلي أو الناقض المحض ؛ فإن القتل هناك ليس واجبا عينا ، وبه يظهر
الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي
فإن الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر ، وعند بعضهم عوض عن
حقن الدماء ، وقد يقال : أجرة سكنى الدار بمن لا يملك السكنى فليست عقوبة
وجبت بقدر زائد على الكفر .

السبب الماضي
يبقى موجبه
بعد التوبة

الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة
والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق ، وعكسه القتل لسبب حاضر ، وهو القتل
لكفر قديم باق أو محدث جديد باق ، أعنى الكفر الأصلي والطارىء ،

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سبكم بن الأشراف ؛ فإنه قد أذى الله ورسوله » فأمر بقتله لأذى ماض ، ولم يقل « فإنه يؤذى الله ورسوله » وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالة على أن السب أوجب القتل ، والسب كلام لا يدوم ويبقى ، بل هو كالأفعال المتصرمة من القتل والزنى ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا ، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجود حين القتل ؛ لأن الكفر اعتقاد ، والاعتقاد يبقى في القلب ، وإنما يظهر أنه اعتقاد مما يظهر من قول ونحوه ، فإذا ظهر فالأصل بقاؤه ، فيكون هذا الاعتقاد حاصلًا في القلب وقت القتل ، وهذا وجه محقق ، ومبناه على أن قتل الساب ليس لمجرد الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرّد الردة وجرّد نقض العهد ، بل بقدر زائد على ذلك ، وهو ما جاء به من الأذى والإضرار ، وهذا أصل قد تمهد على وجه لا يستريب فيه لميب .

الطريقة الخامسة والعشرون : أن هذا قتل تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم سب النبي أذى فلم يسقط بإسلام الساب ، كما لو قتل نبيا ، وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قتل نبيا ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل ؛ فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبي ؟ ولا يجوز أن يتخير فيه خليفة بعد الإسلام بين القتل والعفو عن الدية أو أكثر منها كما يتخير في قتل قاتل من لا وارث له ؛ لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعى في الأرض فسادا ، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا بلاريب ، وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محاربا له ساعيا في الأرض فسادا فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشد سعيًا في الأرض فسادا ، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد ، وإن زعم أنه لم يقتله مستحسلا كما ذكره إسحاق بن رهويه من أن هذا إجماع من المسلمين ، وهو ظاهر ، وإذا وجب قتله علينا وإن أسلم وجب قتل سابه أيضا وإن أسلم ؛ لأن كلاهما أذى له يوجب القتل ، لا لمجرد كونه ردة أو نقض

سب النبي أذى
يوجب القتل
فلا يسقط
بالتوبة

عهد ، ولا تمثيلا له بقتل غيره أو سبه ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقا ، بل لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيًا في الأرض فساداً ، ولا يعلم شيء أكثر منه ؛ فإن أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً ، ومن قال « إن حدَّ سبه يسقط بالإسلام » لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ؛ لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط ، ولم يبق إلا مجرد القود كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جلد ثمانين ، أو أن يقول : يسقط عنه القود بالكفاية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكفاية ، وقال : انقهر حدُّ السب في موجب الكفر ، لا سيما على رأيه إن كان السب من كافر ذمى يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد ذلك ، وأقبح بهذا من قول ما أنكره وأبشمه ! وإنه ليقشعر منه الجلد أن تطل دماء الأنبياء في موضع تُشَار [فيه] دماء غيرهم ، وقد جعل الله عامة ما أصاب بني إسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونهبت الأموال ، وزال الملك عنهم ، وسببت الذرية ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون النبيين بغير الحق ، وكل من قتل نبياً فهذا حاله ، وإنما هذا بقوله : (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)^(١) عطف خاص على عام ، وإذا كان هذا باطلا فنظيره باطل مثله ؛ فإن أذى النبي إما أن يندرج في عموم الكفر والنقض ، أو يُسوَّى بينه وبين أذى غيره فيما سوى ذلك ، أو يوجب القتل لخصوصه ؛ فإذا بطل القسم الأول لأن تعين الثالث ، ومتى أوجب لخصوصه فلا ريب أنه يوجبه مطلقا .

(١) من الآية ١٢ من سورة التوبة

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياسُ الفاسدُ ، وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يحجمهما جامعٌ ، وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم أو في العِرْضِ إذا فُرِضَ عَوْدُ المنتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ، ويقشعر الجلد من النفوه به ؛ فإن مَنْ قتلته للردة أو للتقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه أذى له أنراً ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يُهدر خصوص الأذى أو يسوى فيه بينه وبين غيره زعماً منه أن جعله كفراً ونقضاً هو غاية التعظيم ، وهذا كلام مَنْ لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ، وسَوَّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق .

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ، ثم يجر إلى شعْبة نفاق ، ثم يخاف أن يخرج إلى النفاق الأكبر ، وإبه تَلْخِيقٌ به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضى أن يلتزم مثل هذا المحذور ، ولا يَقُوْه به ؛ فإن الرسول أعظمُ في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازم قولهم لزوماً لا محيداً عنه ، وكفى بقول فساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره ، وإلا فمن تصوّر أن له حقوقاً كثيرة عظيمة مضافةً إلى الإيمان به — وهي زيادة في الإيمان به — كيف يجوز أن يهدر أذاه إذا فرض عَرِيّاً عن الكفر أو يسوى بينه وبين غيره ؟ أرايت لو أن رجلاً سبَّ أباه وآذاه كانت عقوبته المشروعة مثل عقوبة من سب غير أبيه أم يكون أشد لما قابل الحقوق بالعقوق ؟ وقد قال سبحانه وتعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (١) الآية .

(١) من الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة الإسراء

وفي سراسيل أبي داود عن ابن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ » وبالجملة فلا يخفى على لبيب أن حقوق الوالدين لما كانت أعظم كان النكال على أذاهما باللسان وغيره أشدَّ ، مع أنه ليس ككفرًا ، فإذا كان قد أوجِبَ له من الحقوق ما يزيد على التصديق ، وحَرَّمَ من أنواع أذاه ما لا يستلزم التكذيب ، فلا بد لتلك الخصائص من عقوبات على الفعل والترك ، ومما هو كالإجماع من المحققين امتناعُ أن يُسَوَّى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص أذاه ، وهو ظاهر لم يبق إلا أن يكون القتل جزاء ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاء وفاقا ، وإنه اقليل له ، ولعذاب الآخرة أشدُّ ، وقد لعن الله مؤذيه في الدنيا والآخرة ، وأعدَّ له عذابًا مهينًا .

الطريقة السادسة والعشرون : أنا قد قدّمنا من السنة وأقوال الصحابة سب الرسول
 ما دل على قتل مَنْ آذاه بالتزوج بنسائه ، والتعرض بهذا الباب لحرمته في أفظع جرما
 حياته ، أو بدموته ، وأن قتله لم يكن حد الزنى من وطء ذوات المحارم وغيرهن من الزوج
 بل لما في ذلك من آذاه ؛ فإما أن يحمل هذا الفعل كفرًا أو لا يحمل ، فإن بنسائه
 لم يحمل كفرًا فقد ثبت قتل مَنْ آذاه مع تجرده عن الكفر ، وهو المقصود ؛
 فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ ، وإن جُعل كفرًا فهو فرض أنه تاب منه لم
 يحز أن يقال : يسقط القتل عنه ؛ لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب
 القتل ، ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به في
 الشريعة ، ولا يجوز إثبات ما لا نظيره إلا بنص ، وهو لعمرى سمح ، فإن
 إظهار التوبة باللسان من فعل تشبيه النفوس سهل على ذى الغرض إذا أخذ

فيسقط مثل هذا الحد بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي أوجبه أذى اللسان وأولى ؛ لأن القرآن قد غلظ هذا على ذلك ، والتقدير أن كلاهما كفر ؛ فإذا لم يسقط قتل مَنْ أتى بالأذى فإن لا يسقط قتل مَنْ أتى بالأذى أولى .

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : (إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)^(١) ؛ فأخبر سبحانه أن شأنه هو الأبتَر ، والبَتْر : القَطْع ، يقال : بَتَرَ يَبْتِرُ بَتْرًا ، وسيف بَتَّار ، إذا كان قاطعاً ماضياً ، ومنه في الاشتقاق الأَكْبَرُ تَبْرَهُ تَبْتِيرًا إذا أهلكه ، والتَّبَار : الهلاك والخمران ، وبين سبحانه أنه هو الأبتَر بصيغة الحصر والتوكيد لأنهم قالوا : إن محمداً ينقطع ذِكْرُهُ لأنه لا ولد له ، فبين الله أن الذي يَشْنَاهُ هو الأبتَر لا هو ، والشَّنَانُ منه ما هو باطن في القلب لم يَظْهَرْ ومنه ما يَظْهَرُ على اللسان ، وهو أعظم الشَّنَانِ وأشدُّه ، وكل جُرْمٍ استحقَّ فاعله عقوبة من الله إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله ؛ فيجب أن نَبْتِرَ مَنْ أظهر شَنَانَهُ وأبدى عَدَاوَتَهُ ، وإذا كان ذلك واجبا وجب قتله ، وإن أظهر التوبة بعد القدرة ، وإلا لما ابْتَر له شأنه بأيدينا في غالب الأمر ؛ لأنه لا يشاء شأنه أن يظهر شَنَانَهُ ثم يظهر المتآبَ بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

تحقيق ذلك أنه سبحانه رتب الأبتار على شنانه ، والاسم المشتق المناسب إذا عُلِّقَ به حكم كان ذلك دليلا على أن المشتق منه علة لذلك الحكم ؛ فيجب أن يكون شنانه هو الموجب لا ابتاره ، وذلك أخص مما تضمنه الشنَانُ من الكفر المحض أو نقض العهد ، والابتار يقتضى وجوب قتله ، بل يقتضى

انقطاع العين والأثر ، فلو جاز استمحيأؤه بعد إظهار الشنآن لكان في ذلك إبقاء لعينه وأثره ، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص ، وليس شيء يوجب قتل الذمي إلا وهو مُوجِبٌ لقتله بعد الإسلام ؛ إذ الكفر المحض مجوزٌ للقتل لا موجب له على الإطلاق ، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع ذكر محمد عليه الصلاة والسلام فلا يذكر إلا ذكر معه ، ورفع ذكر من أتبعه إلى يوم القيامة ، حتى إنه يبقى ذكر من بَلَغَ عنه ولو حديثاً ، وإن كان غيرَ قفيه ، قطع أثرَ من شأنه من المنافقين وإخوانهم من أهل الكتاب وغيرهم ؛ فلا يبقى له ذكر حميد ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يُظهروا الشنآن ، فإذا أظهره مُحِيتْ أعيانهم وآثارهم تقديراً وتشريعاً ، فلو استبقى من أظهر شأنه بوجه ما لم يكن مبتوراً ؛ إذ البتر يقتضى قطعَه ومَحَقَه من جميع الجوانب والجهات ؛ فلو كان له وجهٌ إلى البقاء لم يكن مبتوراً .

يوضح ذلك أن العقوبات التي شرعها الله نكالا مثل قطع السارق ونحوه لا تسقط بإظهار التوبة ؛ إذ النكال لا يحصل بذلك ، فما شرع لقطع صاحبه وبتره ونحوه كيف يسقط بعد الأخذ ؛ فإن هذا اللفظ يشعر بأن المقصود اضطلامُ صاحبه ، واستئصاله ، واجتياحه ، وقطع شأنه ، وما كان بهذه المثابة كان عما يسقط عقوبته أبعد من كل أحد ، وهذا بين لمن تأمله ، والله أعلم .

الجواب عن حججهم : أما قولهم « هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين » فالجواب أن هذا مرتد بمعنى أنه تكلم بكلمة صار بها كافراً حلالَ الدم ، مع جواز أن يكون مُصدِّقاً للرسول ، معترفاً له بنبوته ، لكن موجب التصديق توقيره في الكلام ؛ فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق ، وصار

الجواب عن حجج المخالفين

بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية ، فإنه موجب للخضوع له ، فلما استكبر
 عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف ، فالإيمان بالله وبرسوله قولٌ وعمل —
 أعنى بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعميم والإجلال — فإذا
 عمل ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً ، وكذلك كان قتل
 النبي كفراً باتفاق العلماء ، فالمرتد : كل من أنى بعد الإسلام من القول أو العمل
 بما يناقض الإسلام ، بحيث لا يجتمع معه ، وإذا كان كذلك فليس كل من
 وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام ؛ فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناس
 مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل الساب ،
 وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قتل العرنيين من غير
 استتابة ، وأنه أهدر دم ابن خطل ومقيس بن حبابة وابن أبي سرح من
 غير استتابة ، فقتل منهم اثنان ، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد
 أن جاء تائباً .

فهذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة
 تُبين لك أن من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ، ومنهم من
 يستتاب وتقبل توبته ، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو
 مظهر لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد وأصحابه والذين ارتدوا
 في عهد الصديق رضی الله عنه ، ومن كان مع رده قد أصاب ما يبيح الدم — من
 قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلك — وهو في دار
 الإسلام غير ممتنع بثقة فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم ، فيقتل للسب
 وقطع الطريق مع قبول إسلامه .

هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حداً من الحدود أو حقا للرسول ، فإنه يقول : الردة نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة ، والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة ، وهذه ردة مغلظة ، وقد تقدم تقرير ذلك في الأدلة .

ثم الكلمة الوجيزة في الجواب أن يقال : جعلُ الردة جنسا واحداً تقبل توبة أصحابه ممنوعٌ ، فلا بد له من دليل ، ولا نصٌ في المسألة ، والقياس متعذر لوجود الفرق .

ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة فإنه يقول : هذا لم يثبت ؛ إذ لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم .

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس ، وأما استتابة الأعمى أمٌ ولده فإنه لم يكن سلطاناً ، ولم تكن إقامة الحدود واجبة عليه ، وإنما النظر في جواز إقامته للحدد ، ومثل هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتبيه ؛ فإنه ليس عليه أن يقيم الحد ، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده ، فإنه لا ينفع ، ونظيره في ذلك مَنْ كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر ، فتسارة ينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة ينهى صاحبها ويخوفه ويستتبيه ، وهو بمثابة من ينهى مَنْ يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لهله يتوب قبل أن يرفع إلى السلطان ، ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك .

وأما الحجة الثانية ، فالجواب عنها من وجوه :

أحدها : أنه مقتول بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم « كل من كفر بعد سلامه فإن توبته تقبل » .

قلنا : هذا ممنوع ، والآية إنما دلت على قبول توبة مَنْ كفر بعد إيمانه

إذا لم يَرَدِّدْ كُفْرًا ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته ، بل قوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) (١) قد يتمسك بها من خالف ذلك ، على أنه إنما استثنى مَنْ تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه ، وإنما استفدنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة ، وهي إنما دَلَّتْ على من جَرَّدَ الرِّدَّةَ مثل الحارث ابن سُويْدٍ ، ودَلَّتْ على أن مَنْ غَلَّظَهَا كابن أبي سَرْحٍ يجوز قتله بعد التوبة والإسلام .

الوجه الثاني : أنه مقتول لكونه كَفَرَ بعد إسلامه ، ولخصوص السبِّ كما تقدم تقريره ، فإن دَرَجَ في عموم الحديث مع كون السبِّ مغلظًا لجرمه ومؤكداً لقتله .

الوجه الثالث : أنه عام ، وأنه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند مَنْ يقتله ولا يكفره ، وخصَّ منه قَتْلُ الباغِي وَقَتْلُ الصَّائِلِ بالسنة والإجماع فلو قيل «إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديث» لكان كلامًا صحيحًا .

وأما من يحتج بهذا الحديث في الذمي إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له : هذا وجب قتله قبل الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يريد إباحة الدم بعد حَقْنِهِ بالإسلام ، ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم أسلم أي شيء حُكِمَ ، ولا يجوز أن يُجْمَلَ الحديث عليه ، فإنه إذا حُمِلَ على حِلِّ الدم بالأسباب الموجودة قبل الإسلام وبعده لزم من ذلك أن يكون الحربي إذا قَتَلَ أوزني ثم شهد شهادتي الحق أن يقتل بذلك القتل والزني ؛ لشمول الحديث على هذا التقدير له ، وهو باطل قطعاً ، ولا يجوز أن يحمل على أن كل من أسلم لا يحلُّ دمه إلا بإحدى الثلاث إن صدر عنه بعد ذلك ، لأنه يلزمه أن لا يُقْتَلَ الذمي بقتل أوزني

(١) من الآية ٩٠ من سورة آل عمران

صدر منه قبل الإسلام ؛ فلم أن المراد أن المسلم الذي تسكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث ، ثم لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصا بما ذكرناه من أن قتله حد من الحدود ، وذلك أن كل من أسلم فإن الإسلام يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك إلا بإحدى الثلاث ، وقد يتخلف الحكم عن هذا المقتضى لما منع من ثبوت حد قصاص أو زنى أو نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ، ومثل هذا كثير في العمومات .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدل على [أن] من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم ، ونحن نقول بموجب ذلك ، أما من ضم إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله أو قتل واحداً من المسلمين أو انتهاك عرضه فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)^(١) فإن التوبة عائدة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادة على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر ، ومن قال « هو زنديق » قال : أنا لا أعلم أن هذا تاب ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها من تاب وأصلح ، وهذا الذي رفع إلى لم يصلح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلا أن يظهر صلاحه ، نعم الآية قد تعم من فعل ذلك ثم تاب وأصلح قبل أن يرفع إلى الإمام ، وهذا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة ، على أن الآية التي بعدها قد تُشعر بأن المرتد قسمان : قسم تقبل توبته ، وهو من كفر فقط ، وقسم لا تقبل توبته ، وهو من كفر ثم ازداد كفراً ، قال الله سبحانه وتعالى : (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً ، لن نقبل توبتهم)^(٢) وهذه الآية وإن كان قد تأولها أقوام على من ازداد كفراً إلى أن عاين الموت فقد يستدل بعمومها

(١) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران (٢) الآيتان ٩٠ من سورة آل عمران

على هذه المسألة فقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفرًا بسب الرسول ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصاً من استمر به أزيد الكفر إلى أن ثبت عليه الحد وأراد السلطان قتله ، فهذا قد يقال : إنه ازداد كفرًا إلى أن رأى أسباب الموت ، وقد يقال فيه : (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّه)^(١) إلى قوله (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا)^(١) وأما قوله سبحانه وتعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٢) فإنه يُغْفَرُ لهم ما قد سلف من الآثام ، وأما من الحدود الواجبة على مسلم سرته أو معاهد فإنه يجب استيفاؤها بلا تردد ، على أن سياق الكلام يدل أنها في الحربى .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى (إِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَأْتِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)^(٣) إلى قوله : (أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقُتِلُوا نَفَقَاتٍ)^(٣) فمن لم يتب حتى أخذ فلم ينته ، ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغْفَرُ لهم ، وهذا مسلم ، وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا ؛ فإن الزانى أو السارق لو تاب توبة نصوحاً غفر الله له ولا بد من إقامة الحدود عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « الإسلامُ يُجِبُّ ما قبله » كقوله « التوبةُ تُجِبُّ ما قبلها » ومعلوم أن التوبة بعد القدرة لا تسقط الحد كما دل عليه القرآن ، وذلك أن الحديث خرج جواباً لعمر بن العاص لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أباعك على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبي ، فقال : « يا عمرو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كان قبله ، وأنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ ما كان قبلها ، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قبلها ، وأنَّ الحُجْبَ يَهْدِمُ ما كان قبله » فلم أنه عني

(١) من الآيتين ٨٥ و ٨٤ من سورة غافر (٢) من الآيتين ٦٠ و ٦١ من سورة

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

بذلك أنه يهدم الآثام والذنوب التي سأل عمرو مغفرتها ، ولم يجزِ للحدود ذكر ،
وهي لا تسقط بهذه الأشياء بالانفاق ، وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن أبي سرح أن ذنبه سقط بالإسلام ، وأن القتل إنما سقط عنه بمقو النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم ، ولو فرض أنه عام فلا خلاف أن الحدود لا تسقط عن
الذمي بإسلامه ، وهذا منها كما تقدم .

وأما قوله سبحانه وتعالى : (إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ
طَائِفَةً)^(١) فالجواب عنها من وجوه :

أحدها : أنه ليس في الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي
صلى الله عليه وسلم وشتمه ، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين ، وليس كل منافق
يسبه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً ، وقد ينافق
الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل
منافق بميزة من شتمه لكان كل مرتد شاماً ، ولاستحالت هذه المسألة ، وليس
الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفى ، وقد
كان ممن هو كافر من يحبه ويؤدّه ويصطنع إليه المعروف خلق كثير ، وكان
من يكف عنه أذاه من الكفار خلق كثير أكثر من أولئك وكان ممن يحاربه ولا
يشتمه خلق آخرون ، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين
يؤذونه ، فإنه سبحانه وتعالى قال : (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)^(٢) إلى قوله
(يُحَذِّرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلِ
اسْتَهْزَأُوا بِاللهِ فَخَرَجَ مَا تَحَذِرُونَ ، وَإِنَّ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنَلْعَبُ قُلْ أَباللهِ وَإياتهِ ورسولهِ كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد
إيمانكم ، إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)^(٣) ؛

(١) من الآية ٦٦ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

(٣) من الآيات ٦٤ - ٦٦ من سورة التوبة

فليس في هذا ذكر سب ، وإنما فيه ذكر استهزاء بالدين مالا يتضمن سباً ولا شتما للرسول .

وفي هذا الوجه نظر كما تقدم في سب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجديد .

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن العفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشى بن حمير ، هو الذي تيب عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يثب صاحبه ، كقوله تعالى : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم)^(١) ، والكفر لا يعفى عنه ؛ فلم أن الطائفة العفو عنها كانت عاصية لا كافرة — إما بسمع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو بكلام هو ذنب وليس هو كفرا ، أو غير ذلك — وعلى هذا فتكون الآية دالة على أنه لا بد من تعذيب أولئك المستهزئين ، وهو دليل على أنه لا توبة لهم ؛ لأنه من أخبر الله بأنه يعذب وهو معين امتنع أن يتوب توبة تمنع العذاب ، فيصلح أن يجمل هذا دليلا في المسألة .

الوجه الثالث : أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا بد أن تعذب طائفة من هؤلاء إن عفا عن طائفة ، وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ؛ لأن العفو معلق بحرف الشرط ، فهو محتمل ، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو ، وهو بتقدير عدمه أو وقع ؛ فلم أنه لا بد من التعذيب : إما عاما ، أو خاصا لهم ، ولو كانت توبتهم كلهم مَرَجُوة صحيحة لم يكن كذلك ؛ لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا ، وإذا ثبت أنهم لا بد أن

(١) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران

يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهرها ، وسواء أراد بالتعذيب بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين ؛ لأنه سبحانه وتعالى أمر نبيه فيما بعدُ بجهاد الكفار والمنافقين ، فكان مَنْ أظهره عُدْبَ بأيدي المؤمنين ، ومن كتمه عذبه الله بعذاب من عنده ، وفي الجملة فليس في الآية دليلٌ على أن العفو واقع ، وهذا كافٍ هنا .

الوجه الرابع : أنه إن كان في هذه الآية دليلٌ على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى : (**إِنَّ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**)^(١) الآيتين ؛ فإنها دليل على أن مَنْ لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فالله والله أعلم عَنِّي : (**إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ**)^(٢) وهم الذين أسرّوا النفاق حتى تابوا منه (**نُعَذِّبُ طَائِفَةً**) وهم الذين أظهره حتى أخذوا ؛ فتكون دالة على وجوب تعذيب من أظهره .

الوجه الخامس : أن هذه الآية تضمنت أن العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى : (**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**)^(٣) كما أسلفناه وبينناه .

ويؤيده أنه قال (**إِنْ نَعَفُ**) ولم يبت ، وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كان في غزوة تبوك قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبذ اليهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين .

فالجواب عما احتج به منها من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر ، وهمّوا بما لم ينالوا ، وليس في هذا ذكر للسب ، والكفر أعم من السب ، ولا يلزم من ثبوت

الأجوبة عن
شبه المخالفين

(١) الآيتان ٦٠ و٦١ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

الأعم ثبوت الأخص ، لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على أنها نزلت فيمن سب ؛ فيبطل هذا .

الوجه الثاني : أنه سبحانه وتعالى إنما عَرَضَ التوبة على الذين يخلفون بالله ما قالوا ، وهذا حال مَنْ أنكر أن يكون تكلم بكفر وحلف على إنكاره ، فأعلم الله نبيه أنه كاذب في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه الكرامة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ، ومثل هذا لا يقيم عليه حد ؛ إذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكره في سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما قالوه بخبر واحدٍ إما حذيفة أو عامر بن قيس أو زيد بن أرقم أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحى إليه وحيٌ بحالهم ، وفي بعض التفاسير أن الحسكي عنه هذه الكرامة الجلاس بن سويد ، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وهذا كله دلالة واضحة على أن التوبة من مثل هذا مقبولة ، وهو توبة مَنْ ثبت عليه نفاق ، وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سرّاً كما نفاق سرّاً أنه تقبل توبته ، ولو جاء مظهرًا لنفاقه المتقدم لتوبته منه من غير أن تقوم عليه بينة بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القول المختار كما تقبل توبة مَنْ جاء مظهرًا للتوبة من زنى أو سرقة ولم يثبت عليه على الصحيح ، وأولى من ذلك ، وأما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته ، بل وليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة ، بل يجوز أن يُحْمَلَ على توبته فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك نافع وفاقاً وإن أقيم عليه الحد كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ)^(١) وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ

(١) من الآية ١٣٥ من سورة آل عمران

سوءاً أو يظلم نفسه ثمَّ يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا^(١) وقال تعالى :
 (بَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ جَمِيعًا)^(٢) وقال تعالى (ألم يعلموا أنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ
 عِبَادِهِ)^(٣) وقال تعالى (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ)^(٤) إلى غير ذلك من الآيات،
 مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحد الواجب بالبينة عن آتى بفاحشة موجبة
 للحد أو ظلم نفسه بشرب أو سرقة ، فلو قال من لم يُسقط الحد عن المنافق سواء
 ثبت نفاقه ببينة أو إقرار « ليس في الآية ما يدل على سقوط الحد عنه » لكان
 لقوله مساع .

الوجه الثالث : أنه قال سبحانه وتعالى (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ
 عَلَيْهِمْ)^(٥) إلى قوله (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا)^(٦) الآية وهذا تقرير للجهاد ، وبيان
 لحكمته ، وإظهار لحالهم المقتضى للجهاد ؛ فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم
 يدل على أنه علة له ، وقوله : (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا)^(٦) وصف لهم ، وهو مناسب
 للجهاد ، فإن كونهم يكذبون في أيمانهم ويظهرون الإيمان ويبطنون الكفر
 موجب للاغلاظ عليهم ، بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان ،
 بل يُنْتَهَرُونَ وَيُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

وهذا كله دليل على أنه لا يقبل ما يُظهره من التوبة بعد أخذه ، إذ لافرق
 بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس
 بكافر ، فإذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق

(١) من الآية ١١٠ من سورة النساء

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

(٤) من الآية ٥٣ من سورة الزمر

(٥) من الآية ٣ من سورة غافر

(٦) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

في إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(١) لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم ، وعلى هذا فقوله تعالى : (فَإِنْ يَتُوبُوا بِكُمْ خَيْرًا لَهُمْ) ^(٢) أى قبل ظهور النفاق وقيام البيينة به عند الحاكم حتى يكون للجهد موضع وللتوبة [موضع] وإلا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية .

الوجه الرابع : أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك : (وَإِنْ يَتُوبُوا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ^(٣) وفسر ذلك في قوله تعالى : (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا) ^(٤) ، وهذا يدل على أن هذه التوبة قبل أن تتمكن من تعذيبهم بأيدينا ؛ لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشهد عليه به وأخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا ، والقتل عذاب أليم فيصلح أن يعذب به ، لأن المتولى أبعده أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن لا يتركه الناس ؛ لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يعذب في الدنيا ؛ لأن عذاب الدنيا قد فات ، فلا بد أن يكون التولى ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه ، فن تاب بعد الأخذ ليعذب فهو ممن لم يتب قبل ذلك ، بل تولى ، فيستحق أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدها دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه .

وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من

(١) من الآية ١ من سورة المنافقين

(٢) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٥٢ من سورة التوبة

عرض الرسول ؛ فنقول أولاً - وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية - : هذا القَدْرُ لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رُفِعَ إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك ، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يُرْفَعَ إلينا قَبِلَ اللهُ توبته ، وإذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بدُّ من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا الباب .

وقد يقال : إن المنتهك لأعراض الناس إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعملوا بذلك رُجِيََ أن يغفر الله له ، على ما في ذلك من الخلاف المشهور ، ولو ثبت ذلك عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته ، وذلك أن الله سبحانه لا بد أن يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبة ، فإذا كان عليه تبعاتٌ للخلق فعليه أن يخرج منها جَهْدَهُ ، ويعوّضهم عنها ما يمكنه ، ورحمة الله من وراء ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه ، ونحن إنما نتكلم في التوبة المُسْقِطَةَ للحد والعقوبة ، لا في التوبة الماحية للذنب .

ثم نقول ثانياً : إن كان ما أتاه من السبِّ قد صدر عن اعتقادٍ يوجبُه ؛ فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفكِ دماء المسلمين وأخذِ أموالهم وانتهاكِ أعراضهم ؛ فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجبُ إباحتهم ذلك ، ثم إذا تابوا توبة نصوحاً من ذلك الاعتقاد غُفِرَ لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده إذا تاب منه ، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً من ذلك قبل الامتناع أُقيم عليه حده ، وإن عاد إلى الإسلام ، سواء كان لله أو لآدمي ، فيجد على الزنى والشرب وقطع الطريق ، وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حلَّ ذلك الفرج لكونه وطنه بملك اليمين إذا قهر مسلمة على نفسها ، ويعتقد حلَّ دماء المسلمين وأموالهم ،

كما يؤخذ منه القَوَدَ وحده القذف وإن كان يعتقد حلِّهما ، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها .

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام ؛ فكان الفرقُ أن ذاك كان ملتزماً بأيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ؛ فإذا فعله لم يُعَدَّرُ بفعله ، بخلاف الحربي الأصل ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زَجْرًا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زَجْرٌ للمسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربي الأصل ؛ فإن ذلك لا يزجره ، بل هو مُنْفَرٌّ له عن الإسلام ، ولأن الحربي الأصل ممتنع ، وهذان ممكنان .

وكذلك قد نص الإمام أحمد على أن الحربي إذا زَنَى بعد الأثر أقيم عليه الحد ؛ لأنه صار في أيدينا ، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي ؛ إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقادٍ وقوة من غير زاجر له ؛ ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفيرٌ وإغلاق لباب التوبة عليهم ، وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء ، وليس هذا موضع استقصاء هنا ، وإنما نهينا عليه ، وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتدُّ والناقض إذا آذَى الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبةً نصوحاً كانا بمنزلة الحربي إذا حارب باليد في قطع الطريق أو زنياً وتابا بعد أخذهما وثبوت الحد عليهما ، ولا فرق بينهما ، وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهدهُ يُحَرِّمُ عليه هذه الأمور في دينه ، وإن كان دينه الجردُ عن عهدٍ يبيحها له .

وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمة ؛ فاعتقاده إباحتها إذا لم يتصل به قوة ومَنَمَةٌ ليس عذراً له في أن يفعلها ، لما كان ملتزماً له من الدين الحق ، ولما هو به من الضعف ، ولما في سقوط الحدِّ عنه من الفساد وإن

كان السبُّ صادراً عن غير اعتقاد ، بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأ كبر مما يوجب اعتقاده ، أو بغير ما يوجب اعتقاده ؛ فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس ، وهو من نوع العناد أو السفه ، وهو بمنزلة مَنْ شتم بعض المسلمين أو قتلهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرام .

وقد اختلف الناس في سقوط حدِّ المشتوم بتوبة الشاتم قبل العلم به ، سواء كان نبياً أو غيره ؛ فمن اعتقد أن التوبة لا تسقط حقَّ الأذى له أن يمنع هنا أن توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الإطلاق ، وله أن يقول : إن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرام ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتمهم وسابهم ، بل ذلك أولى ، وهذا القول قوى في القياس ، وكثير من الظواهر يدل عليه .

ومن قال « هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق بأعراض الناس ، وقد فات الاستحلال ، فليأتِ المشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزينُ حق عرضه ، ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله ؛ فكذلك مَنْ صدرت منه كلمة سب أو شتم فليكثر من الصلاة والتسليم ، ويقابلها بضدها » . فن قال « إن ذلك يوجب قبول التوبة ظاهراً وباطناً » أدخله في قوله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ^(١) « وَأَتَّسِعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَجُّهَا » ومن قال « لا بد من القصاص » قال : قد أعيد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص ، وليس لنا غرض في تقرير واحد من القولين هنا ، وإنما الغرض أن الحدَّ لا يسقط بالتوبة ؛ لأنه إن كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مُسْقِطَةٌ لحق الرسول في الآخرة ، وهي لا تُسْقِطُ الحدَّ عنه في الدنيا كما تقدم ، وإن كانت عن غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف .

(١) من الآية ١١٤ من سورة هود

فإن قيل « لا يسقط » فلا كلام ، وإن قيل « يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الأول وأولى » فحاصله أن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن هذه التوبة إذا كانت صحيحة نَصُوحاً فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق ؟ وفيه تفصيل وخلاف ، فإن قيل « لم يسقط » فلا كلام ، وإن قيل « يسقط » فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة ؛ فتكون كالتوبة من سائر أنواع الفساد ، وتلك التوبة إذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئاً من الحدود ، وإن كانت تجبُ الإثم في الباطن .

وحقيقة هذا الكلام أن قتل الساب ليس مجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كثيره ، بل لردة مغلظة ونقض مغلظٍ بالضرر ، ومثله لا يسقط موجبُه بالتوبة ؛ لأنه من محاربة الله ورسوله والسَّمي في الأرض فساداً ، وهو من جنس الزنى والسرقه ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين اللخلل فما ذكر من الحجة .

ثم نبينه مفصلاً فنقول : أما قولهم « إن ما جاء به من الإيمان به ما حَاجَ لما أتى به من هَتَكَ عَرَضَهُ » فنقول : إن كان السبُّ مجردَ موجبِ اعتقادِ التوبة من الاعتقادِ توبة من موجبِه ، وأما من زاد على موجبِ الاعتقادِ أو أتى بصدِّه — وهم أكثر السابين — فقد لا يُسَلَّمُ أن ما يأتي به من التوبة ما حَاجَ إلا بعد عَفْوِهِ ؛ بل يقال : له المطالبة ، وإن سلم ذلك فهو كالتقسيم الأول ، وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرة .

وأما قولهم « حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب ، فتبعته في السقوط » فنقول : هذا مُسَلَّمٌ إن كان السبُّ موجبِ اعتقاد ، وإلا ففيه الخلافُ ، وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبُه اعتقاد أو غير اعتقاد ؛ فإن الثائب من اعتقاد الكفر وموجباته والثائب من الزنى

سواء ، ومن لم يُسَوَّ بينهما قال : ليست أعظمَ من حق الله إذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء جزى ، وإن شاء عفاً ، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، وقد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب .

وأيضاً ؛ فإن مستحقها من جنس تلحقهم الضرّة والمعرة بهذا ، ويتألمون به ، فجعل الأمر إليهم ، والله سبحانه وتعالى إنما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة ؛ فانه لا ينتفع بالطاعة ، ولا يستضر بالمعصية ، فإذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما أرادته ربه منه ، فلما كان الأنبياء عليهم السلام فيهم نعت البشر ولم نعت النبوة صار حقهم له نعت حق الله ونعت حق سائر العباد ، وإنما يكون حقهم مُندرجاً في حق الله إذا صدّر عن اعتقاد فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم صار كالإيمان بوحدانية الله ، فإذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كافراً ، كما إذا لم يقرب بوحدانية الله ، وصار الكافر بذلك كفراً برسالات الله ودينه وغير ذلك ، فإذا كان السب موجبا بذات الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة أو نحو ذلك وتاب منه توبة نصوحا قُبِلت توبته كتوبة المُشكك ، وإذا زاد على ذلك - مثل قذح في نسب أو وصف بمساوي أخلاق أو فاحشة أو غير ذلك مما يعلم هو أنه باطل أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفاً للاعتقاد مثل أن يحسد أو يتكبر أو يقضب لفوات غرض أو حصول مكروه مع اعتقاد النبوة فيسب - فهذا إذا تاب لم يتجدد له اعتقاد أزال موجب السب ، إنما غير نيته وقضده ، وهو قد آذاه ؛ فهذا السب إذا لم يتألم به البشر ولم يكن ممدوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو لحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله ، وهو كحق البشر من حيث إنه آذى آدمياً يعتقد أنه لا يحل آذاه ، فلذلك كان له أن يطالبه بحق آذاه وأن يأخذ من حسناته بقدر آذاه ، وليست له حسنة تزن ذلك إلا ما يضاف السب من الصلاة والتسليم ونحوها ، وبهذا يظهر أن

التوبة من سب صدر من غير اعتقاد من الحقوق التي تجب للبشر ، ثم هو حق يتعلق بالنبوة لا محالة ، فهذا قول هذا القائل ، وإن كنا لم نرجح واحدا من القولين .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي يقول : إن حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة ؟ فإننا قد بيننا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة ، وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قوله « إن الرسول يدعُو الناس إلى الإيمان به ، ويخبرهم أن الإيمان يَمْحُو الكفر ، فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه » فنقول : هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط ، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به ، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجهه ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقدير المذكور في السؤال إنما يدل على سب أو جبه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ؛ لأنه هو الذي كان يدعُو إليه الكفر وقد زال بالإيمان ، وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة ، وذلك أن الساب إن كان حربيا فلا فرق بين سبه للرسول أو لواحد من الناس من هذه الجهة ، وإن كان مسلما أو ذميا فإذا سب الرسول سبلا لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس ، فإن تجديد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يرزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وإن لم يرفع موجهه ، فإن موجب هذا السب لم يكن الكفر به ، إذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به ، مثل فريضة عليه يعلم أنها فريضة ونحو ذلك ، لكن إذا أسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه أن يفترى عليه ، كما أنه إذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه ، عظمة تمنعه من موافقته ، وجاز أن

لا يكون هذا الإسلام وازِعاً؛ لكون موجب السب كان شيئاً غير الكفر، وقد يضعف هذا الإسلام عن دَفْعِهِ كما يضعف هذه التوبة عن موجب الأذى، وفرق بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده، فإن ما أوجب الاعتقاد إذا زال الاعتقاد زال سببه، فلم يُخشَ عَوْدُهُ إلا بعوْدِ السبب، وما لم يوجب الاعتقاد من الفِرْيَةِ ونحوها على النبي عليه الصلاة والسلام وغيره رفعها الإسلام والتوبة رَفَعَ الضد للضد؛ إذ قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافى وقوعه، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضى عمل عمله؛ فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سب يوجب مجرد الكفر بالإيمان به الموجب لعدم ذلك السب وبين أن يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السب.

واعتبر هذا برجلٍ له غَرَضٌ في أمر، فزجر عنه، وقيل له: هذا قد حرمه النبي عليه الصلاة والسلام فلا سبيل إليه، فحَمَلَهُ قَرْطُ الشهوة وقوة الغضب لغوات المطلوب على أن لَعَنَ وقبح فيما بينه وبين الله مع أنه لا يشك في النبوة، ثم إنه جدّد إسلامه وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل باكياً من كلمته، ورجلٍ أراد أن يأخذ مالَ مسلمٍ بغير حق، فمنعه منه، فلَعَنَ وقبح سراً، ثم إنه تاب من هذا واستغفر لذلك الرجل، ولم يزل خائفاً من كلمته، أليست توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته؟ وإن كانت توبة هذا يجب أن تكون أعظمَ لعظم كلمته، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه، بخلاف من إنما يلعن ويقبح من يعتقد كذاباً، ثم تبين له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد، وكان في مهوأة التلّف؛ فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله؛ فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه.

ومما يقرر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغه سبٌ مرتد أو معاهدٍ سئل أن يعفو عنه بعد الإسلام، ودأت سيرته على جواز قتله بعد

إسلامه وتوبته ، ولو كان مجردُ التوبة يفر لهم بها ما في ضمنها مغفرة تُسقطُ الحد لم يجز ذلك ؛ فعلم أنه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكها غيره من المؤمنين .

فهذا الكلام في كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول أم لا ؟ وبكل حال - سواء أسقطت أم لم تسقط - لا يقتضى ذلك أن إظهارها مُسقط للحد ، إلا أن يقال : هو مقتول لمَحْضِ الرِّدَّةِ ، أو مَحْضِ نقض العهد ؛ فإن توبه المرتدّ مقبولة وإسلام من جرّد نقض العهد مقبول مسقط القتل .

وقد قدّمنا فيما مضى بالأدلة القاطعة أن هذا مقتول لردة مغلظة ونقض مغلظ ، بمنزلة من حارب وسعى في الأرض فسادا .

ثم من قال « يقتل حقا لآدمي » قال : العقوبة إذا تعلق بها حقان حق لله وحق لآدمي ثم تاب سقط حق الله ، وبقي حق الآدمي من القود ، وهذا التائب إذا تاب سقط حق الله ، وبقي حق الآدمي .

ومن قال « يقتل حدًا لله » قال : هو بمنزلة المحارب ، وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقولهم في المقدمة الثانية « إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه » قلنا : هذا مبنيٌّ على أن هذه التوبة مقبولة مطلقا ، وقد تقدم الكلام فيه .

ثم الجواب هنا من وجهين :

أحدهما : القولُ بموجب ذلك ؛ فإننا نقبل منه هذه التوبة ، ونحكم بصحة إسلامه ، كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته ، ونقبل توبة السارق وغيرهم ، لكن الكلام في سقوط القتل عنه ، ومن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من الحدود الواجبة بقدر زائد على الردة أو النقض ، ومن تاب قبلها لم تسقط

عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته أن يُطَهَّرَ بإقامة الحد عليه كسائر هؤلاء ، وذلك أنا نحن . لا ننازع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقا ، فإن ذلك إلى الله ، وإنما الكلام في : هل هذه التوبة مُسْقِطَةٌ للحد عنه ، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك ، فإننا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيرا له ، وهذا جوابٌ من يقتله حدًّا محضاً مع الحكم بصحة إسلامه .

الثاني : أن هذا الحديث في قبول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي ، وهذا قد ثبت خلافه ، وهذا جوابٌ من يقتله لزندقته ، وقد يجيب به من يقتل الذمي أيضاً ، بناء على أنه زنديق في حال العهد ، فلا يوثق بإسلامه .

وأما إسلام الحربي المرتد ونحوها - عند معاينة القتل - فإنما جاز لأننا إنما نقاتلهم لأن يُسلموا ، ولا طريق إلى الإسلام إلا ما يقولونه بألسنتهم ؛ فوجب قبول ذلك منهم ، وإن كانوا في الباطن كاذبين ، وإلا لوجب قتل كل كافر أسلم أو لم يسلم ، ولا تكون المقاتلة حتى يسلموا ، بل يكون القتال دائماً ، وهذا باطل ، ثم إنه قد يسلم الآن كارهاً ، ثم إن الله يحبُّ إليه الإيمان ، ويُزينه في قلبه ، كذلك أكثر من يسلم لرغبته في المال ونحوه ، أو لرهبته من السيف ونحوه ، ولا دليل يدلُّ على فساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحق ، وهذا لا يلتفت إليه .

أما هنا فإنما نقتله لما مضى من جرمه من السب ، كما نقتل الذمي لقتله النفس أو لزنائه بمسلمة ، وكما نقتل المرتد لقتله مسلماً ولقطعه الطريق ، كما تقدم تقريره ؛ فليس مقصودنا بإرادة قتله أن يسلم ، ولا تجب مقاتلته على أن يسلم ، بل نحن نقتله جزاء له على ما آذانا ، ونكالا لأمثاله عن مثل هذد الجريمة ، فإذا أسلم فإن صححنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالحارب المرتد

أو الناقض إذا أسلم بعد القدرة وقد قتل فإنه يقتل وفاقا فيما علمتساه وإن حكم بصحة إسلامه ، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربى والمرتد من وجهين :

أحدهما : أن الحربى والمرتد لم يتقدم منه ما دل على أن باطنه بخلاف ظاهره ، بل إظهاره للردّة لما ارتد دليل على أن ما يُظهره من الإسلام صحيح ، وهذا مازال مظهراً للإسلام ، وقد أظهر ما دل على فساد عقده ، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك ، وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على أن لا يسب ، وقد سب فثبتت جنائته وغدره ، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويفتر ، فإنه كان ممنوعاً من إظهار السب فقط ، وهو لم يفِ بذلك ، فكيف إذا أصبح ممنوعاً من إظهاره وإسراؤه ؟ ولم يكن له عذر فيما فعله من السب ، بل كان محرماً عليه فى دينه ؛ فإذا لم يفِ به صار من المنافقين فى العهد .

الثانى : أن الحربى أو المرتد نحن نطلب منه أن يُسلم ، فإذا أعطانا ما أردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته ، والساب لا نطلب منه إلا القتل عيناً ؛ فإذا أسلم ظهر أما أسلم ليُدْرأ عن نفسه القتل الواجب عليه ، كما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه أو أسلم أو تاب سائر الحياة بعد أخذهم ؛ فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام ، فلا يسقط ما واجب من الحد قبله .

وحقيقة الأمر أن الحربى أو المرتد يقتل لكفر حاضر ، ويُقاتلُ ليسلم ، فلا يمكن أن يظهر وهو مقاتل أو مأخوذ الإسلام ، إلا مكرها ، فوجب قبوله منه ؛ إذ لا يمكن بذله إلا هكذا ، وهذا الساب والناقض لم يقتل لمقامه على الكفر أو كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهدين ، لما ذكرناه من الأدلة

الدالة على أن السب مؤثر في قتله ، ويكون قد بذل التوبة التي لم تطلب منه في حال الأخذ للمقوبة فلا تقبل منه .

وعلى هذين المأخذين يبنى الحكم بصحة إسلام هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله :

أحدهما : لا يحكم بصحة إسلامه ، وهو مقتضى قول ابن القاسم وغيره من المالكية .

والثاني : يحكم بصحة إسلامه ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد وأصحابه في الذمى مع وجوب إقامة الحد ، وأما المسلم إذا سب ثم قتل بعد أن أسلم فمن قال « يقتل عقوبةً على السب لكونه حق آدمي أو حداً محضاً الله » قال بصحة هذا الإسلام وقبيله ، وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم ، وقول من قال يقتل من أصحاب الشافعي .

وكذلك من قال « يقتل من سب الله » ومن قال « يقتل لزندقته » أجرى عليه - إذا قتل بعد إظهار الإسلام - أحكام الزنادقة ، وهو قول كثير من المالكية ، وعليه يدل كلام بعض أصحابنا ، وعلى ذلك يبنى الجواب عما احتج به من قبول النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الإسلام من المنافقين ؛ فإن الحجة إما أن تسكون في قبول ظاهر الإسلام منهم في الجملة ، فهذا لا حجة فيه من أربعة أوجه قد تقدم ذكرها .

أحدها : أن الإسلام إنما قبِلَ منهم حيث لم يثبت عنهم خلافه ، وكانوا يفكرون أنهم تكلموا بخلافه ؛ فأما أن البينة تقوم عند رسول الله عليه الصلاة والسلام على كفر رجلٍ بعينه فيكف عنه فهذا لم يقع قط إلا أن يكون في بادئ الأمر .

والثاني : أنه كان في أول الأمر مأموراً في مبادئ الأمر أن يدعَ أذاهم

ويصبر عليهم لمصلحة التأليف وخشية التنفير ، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى :
(جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)^(١) .

الثالث : أنا نقول بموجبه ، فنقبل من هذا الإسلام ، ونقيم عليه حد السب كما لو أتى حدا غيره ، وهذا جوابٌ مَنْ يصحح إسلامه ، ويقتله حداً لفساد السب .

الرابع : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يَسْتَتِبْ أحداً منهم ويعرضه على السيف ليتوب من مقلته صدرت منه ، مع أن هذا مُجْمَعٌ على وجوده ، فإن الرجل منهم إذا شهِدَ عليه بالكفر والزندقه فأما أن يقتل عينا أو يستتاب ، فإن لم يتب وإلا قتل^(٢) .

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود ، فما أعلم به قائلًا ، بل أقلُّ ما قيل فيه أنه يكتبى منهم بالنطق بالشهادتين والتبرُّى من تلك المقالة ، فإذا لم تسكن السيرة في المنافقين كانت هكذا علم أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه - وهو إما ثبوت النفاق ، أو العجز عن إقامة الحد ، أو مصلحة التأليف في حال الضعف - حتى قوى الدين فنسخ ذلك .

وإن كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سبَّ فعنه جوابٌ خامس ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يعفو عن شتمه في حياته ، وليس هذا العفو لأحدٍ من الناس بعده .

وأما تسمية الصحابة السابَّ غادراً محارباً فهو بيانٌ لحلِّ دمه ، وليس كلُّ مَنْ نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه ، بدليل ما لو قتل مسلماً ، أو قطع الطريق عليه ، أو زانى بمسلة ، بل تسميته محارباً - مع كون السب فساداً - يوجب دخوله في حكم الآية كما تقدم .

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) صحة العبارة « فإن لم يتب قتل »

(٣١ - الصارم المسلول)

وأما الذين هَجَّوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسَيَّؤوه ، ثم عفا عنهم ؛ فالجواب عن ذلك كله قد تقدَّم في المسألة الأولى لما ذكرنا قِصَصَهُمْ وَبَيَّنَّا أَنَّ السَّبَّ غُلَبَ فِيهِ حَقُّ الرِّسُولِ ، إِذَا عِلِمَ فَلَهُ أَنْ يَعْفُو وَأَنْ يَنْتَقِمَ ، [وليس في] (١)

هؤلاء ما يدل على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ لِمَنْ تَأْمَلُ أحوالهم معه ، والتفريقَ بينهم وبين مَنْ لَمْ يَهْجُهِ وَلَمْ يَسِبْهُ .

وأيضاً ؛ فهؤلاء كانوا محاربين ، والحربي لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك .

وقولهم « الذي يعتقد حل السب كما يعتقد الحربي وإن لم يعتقد حل الدم والمال » غلطٌ ؛ فإن عقد الذمة مَنْعَهُمْ مِنَ الطَّعْنِ فِي دِينِنَا ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّ عَنْ أَنْ يَسْبُوا نَبِيَّنَا ، كما منعهم دِمَاءَنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَبْلَغَ ، فهو إن لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد كاعتقادنا نحن في دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، ونحن لم نهاهم على أن نكف عن سبِّ دينهم الباطل وإظهار معاتبهم ، بل عاهدناهم على أن يظهروا في دارنا ما شئنا ، وأن يلتزموا جَرِيَّانَ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الصَّعَارُ ؟

وأما قولهم « الذي إذا سبَّ فإما أن يُقتل لكفره وحجابه كما يُقتل الحربي الساب ، أو يقتل حداً من الحدود » قلنا : هذا تقسيم منتشر ، بل يُقتل لكفره وحجابه بعد الذمة ، وليس مَنْ حارب بعد الذمة بمنزلة الحربي الأصل ، فإن الذي إذا قتلَ مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القود ، فلو عفا ولى الدم قتل لنقض العهد بهذا الفساد ، وكذلك سائر الأمور المضرة بالمسلمين يقتل بها الذمي إذا فعلها ، وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصل إجماعاً ، وإذا قتل لحجابه وفساده بعد العهد فهو حدٌّ من الحدود ؛ فلا تنافي بين الوصفين حتى يجعل أحدهما قسماً للآخر ، وقد بيننا بالأدلة الواضحة أن قتله

(١) زيادة يحتاج إليها الكلام ، أو ما يؤدي هذا المعنى

ليس لمجرد كونه كافراً غير ذى عهد ، بل حد أو عقوبة على سب نبينا الذى أوجبت عليه الذمة تركه والإمساك عنه ، مع أن السب مستلزم لنتقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غادراً ، وليس هو كحد الزنى ونحوه مما لا مضرّة علينا فيه ، وإنما أشبه الحدود به حدّ الحاربة .

وأما قولهم « ليس فى السب أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد » فى الكلام عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها ^(١) : أن هذا كلام فى رأس المسألة ، فإنه - إذا لم يوجب إلا الجلد ، والأمور الموجبة للجلد لانتقض العهد - لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين ، وقد قدّمنا الدلالات التى لا تحمل مخالفتها على وجوب قتل الذمى إذا فعل ذلك ، وأنه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك ، وبيّننا أن انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد ، وأما انتهاك عرض الرسول فإنه يوجب القتل ، وقد صولح على الإمساك على العرضين ، فنتى انتهاك عرض الرسول فقد آتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعله ؛ فوجب أن يقتل ، كما لو قطع الطريق أو زنى ، والتسوية بين عرض الرسول وعرض غيره فى مقدار العقوبة من أفسد القياس .

والكلام فى الفرق بينهما يعدّ تكلفاً ؛ فإنه عرض قد أوجب الله على جميع الخلق أن يقابلوه من الصلاة والسلام والثناء والمدح والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع فى الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة فى أهل البيت والأصحاب بما لا يخفاء به على أحد من علماء المؤمنين ، عرض به قام دين الله وكتابه وعباده المؤمنين ، به وجبت الجنة لقوم النار لآخرين ، به كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، عرض قرّن الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه فى كتابة واحدة ، وجعل بيعته بيعة له ، وطاعته

(١) يأنى الجواب الثانى فى ص ٤٨٨ والثالث فى ص ٤٩٠

طاعة له ، وأذاه أذى له ، إلى خصائص لا تُحصَى ولا يُقدَّرُ قدرها ، أفيليق - لو لم يكن سبه كفراً - أن تجعل عقوبة منتهك هذا العرض كعقوبة منتهك عرض غيره ؟

ولو فرضنا أن الله نبياً بعثه إلى أمة ولم يوجب على أمة أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فسبّه رجلٌ ولعنه عالماً بنبوته إلى أولئك ، أفيجوز أن يقال : إن عقوبته وعقوبة مَنْ سَبَّ واحداً من المؤمنين سواء ؟ هذا أفسد من قياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

قولهم « الذمى يعتقد حل ذلك » قلنا : لا نسلم ؛ فإن العهد الذى بيننا وبينه حرّم عليه فى دينه السبّ كما حرّم عايه دماءنا وأموالنا وأعراضنا ؛ فهو إذا أظهر السبّ يَدْرِى أنه قد فعل عظمة من العظام التى لم نُصالحه عليها ، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل فيها ، وإلا فلا يجب ؛ لأن مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق ؛ فإنه إذا علم تحريم ذلك عوقب العقوبة المشروعة ، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك وأن عقوبته دون ما هو مشروع .

وأيضاً ؛ فإن دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبى وإن كان ديننا باطلا ، أكثر ما يعتقدون أنه ليس بنبى ، أو ليس عليهم اتباعه ، أما أن يعتقدوا أن لعنته وسبّه جائزة ؛ فكثير منهم أو أكثرهم لا يعتقدون ذلك ، على أن السب نوعان ؛ أحدهما : ما كفروا به واعتقدوه ، والثانى : ما لم يكفروا به ؛ فهذا الثانى لا ريب أنهم لا يعتقدون حله .

وأما قولهم « صُوح على ترك ذلك فإذا فعله انتقض العهد » فإنه إذا فعله انتقض عهده ، وعوقب على نفس تلك الجريمة ، وإلا كان يستوى حال مَنْ ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير أذى انسا ، وحال مَنْ قتل وسرق وقطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز .

وأما قولهم « كون القتل حداً حكم شرعى يفتقر إلى دليل شرعى »
فصحيح ، وقد تقدمت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والأثر والنظر الدالة
على أن نفس السب - من حيث خصوصيته - موجبٌ للقتل ، ولم يثبت ذلك
استحساناً صرفاً واستصلاحاً محضاً ، بل أثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة ،
ومادل عليه إمام الشارع وتنبه به ، وبمادل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة
من الخصوصية لهذا السب والحرمه لهذا العرض التى يُوجبُ أن لا يصونه إلا
القتل ، لا سيما إذا قَوِيَ الداعى على انتهاكه وخفة حرمة بخفة عقابه ، وصغرُ
فى القلوب مقدار مَنْ هو أعظم العالمين قدراً إذا ساوى فى قدر العرض زيدا
وعمرًا وتمضمض بذكره أعداء الدين من كافر غادر ومنافق ماكر ، فهل يستريب
مَنْ قَلَبَ الشريعةَ ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التى هى
أعظم حرّمات المخلوقين وحرمتها متعلقة بجرمة رب العالمين بسفك دم واحد من
الناس مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنهما مفسدان اتحادهما فى معنى التعداد
ولسنا الآن نتكلم فى المصالح المرسله ، فإننا لم نحتاج إليها فى هذه المسأله لما فيها من
الأدلة الخاصة الشرعية ، وإنما ننبه على عظم المصلحه فى ذلك بياناً لحكمة
الشرع ؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرعُ انقياداً ، والنفوس إلى ما تطّلع
على مصلحته أعطشُ أكباداً ، ثم لو لم يكن فى المسأله نص ولا أثر لكان
اجتهاد الرأى يقضى بأن يجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه ، لالعموم كونه
كفراً أورده ، حتى لو فرض تجرده عن ذلك لكان موجباً للقتل أخذاً له من
قاعدة العقوبات فى الشرع ؛ فإنه يجعل أعلى العقوبات فى مقابله أرفع الجنایات ،
وأوسطها فى مقابله أو سطها ، وأدناها فى مقابله أدناها ؛ فهذه الجنایة إذا انفردت
تمتنع أن تجعل فى مقابله الأذى فتقابل بالجلد أو الحبس تسوية بينهما وبين الجنایة
على عرض زيد وعمرو ، فإنه لا يخفى على من له أدنى نظر بأسباب الشرع أن
هذا من أفسد أنواع الاجتهاد ، ومثله فى الفساد خلوها عن عقوبة تخصها

وأما جملة في الأوسط كما اعتقده المهاجر بن أبي أمية حتى قطع يد الجارية السابقة وقلع ثنيتها فباطل أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ؛ لأن الجنابة جنابة على أشرف الحرمات ، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أوسط العقوبات من قطع عضو من الأعضاء ، فتعين أن تقابل بأعلى العقوبات وهو القتل .

ولو نزلت بنسأ نازلة السب ، وليس معنا فيها أثر يُتبع ، ثم استراب مستريب في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنابات لما عد من بصراء الفقهاء ، ومثل هذه المصلحة ليست مرسله بحيث أن لا يشهد لها الشرع بالاعتبار ، فإذا فرض أنه ليس لها أصل خاص تلحق به ، ولا بد من الحكم فيها ، فيجب أن يُحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية ، وإذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالفسدة ، والله لا يحب الفساد .

ولا شك أن العلماء في الجملة - من أصحابنا وغيرهم - قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثر ، ولا قياس خاص ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس المسلم ونحوه إن جمعت من أفرادها ، وربما عمل بها ، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثر أو قياس خاص ، ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم يخالف أصلاً من الأصول ، ولم يخالف في اعتبارها الطوائف من أهل الجدال والكلام من أصحابنا وغيرهم ، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلوا أنه لا بد من اعتبارها ، وذوق الفقهاء ممن لجج فيه شيء ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيء آخر . وأهل الكلام والجدال إنما يتكلمون في القسم الثاني ؛ فيلزمون غيرهم ما لا يقدر على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أموراً كلية وعمومات إحاطية ، وللتفاصيل خصوص نظر ودلائل يدركها من عرف أعيان المسائل .

وأثبتناه أيضاً بالقياس الخاص ، وهو القياس على كل من ارتدَّ ونقض العهد على وجه يضر المسلمين مضرّة فيها العقوبة بالقتل ، وبينّا أن هذا أخص من مجرد الردة ، ومجرد نقض العهد ، وأن الأصول فرقت بينهما .

وأثبتناه أيضاً بالنافي لحقن دمه ، وبينّا أن هذا حلّ دمه بما فعله ، والأدلة العاصمة لمن أسلم من مرتد وناقض لا تتناوله لفظاً ولا معنى .

وقولهم : « القياس في الأسباب لا يصح » خلاف ما عليه الفقهاء ، وهو قول باطل قطعاً ، لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك .

وقولهم : « معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر » قلنا : لا نسلم هذا على الإطلاق ، بل قد يمكن وقد يتعذر ، بل ربما علم قطعاً ؛ لأن الفرع مشتمل على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة .

قولهم : « هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً » ليس كذلك ؛ فإن سبب السبب لا يمنع أن يكون سبباً ، والإضافة إلى السبب لا تقدر في الإضافة إلى سبب السبب ، والعلم بها ضروري .

وأما قولهم : « ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يجوز إلحاق السبب بها » قلنا : بل هو يلحق بالردة المقرنة بما يغلظها والنقض المقرن بما يغلظه ، وإن الفساد الحاصل في السبب أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهد من الأصول الشرعية ، على أن هذا الحكم مشتق عن أصل يُقاس به ، بل هو أصل في نفسه كما تقدم ، ثم إن هذا الكلام مقابل بما هو أنور منه بياناً ، وأبهر منه برهاناً ، وذلك أن القول بوجود الكف عن هذا الساب — بعد الاتفاق على حل دمه — قول لا دليل عليه إلا قياس له على بعض المرتدين وناقض العهد مع ظهور الفرق بينهما ،

ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه فاسداً ؛ فإن جعل هذا سبباً
عاصماً قياساً لسبب على سبب مع تباينهما في نوع الحكمة وقدرها ، ثم إنه إخلاء
للسبب الذي هو أعظم الجناية على الأعراض من العقوبات ، ولا عهد لنا بهذا في
الشرع ؛ فهو إثبات حكم خارج عن القياس ، وجعل لسكونه موجباً للقتل
موجباً لسكونه أهون من أعراض الناس في باب السقوط ، وهذا تعليق على
العلة ضد مقتضاها ، وخروج عن موجب الأصول ؛ فإن العقوبات لا يكون
تغلظها في الوجوب سبباً لتخفيفها في السقوط قط ، لسكن إن كان جنسها مما
يسقط سقطت ، خفيفة كانت أو غليظة ، كحقوق الله في بعض المواضع ، ولم
تسقط خفيفة كانت أو غليظة كحقوق العباد .

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه وأصحابه ، والقول بأن
لاحق للرسول على الساب إذا أسلم الدمى أو المسلم ولا عقوبة له عليه
قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخالف
أصول الشريعة ، ويثبت حكماً ليس له أصل ولا نظير إلا أن يلحق بما
ليس مثلاً له .

الجواب الثاني^(١) : أنا لم ندع أن مجرد السب موجب للقتل ، وإنما بينا أن
كل سب فهو محاربة ونقض للعهد بما يضر المسلمين فيقتل بمجموع الأمرين السب
ونقض العهد ، ولا يجوز أن يقال : خصوص السب عديم التأثير ، فإن فساد
هذا معلوم قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره ، وإذا كان
كذلك لم تثبته سبباً خارجاً عن الأسباب المهددة ، وإنما هو مُغلظ
السبب المعروف وهو الكفر ، كما أن قتل النفوس موجبٌ لحل دمه ، ثم إن
كان قد قتل في المحاربة تغلظ بمحتم القتل ، وإلا بقى الأمر فيه إلى الأولياء ،

(١) تقدم الجواب الأول في ص ٤٨٣ ويأتي الثالث في ص ٤٩٠

ومعلوم أن المقتول من قُطِّع الطريق لا يقال فيه « قُتِلَ قَوْدًا ، ولا قصاصا » حتى يرتب عليه أحكام من يجب عليه القود ، وإنما يضاف القتل إلى خصوص جنائته ، وهو القتل في المحاربة ، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة .

وقولهم : « الأدلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة ، أو لخصوص السب » قلنا : هي نصوص في أن السب مؤثر تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر الخالي عن عهدٍ ؛ فلا يجوز إهمال خصوصه بعد اعتبار الشرع له ، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ، ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تحيير كما قررنا دلالاته فيما مضى ، وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على أن القتل المباح يسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الكفر ، كما أن الذمي إذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهمكها لا اعتقاده أنهم كفار وأن ذلك حلال لهم منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك : إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل ، أو بغيره ، ولذلك لو استحل ذلك ذمي من ذمي — مثل أن يقتل نصراني يهودياً ، أو يأخذ ماله لا اعتقاده أن ذلك حلال له ، أو يقذفه ، أو يسبه — فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم ، وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قتل لأجل ذلك حتماً وانتقض عهده وإن أسلم بعد ذلك ، وإن كان هذا من فروع الكفر ؛ فهذا رجل انتقض عهده بأمر يعتقد حبه قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذمياً ، وكل واحد من الكفر ومن القتل مؤثر في قتله وإن كان عهده إنما زال بهذا القتل ؛ فهذا نظير السب ، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إما حداً أو قصاصاً ؛ سواء كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم — بأن يكون

المقتول مسلماً — أو لا يقتل به بأن يكون المقتول ذمياً ، وعلى التقديرين يقتل هذا الرجل بعد إسلامه ؛ لقطع الطريق مثلاً ، وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه ، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لكفره ، وهو قد تاب من ذلك الكفر ، فتكون التوبة منه توبةً من فروعه ، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر ، بل هو محرم عليه في دينه لأجل الذمة ، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة .

ومتشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد أن الذميّ يستبيح هذا السب ، فإن هذا غلط ؛ إذ لا فرق — بالنسبة إليه — بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دماهم ، وأخذ أموالهم ؛ إذ الجميع إنما حرّمه عليهم العهد ، لا الدين المجرّد ، فكيف لم يندرج أخذه لعرض بعض الأمة أو لعرض واحد من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه ، واندرج أخذه لعرض نبينا عليه الصلاة والسلام في ضمن التوبة من كفره ؟

الجواب الثالث : هب أنه إنما يقتل للكفر والحرب فقوله « الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحرب بالاتفاق » غلط ، وذلك أنا إنما اتفقنا على أنه يسقط القتل الثابت للكفر والحرب الأصلي ؛ فإن ذلك إذا أسلم لم يؤخذ بما أصاب في الجاهلية من دم أو مال أو عرض للمسلمين ، أما الحرب الطاريء فن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام ؟ نعم نوافق على ما إذا نقص العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم ، أما إذا أسلم ثم حارب وأفسد بقطع طريق أو زنى بمسلمة أو قتل مسلم أو طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو يقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قتل في المحاربة ، وحيث لم يكن مجماً عليه فهو كحل النزاع ، والقرآن يدل على أنه

يقتل ؛ لأنه إنما استثنى مَنْ تاب قبيل القدرة في الجملة ؛ فهذه المقدمة ممنوعة ،
والتمييز بين أنواع الحِرَاب يكشف اللبس .

وأما ما ذكره من أن الكافر والمسلم إذا سبَّ فيما بينه وبين الله وقذف
الأنبياء ثم تاب قبيلَ الله توبته ، ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في
الآخرة ، وأن الإسلام يَجِبُ قذف اليهود لمريم وابنها وقولهم في الأنبياء والرسل ،
فهو كما قالوا ، ولا ينبغي أن يُستَرَاب في مثل هذا ، وقد صرح [به] بعض أصحابنا
وغيرهم وقالوا : إنما الخلاف في سقوط القتل عنه ، أما توبته وإسلامه فيما بينه
وبين الله فمقبولة ؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده من الذنوب كلها ، وعموم
الحكم في توبة المسلم والذمي ؛ فأما توبة المسلم فقد تقدّم القول فيها ، وأما توبة
الذمي من ذلك ؛ فإن كان ذلك السبُّ ليس ناقضاً للعهد بأن يقوله سراً فتوبته
منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبة الذمي من جميع ما يُقر عليه
من الكفر ، فإن هذا لم يكن ممنوعاً بعقد الذمة ، وليس كلامنا فيه ، وبه يخرج
الجواب عما ذكره ؛ فإن السبَّ الذي قامت الأدلة على مغفرته بالإسلام ليس
هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي إذا فعله ، وإنما فرق في الذمي بين الجهر
بالسبِّ والإسرار به بخلاف المسلم لأن ما يُسِرُّه من السب لا يمنعه منه إيمان
ولا أمان ، ألا ترى أنه لو قذف واحداً من المسلمين سراً مستحلاً لذلك ثم أسلم
كان كما لو قذفه وهو حربي ثم أسلم ، ومعلوم أن الكافر الذي لا عهد معه
يمنعه من شيء متى أسلم سقط عنه جميعُ الذنوب تبعاً للكفر ، نعم لو أتى من
السبِّ بما يعتقد حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوط حق المسبوب هنا نظر ،
ونظيره أن يسب الأنبياء بما يعتقد حراماً في دينه ، وأما إن كان السب ناقضاً
للعهد فإظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلاً أو غير
مستحل ، فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن ، وأما إسقاطها لحقِّ الآدميِّ

ففيه نظر، والذي يقتضيه القياس أنه كتوبة المسلم : إن كان قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله ، وإن لم يبلغه ففيه خلاف مشهور ، وذلك لأنه حق آدمي يعتقد محرماً عليه ، وقد انتهكه ، فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سراً ثم أسلم وتاب ، أو أخذ له مالا سراً ثم أسلم ، فإن إسلامه لا يسقط عنه حقّ الآدمي الذي كان يعتقد محرماً بالعهد ، لا ظاهراً ولا باطناً ، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : « إن توبته فيما بينه وبين الله مقبولة » فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، وإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً ، أما من حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم ، بل إما أن يستوفى صاحبها من ظلمه ، أو يعرضه الله عنها من فضله العظيم .

وجماعُ هذا الأمر أن التوبة من كل شيء كان يستحلُّه في كفره تُسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً ، لكن السبُّ الذي تتكلم فيه هو السبُّ الذي يظهره الذي ، وليس هذا مما كان يستحلّه كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا ، وإن كان ذلك مما يستحلّه لولا العهد .

وقد تقدم ذكر هذا ، وبيننا أن العهد يُحرّمُ عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقد حلالاً لولا العهد ، ونظير هذا توبة المرتد من السبِّ الذي يعتقد صحته ، وأما ما يمكن يستحلُّه وهو إظهار السبِّ ففيه حَقَّان : حقُّ الله ، وحقُّ للآدمي ، فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله حقه ، لكن لا يلزم أن تسقط حقّ الآدمي في الباطن ؛ فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله .

وحينئذ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويقتل وإن تاب ، فإن ادعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محلّ مَنعٍ ؛ لما فيه من

الخلافاً ، فلا بد من إقامة الدلالة على ذلك ، والأدلة المذكورة لم تتناول السب^١ الظاهر الذي ينتقض به العهد .

الوجه الثاني : أن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا ؛ فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحد القذف وضمان المال ، وهذا السب فيه حق لآدمي ، فإن كانت التوبة يُغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة .

الوجه الثالث : أن من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكل حال يقول : إن توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب ، حتى إنه لو سب مسلماً واحداً من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجى أن يغفر الله له ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فكذلك سب الأنبياء والرسل لو لم تُقبل توبته وتغفر زلته لا نسدَّ باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة ، وقد قال الله تعالى لما نهى عن الغيبة (أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) ^(١) فلم أن المغتاب له سبيل إلى التوبة بكل حال ، وإن كان الذي اغتیب ميتاً أو غائباً ، بل أصح الروايتين ليس عليه أن يستجِله في الدنيا إذا لم يكن علم ؛ فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه ، وفي الأثر « كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتیبته » وقد قال تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ^(٢) أما إذا كان الرسول حياً وقد بلغه السب فقد يقول هنا : إن التوبة لا تصح حتى يستحل الرسول ويعفو الرسول عنه ، كما فعل أنس بن زنيم ، وأبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبي أمية ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وابن الزبيرى ، وإحدى القينتين ،

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات (٢) من الآية ١٤ من سورة هود

وكعبُ بن زهير، وغيرهم ، كما دلت عليه السيرة لمن تدبرها ، وقد قال
كعب بن زهير :

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي * وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ

وإنما يطلب العفو في شيء يجوز فيه العفو والانتقام ، وإنما يقال
« أوعده » إذا كان حكم الإيعاد باقيا بعد الإسلام ، وإلا فلو كان الإيعاد معلقا
ببقائه على الكفر لم يبق إيعاد .

إذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله وسقوط حق الرسول بما
أبدله من الإيمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسول إذا ثبت
عند السلطان ، وإن أظهر التوبة بعد ذلك ، كالتوبة من جميع الكبائر الموجد
للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقا لله أو حقا لآدمي ، فإن توبة العبد
فما بينه وبين الله - بحسب الإمكان - صحيحة ، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم
عليه الحد ، وقد أسلفنا أن حق الرسول فيه حق لله وحق لآدمي ، وأنه من
كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان وإن أظهر الجاني التوبة
بعد الشهادة .

وأما ما ذكروه من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن
مافيه من الشرف فلاجله ؛ ففي الجواب عنه طريقتان :

أحدهما : أنه لا فرق بين البابين ؛ فإن سب الله أيضا يقتل ، ولا تسقط
التوبة القتل عنه ، إما لكونه دايلا على الزندقة في الإيمان والأمان ، أو لكونه
ليس مجرد ردة ونقض ، وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة ، ومثل
هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط القتل عنه إذا
انتهاك محارمه ؛ فإن انتهاك حرمة أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتي إن شاء
الله تعالى بيان ذلك ، ومن قاله من أصحابنا وغيرهم ، ومن أجاب بهذا لم يورد
عليه صحة إسلام النصراني ونحوه وقبول توبتهم ، لأنه لا خلاف في قبول

التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقا إذا لم يظهروا السب ، وإنما الخلاف فيما إذا أظهر النصراني ما هو سب وطعن ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود عليهم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا)^(١) وكانت فتنتهم أنهم القوم في النار حتى كفروا ، ولو فعل هذا معاهد بمسلم فإنه يقتل وإن أسلم بالاتفاق ، وإن كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة .

وأيضاً ؛ فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله ودينه له ، وإنما الكلام في السب الذي هو سب عند الساب وغيره من الناس ، وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقد تعظيماً له وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به ، ولهذا فرق في القتل والزنى والسرقه والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » وقوله فيما يروى عن ربه عز وجل : « يُؤَذِّبُنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَمِينِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ الْأَسْبَابِ وَالنَّهَارِ » فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضميقاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ؛ لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله « أنا الدهر » أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثر ، ولهذا لم يكفر من سب الدهر ، ولا يقتل ، لكن يؤذَّبُ ويعزَّرُ لسوء منطقه ، والسب المذكور في قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بَغَيْرِ عِلْمٍ) ^(١) قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سَبُّوا آلهة الكفار سَبُّ الكفار من يأمرهم بذلك وإلههم الذين يعبدونه مُعْرِضِينَ عن كونه رَبِّهِمْ وإلههم ؛ فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا ، فيكونوا سابين لموصوفٍ ، وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه (عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ) ^(١) وهو شبيهه بسب الدهر من بعض الوجوه ، وقيل : كانوا يُصَرِّحُونَ بسب الله عَدُوًّا وغلوا في الكفر ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسبُّ الكفار الله بغير علم ، فأزل الله (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ) ^(١) وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فهام الله تعالى أن يَسْتَسِيبُوا لربهم قوماً جَهْلَةً لا علم لهم بالله ، وذلك أنه في اللجاجة أن يسب الجاهل من يعظمه مُرَاعِمَةً لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً ، كما قال بعض الحنفي :

سُبُّوا عَلِيًّا كَمَا سَبُّوا عَتِيقَكُمْ كُفْرًا بِكُفْرِهِ ، وَإِيمَانًا بِإِيمَانِهِ
وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بمثله ، وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهذا من الموجبات للقتل .

الطريقة الثانية : طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله ، وذلك

من وجوه :

أحدها : أن سبَّ الله حقٌّ مَحْضٌ لله ، وذلك يَسْقُطُ بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسبَّ النبي عليه الصلاة والسلام فيه حقان : لله ، وللعبد ، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافه .

الوجه الثاني : أن النبي عليه الصلاة والسلام تلحقه المَرَّةُ بالسب ؛ لأنه

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام

مخلوق ، وهو من جنس آدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ، وكذلك يُثابون على سبهم ، ويعطيهم الله من حسنات الشاتم أو من عنده عوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم ؛ فمن سبه فقد انتقص حرمة ، والمخلاق سبحانه لا تلحقه معرّة ولا غضاضة بذلك ، فإنه منزّه عن حقوق المنافع والمضار ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله عليه الصلاة والسلام « يا عبادي إنكم لن تبأفوا ضرّي فتضروني ، ولن تبأفوا نفعي فتتفموني » وإذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثر انتقاصه في النفوس ، وتلحقه بذلك معرّة وضيم ، وربما كان سبها للتفجير عنه ، وقلة هيئته ، وسقوط حرّمته ؛ شرّعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه ، فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم . وأما سب الله سبحانه فإنه يضرّ نفسه بمنزلة الكافر والمرد ، فتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية ، منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر ، والقاضي أبو يعلى في « الجرد » وأبو علي بن البناء ، وابن عقيل ، وغيرهم ، وهو يتوجه مع قولنا : إن سب النبي عليه الصلاة والسلام حدّ الله كالزنى والسرقه .

يؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ، ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنى ؛ لأنه بما يُظهر من الإيمان يعلم كذب القاذف ، وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة ، بخلاف الزنى فإنه يُستسرّ به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ، ولا تزول معرّته في عرف الناس عند إظهار التوبة ، فكذلك سب الرسول يُلحق بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سب الله ، لسكون المنافي لسب الله ظاهراً معلوماً لكل أحد يشترك فيه كلّ الناس

الوجه الثالث : أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما يُسبُّ على وجه الاستخفاف به والاستهانة ، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ، ومن جهة المخالفة في دينه ، ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه ، ومن جهة المراغة لأمنته ، وكل مفسدة يكون إليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا ، وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سبُّ الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة ، وإنما يقع تديتاً واعتقاداً ، وليس للنفوس في الغالب داع إلى إلقاء السب إلا عن اعتقاد ، يرويه تعظيماً وتمجيذاً ، وإذا كان كذلك لم يحتاج خصوصُ السبِّ إلى شرع زاجر ، بل هو نوع من الكفر ، فيقتل الإنسان عليه كردته وكفره ، إلا أن يتوب .

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما أن ذلك بيان لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى ، والثاني بيان لأن سب الرسول إليه داع طبعي فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر ، وسبُّ الله تعالى ليس إليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه إلى زجر آخر كشرب البول وأكل الميتة والدم .

والوجه الرابع : أن سب النبي عليه الصلاة والسلام حد وجب لسب آدمي ميت لم يعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يسقط بالتوبة ، بخلاف سب الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عفا عن سبه إذا تاب ، وذلك أن سب الرسول مترددٌ في سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الآدميين ، فيجب إلحاقه بأشبهه الأصليين به ، ومعلوم أن سب الآدمي إنما لا نسقط عقوبته بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا نسقط بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب من اللآدمي عليه حق قصاصٍ أو قذفٍ فإن له أن يأخذه منه لينتفع

به تَشْفِيًا وِدْرَكَ ثَأْرَ وِصْيَانَةِ عَرْضِ ، وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أَوْجَبَ الحقوق لينتفع بها العباد فإذا رجعوا إلى ما يفهمهم حصل مقصود الإيجاب ، وحينئذٍ فلا ريب أن حرمة الرسول ألحقت بحرمة الله من جهة التمليط ؛ لأن الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه ، وقد ذكرنا ما دل على ذلك من أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان له أن يعاقب مَنْ آذاه وإن جاءه تائبًا ، وهو عليه الصلاة والسلام كما أنه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده فهو أيضاً يتألم بأذام له فله أن يعاقب مَنْ آذاه تحصيلًا لمصلحة نفسه كما أنه يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاء حقه ممن نهي عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوس غمًا ، ثم إليه الخيرة في العفو والانتقام ، فقد ترجح عند مصلحة الانتقام ، فيكون فاعل الأمر مُبَاحٌ وحظ جائر كما له أن يتزوج النساء ، وقد يترجح العفو ، والأنبياء عليهم السلام منهم مَنْ كان قد يترجح عنده أحيانًا الانتقام ويُشَدِّدُ اللهُ قلوبهم فيه حتى تكون أشدَّ من الصخر كنوح وموسى ، ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون ألين من اللين كإبراهيم وعيسى ، فإذا تمذَّرَ عفوهُ عن حقه تعين استيفاؤه ، وإلّا لزم إهدارُ حقه بالكلية .

قولهم « إذا سقط المتبوعُ بالإسلام فالتابع أولى »

قلنا : هو تابع من حيث تغلظت عقوبته ، لا من حيث إن له حقائق الاستيفاء لا ينجبر بالتوبة .

قولهم « سَابُّ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بَيْنَ مَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ وَبَعْدَهُ ، بِخِلَافِ سَابِّ الرَّسُولِ .

عنه جوابان :

أحدهما : المنع ؛ فإن سبّ الذي للمسلم جائز عنده ، لأنه يعتقد كفره وضلاله ، وإنما يجرّمه عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما ، وإن فرض الكلام في سبّ خارج عن الدين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك ، فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحد من أهل الذمة ، ولا ريب أن الكافر إذا أسلم صار أخا للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم ، وصار معتقدا لحرمة أعراضهم ، وزال المبيح لا تهاك أعراضهم ، ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم بإسلامه ، وقد تقدم هذا الوجه غير مرة .

الثاني : أن شاتم الواحد من الناس لوتاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له أن يستوفى حده مع ذلك ، فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلو منزلته ، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يزيل ما لحق المشتوم من الفضاضة والمعرة ، بل قد يحمل ذلك على خوف العقوبة ، ويبقى آثار السب الأول جارحة ، فإن لم يمكن المشتوم من أخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه .

قولهم « القتل حق الرسالة ، وأما البشرية فإنا لها حقوق البشرية ، والتوبة تقطع حق الرسالة »

قلنا : لأن سلم ذلك ، بل هو من حيث هو بشر مُفَضَّل في بشريته على الآدميين تفضيلا يوجب قتل سابه ، ولو كان القتل إنما وجب لكونه قدحاً في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر ، ولم يكن خصوص السب موجبا للقتل ، وقد قدّمنا من الأدلة ما يدل على أن خصوص السب موجب للقتل ، وأنه ليس بمنزلة سائر أنواع الكفر ، ومن سوي بين الساب للرسول وبين المرّض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والإجماع الماضي ، وخالف المعقول ، وسوي بين الشيثين المتباينين ،

وكونُ القاذف له لم يجب عليه مع القتل جَلْدُ ثمانين أوْضَحُ دليلٍ على أن القتل عقوبة لخصوص السب ، وإلا كان قد اجتمع حقان : حق لله — وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل — وحق لرسوله — وهو سبه فيوجب الجلد على هذا الرأي — فكان ينبغي قبل التوبة على هذا أن يجتمع عليه الحدان ، كما لو ارتدَّ وَقَدَّفَ مسلماً ، وبعد التوبة يستوفى منه حد القذف ؛ فكان إنما للنبي عليه الصلاة والسلام أن يعاقب مَنْ سَبَّه وجاء تائباً بالجلد فقط ، كما أنه ليس للإمام أن يعاقب قاطعَ الطريق إذا جاء تائباً إلا بالقود ونحوه مما هو خالص حق الآدمي ، ولو سلمنا أن القتل حق الرسالة فقط فهو ردة مظلطة بما فيه ضرر أو نقض مغلط بما فيه ضرر ، كما لو اقترن بالنقض حراب وفساد بالفعل من قطع طريق وزنى بمسلمة وغير ذلك ، فإن القتل هنا حق لله ، ومع هذا لم يسقط بالتوبة والإسلام ، وهذا المأخذ متحققٌ سواء قلنا إن سابَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريره .

قولهم : « إذا أسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة » .

قلنا : هذا ممنوع ، أما إذا سَوَّيْنَا بَيْنَهُ وبين سب الله فظاهر ، وإن فرقنا فإن هذا شبه من باب فعلِ المحاربِ لله ورسوله السامح في الأرض فساداً ، والحاجة داعية إلى ردِّع أمثاله كما تقدم ، وإن سلمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة ، لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وسبه ، فإن هذه جنابة زائدة على نفس الرسول مع التزام تركها ؛ فإن الذي يلتزم لنا أن لا يظهر السب ، وليس ملتزماً لنا أن لا يكفر به ، فكيف يجعل ما التزم تركه من جنس ما أقرناه عليه ؟ وجماعُ الأمر أن هذه الجنابة على الرسالة له نقضٌ يتضمن حراباً وفساداً أو ردة تضمنت فساداً وحراباً ، وسقوط القتل عن مثل هذا ممنوع كما تقدم .

قولهم : « حق البشرية انعم في حق الرسالة ، وحق الآدمي انعم في حق الله » .

قلنا : هذه دعوى محضة ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام العفو عن سبه ، ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائباً ، ولا احتياج خصوص السب أن يفرد بذكر العقوبة ؛ لعلم كل أحد أن سب الرسول أغاظ من الكفر به ، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم أن ذلك خاصة في السب وإن اندرج في عموم الكفر .

وأيضاً ؛ فحق العبد لا ينعم في حق الله قط ، نعم العكس موجود ، كما تدرج عقوبة القاتل والقاتل على عصيانه لله في القود وحدّ القذف ، أما أن يندرج حق العبد في حق الله فباطل ؛ فإن من جنى جناية واحدة تعلق بها حقان لله ولآدمي ثم سقط حق الله لم يسقط حق الآدمي ، سواء كان من جنس أو جنسين ، كما لو جنى جنايات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق فإنه إذا سقط عنه تحتم القتل لم يسقط عنه القتل ، ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه العزم بإجماع المسلمين ، حتى عند من قال « إن القطع والعزم لا يجتمعان » نعم إذا جنى جناية واحدة فيها حقان لله ولآدمي : فإن كان موجب الحقين من جنس واحد تداخلاً ، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلاف معروف ، مثال الأول قتل المحارب فإنه يوجب القتل حقاً لله وللآدمي ، والقتل لا يتمدد ، فقتل لم يبق للآدمي حق في تركته من الدية ، وإن كان له أن يأخذ الدية إذا قتل عدة مقتولين فيقتل بيمضهم عند الشافعي وأحمد وغيرهما ، أما إن قلنا « إن موجب العمد القود عيناً » فظاهر ، وإن قلنا « إن موجب أحد شيئين » ؛ فإنما ذلك حيث يمكن العفو ، وهنا لا يمكن العفو ، وصار موجب العمد عيناً ، وولى استيفائه الإمام ؛ لأن ولايته أعم ، ومثال الثاني أخذ المال

سرقة وإتلافه ؛ فإنه موجب للقطع حدًّا لله ، وموجب للفرم حقًّا لآدمي ، ولهذا قال الكوفيون : إن حق الآدمي يدخل في القطع فلا يجب ، وقال الأكترون : بل يغرم للآدمي ماله ، وإن قُطعت يده ، وأما إذا جنى جنایات متفرقة لكل جنایة حد ؛ فإن كانت لله وهي من جنس واحد تداخلت بالاتفاق ، وإن كانت من أجناس وفيها القتلُ تداخلت عند الجمهور ، ولم تتداخل عند الشافعي ، وإن كانت لآدمي لم تتداخل عند الجمهور ، وعند مالك تتداخل في القتل ، إلا حد القذف ، فهنا هذا الشاتم السابُّ لا ريب أنه يتعلّق بسبه حق لله ، وحق لآدمي ، ونحن نقول : إن موجب كل منهما القتل ، ومن ينازعنا إما أن يقول : اندرج حق الآدمي في حق الله أو موجهه الجلد ؛ فإذا قتل فلا كلام إلا عند من يقول : إن موجهه الجلد ؛ فإنه يجب أن يخرج على الخلاف ، وأما إذا أسقط حق الله بالتوبة فكيف يسقط حق العبد ؟ فإننا لا نحفظ لهذا نظيراً ، بل النظائر تخالفه كما ذكرناه ، والسنة تدل على خلافه ، وإثبات حكم بلا أصل ولا نظير غير جائز ، بل مخالفته للأصول دليل على بطلانه .

وأيضاً ؛ فهبّ أن هذا حد محض لله ، لكن لم يقال : «إنه يسقط بالتوبة»؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض العهد نوعان : مجرد ، ومغلظ ؛ فما تغلظ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكل حال وإن تاب ، وبيننا أن السب من هذا النوع .

وأيضاً ؛ فأقصى ما يقال أن يلحق هذا السب بسب الله ، وفيه من الخلاف ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما ما ذكر من الفرق بين سب المسلم وسب الكافر فهو — وإن كان له توجه ، كما للتسوية بينهما في السقوط توجه أيضاً — فإنه معارض بما يدل على أن

الكافر أولى بالقتل بكل حال من المسلم ، وذلك أن الكافر قد ثبت المبيحُ لدمه وهو الكفر ، وإنما عصمه العهد ، وإظهاره السب لا ريب أنه محاربة لله ورسوله وإفساد في الأرض ونكايه في المسلمين ، فقد تحقق الفساد من جهته ، وإظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثق بها كتوبة غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، بخلاف من علم منه الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن اعتقاد ، بل خرجت سَفْهًا أو غَلَطًا ؛ فإذا عاد إلى الإسلام - مع أنه لم يزل يتدين به لم يعلم منه خلافه - كان أولى لقبول توبته ؛ لأن ذنبه أصغر ، وتوبته أقرب إلى الصحة .

ثم إنه يجب عنه بأن إظهار المسلم تجديد الإسلام بمنزلة إظهار الذمي الإسلام ؛ لأن الذمي كان يَزَعُه عن إظهار سبه ما أظهره من الأمان كما يَزَعُ المسلم ما أظهره من عقد الإيمان ، فإذا كان المسلم الآن إنما يُظهِر عقد إيمانٍ قد ظهر ما يدلُّ على فسادِه فكذلك الذمي إنما يُظهِر عقد إيمانٍ قد ظهر ما يدلُّ على فسادِه ، فإن من يُتهم في أمانه يتهم في إيمانه ، ويكون مناققاً في الإيمان كما كان مناققاً في الأمان ، بل ربما كان هذا الذي تاب بعد معاينة السيف أشدَّ على المسلمين من حاله قبل التوبة ، فإنه كان في ذلة الكفر ، والآن فإنه قد يشرك المسلمين في ظاهر العزم مع ما ظهر من نفاقه وخُبثته الذي لم يظهر ما يدلُّ على زواله ، على أن في تعليل سبه بالزندقة نظراً ؛ فإن السب أمر ظاهر أظهره ولم يظهر منه ما يدلُّ على استبطانه إياه قبل ذلك ، ومن الجائز أن يكون قد حدث له ما أوجب الردة .

نعم إن كان ممن تكرر ذلك منه أوَّلُه دلالاتٌ على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة ، لكن يقال : نحن نقتله للأمرين ، لكونه زنديقاً ، ولكونه

ساباً ، كما تقتل الذمي لكونه كافراً غير ذى عهد ، ولو كونه ساباً ؛ فإن الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علة أخرى تقتضى كون السب موجباً للقتل ، وإن أحدث السابُ اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك ، بل قد يقال : إن السب إذا كان موجباً للقتل قتل صاحبه وإن كان صحيح الاعتقاد في الباطن في حال سبه كسبه الله تعالى وكالذئف في إيجابه للجلد وكسب جميع البشر .

وأما الفرق الثانى الذى مَبْتَنَاهُ على أن السب يوجب قتل المسلم حداً لأن مَسَدَتَهُ لا تزول بسقوطه بتجديد الإسلام ، بخلاف سب الكافر ، فمضمونه أنا نرخص لأهل الذمة في إظهار السب إذا أظهروا بعده الإسلام ، ونأذن لهم أن يشتموا ، ثم بعد ذلك يُسَلَمُونَ ، وما هذا إلا بمَثَابَةِ أن يقال : علمُ الذمي بأنه إذا زنى بمسلمة أو قطع الطريق أخذ فقتل إلا أن يسلم يَزَعُهُ عن هذه المفساد إلا أن يكون ممن يريد الإسلام ، وإذا أسلم فالإسلام يَجِبُ ما كان قبله ، ومعلوم أن معنى هذا أن الذمي يحتمل منه ما يقوله ويفعله من أنواع المحاربة والفساد إذا قصد أن يسلم بعده وأسلم ، ومعلوم أن هذا غير جائز ؛ فإن الكلمة الواحدة من سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتمل بإسلام أوف من الكفار ، ولأن يظهر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بظمن أحبُّ إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوام وهو مُتَمَتِّكٌ مستهان ، وكثير ممن يسب الأنبياء من أهل الذمة قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أى دين انتسب ، فلا يبالي أن ينال غرضه من السب ثم يُظهِر الإسلام كالمنافق سواء ، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرصه ، فإنه ما دام العدو يرجو أن يستبقي ولو بوجه لم يَزَعَهُ ذلك عن إظهار مقصوده في وقت ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورُفِعَ إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام ، وإلا

فقد حصل غرضه ، وكل فساد قصد إزالته بالكفاية لم يجعل لفاعله سبيل إلى استبقائه بعد الأخذ كالزنى والسرقة وقَطْع الطريق ، فإن كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والظعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتغى أن يكون تحتّم عقوبة مَنْ فعل ذلك أبلغ من تحتّم عقوبة هؤلاء .

وفقه هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الظعن في الدين من سب الرسول ونحوه فساد عريض وراء مجرد الكفر ، فلا يكون حصول الإسلام ماحياً لذلك الفساد .

وأما الفرق الثالث قولهم « إن الكافر لم يلتزم تحريم السب » فباطل ؛ فإنه لا فرق بين إظهاره لسب النبي صلى الله عليه وسلم وبين إظهاره لسب آحاد من المسلمين وبين سفك دماهم وأخذ أموالهم ، فإنه لولا العهد لم يكن فرق عنده بيننا وبين سائر مَنْ يخالفه في دينه من الحار بين ، ومعلوم أنه يستحل ذلك كله منهم ، ثم إنه بالعهد صار ذلك محرماً عليه في دينه من أجل العهد ، فإذا فعل شيئاً من ذلك أقيم عليه حده وإن أسلم ، سواء انتقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض ، فتارة يجب عليه الحد مع بقاء العهد كما لو سرق أو قذف مسلماً ، وتارة ينتقض عهده ولا حدّ عليه فيصير بمنزلة الحار بين ، وتارة يجب عليه الحد وينتقض عهده كما إذا سب الرسول أو زنى بمسلة أو قطع الطريق على المسلمين ، فهذا يقتل وإن أسلم ، وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتماً كعقوبة القاتل في الحاربة من المسلمين جزاء له على ما فعل من الفساد الذي التزم به بعد الإيمان أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل ونكالا لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يترك صاحبه حتى يقتل

فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف ، مع أن فيما تقدّم من كلامنا ما يُغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

في مواضع التوبة

وذلك مبنى^١ على التوبة من سائر الجرائم ، فنقول :

توبة قاطع الطريق لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحميم القتل والصلب والنفى وقطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء ، إلا في وجه لأصحاب الشافعي ، وقد نص الله على ذلك بقوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَحِيمٌ)^(١) ومعنى القدرة عليهم إمكان الحد عليهم لثبوته بالبيينة أو بالإقرار وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يُؤخذوا سقط ذلك عنهم .

توبة المرتد وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تقبل توبته عند العامة ، إلا ما يروى عن الحسن ومن قيل إنه واقعه .

توبة القاتل والقاتل وأما القاتل والقاتل فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمي ، بمعنى أنه إذا طلب بالقوود وحد القذف فله ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك

توبة الزاني وأما الزاني والسارق والشارب فقد أطلق بعض أصحابنا إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد ، فهل يسقط عنه الحد ؟ على روايتين :

أحدهما : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحد .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوت حده عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلاف

(١) من الآية ٣٤ من سورة المائدة

في المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد الحارب بتوبته ، وإن اختلفت عباراتهم : هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة أو لإفشاء سقوط الحد إلى المفسدة ؟ فقال القاضي أبو يعلى وغيره ، وهو من أطلق الروايين : التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الإمام عليه ؛ لجواز أن يكون أظهرها تقيّة من الإمام والخوف من عقوبته ، قال : ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب : لا يحكم بصحتها بعد علم الإمام بحدم وثبوته عنده ، وإنما يحكم بصحتها قبل ذلك ، قال : وقد ذكره أبو بكر في « الشافي » فقال : إذا تاب — يعني الزاني — بعد أن قدر عليه فمن توبته أن يطهر بالرجم أو الجلد ، وإذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ؛ فأخذ القاضي أن نفس التوبة المحكوم بصحتها مُسْقَطٌ للحد في كل موضع ، فلم يحتج إلى التقييد هو ومن سلك طريقته من أصحابه مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب ، ومأخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحة التوبة بعد القدرة ، ويكون الحد من تمام التوبة ؛ فلهذا قيدوا ، فلا فرق في الحكم بين القولين ، والتقييدُ بذلك موجود في كلام الإمام أحمد ، نقل عنه أبو الحارث في سارقٍ جاء تائباً ومعه السرقة فردّها قبل أن يقدر عليه ، قال : لم يقطع ، وقال : قال الشعبي : ليس على تائبٍ قطع ، وكذلك نقل حنبل ومهنا في السارق إذا جاء إلى الإمام تائباً : يدرأ عنه القطع .

ونقل عنه الميموني في الرجل إذا اعترف بالزنى أربع مرات ، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد : إنه تقبل توبته فلا يقام عليه الحد ، وذكر قصة ماعز إذ وجد مسّ الحجر فهرب قال النبي عليه الصلاة والسلام « فَمَلَأَ تَرَكَتُمُوهُ » قال الميموني : وناظرته في مجلس آخر ، قال : إذا رجع عما أقر به لم يرجم ، قلت : فإن تاب ؟ قال : من توبته أن يطهر بالرجم ، قال : ودار بيني وبينه الكلام غير مرة أنه إذا رجع لم يرقم عليه ، وإن تاب فمن توبته أن يطهر بالجلد ،

قال القاضي : والمذهبُ الصحيحُ أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث وحنبل ومهنا .

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد ، وأما إن تاب قبل أن يقدر عليه - بأن يتوب قبل أخذه وبعده إقراره الذي له أن يرجع عنه - ففيه روايتان ، وقد صرح بذلك غير واحد من أئمة المذهب ، منهم الشيخ أبو عبد الله بن حامد ، قال : فأما الزنى فإنه لا خلاف أنه فيما بينه وبين الله تصح توبته منه .

فأما إذا تاب الزاني وقد رُفِعَ إلى الإمام فقول واحد : لا يسقط الحد ، فأما إن تاب بحضرة الإمام فإنه ينظر ؛ فإن كان بإقرار منسه ففيه روايتان ، وإن كان ذلك ببينة فقول واحد : لا يسقط ؛ لأنه إذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة ، والإقرار بخلاف البينة ؛ لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه .

وقال في السرقة : لا خلاف أن الحق الذي لله يسقط بالتوبة ، سواء تاب قبل القطع أو بعده ، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحد ، فإن كان ذلك قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام سقط الحد سواء رُفِعَ إلى الإمام أو لم يرفع ، وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه ؛ لأنه حق يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه .

قال : وكذلك المحارب إذا تاب من حق الله ، وقد قدمنا أننا إذا قلنا يسقط الحد عن غير قطاع الطريق بالتوبة فإنه يكفي مجرد التوبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، كما يكفي ذلك في قطاع الطريق .

وفيه وجه ثانٍ : أنه لا بد من إصلاح العمل مع التوبة ، وعلى هذا فقد قيل : يعتبر مضي مدة يعتبرها صدق توبته وإصلاح نيته ، وليست مُقدَّرَةً بمدة معلومة ؛ لأن التوقيت يفتقر إلى توقيف ، ويتخرج أن يعتبر مضي سنة ، كما

نص عليه الإمام أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يتعين فيه مضي سنة ،
اتباعاً. لما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية ضبيح بن عسل ؛ فإنه
تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة ، وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال الحول ولم يظهر
منه إلا خير أمر المسلمين بكلامه ، وهذه قضية مشهورة بين الصحابة ، هذه
طريقة أكثر أصحابنا

وظاهر طريقة أبي بكر أنه يفرق بين التوبة قبل أن يقر - بأن يجيء
تائباً - وبين أن يقر ثم يتوب ؛ لأن أحمد رضي الله عنه إنما أسقط الحد عن
جاء تائباً ، فأما إذا أقر ثم تاب فقد رجح أحمد عن القول بسقوط الحد .
وللشافعي أيضاً في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان أصحابهما
أنه يسقط ، لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة ، وحد غيره
لا يسقط بالتوبة حتى يقرن بها الإصلاح في زمن يوثق بتوبته ، وقيل : مدة
ذلك سنة .

هكذا ذكر العراقيون من أصحابه ، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبة
المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح ، واستشكلوا ذلك فيما إذا
أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد ، فإنه لا يؤخر حتى يصلح العمل .
ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يسقط بالتوبة ، وذكر بعضهم أن ذلك
إجماع ، وإنما هو إجماع في التوبة بعد ثبوت الحد .

فصل

إذا تلخص ذلك فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورُفِعَ إلى
السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة ؛ لم يسقط عنه الحد عند من
يقول « إنه يُقتل حداً » سواء تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ؛ لأن هذه
توبة بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق

توبة الساب
بعد ثبوته
بالبينة

في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أُريد رفعه إلى السلطان والبينةُ بذلك ممكنة ، وهذا لا ريب فيه ، والذي في ذلك كالملى إذا قيل « إنه يقتل حدا » كما قرناه .

وأما إن أُقرَّ بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه ، فمذهب المالكية أنه يقتل توبته بعد الإقرار بالسب أيضاً ؛ لأنه حد من الحدود لا يسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ، ولم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان ، لكن قال القاضي عياض : مسأله أقوى لا يتصور فيها الخلاف ؛ لأنه حق يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأتمته بسببه ، لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ، وكذلك يقول من يرى أنه يقتله حدا كما يقوله الجمهور ، ويرى أن التوبة لا تُسقط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد ، وأما على المشهور في المذهبين — من أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد — فقد ذكرنا أنما ذاك في حدود الله ، فأما حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة ؛ لأنه حق آدمي ميت ، فأشبهه القود وحد القذف ، وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره ، وهو مبني على أن قتله حق لآدمي وأنه لم يعف عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يفرق بين من سب الله ومن سب رسوله ، وأما من سَوَّى بين من سب الله ومن سب رسوله وقال : « إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة » فإنه يسقط القتل هنا ؛ لأنه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه ، وهذا موجب قول من قال : « إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ، ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة » وبه صرح غير واحد من أصحابنا وغيرهم ؛ لأن التوبة المُسقطه لحق الله وحق العبد وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه ، وذلك أن هذا الحد ليس له عاف عنه ، فإن لم تكن التوبة مُسقطه له لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو ،

وليس لهذا نظير ، نعم لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا لتوجه أذ يقول : لا يسقط الحد إلا عفوه بكل حال .

وأما إن أخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب ، فذلك مبنى على جواز رجوعه عن هذا الإقرار : فإذا لم يقبل رجوعه أقيم عليه الحد بلا تردد ، وإن قبل رجوعه وأسقط الحد عن جاء تائباً ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحد على من جاء تائباً فعلى هذا أولى ، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً معترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله سبحانه وتعالى .

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة ، فنقول :

المسألة الرابعة

في بيان السب المذكور ، والفرق بينه وبين مجرد الكفر

وقبل ذلك لا بد من تقديم مقدمة ، وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولى ، وذكرها هنا مناسب أيضاً ، لينكشف سر المسألة .

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

السب كفر في
الباطن وفي
الظاهر

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد - : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله .

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ، وزمنه قريب من هذه الطبقة - : أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر .

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة ، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعنى أنت ومن خلقك - : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه ، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب : من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم .

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سُئِلَ عن هَزَلٍ بشيء من آيات الله تعالى أنه قال : هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى : (قُلْ : أبااللهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(١) .

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سب الله كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به .

وقال القاضي أبو يعلى في « المعتمد » : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سببه أو لم يستحله ، فإن قال « لم استحل ذلك » لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، رواية واحدة ، وكان مرتداً ؛ لأن الظاهر خلاف ما أُخْبِرَ ؛ لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال « أنا غير مستحل لذلك » أنه يصدق في الحكم ؛

(١) من الآيتين ٦٥ و ٦٦ من سورة التوبة

لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها ، وهو ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم ، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم ، قلنا في الزنديق : لا تقبل توبته في ظاهر الحكم .

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كفرًا ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ، ولم يكفر كسب الصحابة ، وهذا نظير ما يحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالك ، وردّ هذه الفتياً مالك ، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخفّ به .

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن ردّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن يوثقُ بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختلف في كونها سباً ، أو كانت فيمن تاب ، وذكر أن السب إذا أقرّ بالسبّ ولم يتب منه قتل كفرًا ؛ لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه ، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفر أيضاً ، قال : فهذا كافر بلا خلاف .

وقال في موضع آخر : إن من قتله بلا استتابه فهو لم يره ردةً ، وإنما يوجب القتل فيه حدًا ، وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة ، ونقتله حدًا كالزنديق إذا تاب ، قال : ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك ، لإقراره بالتوحيد ، وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولا ومعصية وأنه مُقلع عن ذلك نادماً عليه ،

قال : وأما مَنْ علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ؛ فهذا مالا إشكال فيه ، وكذلك مَنْ لم يُظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتَكَ حرمة الله أو حرمة نبيه ، وهذا أيضاً تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضع لا بُدَّ من تحريره ، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلةً منكراً وهفوة عظيمة ، ويرحم الله القاضي أبا يعلى ، قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا ، وإنما وقع مَنْ وقع في هذه المهوأة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين - وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قولُ اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح - وصرح القاضي أبو يعلى هنا ، قال عَقِبَ أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال الكافر « أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده ، لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلا » لم يحكم بإسلامه في الظاهر ، ويحكم به باطناً ، قال : وقول الإمام أحمد « من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جَهمي » محمول على أحد وجهين ؛ أحدهما : أنه جَهمي في ظاهر الحكم ، والثاني : على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً ؛ لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَفَ ربه بقلبه ولم يكن مؤمناً . ومعلوم أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى [بالسجود] لأدم ، وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدَّقَ بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قول وعمل ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومَنْ قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة .

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل ، وإنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضى من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يبعد قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمّن هو من أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحكى عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الرد على من قال : لا يكفر إلا الساب المستحل

الوجه الثانى : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر ، ولاريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر ، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها ؛ فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلما أو اغتابه كفر ، ويعنى بذلك إذا استحلّه .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن ، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجودا وعدما ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل ، فيجب أن لا يكفر ، لا سيما إذا قال « أنا أعتقد أن هذا حرام ، وإنما أقول غيظا وسفها ، أو عبثا أو لعبا » كما قال المناقون (وإنما

كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ^(١) وكما إذا قال : إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبا وعبثا ، فإن قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا ، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ، فإذا كان قد قال « أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله » فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : (لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٢) ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نحوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)^(٣) وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٤) وقوله تعالى (لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٥) وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بيّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدما ؛ فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة ؛ إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله ، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا ثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء

(١) من الآية ٦٥ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٦١ من سورة التوبة (٤) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

شبهتان للمرجئة
وللجهمية

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومنَ حَدَّ أَحَدُوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ؛ فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب ، فقالوا : إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقاد حله تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة ، وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ؛ فهذا مأخذ المُرْجئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم وهم السكرامية الذين يقولون : مجرد القول وإن عرِيَ عن الاعتقاد ، وأما الجهمية الذين يقولون « هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه » فلمهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن ، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن .

وجواب الشبهة الأولى من وجوه :

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافى ، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغنِ شيئاً ، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافى يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض ، ومتى حصل المعارض كان وجود

جواب على
الشبهة الأولى

ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم العلول الذي هو حال في القلب ، وتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب ، وهذا هو الموجب لكفر مَنْ حَسَدَ الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلفِ والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ؛ فالخبر يستوجب تصديق الخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ؛ فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد ، وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ؛ فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم يتقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة ؛ فصار كافرا ، وهذا موضع زاع فيه خلق من الخلف : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ،

ولو أنهم هُدُوا لما هُدِيَ إليه السلف الصالح لعلوا أن الإيمان قول وعمل ،
أعنى في الأصل قولاً في القلب ، وعملًا في القلب ؛ فإن الإيمان بحسب كلام الله
ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره ، فيصدق القلب إخباره
تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم
والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة
والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين ؛ فحتى ترك الانقياد كان
مستكبراً فصار من الكافرين ، وإن كان مصدقاً للكفر أعم من التكذيب
يكون تكذيباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا
بالكفر والاستكبار ، دون التكذيب ، ولهذا كان كفر مَنْ يعلم مثل اليهود
ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم
ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا: نشهد أنك نبي ، ولم يتبعوه ، وكذلك
هرقل وغيره ، فلم ينفعم هذا العلم وهذا التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق
الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمرًا فإنه يحتاج إلى
مَقَام ثانٍ ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : « أشهد أن
لا إله إلا الله » فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره « وأشهد
أن محمدًا رسول الله » تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ؛
فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ؛ فلما كان التصديق لا بد منه في كلا
الشهادتين — وهو الذى يتلقى الرسالة بالقبول — ظن مَنْ ظن أنه أصل لجميع
الإيمان ، وعَفَلَ عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق
الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ؛ إذ غايته في تصديق الرسول
أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس ، وهذا مما يبين

لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له ، لأنه قد باع عن الله أنه أمر بطاعته ؛ فصار الانقياد له من تصديقه في خبره ؛ فمن لم يَتَقَدَّ لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ؛ فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر ؛ فعمل أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد .

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ؛ فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يُذعنَ لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : مَنْ عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالانفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ؛ فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومخادته تنافي هذا التصديق .

و بيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، و لخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرة من قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقُدْرته فيعود هذا إلى

عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمبرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد ، وفي مثله قيل : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعمله » - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منتمته من الموافقة ، فقد آتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قولٌ وقول لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوها فلا أنه لم يهين من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان من إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضى الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضيه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شرّاً من عدمه ؛ فإن من خلق له حياة وإدراك ، ولم يرزق إلا العذاب ؛ كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد .

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور ، ومن حاكم الكتاب والسنة على

نفسه قولاً وفعلاً ونوّر الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها ، جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رساله ، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم ، واتباعاً لما تتلوه الشياطين .

الجواب على
الشبهة الثانية

وأما الشبهة الثانية فجوابها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جوز هذا فقد خلّع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه .

الثاني : أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان ، حتى اختلفوا في تكفير من قال : « إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح » وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضى رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع ، وكذلك ما دل عليه كلام القاضى عياض ؛ فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم — إلا من ينسب إلى بدعة — قالوا : الإيمان قول وعمل ، وبشطه هذا له مكان غير هذا .

الثالث : أن من قال : « إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان » يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذى يوافقه باللسان ، لا يقول إن القول الذى ينافى الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ، وقول يخالفها ، فهب أن القول الموافق لا يشترط ، لكن القول المخالف ينافيها ، فمن قال

بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها علما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولأننا نجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد سرق من الإسلام ، قال سبحانه : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَاسْكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا - فَعَلَيْنِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١)

ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكروه ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكروه وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرَحَ بالكفر صدرا من المكروهين فإنه كافر أيضاً ؛ فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكروه فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، وقال تعالى في حق المستهزئين (لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٢) ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتدوا صحته ، وهذا باب واسع ، والفقهُ فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه إسهانة واستخفاف ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضاه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرَّتْ به سنة الله في مخلوقاته ، كافتضاء إدراك النواقيح اللذة وإدراك الخالف للألم ، فإذا عُدِمَ المعلول كان مستلزماً لعدم العلة ، وإذا وجد الضد كان مستلزماً لعدم الضد الآخر ؛ فالكلام والفعل المتضمن الاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق في القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكذيب بالقول مستلزم

(١) من الآية ١٠٦ من سورة النحل (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

للتكذيب بالقلب ، ورافع للتصديق الذي كان في القلب ؛ إذ أعمال الجوارح يؤثر في القلب كما أن أعمال القلب يؤثر في الجوارح ، فإنما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر ، والكلام في هذا واسع ، وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

فصل

نصوص العلماء
التي تدل على
أن السب كفر

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سباً ، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة :

قال الامام أحمد : كل من شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تنقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال في موضع آخر : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال أصحابنا : التعريض بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة ، وهو موجب للقتل ، كالتصريح ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ ؛ لأن ذلك يُفضى إلى القذح في نسبه ، وفي عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي عليه الصلاة والسلام يقتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وينبغي أن يكون مرادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال القاضي عياض : جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له والإضرار عليه أو البغض منه والعيب له فهو سب

له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ، ولا تستثن فضلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا تتمر فيه ، تصریحا كان أو تلويحا ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مَضْرَةً له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبه في جهته العريضة بسُخْفٍ من الكلام وهُجْرٍ ومنكر من القول وزور ، أو غيرَه بشيء مما يجرى من البلاء والخنة عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه ، قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرا .

وقال ابن القاسم عن مالك : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ، ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق ، وقد فرض الله توقيره

وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلما كان أو كافرا ، ولا يستتاب . وروى ابن وهب عن مالك من قال : إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم — وروى بُرْدَه — « وَسِيخٌ » وأراد به عَيْبُهُ قَتَلَ .

وروى بعضُ المالكية إجماع العلماء على أن مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِإِسْتِنَابَةٍ .

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استنابة في قضايا متعددة أفتى في كل قضية بعضهم :

منها : رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ هذا المار في خلقه ولحيته

ومنها : رجل قال : النبي صلى الله عليه وسلم أسود .

ومنها : رجل قيل له : « لا ، وحق رسول الله » فقال : فعل الله برسول الله كذا

وكذا ، ثم قيل له : ما تقول يا عدو الله ، فقال أشد من كلامه الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقب ، قالوا : لأن ادعاء التأويل في لفظ صُراح لا يقبل ؛ لأنه امتهان ، وهو غير مُعزَّرٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مؤقَّر له ، فوجبت إباحتها دمه .

ومنها : عَشَّار قال : أدوا شك (؟) إلى النبي ، أو قال : إن سألتُ أو جهلتُ فقد سألتُ النبي وجهل .

ومنها : مُتَّفَقَةٌ كان يستخفّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويسميه في أثناء مناظراته اليتيم وخَنَّ حَيْدَرَهُ ، ويزعم أن زُهْدَهُ لم يكن قصدا ، ولو قَدَّرَ على الطيبات لأكلها ، وأشياء هذا .

قال : فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً وتنقصاً ، يجب قتل قائله ، لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا في سبب حكم قتله وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برىء منه ، أو كذبه : إنه مرتد ، وكذلك قال أصحاب الشافعي : كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح ؛ فإن الاستهانة بالنبي كفر ، وهل يتحتم قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين ، وقد نص الشافعي على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم ، وهم في استنابته على ما تقدم من الخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عَيْبَهُ لكن المقصود شيء آخر حصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القولُ نفسه سباً ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوى بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ، ومن قال ما هو سبُّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه آذى وإن لم يقصد

أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى :
(أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ) (١) .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام
أو حكم من حكمه أو يُدعى إلى سنته فيلعب ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى :
(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢) فأقسم سبحانه بنفسه
أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجًا من حكمه ؛ فمن
شاجر غيره في حكم وخرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخش في
منطقه فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم ؛ فإن الرجل
لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول
أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .

ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول
الآخر : أعدل فإنك لم تعدل ، وقول ذلك الأنصارى : أن كان ابن عمك ،
فإن هذا كفر محض ، حيث زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم للزبير
لأنه ابن عمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى
لا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه ، وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام
كما عفا عن الذي قال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وعن الذي قال :
أعدل فإنك لم تعدل ، وقد ذكرنا عن عمر رضى الله عنه أنه قتل رجلا لم
يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بمن
طعن في حكمه ؟ وقد ذكر طائفة من الفقهاء — منهم ابن عقيل ، وبعض أصحاب
الشافعى — أن هذا كان عقوبته التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبي
(٣) من الآيتين ٦٥ و٦٦ من سورة التوبة (٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

صلى الله عليه وسلم لأن التعزير [غير] واجب ، ومنهم من قال : عفا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقى ثم يحدس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، وهذه أقوال رَدِيَّةٌ ، ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بَدْرٍ ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ولو كان هذا القول كفرا للزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدرى : إنه كفر .

فيقال : هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ، ولم يذكرها أكثر الرواة ؛ فيمكن أنها وهم ، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدرأ ، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري ، ولكن الظاهر صحتها .

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فاعلمنا كانت قبل بدر ، وسمى الرجل بَدْرِيَا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بَدْرِيَا ؛ فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرّاح الحرّة التي يستقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ ، فأبى عليه ، فاخْتَصَمَا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ارْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فغضب الأنصارى ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمّتك ، فتلوّن وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فقال الزبير : والله لأنى أحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)^(١) متفق عليه ، وفي رواية للبخارى من حديث عروة قال : فاستوعى رسول الله

(١) من الآية ٦٥ من سورة النساء

صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى، فلما أحفظ^(١) الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم ، وهذا يقوى أن القصة متقدمة قبل بدر ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في سيل مهزور^(٢) أن الأعلى يسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ؛ فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .

وأيضاً ، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهودياً إلى ابن الأشرف ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قتل ، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يتحاكم إليه فيه ، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه ، فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة ابن مظعون — وكان بدرياً — تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)^(٣) الآية ، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد يئأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضى الله عنه بأول غافر ، فعلم أن المضمون للبدر بين أن خاتمهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجب ما قبلها .

(١) أحفظ بمعنى أغضب ، وفي مجمع البحار مهزور وادى بنى قريظة

(٢) من الآية ٩٣ من سورة المائدة

وإذا ثبت أن كل سب - تصرّحاً أو تعريضاً - موجب للقتل فالذى يجب أن يعنى به الفرق بين السب الذى لا تقبل منه التوبة والكفر الذى تقبل منه التوبة ، فنقول :

الفرق بين
السب والكفر

هذا الحكم قد نيطَ في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسمُ إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالتقبض والحرز والبيع والرهن والكبرى ونحوها ، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف ، فما عدّه أهلُ العرف سباً وانتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب ، وما لم يكن كذلك فهو كفر به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقة ، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يكن سباً وأذى لغيره ؛ فعلى هذا كل ما لوقيل لغير النبي عليه الصلاة والسلام أوّجبَ تعزيراً أوّحداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي عليه الصلاة والسلام كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التي تقدم التنبيه عليها ، وأما ما يختص بالقُدْح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب . وهنا مسائل اجتهادية يتردّد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ، ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزندق ، وإلا فهو مرتد محض ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

فصل

سب الذمي له
ينقض العهد
ويوجب القتل

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ؛ لأننا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم .

قال القاضي أبو يعلى : عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام ، لا على شتمهم وسبهم له .

وسب المسلم له
موجب للقتل

وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبر في المسلم حيث قتلناه بخصوص السب ، وكونه موجباً للقتل حدّاً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صححت ، وأما حيث قتلناه لدلائله على الزندقة أو لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حينئذٍ بين مجرد الكفر وبين ما يضمنه من الأنواع ، فنقول :

الآثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء — مثل مالك وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك — كلها مطلقة في شتم النبي عليه الصلاة والسلام من مسلم أو معاهد ، فإنه يقتل ، ولم يفتوا بين شتم وشتم ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره ، أو يظهره أو لا يظهره ، وأعنى بقولي لا يظهره : أن لا يتكلم به في مَلَأ من المسلمين ، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتمه ، أو حتى يقر بالشتم ، وكونه يشتمه بحيث يسمعه المسلمون إظهار له ، اللهم إلا أن يُفَرَّضَ أنه شتمه في بيته خالياً ، فسمعه جيرانه المسلمون أو من اشتَرَقَ السمع منهم .

قال مالك وأحمد : كل من شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تنقضه مسلماناً كان أو كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتاب ، فنصا على أن الكافر يجب قتله بتنقضه له كما يقتل بشتمه ، وكما يقتل المسلم بذلك ، وكذلك أطلق سائر أصحابنا أن سب النبي عليه الصلاة والسلام من الذمي يوجب القتل .

وذكر القاضى وابن عقيل وغيرها أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهره ، فإن الإسلام أو كذ من عقد الذمة ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حَقَنَ الإسلام ، فإن يبطل حَقَنَ الذمة أولى ، مع الفرق بينهما من وجه آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلَّ على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلذلك كفر ، والذي قد علم أن اعتقاده ذلك ، وأقرناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

فرق بين إظهار السب وكتامه

قال ابن عقيل : فكما أخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أخذ على الذمي أن لا يظهره ، فأظهار هذا كإضمار ذاك ، وإضماره لا ضررَ على الإسلام ولا إضرار فيه ، وفي إظهاره ضرر وإضرار على الإسلام ، ولهذا ما بَطَّنَ من الجرائم لا يتبعها في حق المسلم ، ولو أظهرها أقمنا عليهم حد الله .

وطرد القاضى وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقص الإيمان من الكلام ، مثل التثنية والتثليث ، كقول النصارى : إن الله ثالثُ ثلاثةٍ ، ونحو ذلك : أن الذمي متى أظهر ما يعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما يعلمه بقوله في نبيينا عليه الصلاة والسلام نقض العهد .

قال القاضى : وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب فعليه القتل - مسلماً كان أو كافراً - وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يهودى مرَّ بمؤذن وهو يؤذن ، فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؛ لأنه شتم ، فقد نص على قتل من كذب المؤذن في كلمات الأذان ، وهى قول « الله أكبر » أو « أشهد أن لا إله إلا الله » أو « أشهد أن محمداً رسول الله » وقد ذكرها الخلال والقاضى في سب الله ، بناء

على أنه كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبهية أنه عام في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب و ذكر الرسول ، بل هو في هذا أولى ؛ لأن اليهودى لا يكذب من قال « لا إله إلا الله » ولا من قال « الله أكبر » وإنما يكذب من قال إن محمداً رسول الله ، وهذا قول جمهور المالكيين ، قالوا : إنه يقتل بكل سب ، سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه فإنما لم تعطهم المهد على إظهاره ، وكما لا يحصن الإسلام من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة ، وهو قول أبي مصعب وطائفة من المدنيين .

قال أبو مصعب في نصراني قال « والذي اضْطَفَى عيسى على محمد » : اختلف العلماء فيه ، فضرته حتى قتلته ، أو عاش يوماً وليلة ، وأمرت من جرّ رجله وطرح على مزبلة فأكلته الكلاب .

وقال أبو مصعب في نصراني قال « عيسى خلق محمداً » قال : يقتل . وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الروبية ، وبنوة عيسى لله .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال « ليس بنبي ، أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ، وإنما هو شيء يقوله » ونحو هذا : فيقتل ، وإن قال « إن محمداً لم يرسل إلينا ، وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى » ونحو هذا : لا شيء عليهم ؛ لأن الله أقرهم على مثله .

قال ابن القاسم : وإذا قال النصراني « ديننا خير من دينكم ، وإنما دينكم دين الحير » ونحو هذا من القبيح ، أو شمع المؤذن يقول « أشهد أن محمداً رسول الله » فقال : كذلك يمظكم الله ؛ ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل ، وهذا قول محمد بن سحنون ، وذكره عن أبيه ، ولهم قول آخر فيما إذا سبه بالوجه الذي به كفروا أنه لا يقتل .

قال سحنون عن ابن القاسم : مَنْ شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا ضربت عنقه إلا أن يسلم .

وقال سحنون فى اليهودى يقول للمؤذن إذا تشهد « كذبت » : يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل .

وقد تقدم نص الإمام أحمد فى مثل هذه الصورة على القتل ، لأنه شتم . وكذلك اختلف أصحاب الشافى فى السب الذى ينتقض به عهد الذى ويقتل به إذا قلنا بذلك ، على وجهين : أحدهما : ينتقض بمطلق السب لئبنا والقدح فى ديننا إذا أظهره ، وإن كانوا يعتقدون ذلك ديننا ، وهذا قول أكثرهم والثانى : أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه ديننا من أنه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم فى المسيح ومعتقدم فى التثليث ، قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا تردد ، بل يُعززون على إظهاره . وأما ما ذكروه بما لا يعتقدونه ديننا كالظن فى نسبه فهو الذى قيل فيه : ينتقض العهد ، وهذا اختيار الصيدلانى وأبى المعالى وغيرهما .

وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديننا وما لا يعتقدونه - كما اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية - أنهم قد أقرّوا على دينهم الذى يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهره كان كالأظهار سائر المناكبر التى هى من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك ، وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل .

يؤيد ذلك أن إظهار معتقدم فى الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدم فى الله ، وقد علم هؤلاء أن إظهار معتدم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتدم إذا لم يكن مذكورا فى الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبّوه بما لا يعتقدونه ديننا ؛ فإنالم نقرم على ذلك ظاهرا ولا باطنا ، وليس هو من دينهم ، فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق ، وهذا القول مقارب لقول الكوفيين ،

وقد ظن من سلكه أنه خلصَ بذلك من سؤالهم ، وليس الأمر كما اعتقده ؛ فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقد فيه ديننا وما لا يعتقد فيه ديننا ، وأن مطلق السب موجب للقتل ، ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخفَ عليه أنها جميعا تدل على السب المعتقد ديننا كما تدل على السب الذي لا يعتقد ديننا ، ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد ديننا ، بل أكثرها كذلك ؛ فإن الذين كانوا يهجون من الكفار الذين أهدرَ دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديننا ، مثل نسبته إلى الكذب والسحر ، وذم دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن في نسبه أو خلقه أو خلقه أو أمانته أو وفائه أو صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن أحد يتعرض لذلك في غالب الأمور ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحد في ذلك لامسلم ولا كافر لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

ثم نقول : هذا الفرق متهافت من وجوه :

أحدها : أن الذمي لو أظهر لعنة الرسول أو تقييده أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل « ليس من السب الذي ينتقض به العهد » كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غاية ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن المؤمن كقتله » ومعلوم أن هذا أشد من الطعن في خلقه وأمانته أو وفائه ، وإن قيل « هو سب له » فقد علم أن من الكفار من يعتقد ذلك ديننا ، ويرى أنه من قُرْبَانِهِ كتقريب المسلم بلعن مسيلة والأسود العنسي .

الرد على
التفرقة بين ما
يعتقده ومالا
يعتقده

الوجه الثاني : أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بما لا يعتقد ديننا مثل الطعن في نسبه أو خلقه أو خلقه أو نحو ذلك ، فن أين ينتقض عهده ويحل دمه ؟ ومعلوم أنه قد أقر على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم

من الطعن في نسبه ، ومن الكفر بربه الذي هو أعظم الذنوب ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبة وولدا ، وإنه ثالثُ ثلاثةٍ ، فإنه لا ضرر يلحق الأمة في دينها بإظهار ما لا يعتد صحته من السب إلا ويلحقهم بإظهار ما كفر به أعظم من ذلك ، فإذا أقر على أعظم السبين ضررا فإقراره على أدنأهما ضررا أولى ، نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خلقه فإنه يقر لنا بأنه كاذب ، أو أهل دينه يعتقدون أنه كاذب آثم ، بخلاف السب الذي يعتقده ديننا فإنه وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذب فيه ولا آثم ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمة آثم بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده ، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسودا وأنه كان دعيًّا أو كان يسرق أو كان قومه يستخفون به ، ونحو ذلك من الواقعة في عرضه بغير حق ، ومعلوم أن هذا لا يوجب القتل ، ولا يوجب الجلد أيضا ، فإن العرض يتبع الدم ، فمن لم يعصم دمه لم يصنُ عرضه ، فلو لم يجب قتلُ الذمي إذا سبَّ الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشيء من السب أيضا ، فإن خطب ذلك يسير .

يبين ذلك أن المسلم إنما قتل إذا سبه بالقذف ونحوه لأن القدح في نسبه قدح في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوة لا تقتل الذمي فأن لا تقتله بإظهار القدح مما لا يقدح في النبوة أولى ، إذ الوسائلُ أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حقق اضطر المفازع إلى أحد الأمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأي إن العهد لا ينقض من السب ، وإما موافقة الدِّهَّاء في أن العهد ينتقض بكل سب ، وأما الفرق بين سب وسب في انتقاض العهد واستحلال الدم فتمهات .

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلا ، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلا .

الثالث : أنا إذا لم تقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديننا لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار

شيء من السب ، فإنه مامن أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول :
 إنى معتقدٌ لذلك متدين به ، وإن كان طعننا في النسب كما يتدينون بالقدح في
 عيسى وأمه عليهما السلام ، ويقولون على صريم بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم
 فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السب : هل هي صحيحة عندهم
 أو باطلة ؟ وهم قوم بُهتُ ضالون ، فلا يشاءون أن يأتوا بهتان ونوع من الضلال
 الذى لا راد للقلوب منه ثم يقولون « هو معتقدنا » إلا فعلوه ؛ فحينئذ لا يُقتلون
 حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه ديناً ، وهذا القدر هو محل اختلافٍ ، وبعضه
 لا يعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف
 أكثر عقائدهم فما تُخفى صدورهم أكبر ، وتجدد الكفر والبدع منهم غير
 مستنكر ، فهذا الفرق مفضاة إلى حتم القتل بسب الرسول ، وهو لعمرى قول
 أهل الرأى ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ، وبيننا
 إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالظن في
 ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ؛ فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم
 كما معاهدة على الكف عن دماننا وأموالنا ، وبيننا أن المجاهرة بكلمة الكفر في
 دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل أشد ، على أن الكفر أعم من
 السب ، فقد يكون الرجل كافراً ولا يسب ، وهذا هو سر المسألة ، فلا بد من
 بسطه ، فنقول :

التكلم في تمثيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ، ذلك مما
 يشغل على القلب واللسان ، ونحن نتعاضم أن نتفوه بذلك ذاكرين ، لكن
 للاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقاً
 من غير تعيين ، والفقهاء يأخذ حظه من ذلك ، فنقول : السب نوعان ، دعاء ،
 وخبر ، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنة الله ، أو قبحه الله ، أو أخزاه

أنواع السب
 وحكم كل نوع
 منها

الله ، أو لارحمه الله ، أو لا رضى الله عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب
للأنبياء وغيرهم ، وكذلك لو قال عن نبي : لا صلى الله عليه أو لاسلم ، أو لارفع
الله ذكره ، أو محآ الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في
الدنيا أو في الدين أو في الآخرة

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب ، فأما المسلم فيقتل به بكل
حال ، وأما الذي فيقتل بذلك إذا أظهره

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يعرف من لحن القول
يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السأم عليكم - إذا أخرجه مخرج
التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه من السب الذي يقتل به وإنما كان عفو النبي صلى الله عليه
وسلم عن اليهود الذين حيّوه بذلك حال ضعف الإسلام بالبقاء عليه لما كان
مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم ، وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية
والحنبلية مثل القاضى عبد الوهاب والقاضى أبى يعلى وأبى إسحاق الشيرازى وأبى
الوفاء ابن عقيل وغيرهم ، ومن ذهب إلى أن هذا سب من قال قال لم يعلم أن
هؤلاء كانوا أهل عهد ، وهذا قول ساقط لأناقد بينا فيما تقدم أن اليهود الذين بالمدينة
كانوا معاهدين ، وقال آخرون : كان الحق له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو
والقول الثانى : أنه ليس من السب الذى ينتقض به العهد ، لأنهم لم

يظهروا السب ولم يجهروا به ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً وحالاً ، وحذفوا
اللام حذفاً خفياً يفتن له بعض السامعين ، وقد لا يفتن له الأكترون ، ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول أحدهم : السام
عليكم ، فقولوا : وعليكم » فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت
السنة أن يقال للذى إذا سلم : وعليكم ، وكذلك لما سلم عليهم اليهودى قال « أتدرون
ما قال ؟ إنما قال : السام عليكم » ولو كان هذا من السب الذى هو سب لوجب
أن يشرع عقوبة اليهودى إذا سمع منه ذلك ولو بالجلد ، فلما لم يشرع ذلك علم

أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك ، وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى (وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم : لوآلأ يعدبنا الله بما نقول ، حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير)^(١) فجعل عذاب الآخرة حسبهم يدل على أنه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا ، وهذا لو أنهم قد قرروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام ، وإنما السمع يخطئ ، وأنتم تقولون علينا ؛ فكانوا في هذا مثل المناقنين الذين يظهرون الإسلام ويُعرفون في لحن القول ، ويعرفون بسياهم ، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما ، فإن موجبات العقوبات لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس ، وهذا القدر وإن كان كفرا من المسلم فإنما يكون نقضا للعهد إذا أظهره الذمي ، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ، ونحن لانعاقبهم على ما يسرُّونه ويُخفُّونه من السب وغيره ، وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين وغيرهم ، ومن أجاز هذا القول ممن زعم أن هذا دعاء بالسام وهو الموت على أصح القولين أو دعاء بالسامة ، وأما الذين قالوا إن الموت محتوم على الخليقة قالوا : وهذا تعريض بالأذى لا بالسب ، وهذا القول ضعيف ، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من أبلغ السب ، كما أن الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من أبلغ الكرامة .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عدَّه الناس شتما أو سبا أو تنقصا فإنه يجب به القتل كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزما للسب ، وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب ، والناس يعلمون علما عاما أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه ، وقد يضم إلى ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد ؛ فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولاً ، ولا ما يحتمل أن يقال سرا يحتمل أن يقال جهرا ، والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب ؛ فلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسب حد

(١) من الآية ٨ من سورة المجادلة

معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرْفِ الناس ، فما كان في العرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا ، ونحن نذكر من ذلك أقساماً ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سباً كالتسمية باسم الحمار أو الكلب ، أو وصفه بالمسكنة والخزى والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذّب مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتمل ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك ، فإن نَظَمَ ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ، وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ، فإن غُنِيَ به بين ملاً من الناس فهو الذي قد تفاقم أمره ، وأما مَنْ أخبر عن معتقده بغير طعن فيه - مثل أن يقول : أنا لست متبعه ، أو لست مصدقه ، أو لا أحبه ، أو لا أرضى دينه ، ونحو ذلك - فإنما أخبر عن اعتقاده أو إرادته لم يتضمن انتقاصاً ؛ لأن عدم التصديق والحجة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلف الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي ، خلاف ما إذا قال مَنْ كان ومن هو رأى كذا وكذا ونحو ذلك ، وإذا قال : لم يكن رسولا ولا نبيا ، ولم ينزل عليه شيء ، ونحو ذلك ؛ فهو تكذيب صريح ، وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنه كذاب ، لكن بين قوله « ليس بنبي » وقوله « هو كذاب » فرق ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسول الله ، وليس مَنْ نَفَى عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له الكذب في دعواها ، والمعنى الواحد قد يؤدي عبارات بعضها يعد سباً وبعضها لا يعد سباً ، وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن « كذبت » فهو شاتم ؛ وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن معلنا

بذلك - بحيث يسمعه المسلمون طاعنا في دينهم ، مكذِّبا للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة - لاريب أنه شتم .

فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى أنه قال « شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وما ينبغى له ذلك ، وكَذَّبَ ابْنُ آدَمَ ، وما ينبغى له ذلك ، فأما شَتَمُهُ إِيَّايَ فقولُهُ : إني اتَّخَذْتُ ولداً ، وأما تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فقولُهُ : إن يُعِيدَنِي كما بدَأَنِي » فقد فرَّق بين التَّكْذِيبِ والشَّتْمِ .

فيقال قوله « إن يعيدني كما بدأني » يفارق قول اليهودي للمؤذن « كذبت » من وجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل : إن كل تكذيب شتم ؛ إذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتما ، وإنما قيل : إن الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله « كذبت » سبُّ للأمة وشتم لها في اعتقاد النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هَجَرُوا من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما ، وأما قول الكافر « إن يعيدني كما بدأني » فإنه نفي لمضمون خبر الله بمنزلة سائر أنواع الكفر .

الثاني : أن الكافر المكذَّب بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيب لله ، وإن كان تكذيبا ، بخلاف القائل للرسول أولم يصدق الرسول « كذبت » فإنه مُقِرٌّ بأن هذا طعن على المكذَّب ، وعيَّب له ، وانتقاص به ، وهذا ظاهر ، وكل كلام تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظم ونحوه وعدَّه النبي عليه الصلاة والسلام سباحا حتى رتب على قائله حكم الساب فإنه سب أيضا ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والكلام على أعيان الكلمات لا ينفحص ، وإن جماع ذلك أن ما يعرف

الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتمبه فيه الأمر الحقيق بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلم .

فصل

وكل ما كان من الذمى سبا ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه حكم توبة الذمى من السب .
 وقد تقدم على ما تقدم ، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم .
 وقد تقدم عن الشيخ أبي محمد المقدسى رضى الله عنه أنه قال : إن الذمى إذا سب النبي عليه الصلاة والسلام ثم أسلم سقط عنه القتل ، وإنه إذا قذفه ثم أسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان ، وينبغى أن يُبين كلامه على أنه إن سبه بما يعتقد فيه ديننا سقط عنه القتل بإسلامه كالألمن والتقييح ونحوه ، وإن سبه بما لا يعتقد فيه كالقذف لم يسقط عنه ؛ لأن ما يعتقد فيه كفر محض سقط حده بالإسلام باطنا ، فيجب أن يسقط ظاهرا أيضاً ؛ لأن سقوط الأصل الذى هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه ، ، وأما ما لا يعتقد فيه فهو فريضة يعلم هو أنها فريضة ، فهي بمنزلة سائر حقوق الأدميين ، وإن حمل الكلام على ظاهره في أنه يستثنى القذف فقط من بين سائر أنواع السب فيمكن أن يوجه بأن قذف غيره لما تملظ بأن جعل على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون ، بخلاف غيره من أنواع السب فإن عقوبته التمييز المفوض إلى اجتهاد ذى السلطان ، كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره ، فيجعل على قاذفه الحد مطلقا وهو القتل وإن أسلم ، ويدرأ عن الساب الحد إذا تاب ، لكن هذا الفرق ليس بمرضى ؛ فإن قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه ، وكان ذلك قدحا في نبوته ، وهذا معنى يستوى فيه السب بالقذف وبغيره من أنواع الكاذب ، بل قد توصف من الأفعال أو الأقوال المنكرة بما يلحق بالموصوف شيئا وغضاضة

أعظم من هذا ، وإنما فرق في حق غيره بين القذف وغيره لأنه لا يمكن تكذيبُ القاذفِ به كما يمكن تكذيبُ غيره ، فصار العار به أشدَّ .
وهنا كلمات السبِّ القادحةُ في النبوة سواء في العلم بطلانها ظهوراً وخفاءً ؛
فإن العلم بكذبِ القاذفِ كالعلم بكذبِ الناسبِ له إلى مُنكَرٍ من القول وزورٍ ،
لا فرق بينهما .

وبالجملة فالمنصوصُ عن الإمام أحمد وعامة أصحابه وسائر أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السبِّ بالقذف وغيره ، بل من قال « إنه ينتقض عهده ، ويتحتمُّ قتله » لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن قال « يسقط عنه القتل بإسلامه » لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده فإنما فرق في انتقاض العهد ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام ، لكن هو يصلح أن يكون معاضداً لقول الشيخ أبي محمد ؛ لأنه فرق بين النوعين في الجملة ، وأما الإمام أحمد وسائر العلماء المتقدمين فإنما خلافهم في السبِّ مطلقاً ، وليس في شيء من كلام الإمام أحمد رضي الله عنه تعرض للقذف لخصوصه ، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنهم تسكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجب للقتل وأنه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الإمام على أن السبِّ الذي هو أعمُّ من القذف موجبٌ للقتل لا يستتاب صاحبه ، ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السبِّ كما هي في لفظ أحمد وغيره ، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأن الباب باب القذف ، فكان ذكرها بالاسم الخاص أظهر تأثيراً في الفرق بين هذا القذف وغيره ، ثم علَّل الجميع وأدلَّتْهم تعمُّ أنواعِ السبِّ ، بل هي في غير القذف أنصُّ منها في القذف وإنما تدل على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس ، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التَّسْوِية كما تقدم ذكره نفياً وإثباتاً ، ولا حاجة إلى الإطناب هنا ، فإن من سلم أن جميع أنواع السبِّ من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين بعضها وبعض في السقوط بالإسلام فقد

أبعدَ جداً ؛ لأن السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد ، ولوجب قتل الذمي ، وإذا لم يكن بمنزلة الكفر فإسلامه إما أن يُسقط الكفر فقط ، أو يسقط الكفر وغيره من الجنایة على عرض الرسول ؛ فأما إسقاطه لبعض الجنایات دون بعض - مع استوائهما في مقدار العقوبة - فلا يتبين له وجه محقق .

والاحتجاج بأن الإسلام يُسقط عقوبة من سبَّ الله فإسقاطه عقوبة من سبَّ النبي أولى إن صحَّ فإنما يدل على أن الإسلام يُسقط عقوبة الساب مطلقاً قذفاً كان السب أو غير قذف ، ونحن في هذا المقام لا نتكلم إلا في التسوية بين أنواع السب ، لا في صحة هذه الحجة وفسادها ؛ إذ قد تقدم التنبيه على ضعفها ، وذلك لأن سب النبي إن جعل بمنزلة سب الله مطلقاً ، وقيل بالسقوط في الأصل ؛ فيجب أن يقال بالسقوط في الفرع ، وإن جعل بمنزلة سب الخلق ، أو جعل موجباً للقتل حدّاً لله ، أو سوّى بين السبين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها ، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام ، فإن الذمي لو قذف مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعزير المُستحقُّ بالسب كما لا يسقط الحد المُستحقُّ بالقذف ؛ فلم أنهما سواء في الثبوت والسقوط ، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي ، أما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواء ؛ فلا فرق بينهما بالنسبة إليه البتة .

وإذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول عليه الصلاة والسلام فنتردُّه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة بأصل حكمه ، فإن ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى ، ونفضله فصولاً .

فصل

فيمن سب الله تعالى

حكم من سب الله
فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع ؛ لأنه بذلك كافر مرتد ، وأشوأ من الكافر ، فإن الكافر يُعَظَّمُ الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

هل تقبل توبته ؟
ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته ، بمعنى أنه هل يُسْتَتَابُ كالمُرتد وَيَسْقُطُ عنه القتلُ إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلة سب الرسول ، فيه الروايتان في سب الرسول ، هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من أخذت حذوه من المتأخرين ، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعلية القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة ، فأطلق وجوب القتل عليه ، ولم يذكر استنابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ؛ ومن وجب عليه القتل يسقط بالتوبة ، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فدا أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرناه في سب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال : سئل أبي عن رجل قال « يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك » قال أبي : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ قال : نعم ، تضرب عنقه ، فجعله من المرتد .

والرواية الأولى قول الليث بن سعد ، وقول مالك ، وروى ابن القاسم عنه قال : من سب الله تعالى من المسلمين قتل ، ولم يستتب ، إلا أن يكون افتري على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يظهره لم يستتب ، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف ، وعبد الملك ، وجاهير المالكية .

والثاني : أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض ، وهذا قول القاضى أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي على بن البناء ، وابن عقيل ، مع قولهم : إن من سب الرسول لا يستتاب ، وهذا قول طائفة من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة ، والحزوي ، وابن أبي حازم ، قالوا : لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب ، وكذلك اليهودى والنصرانى ، فإن تابوا قُبلَ منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولا بد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة ، وهو الذى ذكره العراقيون من المالكية .

وكذلك ذكر أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، قالوا : سب الله ردة ، فإذا تاب قبلت توبته ، وفرّقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً .

وأما من استتاب الساب لله ولرسوله فأخذه أن ذلك من أنواع الردة ، ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق لله ، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصيل أو الطارىء مقبولة مسقطّة للقتل بالإجماع ، ويدل على ذلك أن النصرانى يسئرون الله بقولهم : هو ثالثُ ثلاثةٍ ، وبقولهم : إن له ولداً ، كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن الله عزّ وجلّ أنه قال : « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك ، وكذبى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك ، فأما شتمه إياى فقوله : إن لى ولداً ، وأنا الأحد الصمد » وقال سبحانه : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ

ثَلَاثَةٍ) إلى قوله : (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ)^(١) ، وهو سبحانه قد عَلِمَ منه أنه يُسْقِطُ حَقَّهُ عن التائب ، فإن الرجل لو آتى من الكفر والمعاصي بِمِلءِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وهو سبحانه لا تَلْحَقُهُ بالسبِّ غَضَاظَةٌ ولا مَعْرَةٌ ، وإنما يعود ضرر السبِّ على قائله ، وحرمته في قلوب العبادِ أَكْبَرُ من أن يهتكها جرأة الساب ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ؛ فإن السبَّ هناك قد تَمَلَّقَ به حق آدمي ، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول تَلْحَقُهُ الْمَعْرَةُ وَالغَضَاظَةُ بالسبِّ ؛ فلا تقوم حرمة ولا تثبت في القلوب مكاتته إلا باصطلام سابه ، لما أن هَجَّوَهُ وَشَتَّمَهُ يَنْقُصُ من حرمة عند كثير من الناس ، ويقدم في مكانه في قلوب كثيرة ، فإن لم يُحْفَظْ هذا الحُجْمُ بعقوبة المنتهك وإلا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى الْفَسَادِ .

وهذا الفرق يتوجَّه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لآدمي ، كما يذكره كثير من الأصحاب ، وبالنظر إلى أنه حق لله أيضاً ، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد ، فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم .

وأيضاً ؛ فإن سب الله ليس له داع عقلي في الغالب ، وأكثر ما هو سب في نفس الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ، ولا يَقْصِدُ السابُ حَقِيقَةَ الْإِهَانَةِ لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ، فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك مُتَوَفَّرَةٌ من كل كافر ومنافق ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباع ، فإن حدودها لا تسقط بالتوبة ؛ بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونسكتة هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داع غالب

(١) من الآيتين ٧٣ و٧٤ من سورة المائدة

الأوقات ، فيندرج في عموم الكفر ، بخلاف سب الرسول ، فإن لخصوصه دواعي متوفرة ، فناسب أن يُشرع لخصوصه حد ، والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سب الرسول على خصائص - من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات باتهاكها ، وأن فيه حقا مخلوق - تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إنما من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إنما من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ، ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفاسق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم ، مع أن الكفر أعظم من الفسق ، ولم يدل ذلك على أن الفاسق أعظم إنما من الكافر؟ فنأخذ بتحتم العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة .

ويوضح ذلك أننا نقرأ الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا نقرأ واحدا منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود ، وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة والأرض مملوءة من المشركين وهم في عافية ، وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والأرض تُلْفِظُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْأَرْضَ لَتَتَّقِبُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَاكُمُ هَذَا لَتَتَّقِبِرُوا » ولهذا يعاقب الفاسق المليلُّ من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي ، مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندنا من الكافر .

فقد رأيت العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبة ما هو أشد منها ، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء ، وإنما الجزاء

يوم الدين ، يجزى الله العباد بأعمالهم : إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزجر النفوس عما فيه فساد عام لا يخص فاعله ؛ أو ما يطهر الفاعل من خطيئته ، أو لتغليظ الجرم ، أو لما يشاء سبحانه ، فالخطيئة إذا خيف أن يتعدى ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبة فاعلها ، فلما كان الكفر والردة إذا قبلت التوبة منه بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب وجب قبول التوبة ؛ لأن أحدا لا يريد أن يكفر أو يرتد ثم إذا أخذ أظهر التوبة لعله أن ذلك لا يحصل مقصوده ، بخلاف أهل الفسوق فإنه إذا أسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحا لباب الفسوق ، فإن الرجل يعمل ما اشتبهى ، ثم إذا أخذ قال : إني تائب ، وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها ، فكذلك سب الله هو أعظم من سب الرسول ، لكن لا يخاف أن النفوس تتسرع إلى ذلك إذا استتيب فاعله وعرض على السيف ، فإنه لا يصدر غالبا إلا عن اعتقاد ، وليس للخلق اعتقاد بيمئهم على إظهار السب لله تعالى ، وأكثر ما يكون ضجرا وبرما وسفها ، وروعة السيف والاستتابة تكف عن ذلك ، بخلاف إظهار سب الرسول ، فإن هناك دواعي متعددة تبعث عليه ، متى علم صاحبها أنه إذا أظهر التوبة كف عنه لم يزعه ذلك عن مقصوده .

ومما يدل على الفرق من جهة السنة أن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السب ، ثم لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول إسلام أحد منهم ، ولا عهد بقتل واحد منهم بعينه ، وقد توقف في قبول توبة من سبه مثل أبي سفيان وابن أبي أمية ، وعهد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء - مثل الحويرث بن نفيد ، والقينتين ، وجارية لبني عبد المطلب ، ومثل الرجال النساء الذين أمر بقتلهم بعد الهجرة - وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق عند من يقول به بما هو أبسط من هذا في المسألة الثالثة .

وأما من قال : « لا تقبل توبة من سب الله سبحانه وتعالى ، كما لا تقبل توبة من سب الرسول » فوجهه ما تقدم عن عمر رضى الله تعالى عنه من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجاب القتل ، ولم يأمر بالاستتابة ، مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد ، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لا يستتاب ؛ لأنه كذب النبي عليه الصلاة والسلام ، فيحمل ذلك على السب الذى يتدين به .

وأيضاً ؛ فإن السب ذنب منفرد عن الكفر الذى يطابق الاعتقاد ؛ فإن الكافر يتدين بكفره ويقول : إنه حق ، ويدعو إليه ، وله عليه موافقون ، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفاً واستهزاء وسباً لله ، وإن كان فى الحقيقة سباً ، كما أنهم لا يقولون : إنهم ضالّال جهال مُعذّبون أعداء الله ، وإن كانوا كذلك ، وأما الساب فإنه مظهر للفتنة والاستخفاف والاستهانة بالله منتهك لحرمته انتها كما يعلم هو من نفسه أنه منتهك مستخفّ مستهزى ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيماً ، وأن السموات والأرض تكاد تنفطر من مقالته ونحر الجبال ، وأن ذلك أعظم من كل كفر ، وهو يعلم أن ذلك كذلك ، ولو قال بلسانه « إني كنت لأعتقد وجود الصانع ولا عظمته ، والآن قد رجعت عن ذلك » علمنا أنه كاذب ؛ فإن فطرة الخلائق كلها مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه ؛ فلا شبهة تدعوه إلى هذا السب ، ولا شهوة له فى ذلك ، بل هو مجرد سُخْرِيَّة واستهزاء واستهانة وتمرد على رب العالمين ، تنبعث عن نفس شيطانية ممثلة من الغضب أو من سفيه لا وقار لله عنده ، كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبة تخصه حداً من الحدود ، وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة بإظهار التوبة كسائر الحدود .

ومما يبين أن السب قدر زائد على الكفر قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(١) .
ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذابين مُعَادِينَ لرسوله ، ثم نهى المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله ؛ فعمل أن سب الله أعظم عنده من أن يُشْرِكَ به ويكذب رسوله ويعادى ، فلا بد له من عقوبة تختصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات التي تنتهكها بالفعل وأولى ، فلا يجوز أن يعاقب على ذلك بدون القتل ؛ لأن ذلك أعظم الجرائم ؛ فلا يقابل إلا بأبلغ العقوبات .

ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٢) إلى آخرها ، فإنها تدل على قتل من يؤذى الله كما تدل على قتل من يؤذى رسوله ، والأذى المطلق إنما هو باللسان ، وقد تقدم تقرير هذا .

وأيضاً ؛ فإن إسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله تعالى ؛ فإنه لا يشاء شاه أن يفعل ذلك ثم إذا أخذ أظهر التوبة إلا فعل كما في سائر الجرائم الفعلية .

وأيضاً ؛ فإنه لم ينتقل إلى دين يريد المقام [عليه] حتى يكون الانتقال عنه تركاً له ، وإنما فعل جريمة لا تُستدَام ، بل هي مثل الأفعال الموجبة للعقوبات ؛ فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ، ومثل هذا لا يستتاب عند من عاقب على ذنب مستمر من كفر أو ردة .

وأيضاً ؛ فإن استتابة هذا توجب أن لا يقام حد على سب الله ، فإننا نعلم أن ليس أحد من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه سب ، فإن ذلك لا يدعو إليه عقل ولا طبع ، وكل ما أفضى إلى تعطيل الحدود بالكفاية كان باطلاً ،

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام (٢) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

ولما كان استتابة الفُسَّاق بالأفعال يُفْضَى إلى تعطيل الحدود لم يشرع ، مع أن أحدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعو إليه طبعه ، وكذلك المستتاب من سب الرسول قد لا يتوب لما يستحلُّه من سبه ، فاستتابة الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كلُّ أحدٍ أولى أن لا يشرع إذا تضمن تعطيل الحد ، وأوجب أن تمضمض الأفواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به .

وهذا كلام فقيه ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحد ، ويكفي تعريضُ قائله للقتل حتى يتوب .

ولمن ينصر الأول أن يقول : تحقيقُ إقامة الحد على الساب لله ليس لمجرد زَجْر الطبايع عما تهواه ، بل تعظيماً لله ، وإجلالاً لذكركه ، وإعلاءً لكلمته ، وضبطاً للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجناية ، وتقييداً للألسن أن تنفوه بالانتقاص لحقه .

وأيضاً ؛ فإن حدَّ سبِّ المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة ، فحد سب الخالق أولى .

وأيضاً ؛ فحد الأفعال الموجبة للعقوبة لا تسقط بإظهار التوبة ، فكذلك حدُّ الأقوال ، بل شأن الأقوال وتأثيرها أعظم .

وجماع الأمر أن كل عقوبة وجبت جزاءً ونكالا على فعل أو قول ما مضى فإنها لا تسقط إذا أظهرت التوبة بعد الرفع إلى السلطان ؛ فسبُّ الله أولى بذلك ، ولا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد ، لأن العقوبة هنا إنما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي ، فلا يحصل نقضاً لوجهين :

أحدهما : أن عقوبة الساب لله ليست كذنب استصحبه واستدامه ،

فإنه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه ، وعقوبة الكافر والمترد إنما هي الكفر الذي هو مُصِرٌّ عليه مقيم على اعتقاده .

الثاني : أن الكافر إنما يعاقب على اعتقاده هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليلٌ على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فرض أنا علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفره — بأن يكون جاهلاً بمعناها ، أو مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ونحو ذلك — والسبب إنما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل ، وإن علمنا أنه لا يستحسن السب لله ولا يعتقد ديناً ؛ إذ ليس أحد من البشر يدين بذلك ، ولا ينتقض هذا أيضاً بتارك الصلاة والزكاة ونحوهما ؛ فإنهم إنما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول : إن الكافر ، والمترد ، وتاركي الفرائض يعاقبون على عدم الإيمان والفرائض ، أعنى على دوام هذا العدم ، فإذا وجد الإيمان والفرائض امتنعت العقوبة لاقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقبون على وجود الأقوال والأفعال الكثيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك .

وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة ، وقد تقدم أن الردة نوعان : مجردة ، ومغلظة ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإنم بالتوبة النصوح

ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في سب الرسول ؛ لأن وجود السب منه — مع إظهاره للإسلام — دليلٌ على خبث سريرته ، لسكن هذا ضعيف ، فإن الكلام هنا إنما هو في سب لا يتدين به ، فأما السب الذي

يتدين به - كالتثليث ، ودعوى صاحبة ، والولد - فحكمه حكم أنواع الكفر ، وكذلك المقالات المكفرة - مثل مقالة الجهمية ، والقدرية ، وغيرهم من صنوف البدع - .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يؤدبُ أدباً وجميعاً حتى يزدعه عن العودِ إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا ، وهو قول أصحاب مالك في كل مرتد .

فصل

وإن كان الساب لله ذمياً فهو كالسبِّ الرسول ، وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن مَنْ ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك أصحابنا قالوا : من ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام سواء ، وكذلك مذهب مالك وأصحابه ، وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حكماً واحداً ، لكن هنا مسألتان :

إحداها : أن سب الله تعالى على قسمين ، أحدهما : أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة عند التكلم وغيره ، مثل اللعن والتقييح ونحوه ؛ فهذا هو السب الذي لا ريب فيه .

والثاني : أن يكون مما يتدين به ، ويعتقده تعظيماً ، ولا يراه سباً ولا انتقاصاً ، مثل قول النصراني : إن له ولداً وصاحبة ، ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذمي ، فقال القاضي وابن عقيل من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهره اعتقادهم في النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرهما ؛ فإنهم ذكروا أن ما ينتقض

حكم الذمي
إذا سب
الله تعالى

الإيمان ينقض الذمة ، ويحكي هذا عن طائفة من المالكية ، ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئا من الكفر وإن كانوا يعتقدونه ، فتي أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك ، وخالفوا العهد ، فينتقض العهد بذلك كسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه أنه قال للنصراني الذي كذب بالقدر : لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك ، وقد تقدم ما تقرر ذلك .

والمنصوص عن مالك أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : إلا أن يسلم تطوعا ، فلم يجعل ما يتدين به الذمي سبا ، وهذا قول عامة المالكية ، وهو مذهب الشافعي ، ذكره أصحابه ، وهو منصوصه ، قال في « الأم » في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : وعلى أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيبوا من حكمه شيئا ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذ عليهم أن لا يُسمِعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى ، فإن وجدوم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا ؛ لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سئل عن يهودي صر بمؤذن فقال له « كذبت » فقال : يقتل ، لأنه شتم ؛ فعلم قتلته بأنه شتم ؛ فعلم أن ما يُظهِره من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك ، قال رضى الله عنه : من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل ، مسلما كان أو كافرا ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذي يلحق بسب الله وسب النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الكافر لا يقول هذا طعنا ولا عيبا ، وإنما يعتقد تعظيما وإجلالا ، وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين بسب الله تعالى ، بخلاف ما يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم

من سوء ، فإنه لا يقال إلا طَعْنَا وَعَيَّبْنَا ، وذلك أن الكافر يتدينُ بكثيرٍ من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول ، ألا ترى أنه إذا قال : « محمد عليه الصلاة والسلام ساحر أو شاعر » فهو يقول : إن هذا نقص وعيب ، وإذا قال : « إن المسيح أو عزيرًا ابنُ الله » فليس يقول : إن هذا عيب ونقص ، وإن كان هذا عيبًا ونقصًا في الحقيقة ، وفرقٌ بين قولٍ يقصد به قائله العيب والنقص وقولٍ لا يقصد به ذلك ، ولا يجوز أن يجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضا للعهد ، إذ يفرق في الجميع بين ما يعتقدونه وبين ما لا يعتقدونه ، لأن قولهم في الرسول كله طعن في الدين ، وغضاضة على الإسلام ، وإظهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه ، ألا ترى أن قرىشا كانت تقارء النبي عليه الصلاة والسلام على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والطعن في دينهم وذم آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسب المشركون الله ، مع كونهم لم يزالوا على الشرك ، فلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمهما واحدا .

المسألة الثانية

في استتابه هذا الذمي من هذا ، وقبول توبته

أما القاضى وجمهور أصحابه — مثل الشريف وابن البناء وابن عقيل ومن تبعهم — فإنهم يقبلون توبته ، ويستقطن عنه القتل بها ، وهذا ظاهر على أصلهم ، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ الله ، فتوبة الذمي أولى ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، وعليه يدل عموم كلامه حيث قال في شروط أهل الذمة : وعلى أن أحداً منكم إن ذكرَ محمداً صلى الله عليه وسلم أو كتابَ الله

أقوال العلماء
في توبة الذمي

ودينته بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله ، ثم قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً لامهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً ، إلا أنه لم يصرح بالسب لله ، فقد يكون عَنَى إذا ذكروا ما يمتقدونه ، وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إنه يقتل إلا أن يُسَلِّمَ ، وقال ابن مسلمة وابن أبي حازم والخزومي : إنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والمنصوصُ عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب كما تقدم ، وهذا معنى قول أحمد رضي الله عنه في إحدى الروايتين .

قال في رواية حنبل : مَنْ ذَكَرَ شَيْئاً يَعْزُضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة : وظاهر هذه العبارة أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة ، فإنه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حنبل أيضاً : قال : كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وكان حنبل يعرض عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها .

ثم إن أصحابنا فسروا قوله في شتم النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيه ذلك ، وهذا مثله ، وهذا ظاهر إذا قلنا إن المسلم الذي يسب الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة ؛ لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة ، فإنه لو أظهر كفرًا غير السب استتبهناه ، وإنما المأخذ أن يقتل عقوبةً على ذلك وحداً عليه ، مع كونه كافراً ، كما يقتل لسائر الأفعال .

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن من شأن الربِّ بما يقدر به وليس فيه سب لدين الإسلام ، إلا أنه سب عند الله تعالى ، مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك ، فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك » ثم قال : « وأما شتمه إياي فقولهُ إني اتخذت ولداً ، وأنا الأحد الصمد

سب الله على
ثلاثة منازل

الذى لم ألد ولم أولد» فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفر، سميت شتماً أو لم تُسمِّ، وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجّه، وهو في الجملة قول الجمهور.

المرتبة الثانية: أن يذكر ما يتدينُ به، وهو سب لدين المسلمين ووطن عليهم، كقول اليهودي للمؤذن «كذبت» وكردّ النصراني على عمر رضى الله عنه، وكألو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه، ونحو ذلك، فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به، وهذا القسم هو الذى عنّاه الفقهاء في نواقض العهد، حيث قالوا: إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء، ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله: أو ذكر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوء، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول إلا أن في ذلك حقاً لآدمي، فمن سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرق بينه وبين هذا، وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه، ومن قتله لما في ذلك من الجنابة على الإسلام وأنه محارب لله ورسوله فإنه يقتل بكل حال، وهو مقتضى أكثر الأدلة التى تقدم ذكرها.

المرتبة الثالثة: أن يسبه بما لا يتدينُ به، بل هو محرم في دينه كما هو محرم في دين الله تعالى، كاللعن والتقبيح ونحو ذلك، فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق، بل ربما كان فيه أشد؛ لأنه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه، وقد عاهدناه على أن نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه، فإسلامه لم يحدّد له اعتقاداً لتحريمه، بل هو فيه كالذى إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواء، ثم هو مع ذلك مما يؤذى المسلمين كسب الرسول بل هو أشد، فإذا قلنا لا تقبل توبه المسلم من سب الله فإن نقول لا تقبل توبه الذى أوتى، بخلاف الرسول، فإنه يتدينُ

بتقبيح من يعتقد كذبه ، ولا يتدين بتقبيح خالقه الذي يقر أنه خالقه ، وقد يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل بمن سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهما الاستثناء لمن سب الرسول ، وإن كان كثير من أصحابهما يرون الأمر بالعكس ، وإنما قصدنا هذا الضرب من السب ، ولهذا قرنا بين المسلم والكافر ، فلا بد أن يكون سباً منهما ، وأشبهُ شيء بهذا الضرب من الأفعال زناه بمسلمة فإنه محرم في دينه مضر بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يحد حد الزنى ، كذلك سب الله تعالى ، حتى لو فرض أن هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب أن يقام عليه حده ، لأن كل أمر يعتقد محرمًا فإنما نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يعلم مأخذه في كتابه ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حده في دين الله القتل ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقام على الزانى منهم حدَّ الزنا قال : « اللهم أرى أول من أحياناً أمرك إذ أماتوه » ومعلوم أن ذلك الزانى منهم لم يكن يسقط عنه لو أسلم ، فإقامة الحد على من سب الرب تبارك وتعالى سباً هو سب في دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندهم أولى أن يُحيا فيه أمر الله ويقام عليه حده .

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الذمى يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه ، وهذا قول طائفة من المدنيين كما تقدم ، وكان هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ؛ لأن ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارب ، ولا معنى لاستتاب الكافر الأصلي المحارب ، وإنما رأوا حدَّ القتل فجعلوه كالسلم ، وهم يستتبيون المسلم ؛ فكذلك يستتاب الذمى ،

وعلى قول هؤلاء فالأشبه أن استتابته من السب لا يحتاج إلى إسلامه ، بل تقبل ثوبته مع بقاءه على دينه .

القول الثاني : أنه لا يستتاب ، لكن إن أسلم لم يقتل ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وهو قول الشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعلى طريقة القاضى لم يذكر فيه خلاف ، بناء على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابه ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربى .

القول الثالث : أنه يقتل بكل حال ، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد ؛ لأن قتله وجب على جُرم محرم فى دين الله وفى دينه ، فلم يسقط عنه موجه بالإسلام ، كعقوبته على الزنى والسرقه والشرب ، وهذا القول هو الذى يدل عليه أكثر الأدلة المتقدم ذكرها .

فصل

السب الذى ذكرنا حكمه من المسلم هو : الكلام الذى يقصد به حقيقة السب الانتقاص ، والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللحن ، والتبجح ، ومحوه ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(١) .

فهذا أعظم ما تنفوه به الألسنة ، فأما ما كان سباً فى الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقد ديناً ، ويراها صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعيب ؛ فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق ، والكلام فى الكلام الذى يكفر به صاحبه أولاً يكفر ، وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعة فقط

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام

أو ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الغرض أن لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيًا وإثباتًا ، والله أعلم .

فصل

فإن سَبَّ موصوفاً بوصفٍ أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لا اعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرد له لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ؛ فهذا القول وشبهه حرام في الجملة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويجز مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل وإن كان يُخَافُ عليه الكفر .

حكم من سب
موصوفاً أو
مسمى باسم
يقع على الله
أو بعض
رسله

مثال الأول : أن يسب الدهر الذي فرَّقَ بينه وبين الأحبة ، أو الزمان الذي أحوجَه إلى الناس ، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ، ونحو ذلك مما يكثر الناسُ قوله نظماً ونثراً ؛ فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء ، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الْأَمْرُ » ، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى ، يقول : « يا ابنَ آدَمَ تَسَبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » ؛ فقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن هذا القول وحرَّمه ، ولم يذكر كفرة ولا قتلاً ، والقول المحرم يقتضى التعزير والتنكيل .

من يسب
الدهر

ومثالُ الثاني : أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام ، مثل ما نقل الكرماني قال :

سألت أحمد قلتُ : رجل افتري على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ، فعظم ذلك جداً ، وقال : نسأل الله العافية ، لقد أتى هذا عظيماً ، رسل عن الحد فيه فقال : لم يبلغني في هذا شيء ، وذهب إلى حد واحد ، وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز أيضاً ، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه بهذا القول كافراً ، مع أن هذا اللفظ يدخل فيه نوح ، وإدريس ، وشيث ، وغيرهم من النبيين ؛ لأن الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومه ، وإنما جاءها غايةً وحداً لمن قذفه ، وإلا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ، ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء ، فعظم الإمام أحمد ذلك ، لأن أحسن أحواله أن يكون قد نفذ خلقاً من المؤمنين ، ولم يوجب إلا حداً واحداً ؛ لأن الحد هنا ثبت للحى ابتداءً على أصله ، وهو واحد ، وهذا قول أكثر المالكية في مثل ذلك .

وقال سحنون وأصبع وبخيرهما في رجل قال له غريمه : صلى الله على النبي محمد ، فقال له الطالب : لا صلى الله على من صلى عليه ، قال سحنون : ليس هو كمن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه إذا كان على ما وصف من الغضب ، لأنه إنما شتم الناس ، وقال أصبع وغيره : لا يقتل ، إنما شتم الناس ، وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال : لعن الله العرب ، ولعن الله بنى إسرائيل ، ولعن الله بنى آدم ، وذكر أنه لم يرد الأنبياء ، وإنما أراد الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان .

وذهب طائفة - منهم لحارث بن مسكين وغيره - إلى القتل في مسألة المصلى ونحوها ، وكذلك قال أبو موسى بن مياس فيمن قال : « لعنه الله إلى آدم » إنه يقتل ، وهذه مسألة الكرماني بعينها ، وهذا قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به ؛ فإن أكثر أصحابنا قالوا : ليس ذلك بيمين ؛ لأنه إنما التزم المعصية ؛ فهو كما لو قال : محوت المصحف ،

أو شربت الخمر إن فعلت كذا ، ولم يظهر قصد إرادة الكفر من هذا العموم ؛ لأنه لو أرادَهُ لذكره باسمه الخاص ، ولم يكتب بالاسم الذى يشركه فيه جميع المعاصي .

ومنهم من قال : هو يمين ؛ لأن مما أمره الله به الإيمان ، ومعصيته فيه كفر ، ولو التزم الكفر بيمينه بأن قال : هو يهودى أو نصرانى ، أو هو برىء من الله أو من الإسلام ، أو هو يستحل الخمر والخنزير ، أو لا يراه الله فى مكان كذا إن فعل كذا ، ونحوه ، كان يميناً فى المشهور عنه ، ووجهُ هذا القول أن اللفظ عام ، فلا يقبل منه دعوى الخصوص ، ولعل من يختار هذا يحمل كلام الإمام أحمد على أن القائل كان جاهلاً بأن فى النسب أنبياء .

ووجه الأول أن أبا بكر رضى الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبى أمية فى المرأة التى كانت تهجو المسلمين يَلومُه على قطع يدها ، ويذكر له أنه كان الواجب أن يعاقبها بالضرب ، مع أن الأنبياء يدخلون فى عموم هذا اللفظ ، ولأن الألفاظ العامة قد كثرت ، وغلب إرادة الخصوص بها ؛ فإذا كان اللفظ لفظ سب وقذف ، وللاُنبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخص أسمائهم إذا أريد ذكرهم ، والغضبُ يحمل الإنسان على التجوز فى القول والتوسع فيه ، كان ذلك قرائن - عرفية ، ولفظية ، وحالية - فى أنه لم يقصد دخولهم فى العموم ، لا سيما إذا كان دخول ذلك الفرد فى العموم لا يكاد يشعر به .

ويؤيد هذا أن يهودياً قال فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام : « والذى اصطفى موسى على العالمين » فلفظه السلم حتى اشتكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيله على موسى ، لما فيه من انتقاص المفضول بيمينه والغضب منه ، ولو أن اليهودى أظهر القول بأن

موسى أفضل من محمد لوجِبَ التعمير عليه إجماعاً ، بالقتل أو بغيره ، كما تقدم
التنبيه عليه

فصل

سب الأنبياء
كفر وردة
أو محاربة

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبيا مسمى
باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة — مثل أن
يذكر في حديث أن نبياً فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ،
مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم مَنْ هو ، أو يسبُّ نوعَ الأنبياء على الإطلاق —
فالحكم في هذا كما تقدم ؛ لأن الإيمان بهم واجبٌ عموماً ، وواجبُ الإيمان
خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ،
ومحاربة إن كان من ذمى .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى ،
وما أعلم أحداً فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من
سب نبينا ؛ فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له
جملة وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم سابه غيره ، كما أن حرمة
أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه
كافر حلال الدم .

فأما إن سبَّ نبياً غيرَ معتقدٍ لنبوته فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن
علمت نبوته بالكتاب والسنة ؛ لأن هذا جحد لنبوته ، إن كان ممن يجهل أنه
نبي ؛ فإنه سب محض ، فلا يقبل قوله : إني لم أعلم أنه نبي .

فصل

حكم سب
أزواج النبي

فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي أبو يعلى : من قذف

عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم

فروى عن مالك : من سبَّ أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ قال : مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا وَالْمِثْلَهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(١) .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق : أتى المأمون بالرقعة برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة ، وترك الآخر ، فقال إسماعيل : ما حكمهما إلا أن يقتلا ؛ لأن الذي شتم عائشة رد القرآن ، وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

قال أبو السائب القاضي : كنت يوما بمحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان ، وكان يلبس الصوف ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بمحضرتة رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله ، هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (اتَّخِذُوا لِلْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثَاتِ وَالْخَبِيثُونَ وَالْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)^(٢) فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث ؛ فهو كافر ، فاضربوا عنقه ، فاضربوا عنقه وأنا حاضر ، رواه اللالكائي .

وروى عن محمد بن زيد أخى الحسن بن زيد أنه قدّم عليه رجل من

(١) من الآية ١٧ من سورة النور (٢) من الآية ٢٦ من سورة النور

العراق ، فذكر عائشة بسوء ، فقام إليه بمؤدٍ فضرب به دماغه فقتله ، فقيل له : هذا من شيعتنا ومن بنى الآباء ، فقال : هذا سمِّي جدى قرنان ، ومن سمى جدى قرنان استحق القتل ؛ فقتلته .

من سب
غير عائشة
من أمهات
المؤمنين

وأما من سب غير عائشة من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقيه قولان : أحدهما : أنه كسب غيرهن من الصحابة على ماسيأى .

والثانى : وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضى الله عنها ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لأن هذا فيه عار وغلصاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله (إن الذين يؤذون الله ورسوله) ^(١) الآية ، والأمر فيه ظاهر .

فصل

حكم من سب
أحدا من
الصحابة

فأما من سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته وغيرهم - فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضربا نكالا ، وتوقف عن قتله وكفره .

قال أبو طالب : سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : القتل أجبن عنه ، ولكن أضربه ضربا نكالا وقال عبد الله : سألت أبي عن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أرى أن يضرب ، قلت له : حد ، فلم يقف على الحد ، إلا أنه قال : يضرب ، وقال : ما أراه على الإسلام .

وقال : سألت أبا بكر من الرافضة ؟ فقال : الذين يشتمون - أو يسبون - أبا بكر

وعمر رضى الله عنهما

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري وغيره :
 وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان
 بعد عمر ، وعلى بعد عثمان ، ووقف قوم ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ، لا يجوز
 لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ، ولا يظن على أحد منهم بعيب ولا نقص ،
 فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه
 ويستتبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس
 حتى يموت أو يراجع .

وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم ، وحكاه الكرماني عنه
 وعن إسحاق والحيدى وسعيد بن منصور وغيرهم .

وقال الميموني : سمعت أحمد يقول : ما لهم ولعاوية ؟ نسأل الله العافية ،
 وقال لي : يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بسوء فاتهم على الإسلام .

فقد نصّ رضى الله عنه على وجوب تعزيره ، واستتابته حتى يرجع بالجاد ،
 وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع ، وقال : ما أراه على الإسلام ، وقال :
 وأتهمه على الإسلام ، وقال : أجبن عن قتله .

وقال إسحاق بن راهويه : من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يعاقب ويحبس .

وهذا قول كثير من أصحابنا ، منهم ابن أبي موسى ، قال : ومن سب
 السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج ، ومن رمى عائشة رضى الله عنها بما
 رآها الله منه فقد مرق من الدين ، ولم ينقذ له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب
 ويظهر توبته ، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحوال وغيرهما
 من التابعين .

قال الحارث بن عتبة: إن عمر بن عبد العزيز آتى برجل سب عثمان، فقال: ما حملك على أن سبته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلا سبته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين سوطا.

وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنسانا قط، إلا رجلا شتم معاوية فضر به أسواط.

رواهما اللالكائي، وقد تقدم عنه أنه كتب في رجل سبه: لا يقتل إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أجلده فوق رأسه أسواط، ولولا أنى رجوت أن ذلك خير له لم أفعل.

وروى الإمام أحمد: ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول قال: أتيت برجل قد سب عثمان، قال: فضر بته عشرة أسواط، قال: ثم عاد لما قال، فضر بته عشرة أخرى، قال: فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا.

وهو المشهور من مذهب مالك، قال مالك: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن سب أصحابه أدب.

وقال عبد الملك بن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلا لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر، سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم.

وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة

وكفر الرافضة . قال محمد بن يوسف الفريابي ، وسئل عن شتم أبا بكر ، قال : كافر ، قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته .

وقال أحمد بن يونس : لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضيا لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضى ؛ لأنه مرتد عن الإسلام .

وكذلك قال أبو بكر بن هاني : لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد ، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي ؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد ، وأهل الذمة يقرون على دينهم ، وتؤخذ منهم الجزية .

وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة : ليس لرافضى شفعة إلا لاسلم .

وقال فضيل بن مرزوق : سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة : والله إن قتلك لقربة إلى الله ، وما أمتنع من ذلك إلا بالجواز ، وفي رواية قال : رحمتك الله ، قذفت ، إنما تقول هذا تمزح ، قال : لا ، والله ما هو بالمزاح ولكنه الجد ، قال : وسمعتة يقول : لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم .

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من على وعثمان ، وكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وقال أبو بكر عبد العزيز في المنع : فأما الرافضى فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج .

وافظ بعضهم وهو الذى نصره القاضى أبو يعلى أنه إن سبهم سباً يقدر فى دينهم وعدّاتهم كفر بذلك ، وإن سبهم سباً لا يقدر - مثل أن يسب أباً أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك - لم يكفر .

قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان : هذا زندقة ، وقال في رواية المروزي : من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام .
قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله وكال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضى أنه لم يحكم بكفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله : « ما أراه على الإسلام » إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك ، بل فعله مع اعتقاده لتحريره كمن يأتي المعاصي ، قال : ويحتمل قوله : « ما أراه على الإسلام » على سب يظعن في عدالتهم نحو قوله : ظلموا ، وفسقوا ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يظعن بن دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روايتان : إحداهما يكفر ، والثانية يفسق ، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره ، حكوا في تكفيرهم روايتين .

قال القاضي : ومن قذف عائشة رضى الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .

ومن ترتب الكلام في فصلين ، أحدهما : في سبهم مطلقا ، والثاني : في تفصيل أحكام الساب .

حكم سب
الصحابة

أما الأول فسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة .

أما الأول فلأن الله سبحانه يقول : (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا)^(١) وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مقتابا ، وقال تعالى : (وَيَلِ لِكُلِّ

هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ^(١) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا)^(٢) وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا)^(٣) حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذام ، لأن الله سبحانه رضى عنهم رضى مطلقاً بقوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)^(٤) فرضى عن السابقين من غير اشتراط. إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)^(٥) والرضى من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلا عن عبده علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً ، وقوله تعالى : (إِذْ يُبَايِعُونَكَ)^(٥) سواء كانت ظرفاً محضاً أو كانت ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك لتعاق الرضى بهم ، فإنه يسمى رضى أيضاً كما في تعلق العلم والمشيمة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه ، وقيل : بل الظرف يتعلق بجنس الرضى ، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطعمه ، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه ، ويجب من اتباع الرسول بعد اتباعه له ، وكذلك أمثال هذا ، وهذا قول جمهور السلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام ، وهو الأظهر ، وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذى به يستحقون ذلك ، كما في قوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) من الآية ١ من سورة الهمة (٢) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة (٤) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة

(٥) من الآية ١٨ من سورة الفتح

وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَاعَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »

وأيضاً ؛ فكل مَنْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ رِضَاهُ عَنْهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَاللَّدْحِ لَهُ ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَعَقَّبُ ذَلِكَ بِمَا يَسْخَطُ الرَّبَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

وهذا كما في قوله تعالى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ

رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ، وَأَدْخُلِي جَنَّتِي)^(٢) ولأنه سبحانه

وتعالى قال : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ

اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْتَهَى مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ

ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ؛ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ)^(٣) وقال سبحانه وتعالى : (وَأَصْبِرْ

نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)^(٤)

وقال تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

بَيْنَهُمْ)^(٥) الآية ، وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)^(٦)

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)^(٧) ، وهم أول من ووجه بهذا الخطاب ، فهم

مُرَادُونَ بِبَلَاءِ رَبِّبِ ، وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي

(١) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة (٢) من الآية ٢٨ من سورة الفجر

(٣) من الآية ١١٧ من سورة التوبة (٤) من الآية ٢٨ من سورة الكهف

(٥) من الآية ٢٩ من سورة الفتح (٦) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران

(٧) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة

قُلُوبِنَا غِلَاةً لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ^(١) فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غيلا لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمرٌ يحبه الله ، ويرضاه ، ويُثني على فاعله ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : (فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)^(٢) ، وقال تعالى : (فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ)^(٣) ، ومحبة الشيء كراهته لضده ، فيكون الله يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضی الله عنها « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبواهم » رواه مسلم .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال « لانسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتلون » رواه الإمام أحمد .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : الناسُ على ثلاث منازل ، فضت منزلتان وبقيت واحدة ، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، قال : ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) إلى قوله (رِضْوَانًا)^(٤) فهؤلاء المهاجرون ، وهذه منزلة قد مضت (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) إلى قوله : (وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^(٥) قال : هؤلاء الأنصار ، وهذه منزلة قد مضت ، ثم قرأ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) إلى قوله : (رَحِيمٌ)^(١) قد مضت هاتان ، وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، يقول : أن تستغفروا لهم ، ولأن من جاز سبه بعينه أو غيره لم يجز الاستغفار له ، كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

(١) من الآية ١٠ من سورة الحشر (٢) من الآية ١٩ من سورة محمد

(٣) من الآية ١١٩ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٨ من سورة الحشر

(٥) من الآية ٩ من سورة الحشر

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ^(١) وكما لا يجوز أن يستغفر لجنس العصاة مسمين باسم العصية ، لأن ذلك لاسبيل إليه ، ولأنه شرع لنا أن نسأل الله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، والسب باللسان أعظم من الغل الذي لاسب معه ، ولو كان الغل عليهم والسب لهم جائزا لم يشرع لنا أن نسأله ترك ما لا يضر فعله ، ولأنه وصف مستحق الفء بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة والنصرة ؛ فعمل أن ذلك صفة للمؤثر فيهم ، ولو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق الفء ترك أمر جائز كما لا يشترط ترك سائر المباحات ، بل لو لم يكن الاستغفار لهم واجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفء ، لا يشترط فيه ما ليس بواجب ، بل هذا دليل على أن الاستغفار لهم داخل في عقد الدين وأصله .

وأما السنة ففي الصحيحين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مداً أحدهم ولا نصيفه » وفي رواية لمسلم ، واستشهد بها البخاري ، قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مداً أحدهم ولا نصيفه » وفي رواية للبرقاني في صحيحه « لا تسبوا أصحابي ، دعوا لي أصحابي ؛ فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهباً ما أدرك مداً أحدهم ولا نصيفه »

والأصحاب : جمع صاحب ، والصاحب : اسم فاعل من صحبه بصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها ، لأنه يقال : صحبته ساعة ، وصحبته شهراً ، وصحبته

(١) من الآية ١١٣ من سورة التوبة

الأدلة من
السنة على
عدم جواز
سب الصحابة

سنة ، قال الله تعالى : (وَالصَّاحِبُ بِالْجَنبِ)^(١) قد قيل : هو الرفيق في السفر ، وقيل : هو الزوجة ، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها ، وقد أوصى الله به إحساناً مادام صاحباً ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها ، وقليل الجوار وكثيره ، وكذلك قال الإمام أحمد وغيره : كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك .
فإن قيل : فلم نهى خالداً عن أن يسب أصحابه ، إذا كان من أصحابه أيضاً ؟ وقال : « لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه » .

قلنا : لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه ، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى ، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل ، فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قطً نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد .

وقوله « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي » خطاب لكل أحدٍ أن يسب من انفرد عنه بصحبته عليه الصلاة والسلام ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنْتِظِمُّكُمْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَكَلِمَتِي كَذِبٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ ، فَهَلْ أَتَمُّ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟ فَهَلْ أَتَمُّ تَارِكُو لِي صَاحِبِي » أو كما قال بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء

لما عاير بعضُ الصحابة أبا بكر ، وذلك الرجل من فضلاء أصحابه ، ولكن أمتاز أبو بكر عنه بصحبته ، وانفرد بها عنه .

وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، جعل لي منهم وُزراءً وأنصاراً وأصهاراً ، فَمَنْ سَبَّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً » وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وقد روى ابن ماجه بهذا الإسناد حديثاً ، وقال أبو حاتم في تحديته : هذا محلله الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به على انفراده ، ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار تحديته والاستشهاد به ، فإذا عصده آخر مثله جاز أن يحتج به ، ولا يحتج به على انفراده .

وعن عبد الله بن مُعَمَّل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ، لا تَتَّخِذُوهُمُ غَرَضاً من بعدى ، من أَحَبَّهُمُ فقد أَحَبَّنِي ، ومن أَبْغَضَهُمُ فقد أَبْغَضَنِي ، ومن آذَانِي فقد آذَى اللهُ ، ومن آذَى اللهُ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » رواه الترمذى وغيره من حديث عبيدة ابن أبى رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عنه ، وقال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى هذا المعنى من حديث أنس أيضاً ، ونظفه « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي ، ومن سبني فقد سب الله » رواه ابن البناء .

وعن عطاء بن أبى رباح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي » رواه أبو أحمد الزبيرى : حدثنا محمد بن خالد عنه ، وقد روى عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر ، رواها اللالكائى .

وقال علي بن عاصم : أنبأ أبو قحزم ، حدثني أبو قلابة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا » رواه اللالكائي .

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر ، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : (إِنْ تَجْتَدِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ^(١)) ، وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير ؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم يُجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضى عنهم ، واعتقاد محبتهم ، وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

ثم من قال : لا أقتل بشتم غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يستدل بقصة أبي بكر المتقدمة ، وهو أن رجلا أغلظ له ، وفي رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ؟ فاتهره ، وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية : إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، كما تقدم ، ولأن الله تعالى ميز بين مؤذى الله ورسوله ومؤذى المؤمنين ؛ جعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة ، وقال في الثاني : (فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) ^(٢) ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ؛ فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَهْدِ أَنْ

دليل من ذهب
إلى أن سابه
لا يقتل

(١) من الآية ٣١ من سورة النساء (٢) من الآية ١١٢ من سورة النساء

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : كُفِرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ،
أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا « ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛
لأن بعض من كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما سب بعضهم
بعضاً ، ولم يكفر أحد بذلك ، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم
بأعيانهم ؛ فسب الواحد لا يقدر في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر .

وأما من قال : « يقتل الساب » أو قال : « يكفر » فلمهم دلالات استدلال من
قال يكفر ساب الصحابي احتجوا بها :

منها : قوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) إلى قوله تعالى : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)^(١) ، فلا بد أن
يغيبهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاضون بهم ؛ فمن غيبهم فقد شارك
الكفار فيما أذلم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار
في غيظهم الذي كتبوا به جزاء لكفرهم إلا كافر ؛ لأن المؤمن لا يكتب
جزاء للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)^(١) تعليق للحكم
بوصف مشتق مناسب ؛ لأن الكفر مناسب لأن يُغاضَ صاحبه ، فإذا كان
هو الموجب لأن يُغيبَ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاضه الله بأصحاب محمد
فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

قال عبد الله بن إدريس الأودي الإمام : ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا
الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)^(١) ،
وهذا معنى قول الإمام أحمد : ما أراه على الإسلام .

(١) من الآية ٢٩ من سورة الفتح

ومن ذلك : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ » وقال « فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلِبِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » وأذى الله ورسوله كفرٌ موجبٌ للقتل كما تقدم ، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين ، وبين أذاهم بعد صحبتهم له ، فإنه على عهدٍ قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقا ويمكن أن يكون مرتدا ، فأما إذامات مقيا على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزنون بنفاق ^(١) فأذاه أذى مصحوبه ، قال عبد الله بن مسعود : اعتبروا الناس بأخذانهم وقالوا :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى
وقال مالك رضى الله عنه : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القذح في النبي عليه
الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك ، فقد حوا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ،
ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجل
إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ، ويعينه على
إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم
يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ، ومعلوم
أن رجلا لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لفضب له صاحبه ، وعد
ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر ، قال نسير بن ذعلوق : سمعت ابن عمر
رضى الله عنه يقول : لا تسبوا أصحاب محمد ؛ فإن مقام أحدهم خير من عملكم
كله ، رواه اللالكائي ، وكأنه أخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
« لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدًّا أحدهم أو نصيفه » وهذا تفاوت
عظيم جدا .

(١) غير مزنون بنفاق : أى غير متهم ولا مرمى به .

ومن ذلك : ما روى عن علي رضي الله عنه قال : والذي فلقَ الحبة ، وبرأ النّسمة ؛ إنه لعهدُ النبي الأمي إلى ، أنه لا يُجِبُّكَ إلا مؤمن ، ولا يُبغِضُكَ إلا منافق ، رواه مسلم .

ومن ذلك : ما خرجهُ في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار ، وآيةُ النفاقِ بغضُ الأنصار » وفي لفظه قال في الأنصار « لا يُجِبُّهُمْ إلا مؤمن ، ولا يُبغِضُهُمْ إلا منافق »

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار « لا يُجِبُّهُمْ إلا مؤمن ، ولا يُبغِضُهُمْ إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله . »

ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يُبغِضُ الأنصارَ رجُلٌ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ »

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يُبغِضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ »

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ؛ فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإما خص الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تَبَوَّأوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ومنعوه ، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وعادوا الأحمر والأسود من أجه ، وآووا المهاجرين وآسَوْهم في الأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلا غرباء فقراء مستضعفين ، ومن عرف السيرة وأيام رسول الله عليه الصلاة والسلام وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمنا يحبُّ الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم ، وأراد بذلك - والله أعلم - أن يعرف الناس قَدْرَ الأنصار ؛ لعلمه بأن الناس يكثرُونَ والأنصار يقلون ، وأن الأمر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الأنصار في نصرِ الله ورسوله بما أمكنه

فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ) ^(١) فَبُغِضُ من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاقٌ .

ومن هذا: ما رواه طلحة من مصرف قال: كان يقال: بُغِضُ بنى هاشم نفاقٌ، وبغض أبي بكر وعمر نفاقٌ، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة .

ومن ذلك: ما رواه كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « يظهر في أمتي في آخر الزمان قومٌ يُسَمَّونَ الرافضة يرفضون الإسلام » هكذا رواه عبد الرحمن بن أحمد في مسند أبيه .

وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل: ثنا كثير، ورواه أيضاً من حديث أبي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعه قال « يحيى قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الإسلام » وكثير النواء يضعفونه .

وروى أبو يحيى الحماني عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني - أو النخعي - عن عمه عن علي قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام « يا علي، أنت وشيعتك في الجنة، وإن قوماً لهم نبي يقال لهم الرافضة إن أذركم فقاتلهم فإنهم مشركون » قال علي: ينتحلون حُبنا أهل البيت، وليسوا كذلك وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما .

ورواه عبد الله بن أحمد: حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا أبو يحيى، ورواه أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا فضيل بن مرزوق عن أبي جناب عن أبي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال: قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أدلك على عمل إن عملته كنت من أهل الجنة؟ وإنك من

أهل الجنة ، إنه سيكون بعدنا قومٌ لهم نَبَزٌ يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون » قال : وقال على رضى الله عنه : سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودَّةً تنأى يَكْذِبُونَ علينا ، مارقة ، آيةُ ذلك أنهم يَسُبُّونَ أبا بكر وعمر رضى الله عنهما .

ورواه أبو القاسم البغوى : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن حازم عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن على رضى الله عنه قال : يخرج في آخر الزمان قوم لهم نَبَزٌ يقال لهم الرافضة ، يُعْرَفُونَ به ، وينتحلون شيعتنا ، وليسوا من شيعتنا ، وآيةُ ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر ، أينما أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون .

وقال سويد : حدثنا مروان بن معاوية عن حمَّاد بن كيسان عن أبيه ، وكانت أخته سرية لعلى رضى الله عنه قال : سمعت عليا يقول : يكون في آخر الزمان قوم لهم نَبَزٌ يسمون الرافضة ، يرفضون الإسلام ، فاقتلوهم فإنهم مشركون ، فهذا الموقف على على رضى الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع .
وروى هذا المعنى مرفوعا من حديث أم سلمة ، وفي إسناده سَوَّار بن مذهب وهو متروك .

وروى ابن بَظَّة بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « [إن الله] اختارنى واختارنى أصحابى فجعلهم أنصاري ، وجعلهم أصهارى ، وإنه سيحجى في آخر الزمان قوم يبيضونهم ، ألا فلا توادكهم ولا تشاربوهم ، ألا فلا تناكحهم ، ألا فلا تُصَلُّوا معهم ، ولا تُصَلُّوا عليهم ، عليهم حَلَّت اللعنة . » وفي هذا الحديث نظر .

وروى ما هو أغرب من هذا وأضعف ، رواه ابن البناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تسبوا أصحابي فإن كفرتهم القتل » .

وأيضاً؛ فإن هذا مأثور عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال: بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء يبغض أبا بكر وعمر، فهمم بقتله فقبل له: تقتل رجلاً يدعو إلى حاكم أهل البيت؟ فقال: لا يسأ كنني في دار أبداً.

وفي رواية عن شبك قال: بلغ علياً أن ابن السوداء يبغض أبا بكر وعمر، قال: فدعا ودعا بالسيف، أو قال: فهمم بقتله، فكلم فيه، فقال: لا يسأ كنني ببلد أنا فيه، فنفاه إلى المدائن، وهذا محفوظ عن أبي الأحوص، وقد رواه النجاد وابن بطة واللالكائي وغيرهم، ومراسيل إبراهيم جياد، ولا يظهر عن علي رضي الله عنه أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده، وبشبهه - والله أعلم - أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسك عن قتل بعض المنافقين؛ فإن الناس تشتتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه، وصار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لفضبت لهم عشائرهم، وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل.

وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: قلت لأبي: يا أبت لو كنت سمعت رجلاً يسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفر، أكنت تضرب عنقه؟ قال: نعم، رواه الإمام أحمد وغيره، ورواه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، قال: قلت لأبي: لو أتيت رجلاً يسب أبا بكر ما كنت صانعاً؟ قال: أضرب عنقه، قلت: فعمر؟ قال: أضرب عنقه، وعبد الرحمن بن أبزي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أدركه وصلى خلفه، وأقره عمر رضي الله عنه عاملاً على مكة، وقال: هو ممن رفته الله بالقرآن، بعد أن قيل له: إنه عالم بالفرائض قارئ لكتاب الله، واستعمله على رضي الله عنه على خراسان.

وروى قيس بن الربيع عن وائل عن البهي قال: وقع بين عبيد الله بن

عمر وبين المقداد كلاماً، فشتم عبيدُ الله المقداد؛ فقال عمر: عليّ بالحداد أقطع لسانه لا يجترىء أحد بعده يشتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: فهمَّ عمر بقطع لسانه، فكلمه فيه أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: ذَرُونِي أَقْطَعُ لِسَانَ ابْنِي لَا يَجْتَرِيءُ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَسُبُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ حَنْبَلُ وَابْنُ بَطَّةُ وَاللَّاحِقَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمَلَّ عُمَرُ إِتْمَا كَفَّ عَنْهُ لَمَّا شَفَعَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَقِّ، وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَلَّ الْمَقْدَادُ كَانَ فِيهِمْ .

وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بأعرابي يهجو الأنصار، فقال: لولا أن له صحبة لكفيتكوه، رواه أبو ذر المروري .

ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن حجل قال: سمعت علياً يقول لا يفضّلني أحد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا جلدته حد المفتري .

وعن علقمة بن قيس قال: خطبنا على رضي الله عنه فقال: إنه بلغني أن قوماً يفضّلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه، ولكني أكره العقوبة قبل التقدم، ومن قال شيئاً من ذلك فهو مُفْتَرٍ عليه ما على المفتري خير الناس كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، رواهما عبد الله بن أحمد، وروى ذلك ابنُ بطة واللاحقاني من حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ خَطَبَهَا .

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال: « تداروا في أبي بكر وعمر، فقال رجل من عطار: عُمرُ أفضلُ من أبي بكر، فقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه، قال: فبلغ ذلك عمر، قال: فجعل يضربه ضرباً بالدرة حتى شفر برجله، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام في كذا وكذا، ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمرُ وعلى رضي الله عنهما يَخْدَانِ حَدَّ المَفْتَرِي من يَفْضَلُ عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يَفْضَلُ عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - عُلْمُ أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير .

فصل

في تفصيل القول فيهم

أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرئيل في الرسالة ؛ فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقَّف في تكفيره .

وكذلك مَنْ زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسْقِطُ الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القَرَامِطية والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما مَنْ سبهم سباً لا يقدح في عَدَاةِهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام مَنْ لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما مَنْ لعَنَ وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضمة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم

والثناء عليهم ، بل مَنْ يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نَقَلَة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي (كَفَّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ^(١) ، وخيرها هو القَرْنُ الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها ، وكُفِّرُوا هذا بما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة مَنْ ظهر عليه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذاهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مَثَلَاتٌ ، وتواتر النقل بأن وجوههم تُسْمَخُ خنازير في اللَّحْيَا والممات ، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ، وعن صَنَفٍ فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأصحاب ، وما جاء فيه من الإثم والعقاب .

وبالجملة فن أصناف السابّة مَنْ لا رَيْبَ في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تردد فيه ، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها .

فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً ، وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله المؤيد
بباهر المعجزات ، وعلى آله وصحبه ذوى المروءات ، وعلى علماء أمته
الذين اهتدوا بهداه ، ووقفهم الله لما يحبه ويرضاه .

فهرس الموضوعات

الواردة في كتاب « الصارم المسلول » لابن تيمية

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|----|--|----|--|
| ١٨ | أوجب الله تعالى قتال من نكث العهد | ١ | خطبة مؤلف الكتاب |
| ١٩ | شفاء الصدور من ألم الطعن في الله ورسوله مقصود للشارع | ٣ | ثبت بمضمون الكتاب |
| ٢٠ | ذهاب الغيظ من صدور المؤمنين يحصل بقتل من يسب الرسول صلى الله عليه وسلم | — | المسألة الأولى : |
| ٢١ | أذى النبي محادة لله تعالى | — | في بيان أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله |
| ٢٣ | المحادة مغالبة ومعادة ، ولا يكون ذلك من أهل السلم | — | حكاية الإجماع على قتل الساب |
| ٢٥ | من أظهر المحادة فلا عهد له | ٤ | تحرير القول في حكم الساب |
| ٢٦ | آيات الكريمة التي تدل على كفر شاتم الرسول ، واستحقاقه للقتل | — | نصوص الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة |
| ٢٨ | لاموالاة بين المسلمين والذين يحادون الله ورسوله | ٥ | ما ينقض به عهد الذمي ، وبيان اختلاف العلماء في بعض فروع هذا الموضوع |
| — | تفسير قول اليهود عن النبي صلى الله عليه وسلم « هو أذن » | ٨ | حكاية مذهب الإمام الشافعي ، بالرجوع إلى نصوصه في كتبه |
| ٣٠ | اسم النفاق يقع على كل من ارتكب خصلة من خصاله التي بينها الرسول | ٩ | أقوال أصحاب الإمام الشافعي |
| — | حقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر تقتضي ألا يواد من أظهر الفسق مخالفة أن يكون محاداً لله ورسوله | ١٠ | مذهب أبي حنيفة وأصحابه |
| | | ١١ | الأدلة على انتقاض عهد الساب |
| | | — | الاستدلال من القرآن الكريم ، مع بيان جهة الدلالة في كل آية وردت في هذا الموضوع |
| | | ١٧ | بيان ما به استحقوا أن يكونوا أئمة الكفر |
| | | ١٨ | سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|--|----|--|----|
| اعتراض بأن النبي لم يقتل أحدا من أهل الإفك ، وبأنه قد كان بينهم قوم لم يهتموا بالنفاق ، والجواب عليه | ٤٩ | العبرة بعموم اللفظ ، وتعليق الحكم على وصف مناسب يؤذن بأن علة الحكم هي مامنه اشتقاق هذا الوصف | ٣٣ |
| اختلاف العلماء في بيان من نزلت فيه آية القذف | ٥٠ | الإيمان أو النفاق في القلب ، والعمل دليل عليهما | ٣٤ |
| لم يحىء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، أما العذاب العظيم فقد ورد في حق عصاة المؤمنين | ٥٢ | جعل الله أقوال المنافقين علامة مطردة على عدم إيمانهم ، والاستشهاد على ذلك بنصوص الكتاب الكريم | ٣٥ |
| لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي لا يقبل الله العمل مع الكافر | ٥٤ | من دعى إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فلم يقبل كان منافقا وربما استحق القتل ، والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ومن عمل الصحابة | ٣٧ |
| يخشى على من خالف رسول الله أن يزيغ أو يكفر | ٥٦ | عمر رضى الله تعالى عنه يقتل رجلا لا يرضى قضاء النبي | ٣٨ |
| لفظ الأذى يدل لغة على ماخف من الشر | ٥٧ | من آذى الرسول فقد آذى الله تعالى | ٤٠ |
| حرمة تزوج أمهات المؤمنين ، ودليل ذلك | ٥٩ | حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم متلازمان | ٤١ |
| الادلة من السنة على أن الساب يستحق القتل | ٦١ | من لعنه الله في كتابه الكريم فهو إما كافر وإما حلال الدم | ٤٣ |
| الحديث الأول : قصة الأعمى الذى قتل اليهودية التى كانت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم فأطل النبي دمها | — | اللعن بصيغة الحبر غير اللعن بصيغة الدعاء | — |
| ما يؤخذ من هذه القصة من الأحكام | ٦٢ | الفرق بين أذى الرسول وأذى سائر المؤمنين | — |
| أصناف اليهود الذين كانوا حول المدينة أول من نكث العهد من اليهود بنو قينقاع | ٦٤ | إبذاء أزواج النبي وسبهن ليس كإبذاء سائر المؤمنات | ٤٤ |
| كيف نقض بنو قينقاع العهد ؟ وحصار رسول الله لهم ، وإجلاؤهم إلى أذرعات | ٦٥ | الدليل على أن قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله | ٤٧ |
| كانت المرأة المقتولة ذمية | ٦٦ | | |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|--|-----|--|---|
| اعتراض بأن كعب بن الأشرف لم يكن معاهدا ، والجواب عليه | ٩٠ | ٦٦ تعليق الحكم بالوصف المناسب دليل على العلية | |
| متى كان قتل كعب بن الأشرف ؟ | ٩٢ | ٦٧ الحديث الثاني : قصة الأعمى الذي قتل أم ولد له ؛ لأنها كانت تقع في رسول الله | |
| الحديث الرابع : حديث علي رضي الله عنه فيمن سب نبيا أو سب أصحابه | — | ٦٩ هل قصة المرأتين واحدة أم متعددة ؟ | |
| الحديث الخامس : قصة رجل أغلظ للصديق رضي الله عنه ، وبيان ما قاله الصديق لمن عرض عليه أن يقتل هذا الرجل | ٩٣ | ٧٠ الحديث الثالث : قصة كعب بن الأشرف اليهودي | |
| وجه الدلالة على المطلوب في هذه القصة ، وبيان ما يؤخذ منها من الأحكام | ٩٤ | ٧٣ هذه القصة تدل على المطلوب من وجهين | |
| الحديث السادس : قصة العصماء بنت مروان ، وهي امرأة من خزيمة كانت تؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وتهجوه | ٩٥ | ٨٠ تعدد ذنوب كعب بن الأشرف ، وبيان ما كان منها سببا في إهدار دمه | |
| وجه دلالة هذه القصة على أن الساب يستحق القتل | ٩٨ | ٨٤ هل كون الإيذاء بالشعر له مدخل في الحكم ؟ | |
| الحديث السابع : قصة أبي عفك اليهودي | ١٠٤ | — هل تكرير الأذى له مدخل في الحكم ؟ | |
| متى قتل أبو عفك ؟ | ١٠٥ | ٨٥ قد تغلظ الجناية بالأحوال والأماكن والأزمان | |
| الحديث الثامن : قصة أنس بن زنيم الديلي | — | — بيان أن مطلق الأذى هو العلة في استحقاق القتل | |
| ١٠٦ طلب خزاعة حلف المسلمين | | ٨٦ لاتأثير لتنظيم في العلية | |
| ١٠٧ وجه دلالة قصة أنس بن زنيم | | — لافرق بين قليل الأذى وكثيره | |
| ١٠٩ الحديث التاسع : قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وروايتها من طرق متعددة | | ٨٩ لا يحقن دم هاجى الرسول بالأمان ولا العهد | |
| | | ٩٠ بين ابن يامين ومحمد بن مسلمة عند معاوية بن أبي سفيان (ويقال : عند مروان) في شأن قصة كعب بن الأشرف | |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|--|-----|--|-----|
| الحديث الحادى عشر : قصة ابن خطل ، وقتله وهو متعلق بأستار السكبة . | ١٣٤ | وجه الدلالة على المطلوب من قصة ابن أبى سرح | ١٠٩ |
| الأحكام التى يستدل بقصة ابن خطل عليها . | ١٣٦ | قصة نصرانى أسلم وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع نصرانياً وافترى على النبى صلوات الله وسلامه عليه | ١١٦ |
| الحديث الثانى عشر : قصة جماعة أمر رسول الله بقتلهم حينما وجدوا لأنهم كانوا يهجونه | — | من تجارب المسلمين فى عصر المؤلف فيما يصنعه الله تعالى بمن يسب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى الأصفر | ١١٧ |
| بين بجير بن زهير بن أبى سلمى الزنى وأخيه كعب بن زهير | ١٣٧ | ما يؤخذ من قصة ابن أبى سرح من الأحكام ، ووجوه دلائها على ذلك | ١١٨ |
| ابن الزبيرى | — | الرد على افتراء ابن أبى سرح والكتائب النصرانى الآخر | ١١٩ |
| أبو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب | — | آراء العلماء فيما افتراه ابن أبى سرح | ١٢٠ |
| وجه دلالة قصة أبى سفیان بن الحارث | ١٤١ | كان الكتاب من الصحابة قليلين ، وربما غابوا وقت الحاجة إلى الكتابة | ١٢٥ |
| قصة الحويرث بن نقيد | — | مصحف عثمان رضى الله عنه هو العرضة الأخيرة | ١٢٦ |
| النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبى معيط | ١٤٣ | الحديث العاشر : قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم | — |
| وجه الدلالة من قصة النضر وعقبة | ١٤٥ | وجه دلالة قصة القينتين على المطلوب | ١٢٩ |
| تفصيل قصة كعب بن زهير بن أبى سلمى | — | النهى عن قتل النساء غير المحاربات سابق على الأمر بقتل القينتين المهاجيتين | ١٣٠ |
| كان أصحاب رسول الله يقتلون من يسبه ولو كان قريباً لهم ، فيقرمهم على ذلك ، وربما سمى من يفعل ذلك « ناصر الله ورسوله » | ١٤٨ | يؤكد جواز قتل الساب بكل حال وجوه خمسة | ١٣١ |
| كان للمؤمنون من الجن يقتلون من سب الرسول من كفارهم فيقرمهم على ذلك | ١٥٠ | | |
| قصة أبى رافع سلام بن أبى الحقيق اليهودى | ١٥١ | | |
| دلالة هذه الأحاديث كلها على المطلوب إثباته | ١٥٢ | | |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|--|-----|---|---|
| سنة الله تعالى فيمن يعجز المسلمون عن الانتقام منهم . | ١٦٤ | ١٥٣ الأسباب التي اقتضت عصمة دماء بعض الذين أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دماهم | |
| يحمي الله تعالى رسوله ، ويصرف عنه أذى الناس . | ١٦٥ | ١٥٤ الإسلام يجب ما كان قبله | |
| استنباط العلة التي يتعين من أجلها قتل الساب . | ١٦٦ | — لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ممن أسلم ما كان قد ألقفه وهو كافر من دم أو مال | |
| ١٦٩ الحديث الثالث عشر : قصة رجل كذب على رسول الله ؟ فزعم لقوم أن رسول الله حكاه في أموالهم ودماهم | | ١٥٦ فعل عقيل بن أبي طالب بدور النبي وأقاربه التي بمكة | |
| ١٧١ اختلاف العلماء في حكم من كذب على رسول الله . | | ١٥٧ دار آل جحش بن رثاب الأسدي واستيلاء أبي سفيان عليها | |
| ١٧٦ الأمر بالعقاب بعد وصف فعل يدل على أن هذا الفعل علة لهذا العقاب | | ١٥٨ دار عتبة بن غزوان ، واستيلاء يعلى بن أمية عليها | |
| ١٧٧ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل إلا ما أحله الله ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله | | ١٥٩ أقر النبي صلى الله عليه وسلم الدور التي كانت للمهاجرين بيد الذين استولوا عليها | |
| ١٧٨ الحديث الرابع عشر : قصة الرجل الذي قال لرسول الله بعد ما أعطاه من الغنيمة : ما أحسنت ولا أجملت | | ١٦٠ كيف استولى عقيل بن أبي طالب على دور النبي ؟ ولماذا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاستيلاء | |
| — قسم غنائم حنين | | ١٦١ إذا أسلم الحربى لم يطالب بما كان أخذه من المسلمين . | |
| ١٨ قسمة مال العزى بعد فتح مكة | | ١٦٢ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحم قتل من يسبه ، ووجه الدلالة على ذلك . | |
| ١٨١ متى كانت قسمة غنائم حنين وقسمة أموال العزى ؟ | | ١٦٣ مقتل أبي جهل يوم بدر ، وقد سماه رسول الله « فرعون هذه الأمة » وسجد شكر الله حين علم بمقتله | |
| — إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج | | ١٦٤ خزي أبي لهب | |
| ١٨٢ اعتراض رجل أسود مطعوم الشعر على قسم رسول الله | | | |
| ١٨٤ صفة الخوارج ، وبعض طوائفهم ، وبعض مقالاتهم | | | |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|---|----------------------|--|
| ١٨٨ | كان أصحاب رسول الله يرون قتل من علموا أنه من الخوارج إذا وجدوه على الصفة التي ذكرها لهم رسول الله | ١٩٨ | أدب أبي أيوب الأنصاري مع الرسول |
| ١٨٩ | موجدة قریش والأنصار على قسمة الذهبية التي أرسل بها على بن أبي طالب من اليمن | ١٩٩ | المراجعة على ثلاثة أنواع |
| — | موجدة الأنصار على قسمة غنائم حنين | ٢٠٠ | الاستدلال بإجماع الصحابة على إهدار دم الساب |
| ١٩٠ | جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار بعد موجدتهم | — | فعل المهاجر بن أبي أمية بقبينتين ، وما كتب به إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما |
| — | ذكر الفرق بين غضب قریش والأنصار وغضب الخوارج | ٢٠١ | عمر بن الخطاب يؤتى برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتله |
| ١٩١ | وجه مراجعة أصحاب النبي إياه ، وأمثلة منها | — | معاهدة عمر لنصاري الشام ، وفيها أن العهد لا يبيع لهم الاعتراض على ديننا |
| — | مراجعة الحباب بن المنذر إياه يوم بدر | ٢٠٥ | ما عاهدنا عليه أهل الذمة |
| — | مراجعة سعد بن معاذ إياه عام الخندق حين أراد مصالحة غطفان على أن يعطيهم نصف تمر المدينة | — | رأى عمر بن عبد العزيز |
| ١٩٢ | مراجعة سعد بن أبي وقاص إياه وقد أعطى قوما وترك واحدا هو أعجب القوم إلى سعد | ٢٠٦ | الاستدلال على إهدار دم الساب بالقياس |
| ١٩٣ | مراجعة بعض الصحابة لرسول الله في إعطائه المؤلفات قلوبهم | ٢٠٨ | شروط المسلمين على أهل الذمة |
| ١٩٤ | هل كانت العطايا من أصل المغنم أم من خمس الله ورسوله ؟ | ٢٠٩ | تمكين الذمى من السب ترك لتوقيع رسول الله ونصره |
| ١٩٥ | اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس | ٢١١ | قيام المدح والثناء على رسول الله |
| ١٩٧ | مقالة الأنصار يوم فتح مكة ، وما أجاب به رسول الله | — | إقامة لدين الله ، وضياح هذا تضييع لدين الله |
| ١٩٨ | أدب أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم | — | عقوبة الجهر بسب الرسول هي القتل |
| | | ٢١٢ | مضى خالف أهل الذمة ما أخذ عليهم انفسخ عهدهم |
| | | ٢١٣ | موجب عقد الذمة أن يتركوا أذانا |
| | | ٢١٥ | بيان الخلافات التي تنافي عقد الذمة |
| | | ٢١٧ | أول ظهور العز بعد وقعة بدر |
| | | — | بين رسول الله وعبد الله بن أبي بن سلول |
| | | ٢١٨ | أمر الله رسوله بالعتق والصفح حتى يأتي أمر الله |
| | | (٣٨ - الصارم السلول) | |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|--|-----|--|-----|
| قصة الأعرابي الذي ابتاع منه رسول الله جلا بوسق من التمر ، ثم لم يجد الرسول التمر في بيته | ٢٣٣ | لم يكن النبي يقاتل أحدا كف عن قتاله | ٢١٩ |
| كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعفو عمن سبه أو ينتقم منه تبعا للمصلحة | ٢٣٥ | كانت بدر أساس العز وفتح مكة تماما | ٢٢٠ |
| قصة أعرابي أعطاه رسول الله ثم سأله عن رضاه فأظهر أنه لم يرض فهم المسلمون بقتله ، فاستكفهم عنه ثم أعطاه حتى أعلن رضاه ودعاه | — | مقتل ابن سنيينة اليهودي | — |
| أنواع من إيذاء اليهود لرسول الله ، والعلّة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبهم عليها | ٢٣٨ | حذر اليهود ومدلتهم وخوفهم | ٢٢١ |
| اعتراض بأن أهل الكتاب أقروا على دينهم بعقد الذمة ، وهو كفر ، فكيف لا يقرون بذلك العهد على السب وهو أدنى حالا من الكفر ؟ | ٢٤٦ | عاقبة الصبر والتقوى | — |
| المسألة الثانية : أنه يتعين قتل الساب ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا المن عليه ، ولا فداؤه | ٢٥٣ | تحية اليهود للرسول وصحبه ، وتبيين الرسول لأصحابه ما يحبونهم به | ٢٢٢ |
| أقوال العلماء في هذا الموضوع مع بيان أنواع الساب | ٢٥٢ | مثل من حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم | — |
| حكم ناقض العهد كحكم الحربى | ٢٥٥ | علّة صبره على الأذى صلوات الله وسلامه عليه | — |
| ناقض العهد نوعان : | — | مق أضرر المناقون النفاق ؟ | ٢٢٤ |
| الأول : الذى يكون ممتعا لا يقدر عليه إلا بالقتال | — | لا ينقض العهد بما يضمرونه فى أنفسهم | — |
| رواية فى مذهب أحمد فى ناقض العهد | ٢٥٦ | كان للرسول أن يعفو عمن سبه ، وليس ذلك للأمة | ٢٢٦ |
| رواية أخرى فى مذهب أحمد | ٢٥٧ | رواية فى قصة ذى الحويصرة التميمى الذى اعترض على قسم رسول الله | — |
| مذهب مالك | ٢٥٨ | رواية أخرى فى قصة ذى الحويصرة | ٢٢٧ |
| | | قصة قسم النهبية وغضب قريش والأنصار | — |
| | | روايات آخر لقصة ذى الحويصرة التميمى | ٢٢٩ |
| | | تحقيق لبيان المعترض على قسم رسول الله | ٢٣٠ |
| | | قصة الأنصارى الذى حاكم الزبير | ٢٣٢ |
| | | ابن العوام إلى الرسول فى شراج الحرة ، ثم اعترض على حكم رسول الله | — |
| | | أخو جده بن حكيم راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٣٣ |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--|-----|---|
| ٢٩٧ | لا يجوز أن يكون سب الرسول كسب غيره | ٢٥٨ | مذهب الشافعى |
| ٢٩٨ | سب الرسول أعظم جرما من الردة | — | رواية الثالثة فى مذهب أحمد |
| — | تطهير الأرض من سب الرسول واجب على المسلمين بقدر الإمكان | ٢٥٩ | مذهب أبى حنيفة وأصحابه |
| ٢٩٩ | قتل سب الرسول حد من حدود الله | ٢٦٠ | الفرق بين ناقض العهد والمترد |
| ٣٠٠ | نصر الرسول وتوقيره واجب على أمته | ٢٦٣ | هل يتعين قتل ناقض العهد ؟ |
| ٣٠١ | حكم استنابة المترد، وأقوال العلماء فى ذلك | ٢٦٤ | من لحق بدار الحرب صار حربيا |
| — | النصوص الواردة فى قتل الساب من غير استنابة | ٢٦٥ | حكم ذرية ناقض العهد |
| ٣٠٥ | توبة الذى الناقض العهد لها صورتان | — | النوع الثانى من ناقض العهد : الذى لا تكون له منعة ، وآراء أهل العلم فيه |
| ٣٠٦ | حكم الساب إذا تاب ، وبيان أقوال العلماء فى ذلك | ٢٦٦ | حكم مانع الجزية |
| ٣١٠ | لا فرق بين السب بالقذف وبغيره | — | ما يجب عليهم تركه نوعان : ما فيه ضرر على المسلمين ، وما لا ضرر عليهم فيه ، وأمثلة لكل نوع منهما |
| ٣١٢ | مذهب الشافعى فى توبة من سب رسول الله | ٢٦٧ | آراء أهل العلم فى نقض العهد بكل واحد من هذين النوعين |
| ٣١٣ | تفصيل الكلام فى توبة الساب فى فصلين | ٢٧٩ | تلخيص الكلام فى حكم شاتم الرسول |
| ٣١٣ | الفصل الأول : فى توبة الساب للمسلم | ٢٨١ | الدليل على تعين قتله |
| ٣٢١ | مذاهب العلماء فى استنابة المترد ، وأدلة كل قوم على ما ذهبوا إليه | ٢٨٢ | النهى عن قتل النساء |
| ٣٢٥ | الفرق بين الكافر الأصلى والمترد من ثلاثة أوجه | ٢٨٣ | قتل المرأة الساببة لا ينافى النهى عن قتل النساء ، وبيان ذلك من وجوه |
| ٣٢٦ | موازنة بين المترد وساب النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٨٥ | إقامة الحدود من حق الإمام فكيف ساغ للرجل الأعمى قتل أم ولده ؟ |
| ٣٢٧ | هل تضمن توبة الساب فيما بينه وبين الله التوبة من حقوق الآدميين ؟ والفرق بين سب الرسول وسب غيره | ٢٨٧ | عود إلى ذكر الأدلة على تعين قتل الساب |
| ٣٣٠ | للعلماء ثلاثة أقوال فى الدمى إذا سب الرسول ثم تاب | ٢٩٠ | إذا سب الدمى النبي فقد صدر منه فعل يتضمن أمرين : نقض العهد ، وجنائته على عرض رسول الله |
| | | ٢٩٣ | سب الرسول تتعلق به جملة حقوق |
| | | ٢٩٥ | استنباط حكم الساب ، وبيان إبطال ألا تكون له عقوبة وأن تكون عقوبته الجلد |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|---|-----|---|-----|
| إذا تاب الساب أو الكافر بعد القدرة عليه لم تنفعه توبته | ٣٦١ | استنباط العلة التي من أجلها يقتل الذمي الساب | ٣٣١ |
| مق تقبل توبة المرتد ؟ | ٣٦٧ | رأى العلماء في القياس في الأسباب والشروط ونحو ذلك | ٣٣٢ |
| الردة قد تتجرد عن السب فلا تتضمنه | ٣٦٩ | — إذا سب الذمي فيما بين نفسه وبين الله تعالى ثم أسلم نفعه ذلك | — |
| الإضرار بالمسلمين أشد من تغيير الاعتقاد | ٣٧١ | — أحوال الكفار بالنظر إلى نبوة سيدنا رسول الله | — |
| سنة الرسول تدل على أن الساب يقتل وإن تاب | ٣٧٢ | إذا سب الذمي الله جل جلاله ثم أسلم لم يؤخذ بما كان منه قبل ذلك | ٣٣٣ |
| طرق الاستدلال على تحم قتل المسلم والذمي بالسب | ٣٧٣ | الفرق بين سب الله جل جلاله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم | ٣٣٤ |
| بيان أن الساب من المحاربين لله ولرسوله | ٣٧٥ | حكم إسلام الكافر الحربي بعد وقوعه في الأسر ، والدليل عليه | ٣٣٦ |
| ناقض العهد والمرتد المؤذي محارب للمسلمين فهو محارب لله | ٣٧٩ | الدليل على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة ، وإن أظهر التوبة | ٣٣٧ |
| ناقض العهد قد يقتصر على النقض وقد يزيد عنه | ٣٨٠ | إذا شهد الشهود العدول أمام القاضي بغير ما يعلمه فليس له أن يحكم بمقتضى شهادتهم ، لكن يحكم بشهادتهم إذا لم يكن يعلم خلافها | ٣٤٤ |
| الساب عدو لله ولرسوله ، ودليل ذلك من السنة | — | الدليل على جواز قتل المنافق والزنديق من القرآن الكريم | ٣٤٥ |
| لا يدخل في المحاربة من سب واحدا من أولياء الله غير الأنبياء | ٣٨١ | الأحاديث الدالة على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة | ٣٥٠ |
| المحاربة لله ولرسوله على ضربين : باللسان ، وباليد | ٣٨٥ | اعتراض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل بعض المنافقين مع علمه بنفاقهم ، والجواب عن ذلك | ٣٥٤ |
| — المحاربة ضد المسالمة ، وبيان معنى المحاربة والمسالمة | — | لا يقام الحد إلا إذا ثبت بإقرار أو بيعة | ٣٥٦ |
| التائب قبل القدرة عليه ، وحكمه | ٣٨٨ | | |
| إذا رفعت الحدود إلى السلطان لم يجز العفو عنها | ٣٨٩ | | |
| ناكث العهد الطاعن في الدين يعتبر إماما في الكفر | ٣٩١ | | |

| ص | الموضوع | ص | للموضوع |
|-----|---|-----|---|
| ٤٢٠ | لارسل صلى الله عليه وسلم حقوق زائدة على مجرد التصديق بنبوته والإيمان بما جاء به | ٣٩٥ | للمعاهد ثلاثة أحوال |
| ٤٣٠ | هل يسقط حد السب بالإسلام ؟ وعلة ذلك | ٣٩٨ | سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا من الحدود |
| ٤٣٢ | لوتاب الجاني توبة نصوحا نفعه ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى — يشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين | ٤٠١ | إذا فعل الذي جناية ناقضة للعهد فحق يقتل ؟ |
| ٤٣٣ | هنا مسلكان : أحدهما أن يقتل الساب حدا لله تعالى ، كما يقتل قاطع الطريق والمزبد ، وتعليل ذلك | ٤٠٢ | لا ينعقد أمان مع سب النبي — أذى رسول الله علة لوجوب القتل غير مجرد الكفر |
| ٤٣٥ | الحكمة في عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض المناقنين | ٤٠٤ | أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم نسوة كن يهجونه ، مع أنه آمن بالمقاتلة كلهم ، إلا من له جرم خاص |
| ٤٣٦ | مسلكان يدلان على أن كل شيء أباح الدم فهو فساد في الأرض | ٤٠٥ | وجه دلالة ذلك على قتل المرأة السابا وإن تاب |
| ٤٣٧ | هل يسقط للإسلام كل فرع من فروع الكفر ؟ | ٤٠٦ | أمر الرسول بقتل قوم كانوا يهجونه مع عفوهم عن غيرهم ممن كان أشد منهم في الكفر |
| ٤٣٨ | الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب هل السب مستلزم للكفر ؟ | ٤٠٧ | قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح تدل على أن من افتري على رسول الله كان دمه مباحا |
| ٤٤٠ | هل السب فرع من فروع الكفر ؟ | ٤٠٩ | أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أمية |
| ٤٤١ | هل السب فرع من فروع الكفر ؟ | ٤١٢ | إيذاء قارون لموسى عليه الصلاة والسلام وعقاب الله لقارون على ذلك |
| ٤٤٢ | قتل الساب حد شرعه الله للمحافظة على عرض الرسول ، وهذا هو المسلك الثاني | ٤١٤ | الاستدلال بقصة قارون على أن الأنبياء كان لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالقتل والإهلاك وإن تاب |
| ٤٤٣ | هل على من قذف ميتا حد ؟ | ٤١٦ | للسب حد يشبه القصاص ، فلا يسقط إلا بالعفو ، فيستوى فيه المسلم والذي |
| ٤٤٤ | الفرق بين سب الرسول وسب غيره يتعلق بسب الرسول حقان : أحدهما لله تعالى ، والآخر للرسول | ٤١٨ | النصوص الدالة على قتل الساب من أقوال الصحابة وأفعالهم |
| ٤٤٧ | لا يعصم الإسلام الإلام من يجب قبوله منه | | |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--|-----|--|
| ٤٧٥ | لا يلزم من كون الإيمان بمحو ما قبله أن يكون سب الرسول معفوا عنه بسبب إيمان يقع بعده | ٤٤٩ | النصوص الدالة على قتل الساب لم تفرق بين حال وحال |
| ٤٧٧ | الجواب عن قولهم « إذا أظهر التوبة وجب أن تقبلها منه » ويان أنه لا يلزم من قبول التوبة سقوط الجحد عنه | — | هل بين المسلم الساب والذي الساب فرق ؟ |
| ٤٧٨ | وجه الفرق بين إسلام الحربى والمرتد وإسلام الساب | ٤٥٠ | لا تسقط عقوبة السب بالإسلام |
| ٤٨٠ | هل يصح إسلام الساب مع القول بوجود قتله ؟ | ٤٥٢ | كل عقوبة وجبت على الذمى زيادة على الكفر لا تسقط بالإسلام |
| ٤٨٢ | الرد على قول المخالفين « الذمى يعتقد حل السب مثلما يعتقده الحربى ، فكيف يفرق بينهما فى الحكم ؟ » | — | السب الماضى يبقى موجه بعد التوبة |
| ٤٨٣ | الرد على قولهم « ليس فى السب أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد » من ثلاثة أوجه | ٤٥٣ | سب النبى أذى يوجب القتل فلا يسقط التوبة |
| ٤٨٧ | الرد على قولهم « ليس فى الجنائيات التى حدها القتل ما يجوز قياس السب عليها » | ٤٥٥ | القياس الفاسد بين النبى وغيره فى الدم أو فى العرض لا يؤخذ به ولا يعمل بموجه |
| ٤٨٩ | الرد على قولهم « الأدلة مترددة بين كون القتل لجرد المحاربة أو لخصوص السب » | ٤٥٦ | سب الرسول أفظح جرما من الزوج بنسائه ، وقد رأى الصحابة قتل من آذى الرسول بالتعريض لزوج نسائه فىكون قتل سبابه أولى |
| ٤٩٤ | الجواب عما ذكروه من أن سب الرسول ليس بأعظم من سب الله تعالى ، ولذلك الجواب طريقان : أحدهما : أنه لافرق بين البابين فى عدم سقوط القتل بالتوبة | ٤٥٧ | ساب النبى شأى له فىجب أن يبتز ويكون ذلك بقتله |
| ٤٩٦ | الطريق الثانى : طريق الذين فرقوا بين البابين ، ولهم على هذه التفرقة أربعة أوجه | ٤٥٨ | الجواب عن حجج المخالفين فى هذا الحكم |
| | | ٤٥٩ | ليس كل مرتد يجب استتابته ، وأمثلة ممن لم تقبل توبته |
| | | ٥٦٠ | ليس كل من كفر بعد إيمانه تقبل توبته ، ويان ذلك من ثلاثة أوجه ثم ييان من تقبل توبته ممن كفر بعد إيمانه |
| | | ٤٦٤ | الجواب عما أورده المخالفون من الاستدلال بقوله تعالى (إن نعت عن طائفة منهم نعت طائفة) |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--|-----|--|
| ٤٩٩ | الرد على قول المخالفين « إذا سقط المتبوع بسبب الإسلام فسقوط التابع أولى » . | ٥١٦ | الرد على من قال: لا يكفر إلا الساب المستحل لذلك |
| ٥٠٠ | الجواب عن قولهم « القتل حق الرسالة والبشرية لها حقوق، والتوبة تقطع حق الرسالة » | ٥١٧ | الدليل على كفر الساب مطلقا استحلال السب أم لم يستحل |
| ٥٠٢ | الجواب عن قولهم « حق البشرية انعم في حق الرسالة، وحق الآدمي انعم في حق الله » وبيان أن حق العبد لا ينعم في حق الله تعالى قط، بل العكس هو الوجود في أحكام الشريعة | ٥١٨ | شبهتان إحداها للرجعة والثانية للجهمية — جواب على الشبهة الأولى من ثلاثة أوجه |
| ٥٠٧ | فصل في مواضع التوبة، وأحكام كل موضع | ٥٢٣ | جواب على الشبهة الثانية من ثلاثة أوجه أيضا |
| — | توبة قطاع الطريق | ٥٢٥ | عود إلى مقصود المسألة بذكر نصوص العلماء التي تدل على أن السب كفر، وعلى أن حكمه القتل بغير استتابة |
| — | توبة المرتد | ٥٣١ | الفرق بين السب الذي لا تقبل التوبة منه وبين الكفر الذي تقبل التوبة منه |
| — | توبة القاتل والقاتل | ٥٣٢ | سب الذمي للرسول ينقض العهد ويوجب القتل |
| — | توبة الزاني والسارق والشارب | — | سب السلم للرسول يوجب القتل |
| ٥١٠ | توبة الساب بعد ثبوت السب عليه بالبينة | ٥٣٣ | فرق بين إظهار الذمي للسب وإظهاره |
| ٥١١ | توبة الساب بعد ثبوت السب بإقراره | ٥٣٥ | للشافعية طريقتان: إحداها التسوية بين جميع أنواع السب، والثانية التفرقة بين سب الذمي بما يعتقد وسبه بما لا يعتقد، والتمثيل لكل نوع، وذكر حكمه |
| ٥١٢ | المسألة الرابعة: | ٥٣٦ | الرد على الذين فرقوا بين سب الذمي بما يعتقد وسبه بما لا يعتقد |
| — | السب كفر في الظاهر وفي الباطن، سواء أعتقد فاعله أنه حرام أم كان مستحلالا، وذكر نصوص علماء الشريعة في ذلك | ٥٣٨ | أنواع السب، وأمثلة كل نوع، وحكمه، مع بيان اختلاف العلماء في حكم بعض أنواعه |
| ٥١٥ | القول بأن كفر الساب إنعاشه لكونه مستحلالا يعتبر زلة منكثرة وهفوة عظيمة، والسر في هذا الخطأ | ٥٤٣ | حكم توبة الذمي من السب |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|---|-----|---|-----|
| حكم من سب الدهر | ٥٦٢ | فصل - في من سب الله تعالى | ٥٤٦ |
| فصل - في حكم من سب واحداً من سائر الأنبياء | ٥٦٥ | حكم من سب الله تعالى | - |
| فصل - في حكم من سب أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم | - | اختلاف العلماء في قبول توبة من سب الله تعالى على قولين ، مع بيان أدلة كل قول منهما وما أخذه | - |
| حكم من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه | ٥٦٦ | حكم الذمي إذا سب الله تعالى | ٥٥٥ |
| حكم من سب سوي عائشة من أمهات المؤمنين | ٥٦٧ | المسألة الثانية : في استنابة الذمي من هذا السب ، وفي قبول توبته | ٥٥٧ |
| حكم من سب أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم | - | أقوال العلماء في قبول توبة الذمي من سب الله تعالى | - |
| الدليل من الكتاب على حرمة سب أصحاب رسول الله | ٥٧١ | سب الله تعالى على ثلاث مراتب : | ٥٥٨ |
| الأدلة من السنة وأقوال الصحابة على حرمة سب الصحابة | ٥٧٥ | المرتبة الأولى : أن يشين الرب بما يتدين به ، وليس فيه سب للدين المسلمين | - |
| دليل من ذهب إلى أن سباب الصحابة لا يقتل | ٥٧٨ | المرتبة الثانية : أن يذكر ما يتدين به وهو سب للدين المسلمين | ٥٥٩ |
| استدلال من قال : سباب الصحابة يكفر ، أو قال : يقتل | ٥٧٩ | المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرم في دينه وفي دين الله تعالى | - |
| تفصيل القول في سب الصحابة ، وذكر أنواع هذا القدرح فهم ، وبيان حكم كل نوع من هذه الأنواع | ٥٨٦ | للعلماء ثلاثة أقوال في حكم النوع الثالث | ٤٦٠ |
| من أصناف السابيين من لا ريب في كفره ، ومنهم لا يحكم بكفره ، ومنهم المتردد فيه | ٥٨٧ | فصل - في بيان حقيقة السب الذي ذكر حكمه | ٥٦٠ |
| | | حكم من سب موصوفاً بصفة أو مسمى باسم تقع على الله تعالى أو على أحد رسله . | ٥٦٢ |

محمد الله تعالى ونوفيقه فقد تمت فهرس الموضوعات الواردة في كتاب « الصارم السلول » لابن تيمية ، وستجد كثيراً من الموضوعات متكررة في هذه الفهرس ؛ لأن المؤلف قد كرر الكثير منها : إما ليزيد في الموضوع كلاً ، وإما لأن وجه الدلالة من الموضوع يختلف في الوضع الآخر عما في الوضع السابق ، وإما ليقرنه إلى ما عانته ، وإما لسبب غير هذا وذلك مما يجده واضحاً إذا تدبرت ، فسكن على بينة من ذلك ، وافة سبحانه يهديك وينفعك ، آمين .